

جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم تخصص قانون عام

إعداد الطالب

ياسين مفتاح

إشراف الأستاذ الدكتور

الأخضر بوكحيل

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
إبراهيم ملاوي	أستاذ	العربي بن مهيدي، أم البواقي	رئيس
الأخضر بوكحيل	أستاذ	باجي مختار، عنابة	مشرفا ومقررا
الطاهر دلول	أستاذ	العربي التبسي، تبسة	عضوا مناقشا
دليلة مباركي	أستاذ	الحاج لخضر، باتنة -01-	عضوا مناقشا
عبد العزيز شملال	أستاذ محاضر "أ"	العربي بن مهيدي، أم البواقي	عضوا مناقشا
حدة بوخالفة	أستاذ محاضر "أ"	العربي بن مهيدي، أم البواقي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

قال الله تعالى:

قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ ^١

« Prison is a simple word

A word so simple that most of us hear it dozen times a week without being conscious of what it means.

Usually it conveys a comforting picture of somewhere “bad” or “undesirable” people are placed, out of harm’s way, so that the rest of us can live securely.

In fact, this simple word means the destruction of the men, women and young people inside. It means loss of freedom, loss of the sense of reality, loss of love, loss of social contact, and most of all, complete loss of dignity and self respect. »²

Un détenu écrivait: « La prison ne peut avoir pour résultat que la corruption et la haine. Pour moi, je commence à être nourri par la haine contre la société qui m'a humilié. »³

¹ - الآية 33 من سورة يوسف. قال أحد المفسرين لهذه الآية " السجن بفتح السين وهو مصدر سجن أي: حبسهم إياي في السجن أحب إليّ وأحب هنا ليست من بابها من التفضيل، لأنه لم يحب ما يدعونه إليه قط، وإنما هذان شران، فأثر أحد الشرين على الآخر، وإن كان في أحدهما مشقة وفي الآخر لذة...". أنظر: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، البحر المحيط في التفسير، الجزء السادس، طبعة جديدة بعناية الشيخ زهير جعير، دار الفكر، بيروت، 2010، ص 273.

² - The Case for Radical Alternatives to Prison, Christian Action Publications Ltd, n.d., London, p. 7.

³ - Stanislaw PLAWSKI , « Le problème de la peine privative de liberté dans la société moderne», R.P.D.P, n° 3, Ed. Sirey, Paris, juillet-septembre 1983, p. 256.

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه،

الحمد لله أن منّ علينا بإتمام هذا البحث وذلّل لنا الصعاب والعقبات، والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد، المبعوث بالخير والبركات.

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس، لا يشكر الله" أتقدم بخالص الشكر وجزيل العرفان إلى كل أستاذ تتلمذت على يديه وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور: سليمان بارش والأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه وأثني بالشكر الوافر على الفاضل الأستاذ الدكتور: الأخضر بوكحيل الذي شرفنا بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، ولم يدخر جهدا في توجيهنا وإرشادنا. كما أتقدم بالشكر إلى السيد رئيس لجنة المناقشة، وسعادة المناقشين الكرام، على قبولهم مناقشة هذا البحث، وعلى ما بذلوه من جهد ووقت في تقويم وتصويب هذه الدراسة.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالامتنان إلى كل من مد لنا يد العون، وشجعنا وحثنا على مواصلة البحث، من أصدقاء وزملاء وأقارب. إلى كل هؤلاء نرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء، إنه ولي ذلك ونعم النصير، وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

Special Thanks

Special Thanks

I owe my gratitude to those professors, doctors and other people who helped me in writing this thesis. I would like to single out:

From UK: **George MAIR, Martin WASIK, Martin KNAPP, David J. HAYES, and Peter JOYCE.**

Fom Scotland: **Mike NELLIS.**

From France: **Martine HERZOG-EVANS** (*the woman whom I sent her my enquiries and she always replied at dawn*), **Jean-Baptiste PERRIER, Nadia BEDDIAR, and Jeremy BOURGAIS.**

From Belgium: **Thibaut SLINGENEYER, Kristel BEYENS, and Marie - Sophie DEVRESSE.**

From Switzerland: **André KUHN.**

I would like to say to them: « **TAHANKS A LOT** »,

Yacine MEFTAH.

إهداء

إلى رُوحِي والديّ الطاهرتين، عرفانا بفضلهما ووفاء لعهدهما.

(رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)

إلى كل من علمنا حرفا، تبجيلا وعرفانا.

إلى زوجتي، تقديرا واحتراما.

إلى أبنائي الأعزاء، أنبتهم الله نباتا حسنا.

قائمة المختصرات

اللغة العربية

ج : جزء

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.ت: دون تاريخ نشر

ص: صفحة

ط: طبعة

اللغة الإنجليزية والفرنسية

n° : numéro

n.d. : no date

no. : number

ed./ éd.: edition / édition

Ed. : editions / éditions

et al. : and others /et autres

et s. : following pages / pages suivantes

J.O.R.F : Journal Officiel de la République Française

Ibid. : Ibidem, same reference / même reference

Ltd. : Limited

Op. cit. : work already cited / ouvrage précité

p ., pp.: page(s)

R.I.D.C : Revue Internationale de Droit Comparé

R.I.D.P : Revue Internationale de Droit Pénal

R.P.D.P : Revue Pénitentiaire et de Droit Pénal

R.S.C : Revue de Sciences Criminelles et de Droit Pénal Comparé

s.d. : sans date

vol. : volume

مقدمة

مقدمة

تعتبر العقوبة منذ القديم رد الفعل الطبيعي الاجتماعي تجاه مرتكب الجريمة، وقد أخذت تبعا لذلك أشكالا متعددة في مختلف المجتمعات البشرية من عقوبات بدنية هدفها التكيل بمرتكب الجريمة، وعقوبات سالبة للحرية تنفذ في سجون مغلقة وفي ظروف حاطة بكرامة الإنسان هدفها الانتقام منه، إلى عقوبات سالبة للحرية تُنفذ في ظروف تحفظ للإنسان كرامته لكنها لا تحقق غاية إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا، بل أصبح هذا النوع من العقوبات يفسد أكثر مما يصلح.

وأمام تفاقم الظاهرة الإجرامية لم تعد العقوبة السالبة للحرية قادرة على مواجهتها، الشيء الذي أدى بالسياسة العقابية إلى الوقوع في أزمة لإيجاد نوع من العقوبات يكون فعالا في ردع المحكوم عليه وإعادة تأهيله.

ولما كان الأمر كذلك، تبنت العديد من التشريعات العقابية عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية (عقوبة الحبس) لاسيما قصيرة المدة منها، فأصبحت هذه العقوبات تنفذ في وسط مفتوح أي خارج أسوار السجن، وهي تتمثل أساسا في فرض بعض الالتزامات والمحظورات على المحكوم عليه يلتزم بها داخل المجتمع لاختبار مدى التزامه بالقانون ومدى قابليته وامتناله لهذه الالتزامات، الشيء الذي يؤدي إلى تسهيل عملية إعادة إدماجه اجتماعيا.

وكانت عقوبة العمل للنفع العام أو ما يطلق عليه الخدمة المجتمعية أولى العقوبات البديلة التي تم تبنيها في مختلف التشريعات العقابية والتي تعتبر أحد إفرازات التحول من نظام العدالة الجنائية القهرية إلى نظام العدالة الجنائية الرضائية¹. وهي عبارة عن قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام لمدة زمنية معينة بدلا من تنفيذ عقوبة سالبة للحرية؛ وكان تشريع إنجلترا وبلاد الغال

¹ - رفعت رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 2014، ص 63.

من بين أولى التشريعات الأنجلوسكسونية التي تبنت الخدمة المجتمعية سنة 1972، كما تبني التشريع الفرنسي عقوبة العمل للنفع العام سنة 1984.

ولقد حذا التشريع العقابي الجزائري حذو التشريعات العقابية في تبنيه لعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة فريدة إلى حد الآن، وذلك إثر الإصلاح العقابي المجسد بدءا بصدر القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين¹ مرورا بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات² والذي أنشئت بموجبه هذه العقوبة.

كما تبنت العديد من التشريعات عقوبة الاختبار القضائي كعقوبة بديلة عن العقوبة الحبسية وهي عقوبة تتيح للمحكوم عليه فرصة إصلاح نفسه بمساعدة فاعلين آخرين يتعهد لهم بالإشراف على هذه العقوبة لإعادته إلى أحضان المجتمع مواطنًا صالحًا³.

وتقتضي هذه العقوبة أن يلتزم المحكوم عليه ببعض الالتزامات وأن يمتنع عن القيام ببعض المحظورات خلال فترة زمنية محددة داخل المجتمع.

وقد اختلفت تسمية هذه العقوبة من تشريع إلى آخر، حيث نجدها في تشريع إنجلترا وبلاد الغال تحت مسمى "العقوبة المجتمعية" (community sentence)⁴؛ ونجدها في التشريع البلجيكي تحت مسمى "عقوبة الاختبار القضائي المستقلة" (la peine de probation autonome) والتي تم إنشاؤها بموجب القانون المؤرخ في 10 أبريل 2014 المدمج للاختبار القضائي لعقوبة مستقلة في

¹ - القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم

السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005، ص 10.

² - القانون رقم 01-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم لقانون

العقوبات، ج.ر عدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009، ص 03.

³ - محمد المنجي، الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982،

ص 6.

⁴ - Section 147 of the Criminal Justice Act 2003،

www.legislation.gov.uk/ukpga/2003/44/pdfs/ukpga_20030044_en.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2017/12/10)

التقنين الجزائي، والمعدل لتقنين التحقيق الجنائي، والقانون المؤرخ في 29 جوان 1964 المتعلق بالتأجيل، وقف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي، الذي دخل حيز النفاذ في 01 ماي 2016¹.

ونجدها في التشريع الفرنسي تحت مسمى "عقوبة الإكراه الجزائي/الجنائي" (la contrainte pénale)². حيث أنشأ المشرع الفرنسي هذه العقوبة البديلة بموجب الإصلاح العقابي المجسد من خلال القانون 896-2014 المؤرخ في 14 أوت سنة 2014 المتعلق بتفريد العقوبات وتعزيز فعالية الجزاءات الجنائية. هذه العقوبة التي أسالت الحبر الكثير من أعلام فقهاء القانون الفرنسيين وكذا مختلف وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة قبل وخلال إنشائها، كونها تعبر عن فكرة مفادها إنشاء عقوبة اختبار بديلة لعقوبة الحبس وغير مرتبطة بها³.

وجدير بالذكر أن التشريع الجزائري لا يضم أية عقوبة اختبار قضائي، بينما يضم أسلوبا من أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والذي يتمثل في وقف تنفيذ العقوبة والذي لا يعتبره البعض عقابا، ذلك أن المحكوم عليهم به عادة ما يشعرون أنهم نالوا البراءة⁴.

ومع تطور التكنولوجيا استحدثت العديد من التشريعات الحديثة عقوبة بديلة تمثلت في المراقبة الإلكترونية والتي تعنى بمراقبة المحكوم عليه عن طريق سوار إلكتروني يوضع حول ساقه حتى تتمكن الجهات المختصة بذلك من مراقبة تحركاته داخل نطاق جغرافي معين، حيث تعبر هذه العقوبة البديلة عن التقدم الذي وصلت إليه التكنولوجيا ووسائل الإعلام الآلي وتسخيرها في خدمة العدالة الجنائية.

¹- La loi du 10 Avril 2014 insérant la probation comme peine autonome dans le code pénal, et modifiant le Code d'instruction criminelle, et la loi du 29 juin 1964 concernant la suspension, le sursis et la probation, Le Moniteur belge, du 19 juin 2014, n° 2014009234, p. 46200.

(أطلع عليه بتاريخ 2017/12/10) www.ejustice.just.fgov.be

²- Code pénal français, le service public de diffusion de droit (Légifrance), <https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?idArticle=LEGIARTI000029370765&cidTexte=LEGITEXT000006070719&dateTexte=20180530> (أطلع عليه بتاريخ 2018/05/30)

³- TOURNIER Pierre V., Naissance de la contrainte pénale : Sanctionner sans emprisonner, vol. 1. Genèse, Ed. L'Harmattan, Paris, 2015, p. 110.

⁴- BAGARIC Mirko, Punishment and Sentencing: A Rational Approach, Cavendish Publishing Limited, London, 2001, pp. 199-200.

- BÈBIN Xavier, « La sanction pénale est-elle dissuasive ? », Les Notes et Synthèses Pour la Justice, avril 2009, p. 3, https://www.institutpourlajustice.org/content/2017/11/Etudes-Criminologie-la_sanction_penale_est-elle_dissuasive.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2017/12/10)

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية كأسلوب من أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وذلك إثر صدور القانون رقم 01-18 المتمم للقانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين¹.

ويكتسي البحث في موضوع العقوبات البديلة أهمية بالغة، فمن الناحية النظرية يعتبر أحد المواضيع الأساسية في علم العقاب -على اعتباره ذلك العلم الذي "يعنى بدراسة وسائل العقاب من حيث اختيار أفضلها، وما قد تخلفه من آثار فردية واجتماعية"²، وتحديدًا قانون تنفيذ العقوبات هذا القانون الذي أخذ مكانة مستقلة بين العلوم الجنائية³، باعتبار العقوبة هي الأداة التي تستخدم في تحقيق نجاح أو فشل السياسة العقابية في مكافحة الظاهرة الإجرامية. ذلك أن الجريمة واقعة لا محالة وهو الشيء الذي يؤدي إلى حتمية العقاب، لكن يبقى التساؤل حول نوعه وطريقته ومدته وأسلوب تنفيذه والإشراف عليه، لنصل إلى النتيجة المرجوة ألا وهي مدى استجابة المحكوم عليه لهذا العقاب، وهي تعني إما أن المحكوم عليه أصبح مواطنًا صالحًا وعاد مرة أخرى لأحضان المجتمع، وبالتالي يمكن الحكم على أن العقوبة نجحت في تحقيق غرضها ومن ورائها نجاح السياسة العقابية أو عودة المحكوم عليه إلى الإجرام مرة أخرى أي فشل السياسة العقابية في إصلاحه.

أما من الناحية العملية فتظهر أهمية البحث من خلال ما تعانيه السياسة العقابية من عدم تحقيق العقوبة السالبة للحرية للغرض المعاصر للعقاب والمتمثل في تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيًا، ويظهر لنا ذلك جليًا من خلال ارتفاع معدلات العود وظاهرة تكس السجون التي تعاني منها مختلف الدول، ضف إلى ذلك المساوئ الجمة التي يتسم بها هذا النوع من العقوبات، الشيء الذي أدى بمختلف التشريعات العقابية إلى تبني عقوبات بديلة للعقوبة السالبة

¹ - القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 05، الصادر بتاريخ 30 يناير 2018، ص 10.

² - رمسيس بهنام، الوجيز في علم الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص ص 19-20.

³ -HERZOG-EVANS Martine, Droit de l'exécution des peines, 5^e éd., Dalloz, Paris, mars 2016, pp. 2-7.

للحرية. بالتالي يعتبر موضوع العقوبات البديلة عمليا أحد المواضيع التي يمكن الاعتماد عليها لرسم سياسة عقابية ناجحة لإعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم في المجتمع.

إن اختيارنا لموضوع العقوبات البديلة نابع من ميول ذاتي لكل ما يتناوله علم العقاب، ذلك أن البحث في هذا الموضوع يجعلك متشوقا للكشف عن المزيد مما وصلت إليه التشريعات المقارنة في هذا المجال، وفي هذا الشأن يقول أحدهم: "كل من يتعرف على الاختبار القضائي يصبح مغرما به"¹، كما أن هذا الموضوع من المواضيع المتجددة والتي تفرض نفسها بقوة كلما كان هناك استحداث لعقوبة جديدة على مستوى التشريع الوطني أو التشريعات المقارنة.

ومن الدراسات السابقة التي اطلع عليها الباحث والمتعلقة بدراسته هذه نذكر ما يلي:

أطروحة دكتوراه موسومة بـ: "الأنظمة البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة المعاصرة -دراسة مقارنة-"، للباحث مقدم مبروك². وقد تضمن هذا البحث بدائل الدعوى الجنائية وبدائل العقوبة السالبة للحرية، وكان من بين النتائج التي توصل إليها الباحث هي أن عقوبة الحبس قصيرة المدة لن تصمد أمام البعد الإنساني للعقوبة القائم على فكرة التهذيب والإصلاح وإعادة التربية.

وتتفق دراسة الباحث مع الدراسة السابقة من حيث اعتبار عقوبة العمل للنفع العام إحدى بدائل العقوبة السالبة للحرية وتختلف معها من حيث اعتبار الصلح ونظام الوساطة من العقوبات البديلة ومن الأساليب العقابية وهما ليسا كذلك، فبدائل الدعوى ليست بديلا عن العقوبة.

أطروحة دكتوراه موسومة بـ: "السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية"، للباحثة زعيمش حنان³. وقد تضمن هذا البحث بدائل مقررّة في التشريع الجزائري وأخرى غير مقررّة. وكان من بين النتائج المتوصل إليها: "طبيعة نظام المراقبة الإلكترونية وطبيعة تنفيذها يجعلان المجتمعات العربية عموما غير مهياة فعليا لاعتماده في منظومتها التشريعية"؛ وفي نفس الوقت

¹- MARX Yvonne : "Tous ceux qui font connaissance avec la probation en deviennent amoureux", in SCHMELCK Robert, « Une nouvelle politique pénitentiaire ? », R.S.C, Ed. Sirey, Paris, no. 3, Juillet-Septembre 1972, p. 652.

²- مقدم مبروك، الأنظمة البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة المعاصرة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016/2015، ص 289.

³- زعيمش حنان، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2017/2016، ص 252 وما بعدها.

اقترحت الباحثة على المشرع الجزائري تبني هذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ولا شك أن هذا تناقض واضح.

وعلى العموم تلتقي هذه الدراسة مع الدراستين السابقتين فيما يخص عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس، أما الجديد الذي أتت به هذه الدراسة هو اعتمادها على معطيات العلوم المساعدة للقانون الجزائي خاصة علم الإجرام التجريبي والكمي وعلم النفس الجنائي وذلك في تقييمها للعقوبة السالبة للحرية والعقوبات البديلة لها، كما تطرقت هذه الدراسة إلى خصائص العقوبات البديلة وكذا فكرة استقلالية العقوبة البديلة عن عقوبة الحبس.

إن دراسة موضوع العقوبات البديلة دراسة مقارنة يتطلب أن يكون الباحث مطلعاً على ما وصلت إليه التشريعات المقارنة من نتائج في هذا المجال، وترجمة تلك المعلومات من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية وهو أمر يتطلب الكثير من الوقت والجهد، وفي كثير من الأحيان تكون عملية الترجمة صعبة لعدم وجود ما يقابل بعض المصطلحات باللغة العربية. ومن الصعوبات الأخرى التي واجهت الباحث من حيث دراسة هذا الموضوع على المستوى الوطني هو عدم التمكن من الوصول إلى إحصائيات يمكن الاستشهاد بها في مجال عقوبة العمل للنفع العام من حيث عدد الأحكام التي صدرت بها منذ استحداثها أو على الأقل في أية سنة، ومقارنتها بتلك الصادرة في مجال عقوبة الحبس قصير المدة، وذلك رغم المساعي الحثيثة للتقرب من وزارة العدل الجزائرية.

إن الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على العقوبات البديلة في تشريعات الدول الأجنبية لا سيما منها الدول الأوروبية، لما تحتويه هذه التشريعات من تنوع في العقوبات البديلة ولما لهذه الدول من تجربة في هذا المجال ومقارنتها ببعضها البعض، ومحاولة الاستفادة منها في التشريع العقابي الجزائري الذي لا يزال مبتدئاً في هذا المنحى، حيث لم يمر على تبني أولى العقوبات البديلة المتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام إلا عقد من الزمن.

والجدير بالذكر أنه من بين أهداف تبني هذه التشريعات لعقوبات بديلة عن عقوبة الحبس هو أن هذا النوع من العقوبات يحقق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه أحسن مما تحققه عقوبة سلب الحرية.

ومن هنا يمكننا طرح التساؤل التالي: ما مدى فعالية العقوبات البديلة؟ وتتعلق الفعالية هنا بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، وبالتالي ضمان عدم عودته للإجرام مرة أخرى؛ وتحقيق هذه الغاية بأقل تكلفة؛ وكذا مصداقية العقوبة المستخدمة في تحقيق ذلك، ونعني بها بساطة إجراءات الحكم بها. إن هذه الفعالية لا تتأتى إلا إذا كانت العقوبة البديلة فاعلة ونعني بها استعمالها والحكم بها من طرف القضاء¹.

للبحث في هذه الإشكالية تتبع هذه الدراسة المزج بين عدة مناهج نذكر منها: المنهج التاريخي خاصة من خلال التعرض للتطور التاريخي للعقوبة؛ المنهج الوصفي من خلال وصف مختلف العقوبات البديلة في القانون المقارن لاسيما كيفية الاستفادة من هذه العقوبات وإجراءات تنفيذها؛ المنهج التحليلي عبر تحليل مضمون النصوص القانونية؛ وكذا المنهج المقارن ويتجلى ذلك من خلال مقارنة العقوبات البديلة بين مختلف التشريعات العقابية خاصة: الفرنسي، الإنجليزي والجزائري.

كما أنه للإجابة على هذه الإشكالية، تتم معالجة موضوع الدراسة من خلال بابين يحتوي كل منهما على فصلين، وذلك كما يلي:

الباب الأول: أزمة السياسة العقابية في البحث عن عقوبة فعالة

الفصل الأول: العقوبة من الانتقام إلى إعادة الإدماج الاجتماعي

الفصل الثاني: اتجاه السياسة العقابية نحو العقوبات البديلة

الباب الثاني: نحو استقلالية العقوبات البديلة عن عقوبة الحبس

الفصل الأول: عقوبة الاختبار القضائي

الفصل الثاني: عقوبة المراقبة الإلكترونية

¹ في هذا الصدد يقول الأستاذ (Jean PRADEL): "تحيلنا الفاعلية إلى الفارق بين القاعدة وتطبيقها الملموس ولا أكثر من ذلك... تكون عقوبة العمل للنفع العام فعالة إذا قلصت من العود مقارنة بسلب الحرية..."

« L'effectivité renvoie à l'écart entre la norme et son application concrète, et rien de plus... Pour reprendre l'exemple du travail en communauté, cette peine sera efficace si elle réduit mieux la récidive que ne le fait la privation de liberté »,

- PRADEL Jean, « La mesure de l'ineffectivité », in DANTI-JUAN Michel, L'ineffectivité des peines, Travaux de l'institut de sciences criminelles, vol. XXIX, Université de Poitiers, Ed. Lextenso, Paris, 2015, pp. 9-10.

الباب الأول

الباب الأول: أزمة السياسة العقابية في البحث عن عقوبة فعالة

لم يعرف المجتمع البشري الغرض من العقوبة الجزائية بشكله الحالي والمتمثل في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، بل لقد تطور هذا الغرض عبر مرور الزمن من عقوبات وحشية غرضها الانتقام من مرتكب الجريمة إلى عقوبات أكثر إنسانية غرضها إصلاحه.

وكانت العقوبة السالبة للحرية من بين العقوبات التي انتشر استعمالها، وأصبح ينظر إليها على أنها العقوبة التي يمكن من خلالها تحقيق هذا الغرض المعاصر للعقوبة. وبالتالي أصبحت بذلك المحور الذي تدور حوله السياسة العقابية؛ إلا أنه ما لبث أن تحولت هذه العقوبة إلى محل شك في تحقيق هذا الغرض نظرا للأضرار التي تصاحب تنفيذها، ونتج عنه أن أصبحت السياسة العقابية تبحث عن عقوبات أخرى بديلة عن عقوبة الحبس تعمل على تحقيق الغرض نفسه بأقل الأضرار.

وللتعرف أكثر على التطور التاريخي الذي لحق الغرض من العقوبة عبر مر العصور؛ وعلى مدى تحقيق العقوبة السالبة للحرية للغرض المعاصر للعقوبة؛ وعلى خصائص العقوبات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية؛ ارتأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول: العقوبة من الانتقام إلى إعادة الإدماج الاجتماعي.

الفصل الثاني: اتجاه السياسة العقابية نحو العقوبات البديلة.

الفصل الأول

الفصل الأول: العقوبة من الانتقام إلى إعادة الإدماج الاجتماعي

اختلفت الغاية من العقوبة على مر الأزمان والعصور، حيث لم تعد الغاية منها الانتقام من المجرم وإيلامه، بل أصبحت العقوبة تتصف بالطابع الإنساني الرحيم الذي يأخذ بعين الاعتبار تقويم وتأهيل المجرم وإصلاحه ومساعدته على الاندماج مرة أخرى داخل أحضان المجتمع. وبذلك أصبحت إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه هي الغاية المعاصرة التي تتشدها مختلف التشريعات العقابية الحديثة.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية اتخذت العقوبة عدة صور أهمها العقوبة السالبة للحرية، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم صور الجزاء الجنائي في النظم العقابية الحديثة، لاسيما منذ ظهورها في نهاية القرن الثامن عشر، وحلولها محل العقوبة البدنية القاسية، لكن هذه الصورة من الجزاء الجنائي نتج عن تنفيذها مساوئ وآثار سلبية عديدة على مختلف المستويات الفردية والنفسية والاجتماعية وحتى الاقتصادية، ومع ذلك حاولت هذه العقوبة الإسهام في إيجاد حل للظاهرة الإجرامية، وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

وعليه، نستقرئ في هذا الفصل مراحل تطور الغرض من العقوبة في مبحث أول؛ وإعادة الإدماج الاجتماعي وأزمة العقوبة السالبة للحرية في مبحث ثان.

المبحث الأول: مراحل تطور الغرض من العقوبة

إن الغرض من العقوبة لم يكن واحدا منذ أن عرفت البشرية العقاب كرد فعل طبيعي لما يهدد كيائها واستقرارها، حيث كان هذا الغرض يتطور مع تطور المجتمع البشري ذاته وكذا تغير نظرتهم إلى العقوبة التي لم تكن واحدة على مر الأزمان والعصور، بل كان يلحقها التطور كلما اختلفت الغاية من توقيع العقاب.

المطلب الأول: العقوبة في العصور القديمة

نتطرق في هذا المطلب إلى نشأة فكرة العقوبة، حيث نتناول العقوبة في المجتمعات القديمة، ثم العقوبة في ظل نشأة الدولة وانتشار الديانة المسيحية.

الفرع الأول: العقوبة في المجتمعات القديمة

يقول أحد الفلاسفة¹ إن الإنسان - مثله في ذلك مثل الحيوان - إذا ما ضرب تحرك بدافع الغريزة لرد الصفة بمثله، فالحيوان إذا جرح بحجر أو سهم سعى للتأثر من الحجر أو السهم إذ يعتبره مسؤولا عن جرحه. ويقول أحد الباحثين في الأنثروبولوجيا² أن رد الفعل الدفاعي الغريزي يعتبر الأصل البيولوجي لأفكار القانون والعدالة، لأنه في الحقيقة أساس أول القوانين: قانون الانتقام.

وعلى هذا الأساس ارتبطت العقوبة في المراحل الأولى للإنسانية بفكرة التأثر أو الانتقام من الجاني³، ثم ارتبطت في مراحل لاحقة بفكرة التكفير أو الانتقام الديني⁴.

¹ - HAMON Augustin, The Universal Illusion of Free Will and Criminal Responsibility, The University Press Ltd., London, 1899, p. 73.

- POIRIER J., Les caractères de la responsabilité archaïque, La responsabilité pénale dans les sociétés primitives, in Jacques LÉAUTÉ, La Responsabilité pénale, Travaux du Colloque de philosophie pénale (12 au 21 janv. 1959), Ed. Dalloz, 1961, p. 22.

- MARGAINE Clément, La capacité pénale, thèse de doctorat, école doctorale de droit, université Montesquieu, Bordeaux IV, 2011, p. 42.

- في نفس المعنى، أنظر: مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 96.

² - LETOURNEAU Charles, L'évolution juridique dans les diverses races humaines, Lecrosnier et Babé Librairies- Éditeurs, Paris, 1891, p. 10.

³ - فرج صالح الهريش، النظم العقابية، ط 2، منشورات قان يونس، بنغازي، 1998، ص 31.

- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، د.ت، ص 300.

⁴ - سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 41.

أولاً: مرحلة الانتقام

ارتبطت العقوبة في مرحلة الانتقام أساساً بفكرة الثأر أو الانتقام من الجاني، أو من جماعته التي ينتمي إليها. وقد تطورت هذه الجماعة ونمت كمّاً وكيفاً من مجتمع العائلة إلى مجتمع العشيرة إلى مجتمع القبيلة إلى مجتمع المدينة¹. وقد كانت القبيلة نواة الدولة الحديثة². وساد نوعان من الانتقام في هذه المرحلة: الانتقام الفردي والانتقام الجماعي.

1. الانتقام الفردي

في العصور البدائية الأولى كان الإنسان يعيش في شبه عزلة عن باقي البشر، وكان أي اعتداء يقع عليه يحرك غريزة حب البقاء لديه ويدفعه إلى الثأر بنفسه من الجاني دون قيود تحدد له نوع العقاب ومقداره. ولهذا كانت العقوبة في البداية رد فعل غريزي ينتقم به المجني عليه من الجاني³.

وعندما تخلص الإنسان من عزلته وتكوّن مجتمع العائلة، اتخذت العقوبة صورتين: الانتقام الفردي والتأديب. فحين يقع الاعتداء من أحد أفراد عائلة على أحد أفراد عائلة أخرى، يهب المجني عليه وقد يساعده في ذلك أفراد عائلته للانتقام من الجاني، وكان هذا الانتقام يتخذ أحياناً صورة حرب صغيرة تفوق أضرارها بكثير الأضرار التي لحقت بالمجني عليه أو عائلته. أما إذا وقع الاعتداء من أحد أفراد الأسرة على فرد آخر من أفرادها، فإن رب العائلة يمارس سلطته التأديبية على الجاني، وهي سلطة واسعة يسلم له بها أفراد العائلة، وقد تصل إلى حد القتل أو الطرد من العائلة⁴.

¹ - سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 409.

² - طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص 179.

³ - علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 9.

- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 218.

⁴ - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط 5، دار النهضة العربية، بيروت، 1975، ص 222.

وكان يحدث أن تتبرأ العائلة من الجاني فتخلعه عنها وبذلك تقطع صلتها به، ويصبح المخلوع غريبا عن عائلته التي تتبرأ منه، فينحصر الانتقام عليه وحده. وكان هذا النظام معروفا لدى العرب في العصر الجاهلي باسم (الخلع)، وقد عرف أيضا لدى الإغريق والشعوب الإيرانية والهندية ولدى القبائل السكسونية¹.

كما عرفت بعض صور العقوبة المتمثلة في تسليم الجاني إلى المجني عليه أو عائلته كي تقتص منه كما تريد، وقد يشمل التسليم الحيوانات أو الأشياء التي سببت الضرر أو الجريمة باعتبار أن المسؤولية لم تكن مقتصرة على الإنسان، ولم يسمح العرب بالانتقام في أماكن ومواسم معينة كالأشهر الحرم التي حرّموا خلالها الاقتتال وطلب الدماء².

2. الانتقام الجماعي

تغيرت في ظل نظام العشيرة صورة العقاب من الانتقام الفردي إلى الانتقام الجماعي، فقد انضمت مجموعة من العائلات مكونة العشيرة بدافع المصلحة المشتركة. ولما كان الانتقام الفردي الذي كان سائدا في مجتمع العائلة، وما يترتب عليه من نشوب العداة والاعتداء بين عائلتي الجاني والمجني عليه يمثل اعتداء على هذه المصلحة المشتركة، فقد قضت العشيرة على هذه الصورة من صور الانتقام، وأحلت محلها القصاص³، هذا إذا كان الجاني والمجني عليه ينتميان إلى العشيرة نفسها. أما إذا كان الاعتداء قد وقع من أحد أفراد العشيرة على فرد من عشيرة أخرى، فإن أفراد عشيرة المجني عليه يهبون للانتقام من الجاني فتتشب الحرب بين العشيرتين، وبذلك يتحقق الانتقام الذي يتخذ في هذه الحالة صورة الانتقام الجماعي، الذي كان مبالغا فيه وغير متناسب مع الضرر الناشئ عن الجريمة، ولا يجدي في الغالب نظام القصاص في هذه

= حسن إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 178.

- فتحي المرفصاوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 51-52.

¹ - أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 88.

² - علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص 14.

³ - القصاص: هو إلحاق أذى بالجاني يماثل الأذى الذي ألحقه بالمجني عليه، عينا بعين وسنا بسن، ويطلق عليه باللغة الفرنسية (la loi du talion)

الصورة¹. وقد ظهر هذا المبدأ - القصاص - في تشريعات غالبية الشعوب الشرقية القديمة، كشرعية "بابل" وأشهرها قانون "حمو رابي" في القرن السابع عشر قبل الميلاد، والقانون الموسوي وقانون "مانو" الهندي في عام 1200 قبل الميلاد، وكذلك في القانون الفرعوني القديم².

ويحتل القصاص في الشريعة الإسلامية مكانة هامة باعتباره عقوبة، استنادا للقرآن الكريم لقوله تعالى: {...النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...}³، وأيضا قوله سبحانه: {...الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى...}⁴.

ثانيا: مرحلة التكفير(الانتقام الديني)

نشأت القبيلة نتيجة التقارب الذي حدث بين العائلات، فكان شيخ القبيلة يتولى توقيع العقاب على الجرائم التي يرتكبها أحد أفرادها. ولتحقيق الوحدة القبلية وتدعيم سلطانه، عمد شيخ القبيلة إلى تقوية وترسيخ العقيدة الدينية في نفوس الأفراد، فساد الاعتقاد بأن شيخ القبيلة يستمد سلطانه من الدين وأن وظيفته الأساسية هي حماية آلهة القبيلة وتحقيق مرضاتها، وصحب ذلك تغيرا في النظرة إلى الجريمة وإلى العقوبة، فالجريمة يفسرها تقمص الأرواح الشريرة والشياطين لجسد المجرم ودفعه إلى اقترافها لإغضاب الآلهة. والعقوبة هي الوسيلة إلى تهدئة الآلهة واسترضائها عن طريق إنزال العقاب بالمجرم لطرد الأرواح الشريرة منه⁵.

¹ - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 223.

- محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، 1972، ص 20 وما بعدها.

² - عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008، ص 11.

- أحمد محمد إبراهيم، القصاص في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1944، ص 3 وما بعدها.

- صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 44-45.

³ - سورة المائدة، الآية: 45.

⁴ - سورة البقرة، الآية: 178. للمزيد من التفصيل في موضوع القصاص في الشريعة الإسلامية، أنظر:

- أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الشروق، القاهرة، بيروت، 1989.

⁵ - علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 10.

وعلى الأفراد قبول بين الجريمة والعقوبة وتميزت هذه الأخيرة بالقسوة والإفراط¹.

ولتفادي الحروب التي تقع بين العشائر، لجأت القبيلة إلى عقد اتفاقية صلح بين عشيرة الجاني وعشيرة المجني عليه، فكان ينص فيها على أن تدفع عشيرة الجاني إلى عشيرة المجني عليه مبلغا من المال يعد ثمنا لحياة المجني عليه أو لفقد عضو من أعضائه، وكان المبلغ يختلف بحسب طبعة الجريمة وسن المجني عليه وطائفته الاجتماعية وهذا ما يعرف بنظام الدية². وقد بدأت الدية اختيارية أو اتفاقية ثم عمدت القبيلة إلى جعلها إلزامية حتى تتجنب نشوب الحرب، ومن الواضح أن الدية في صورتها الإلزامية وكونها أصبحت حقا للدولة قد أصبحت لها كل خصائص عقوبة الغرامة التي عرفتتها التشريعات الجنائية فيما بعد³. كما أخذت الشريعة الإسلامية بنظام الدية إذ أجازت للمجني عليه أو لولي الدم أن يتنازل عن حقه في القصاص مقابل الدية المقررة شرعا⁴.

والخلاصة أن العقوبة في هذه المرحلة كان طابعها التكتيل والتعذيب، ويكفي مثالا على ذلك عقوبة الإعدام، التي كانت تنفذ في البداية بالرجم الذي تتولاه الجماعة، وبعد ذلك تنوعت طرق تنفيذها وأخذت صورا وحشية منها: تمزيق الجسم وتحطيم عظامه، والغلي في الزيت والدفن حيا⁵. كما كانت العقوبة جماعية أي غير شخصية، حيث تمتد لتشمل فضلا عن الجاني أهله

¹ - عبد الفتاح الصيفي ومحمد زكي أبو عامر، علم الإجرام و العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997-1998، ص 320.

² - فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 86.

³ - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 224.

- إيمان السيد عرفة، فلسفة النظم العقابية وأثرها في المجتمعات القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 24.

⁴ - للمزيد من التفصيل في موضوع الدية، أنظر:

- موسى عبد العزيز موسى، الدية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة،

1977. - أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، ط 4، دار الشروق، القاهرة، بيروت، 1988.

- رمضان الشرنباصي، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر،

القاهرة، 1973.

- علي صادق أبو هيف، الدية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1933.

⁵ - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 87.

وذويه¹، وكانت كذلك آلية، فلا يشترط في الجاني أنه يكون مميزا مختارا، بل لا يشترط فيه أن يكون إنسانا، وإنما توقع العقوبة على المجانين والأطفال والطيور والحيوانات والنبات والجماد وحتى جثث الموتى².

الفرع الثاني: العقوبة في ظل نشأة الدولة وانتشار الديانة المسيحية

مع نشأة الدولة الحديثة تغيرت النظرة إلى العقوبة، حيث عملت الديانة المسيحية على تخفيف العقوبات وطرق تنفيذها من خلال مبادئ الرحمة والمغفرة التي كانت تدعو إليها.

أولا: العقوبة في ظل نشأة الدولة

كان لقيام الدولة الحديثة الأثر الحاسم في تغيير مضمون الجزاء الذي ارتبط بمظاهر سيادتها في المجتمع، لا تفرط فيه وتمنعه عن الأفراد، وهو سلاح قوي في يدها لمواجهة الجريمة بوصفها خلاا اجتماعيا، يصيب الجماعة ويهدد النظام العام. فمع الدولة أصبحت غاية التنفيذ العقابي التكفير عن الإثم لدى الجاني، وتهديد يرجى منه منع الآخرين من الاعتداء على النظام العام. وهكذا فقد تحول مسار رد الفعل على الجريمة من ثأر غايته الانتقام إلى جزاء نفعي يقابل جريمة ويهدف إلى التكفير عن الإثم، وصيانة المجتمع من الجرائم مستقبلا³.

وهكذا في ظل نشوء الدولة، أصبح الجميع يخضع لسلطة عليا واحدة في مقدمة مهامها الحفاظ على حقوق وحريات وأمن وسلامة الأفراد داخل الجماعة، وفي الوقت نفسه حماية سيادة الدولة واستقلالها من العدوان الخارجي.

¹ - علي وافي، المسؤولية والجزاء، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1981، ص 93.

² - نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة دكتوراه منشورة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 34.

- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 224.

³ - عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 20.

ويمكن القول بأنه في هذه المرحلة أبقت الدولة على أنظمة القصاص والدية كما عرفتھا العهود السابقة، ولكنها بدأت بتطويرها على بما يخدم أهدافها في السيطرة التامة على المجتمع¹، حيث استقلت السلطة الحاكمة بحق العقاب العام الذي حل محل العقاب الخاص، وأصبحت تختص وحدها بتنفيذ العقوبة، كما أنها احتجزت لنفسها قدرا من الدية التي يحكم بها كمقابل لما شاركت به سلطاتها في إجراءات تحصيلها من الجاني، ثم نشأت بعد ذلك فكرة الغرامة التي ما لبثت أن تطورت إلى عقوبة مستقلة قد يحكم بها وحدها عن الجريمة التي تقع من الجاني، ويبقى حق المضرور من الجريمة متمثلا في التعويض الذي يقتضيه باعتباره مجرد حق مدني له².

ومن الملاحظ على هذه المرحلة أن العقوبة كان أساسها الردع، كما أنها كانت على درجة كبيرة من الشدة، وكانت تتضمن ضربا كثيرة من التعذيب والتشويه. فضلا عن ذلك لم يكن جميع الناس متساوين أمام القانون، بل كانت العقوبة تختلف باختلاف مركز المذنب في الهيئة الاجتماعية، إضافة إلى أنها لم تكن محددة بل كانت متروكة لتحكم القضاة³.

ثانيا: العقوبة في ظل انتشار المسيحية

عملا بمبادئ الديانة المسيحية الداعية إلى الرحمة والتسامح وبدخولها أرجاء الإمبراطورية الرومانية، عملت المسيحية على استبعاد العقوبات المفرطة في الشدة وتجنب وسائل التنفيذ الوحشية. وقد نادى بعض الفقهاء الرومان بأن هدف العقوبة ليس الردع فقط، وإنما هو الإصلاح والتقويم، وكانت العقوبة تستند إلى مبدأ التكفير عن الذنب، ولم يعد الانتقام من الجاني لإرضاء الآلهة كما كان من قبل، ولكن وسيلة لإقالة المجرم من عثرته وفتح باب التوبة أمامه، الأمر الذي كان له أثره الواضح في التخفيف من قسوة العقاب إلى حد إلغاء عقوبة الإعدام، وكان لهذه الخطوة الجديدة لوظيفة العقوبة أثر بالغ في الاهتمام بشخص المجرم ومستقبله⁴.

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 25.

² رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، د.ت، ص 19.
- السيد أحمد طه محمد، مستقبل العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1989، ص 49.

³ جندي عبد المالك بك، الموسوعة الجنائية، ج 5، ط 1، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2005، ص 10.

⁴ جلال ثروت ومحمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، ص 255 وما بعدها.

وقد نظرت الكنيسة إلى العقوبة على أنها نوع من تكفير الجاني عن جريمته ليتطهر من أدران خطيئته¹، ولكن فكرة التكفير عن الخطيئة أخذت في المسيحية مدلولاً مختلفاً عن مدلولها القديم، وصارت تحمل معنيين: العدالة والتوبة، فالعدالة تعني فرض عقوبة متناسبة مع الخطيئة، والتوبة تعني عودة الجاني من خلال العقوبة إلى أعماق نفسه، لتطهيرها من آثامها ومحو خطاياها، وإعادة الشعور بالمحبة والسلام إليها. ولقد ساهمت المسيحية مساهمة كبيرة في التخفيف من قسوة العقوبات وإشاعة روح الرحمة والتسامح في سن العقوبة وتوقيعها وتنفيذها².

كما أن المسيحية بما نادت به من مساواة بين الناس، قضت على نظام الطبقات والذي كان يترتب عليه التفرقة بين أفراد الشعب، فأصبح الجميع سواسية أمام القانون، واتجهت دعوة الفقه الجنائي إلى أن للعقوبة هدفاً ثانياً غير الردع هو الإصلاح والتأهيل، تأثراً بروح التسامح والمحبة التي دعت إليها الشريعة المسيحية. واتسع نفوذ الكنيسة وأصبحت تجمع في يدها السلطتين الدينية والمدنية، بل مارس رجال الدين القضاء الجنائي كما أصبح لهم محاكمهم الخاصة، واعتبرت كل إساءة للأخلاق جريمة وأصبحت العقوبة هي رد فعل الخطيئة، ولم يعد الاختصاص العقابي للكنيسة قاصراً على الجرائم الدينية من تجديف³ وسحر، ولكنه اتسع ليشمل الجرائم المخلة بالنظام الاجتماعي مثل الزنا⁴. وتطلب الكنسيون بالنسبة للتوبة أن تكون عامة وعلمية حتى تصلح أثر الخطيئة وتورث الخوف والرغبة، بالتالي تحتم أن تكون العقوبة قاسية وفيها عبرة وعظة وقد بلغت مبلغاً من الشدة والقسوة في الجرائم ضد الدين والآداب⁵.

وقد قامت الكنيسة أيضاً بتحديد صور الانحراف والجرائم والوسيلة المناسبة التي يمكن الوصول بها إلى إصلاح الجاني، كما قامت أيضاً بتتويع العقاب من حيث الشدة تبعاً لحالة كل

¹ - محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 116.

² - عيود السراج، علم الإجرام و علم العقاب، ط 2، جامعة الكويت، 1983، ص 395.

³ - التجديف هو الكلام بشكل مسيء عن الله أو أي شخصية مقدسة وتقابلها جريمة ازدراء الأديان وفق القانون الجزائري المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات. وتسمى بالفرنسية (blasphème) أما بالإنجليزية فتسمى (blasphemy).

⁴ - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 20.

⁵ - يسر أنور علي وآمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 310.

مذنب، ووصلت بالممارسة إلى حد تفريد العقوبة التي أصبحت واحدة من أعظم مقتضيات القانون الجنائي المعاصر، والتي لم يكتمل تحقيقها إلا في عصرنا هذا، وجدير بالذكر أن الكنيسة الكاثوليكية قامت بجهود أسهمت في تطوير العقوبات السالبة للحرية إيماناً بفكرة التوبة الدينية، فأنشأت عدداً من السجون الكنسية بهدف إصلاح المذنب وتقويمه وتهذيبه وتعليمه، فخفضت هذه السجون إلى حد ما من ظاهرتي القسوة والتحكم الذين سادا في السجون غير الكنسية¹.

فلقد طرحت الكنيسة منذ زمن طويل مبدأ استرجاع المذنب إلى الطريق القويم بواسطة العزلة والتوبة،² حيث أن سلطاتها لم تكن تعترف بعقوبة الإعدام وبدلت هذه العقوبة بالحبس مدى الحياة بالنسبة لجرائم الكفر والإلحاد، وقد بنت عدداً من الزنانات الانفرادية في الكنائس لتكون أماكن مخصصة للدراسة الدينية أو خلوة تامة للتوبة والتكفير³.

كما لم تغفل الكنيسة السجون غير الكنسية، وإنما اهتم رجالها بالتخفيف من قسوة الأنظمة داخل تلك السجون. وخير مثال على ذلك ما قامت به الكنيسة في سجون "فلورنسا" (Florence) بإيطاليا، حيث تقرر في سنة 1296 الفصل بين الجنسين، ثم أنشئ سنة 1321 مستشفى خاص بالمسجونين، وفي سنة 1514 تأسست هيئة "رجال الخير" والتي ضمت رجال دين ومدنيين، وتولت إدارة سجون "فلورنسا" على نحو يخفف القسوة⁴. كما وضعت الكنيسة بعض القواعد لتنظيم السجون تتضمن بعض الحقوق الإنسانية للمسجونين وبتأثير ما لرجال الدين من نفوذ نفذت هذه القواعد وكان لها أثرها في التشريعات الجنائية وقتئذ⁵.

¹ - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 21.

² - STEFANI Gaston, LEVASSEUR Georges et JAMBU-MERLIN Roger, Criminologie et science pénitentiaire, 4^e éd., Dalloz, 1976, pp. 275-276.

³ - علي جلولي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2002، ص 18.

- علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 240.

⁴ - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 21.

⁵ - بلقاسم بوفاتح، أنسنة السجون الجزائرية ما بين النظرية والتطبيق وأثرها على تأهيل وإدماج المساجين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، بوزريعة، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 30.

وكان للكنيسة البروتستانتية دورها جهد في هذا المجال، فلقد استتكر "مارتن لوثر" (Martin LUTHER) مظاهر الرعب التي كانت تحيط بتنفيذ العقوبة وتجلّى ذلك في لائحة الكنيسة التي وضعت في "ماربورج" (Marbourg) سنة 1574. وقد امتدت حركة الإصلاح هذه إلى العديد من المدن الألمانية¹.

وأعقبه من رواد هذه الكنيسة "جون كلفن" (Jean CALVIN) الذي اعتبر البطالة والكسل من قبيل الخطيئة، وطالب بالاهتمام بتنظيم العمل في السجون لتأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم². وعلى ذلك يمكن القول بأنه في إطار النظام الجنائي الذي أسسته الكنيسة أصبحت العقوبة تتناسب مع جسامة الجريمة ومع مدى إرادة الجاني، بعيدا عن رغبة المجني عليه أو امتداد هذه العقوبة إلى غير شخص الجاني، كما أصبح تنفيذها يتحصل في سلب الحرية، ولكن لم يكن بقصد منع السجين من الهرب وإنزال الإيلام به ردعا له ولغيره، وإنما لتحقيق هدف أكثر واقعية وأكثر نفعية للعقوبة يتمثل في ضرورة إصلاح الجاني وتأهيله لأجل عودته إلى المجتمع، وما استتبع ذلك من إضفاء شيء من عدم التحديد في مدة العقوبة. كما ظهرت أيضا فكرة التنظيم القانوني لمركز المحكوم عليه والاهتمام برعايته خلال مدة تنفيذ العقوبة³.

ولكن انتشار المسيحية لم يمنع مرور العالم الغربي خلال قرون طويلة من الزمن، بعصور جزائية مظلمة، كانت فيها العقوبات تحمل أبشع ألوان القسوة والوحشية والتكيل والإذلال، ونذكر من العقوبات التي عرفت أوروبا قبل الثورة الفرنسية، عقوبة الحرق، والكي بالنار، والغلي بالزيت، والصلب، والشنق، والغرق، والتقطيع، والتمزيق، والوضع على الخازوق، وتحطيم عظام الجسم فوق العجلة، والعمل والتجذيف في السفن، والتمثيل بجثة المحكوم عليه بعد موته، وقطع اليد، وقطع

¹ - عبد العظيم مرسي وزير، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، رسالة دكتوراه منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 15.

² - محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 52 و 53.

³ - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 15.

- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2010، ص 22.

الآذان واللسان والشفاه وشرم الأنف، وثقب اللسان، وفقى العين، والخصاء، والتشويه، والوسم، والقماط، والكمامة، والمغطس، والجلد¹.

المطلب الثاني: العقوبة في العصور الحديثة

إن تطور العقوبة لم يبرز بصورة محسوسة، إلا ابتداءً من النصف الثاني من القرن الثامن عشر مع ثورة الحريات في إطار الحضارة المسيحية الأوروبية، والتي ساهم فيها مجموعة من المفكرين ورجال القانون نادت هاجمت المغالاة في قسوة هذه العقوبات لأنها تتعارض مع آدمية الإنسان المجرم وأدت في النهاية إلى بلورة الغاية من العقوبة.

وكان للجهود التي بذلها العديد من الفلاسفة والمفكرين² في مجال الإصلاح العقابي أثرها المباشر في التمهيد لقيام ثورات سياسية في أوروبا، كالثورة الفرنسية التي يرجع إليها الفضل في تطوير النظام العقابي، حيث صدر " إعلان حقوق الإنسان والمواطن " بتاريخ 26 أوت سنة 1789³، والذي كرس مبدأ الشرعية الجنائية والمساواة أمام القانون، وإحلال العقوبات السالبة

¹ - عبود السراج، المرجع السابق، ص 396.

- مضواح بن محمد آل مضواح، المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور إصلاحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 77 وما بعدها.

= مضواح بن محمد آل مضواح، المنفعة المستقبلية للعقوبة من وجهة نظر النزلاء، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 55 وما بعدها.

- مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعير، ج 1، دار المعارف، القاهرة، 1953، ص 127-128.

- MONTESQUIEU, Esprit des lois, Livres I-V, 2^e éd., Librairie Ch. Delagrave, Paris, 1892, p. 192.

- EMSLEY Clive, Crime and Society in England, 1750-1900, 3rd ed., Pearson Education Ltd, Harlow, UK, 2005, p. 254.

- وكان تنفيذ العقوبات البدنية القاسية يعرض أمام عامة الناس والذي كان يعرف بـ " عروض المعاناة والعذاب " (spectacles of suffering) ومنذ منتصف القرن التاسع عشر، انتقلت هذا العروض إلى داخل أسوار السجن. أنظر:

- PRATT John, Punishment and Civilization Penal Tolerance and Intolerance in Modern Society, 1st Ed., Sage Publications, London, Thousand Oaks, New Delhi, 2002, p. 15 et s. and p. 35 et s.

- KOLLMANN Nancy, Crime and Punishment in Early Modern Russia, Cambridge University Press, Cambridge, UK, 2012.

² - أمثال: "كريتوس" (1645-1583)، "هوبز" (1679-1588)، "لوك" (1755-1632)، "مونتيسكيو" (1686-1755).

(1755)، "روسو" (1778-1712)، "فولتير" (1755-1689)، "بيكاريا" (1794-1738).

³ - وجاء في المادة 6 منه أن "القانون هو التعبير عن إرادة المجتمع، والناس متساوون أمام القانون سواء فيما يتعلق بحمايتهم أو بعقابهم".

- Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen de 1789, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/declaration-des-droits-de-l-homme-et-du-citoyen-de-1789> (أطلع عليه بتاريخ 2014/10/20)

للحرية محل العقوبات البدنية، ووضع قيود على سلطة القضاء في مجال التجريم والعقاب، حيث تعددت المدارس والاتجاهات الفكرية في هذا المجال.

الفرع الأول: العقوبة في ظل المدرسة التقليدية

لم يكن الاتجاه العقابي التقليدي موحدًا بل انقسم إلى اتجاهين، وهنا نميز بين المدرسة التقليدية القديمة التي ترى بأن الهدف الأساسي من العقوبة هو تحقيق فكرة الردع العام، وبين المدرسة التقليدية الجديدة التي أضافت هدفًا آخر للعقوبة، تمثل في تحقيق فكرة العدالة إلى جانب تحقيق الردع العام.

أولاً: المدرسة التقليدية القديمة

لقد نشأت المدرسة التقليدية بفضل الثورة الجنائية التي تزعمها الفقيه الإيطالي "سيزاري بيكاريا" (Cesare BECCARIA) على النظم العقابية القديمة، حيث ضمنها مؤلفه الشهير: "في الجرائم والعقوبات" سنة 1764¹، الذي احتوى على المبادئ الأساسية التي ينبغي أن يقوم عليها القانون الجزائي، ومن أهمها حرية الاختيار وشرعية الجرائم والعقوبات والوظيفة النفعية للعقوبة². مما أدى إلى إحداث صدى واسع في الدول الأوروبية³. وقد توالى محاولات أخرى على يد كل من العالم الانجليزي "جيرمي بنتام" (Jeremy BENTHAM)، والعالم الألماني "أنسلم فان فويرباخ" (Anselm VON FEUERBACH)، والعالم الإيطالي "فيلا ميجري" في مجال الاستنكار بتعسف واستبداد القضاء آنذاك⁴.

وقد كان الهدف من العقوبة في هذه المرحلة زجر الجاني وردع غيره، حتى لا يكرر اقترافه للجرائم، وحتى لا يقلده فيها غيره. وبناءً على ذلك فقد أكد "بيكاريا" على مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب، حيث لا يمكن أن يخضع أي شخص لعقوبة لم ينص عليها القانون، وبالتالي يجب

¹ - نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012، ص 46.

² - عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته واقتضاؤه وانقضائه، الطبعة الثانية، جامعة بيروت العربية، بيروت، 1971، ص 46 وما بعدها.

³ - نبيه صالح، دراسة في علمي الإجماع والعقاب، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص 149 وما بعدها.

⁴ - أحمد راشد، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 136.

إلغاء القياس فتطبيق العقوبة، وهو ما يعرف بمبدأ قانونية الجريمة والعقوبة، وقضائية تطبيق العقوبة¹. كما أبرز "بيكاريا" وظيفة العقوبة، والتي تتمثل في الردع والزجر، والحيلولة دون إقدام الجاني على الجريمة، ورد فعل المجتمع ضد كل ما يهدد الأمن والاستقرار، دون إفراط في العقوبة ودون النظر لخطورة الجاني². وأكد "بيكاريا" على تجنب كل ألوان التعذيب أثناء تنفيذ عقوبة الإعدام، بل حبس إلغاءها إلا في الجرائم السياسية³.

وعليه فقد نادى "بيكاريا" بضرورة إحداث إصلاحات اجتماعية في السجون، بيد أنه لم يتم إلا في الحدود الضيقة التي تتفق مع الهدف النفعي من العقوبة، كما رسمه "بيكاريا" ومن تزعم معه اتجاه هذه المدرسة التقليدية، ولذا كان تنفيذ العقوبة على نحو جامد وبأسلوب سلبي دون أدنى تفكير أو تصنيف، مع الاكتفاء بإلغاء أساليب التعذيب⁴.

وعلى الرغم من عديد الأفكار والمبادئ التي جاءت بها المدرسة التقليدية القديمة، فإنه عيب عليها " التجريد المطلق " أي أنه ركزت على الجريمة والأضرار التي تلحقها بالمجتمع، وأغفلت شخص المجرم والعوامل التي أدت به إلى الانحراف، فلم توجه بذلك أي اهتمام إلى الدور الإصلاحي الذي يجب أن تقوم به العقوبة⁵.

ثانياً: المدرسة التقليدية الجديدة

تمسكت هذه المدرسة بالمبادئ الرئيسة للمدرسة التقليدية الأولى، ولكنها أرادت أن تسد ما شابها من نقص فيما يتعلق بإهمال الجانب الشخصي في التجريم والعقاب، وكذا في قصر فرض

¹ - عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 330.

² - نبيل السمالوطي، علم اجتماع العقاب، ج 2، ط 1، دار الشروق، جدة، 1983، ص 43.

³ - عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 331.

⁴ - عبد الفتاح خضر، السجون و مزاياها و عيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، د.ت، ص 18.

⁵ - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص 240.

- ليندا محمد محمود نيص، أثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي في القانون الأردني مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2007، ص 24.

العقوبة على الردع العام وحده¹.

فإذا كانت فكرة العقد الاجتماعي هي دعامة أساس العقوبة لدى أنصار المدرسة التقليدية، فإن أنصار المدرسة التقليدية الجديدة² اعتمدوا أفكار الفلسفة المثالية الألمانية للفيلسوف "إيمانويل كانط" (Emanuel KANT) حول العدالة المطلقة، فالعدالة المطلقة هي التي ينبغي أن تقوم عليها العقوبة وليس المنفعة كما أدعى أنصار المدرسة التقليدية.

حيث حاولت هذه المدرسة أن تحل "الحقيقة" محل "التصور" الذي قامت عليه سابقتها والذي كان يتحصل في القول بتساوي الأفراد في حرية الاختيار.³ فإذا كانت المسؤولية تقوم على حرية الاختيار، فإن العدالة تقتضي أن تتناسب العقوبة مع درجة الحرية المتوافرة، وأن تستبعد العقوبة حيث تتخلف هذه الحرية. وما تتسم به هذه المدرسة، هو أن وجهت شطرًا من جهودها إلى فكرة التفريد، وذهبت إلى ضرورة منح القاضي بعض التقدير لمواءمة قدر العقوبة المقرر في القانون مع قدر المسؤولية الجنائية المتوافر لدى الجاني في الواقع، مما يجب عليه أن يأخذ في اعتباره جميع الظروف أو المشددة والماضي الجنائي والمكانات العقلية للجاني⁴.

إن الشيء الجديد الذي أتت به هذه المدرسة هو إسباغ الطابع الشخصي على العقوبة والذي لم يكن محل اعتبار من قبل المدرسة التقليدية القديمة.

ويلاحظ أن تأسيس أفكار هذه المدرسة على فكرة العدالة، قد نتج عنه التفكير في مبدأ تتناسب كيفية تنفيذ العقوبة، والظروف الشخصية للمحكوم عليه، ولكن بصورة محدودة، حيث كان الجاني من المسؤولية الشخصية المؤسسة على حرية الاختيار، وذلك في المرحلة القضائية⁵.

¹ - إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 136.

² - أنصار هذه المدرسة هم: "جيزو"، "جوفري"، "روس"، "أورتولان"، "جارو"، "جارسون"، و"شارل لوكا".

³ - رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط 8، دار الجيل للطباعة، مصر، 1989، ص 66.

⁴ - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 12.

⁵ - عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص 19.

الفرع الثاني: العقوبة في ظل المدرسة الوضعية

في منتصف القرن التاسع عشر توسع استعمال المنهج العلمي في تفسير الظواهر الطبيعية، وتم التوصل إلى مبدأ السببية، وكذا مبدأ الحتمية، وهذا الأخير يعني أن معرفة الأسباب تؤدي إلى إمكانية التنبؤ بالنتائج، مما أدى إلى تطور العلوم، وهو الأمر الذي أثار فضول المهتمين بالدراسات الإنسانية، حيث حاولوا تطبيق هذا المبدأ على مجال دراستهم، ومنها ظاهرة الإجرام، فاعتمدوا على الملاحظة والتجربة للتوصل إلى النتائج، وبالتالي عُدَّ المنهج العلمي المنهج الجديد في الدراسات الإجرامية، كما تدعم استعمال هذا المنهج نتيجة فشل السياسة السابقة في مكافحة الجريمة¹.

وتقوم المدرسة الوضعية - التي ظهرت في الظروف السابقة - على رفض مبدأ الحرية في الاختيار، وجوهر هاته الفلسفة هو أن الإنسان ليس حراً في تصرفاته، بل أن هاته الأخيرة هي نتاج عوامل داخلية وخارجية. وأن الجريمة ظاهرة حتمية إذا تحققت الأسباب المؤدية لها.

ولكن هذه الأسباب اختلفت من باحث إلى آخر، حيث أنه إذا كان "لمبروزو" يرى أنها عوامل تكوينية، فإن "جارو فالو" يرى أنها عوامل اجتماعية، بينما "فيري" يرى أنها عوامل طبيعية وشخصية واجتماعية، وربط حتمية الجريمة بحالة التشبع الإجرامي².

وقد ترتب عن أفكار هذه المدرسة ظهور فكرة الخطورة الإجرامية حيث دعت إلى ضرورة تحديد رد الفعل القضائي ضد الجريمة وفقاً للخطورة الإجرامية للجاني باعتبارها حالة تتوافر لدى الشخص تفيد أن لديه اتجاه واضح نحو ارتكاب الجريمة أو العود إلى ارتكابها³.

¹ - آمال مرابط، غاية الجزاء الجنائي في النظامين العقابيين الإسلامي والجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص 13.

² - علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والتشريع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 25 وما بعدها.

³ - زكي علي اسماعيل النجار، الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1976، ص 1.
- رمضان السيد الألفي، نظرية الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 1994، القاهرة، ص 5.

وتعتبر هاته المدرسة الغرض الأساسي للعقاب هو الدفاع عن المجتمع وليس الانتقام من الجاني وتحقيق العدالة، وهذا ما يساير منطق هذه لمدرسة، والذي مفاده أن الشخص مدفوع دفعا لارتكاب الجريمة بسبب اجتماع عدة عوامل عضوية ومادية واجتماعية جردته من حرية الاختيار، وتم استبدال هذه الأخيرة، أي حرية الاختيار بفكرة المسؤولية القانونية، ومناطقها الخطورة الإجرامية، والتي تواجه عن طريق التدابير اللازمة، والتي يصطلح على تسميتها بتدابير الدفاع الاجتماعي¹.

هذه التدابير المستعملة لمواجهة الخطورة الإجرامية قد تكون تدابير علاجية وقائية والمقصود بها بدائل العقوبات على حد تعبير "أنريكو فيري" والهدف منها هو مواجهة كل الظروف الاجتماعية التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة وتستخدم عادة ما قبل وقوع الفعل الإجرامي وخاصة لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية والتي قد تكشف عن الميل نحو الجريمة.² وقد تكون تدابير الدفاع أو الأمن وهي تدابير لاحقة على ارتكاب الجريمة. تهدف أساسا إلى وضع الجاني في ظروف لا يستطيع معها الإضرار بالمجتمع.³

إذن يتحصل تنفيذ العقوبة في ظل هذه المدرسة، في إيقاف مفعول الحالة الخطرة بعلاجه أو إبعاده أو استئصاله دون أن ينطوي ذلك على إيلا م يقصد من ورائه التكفير أو إقامة العدالة أو ردع باقي الأفراد، فالتنفيذ يتم بواقعة الاستئصال أو مجرد الإبعاد، وتتحقق معه، في ذات الوقت أهدافه وأهداف الجزاء الجنائي، وتنفيذ هذا النوع لا يثير مشكلات كبيرة، أما التدابير العلاجية فإن تنفيذها يمتد إلى حين انتهاء حالة الخطورة.⁴

ولقد تبنت التشريعات الجزائية الحديثة نظام التدابير بشكل موسع وسن تشريعات خاصة بالأحداث، وإعادة تطوير السجون وتنظيمها، وتصنيف التدابير غير المحددة المدة، وتخصيص أجهزة لتنفيذ العقوبة، ومنح القاضي سلطة تقديرية واسعة، مما كان له أبرز الأثر على التشريع

= عروسي لسمر، فلسفة العقاب من المدرسة التقليدية إلى ما بعد الحداثة، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2016، ص 51.

¹ - أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 1995، ص 120.

² - يسر أنور علي وآمال عثمان، المرجع السابق، ص 325.

³ - عمر خوري، المرجع السابق، ص 28.

⁴ - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 27.

الفرنسي والألماني والإيطالي والروسي والتشريعات العربية التي تأثرت بأحكام هذه القوانين بصورة أو بأخرى¹.

والخلاصة أن أفكار المدرسة الوضعية قد انعكست على تطور العقوبة، وأفسحت مكانا متقدما للسلطة القضائية في تنفيذها. ولا شك أن السمة الأساسية لهذه المدرسة هو منهجها في البحث فظاهرة الجريمة لا يمكن مواجهتها إلا بأسلوب البحث الواقعي، كما لا يمكن دراستها إلا باستخدام المعطيات التي تتوصل إليها علوم الاجتماع والنفس والطب لا من الافتراضات النظرية غير المدروسة². غير أن هذه المدرسة لم تسلم من النقد الذي وجه أساسا إلى إنكار مبدأ حرية الاختيار، والقول بمبدأ الجبرية وهذا الأخير لم يقدّم الدليل على ثبوته، كذلك التركيز على الاهتمام بشخص المجرم دون الجريمة³.

الفرع الثالث: العقوبة في ظل المدرسة التوفيقية

مهتد الانتقادات التي وجهت لفكر المدرسة الوضعية الطريق لظهور فكر جديد حاول أن يتجنب تلك الانتقادات وذلك بالاعتماد على التوفيق بين أفكار المدرسة التقليدية في مرحلتها وأفكار المدرسة الوضعية⁴، فحاولت هذه المدرسة أن توفق بين الاتجاه التقليدي بالمحافظة على مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية المؤسسة على حرية الاختيار، وبين الاتجاه الوضعي بالأخذ بفكرة التدابير الاحترازية، والتركيز على شخصية الجاني، فجمعت بين العقوبة بمعناها التقليدي والبحث، وبين التدابير الاحترازية التي توقع على الشواذ، والمعتادين على الإجرام والأحداث بحكم طبيعتهم⁵.

ومن أجل هذا الغرض، حاولت المدارس اللاحقة على المدرسة الوضعية الاهتمام في نفس الوقت بالجريمة كواقعة مادية وشخصية المجرم وخطورته الإجرامية.

¹ - علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والتشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص 27.

² - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 452.

³ - محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 30-31.

⁴ - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 130.

⁵ - عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص 23.

أولاً: المدرسة الوضعية الانتقادية

سميت بالمدرسة الوضعية الانتقادية أو الثالثة لأنها جاءت بعد المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية على يد الفقهاء الإيطاليين " بارنردينو ألينيا " (Bernardino ALIMNEA) و"إيمانويل كرنفالي" (Emanuele CARNEVALE) و"جوفان باتيستا أمبلوميني" (Giovan Battista IMPALLOMENI)¹.

وتقترب أفكار هذه المدرسة من الفكر الوضعي لعدم إنكارها الحتمية الإجرامية، ولكنها تؤكد اعتقادها في فاعلية العقوبة كوسيلة للردع العام، وتسعى إلى أن تعيد إليها صفاتها التقليدية ووظيفتها الكلاسيكية التي تعتمد على التأثير النفسي الذي تتركه على باقي الأفراد. وركز "ألينيا" على هذه الوظيفة باعتبار أنها التي تميز العقوبة عن التدابير الوقائية التي تتخذ قبل الشواذ، فضلاً عن وظيفتها في إعادة التوازن إلى الشعور الجماعي الذي أخلت به الجريمة².

ويرجع الفضل لفكر المدرسة الوضعية الانتقادية إلى تحقيق نتيجتين هامتين في الحياة القانونية³، وهما: الجمع بين العقوبات بمعناها التقليدي والتدابير الاحترازية لمواجهة الظاهرة الإجرامية، وهو ما استقرت عليه التشريعات الحديثة، والجمع بين فكرة الردع العام والدفاع عن المجتمع مما قد يتهده من جرائم تقع في المستقبل وفكرة الردع الخاص بقمع المجرم وزجره لما اقترفت يده.

ثانياً: الاتحاد الدولي للقانون الجزائي (الجمعية الدولية للقانون الجزائي)

حاول اتجاه آخر التوفيق بين أفكار المدرسة التقليدية وأفكار المدرسة الوضعية مستهدفاً تقريب البحث القانوني من الواقع العلمي، وعدم انشغاله بالبحث عن الأسس الفلسفية كمشكلة الحرية والجبرية.

¹ - عمر خوري، المرجع السابق، ص 30.

² - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 30.

³ - محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 83.

وقد نشأ هذا الاتجاه في محاولة منه لمواجهة ظاهرة ازدياد نسبة الإجرام الذي أكدته إحصائيات أجريت في منتصف القرن الثامن عشر¹.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، أنشئ الاتحاد الدولي للقانون الجزائي في 15 ماي سنة 1880 على يد الهولندي (Gérard VAN HAMEL) والبلجيكي (Adolphe PRINS) والألماني (Franz VON LISZT)². وقد عقد هذا الاتحاد عدة مؤتمرات كان أولها سنة 1889.

وتتلخص المبادئ³ التي استقر عليها الاتحاد الدولي للقانون العقوبات فيما يلي:

- الاعتماد على المنهج التجريبي الذي يعتمد على التجربة والمشاهدة عند البحث عن الأسباب المختلفة للجريمة والوسائل الفعالة في مكافحتها.
- الحياد التام في النقاش الدائر بين حرية الاختيار والحتمية والاعتداد بالخطورة الإجرامية باعتبارها أساس للسياسة الجنائية .
- ضرورة تفريد تنفيذ الجزاء الجنائي وذلك بالترقية بين المبتدئين والمعتادين والاستخدام المزدوج للعقوبة والتدابير الاحترازية على ألا يكون للعقوبة هدف واحد، بل يجب أن تسعى إلى الردع والتكفير وإصلاح الضرر المترتب على الجريمة وتقويم الجاني.

ولقد انحل هذا الاتحاد بقيام الحرب العالمية الأولى ووفاة مؤسسيه، ولكنه ما لبث أن أعيد تأسيسه في 28 مارس سنة 1924 في فرنسا باسم الجمعية الدولية للقانون الجزائي⁴، وهي تعمل لغاية الآن ومقرها في مدينة سيراكوزا بإيطاليا، حيث سارت على السياسة التوفيقية للاتحاد، وتوالى عقد المؤتمرات الدولية بصفة دورية، وأكدت فيها على ضرورة الاستفادة من الأسلوب التجريبي العلمي والاعتراف بأهمية علم الإجرام، والاهتمام بشخص المجرم وضرورة التفريد التنفيذي للعقوبة

¹ - BOULOC Bernard, Pénologie (Exécution des Sanctions adultes et mineurs), 2^e éd., Ed. Dalloz, Paris, 1998, p. 19.

² - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 31.

³ - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 136 وما بعدها.

- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 62 وما بعدها.

⁴ - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 32.

وتناسبها مع جسامة الجريمة، والجمع بين العقوبة والتدبير معا لتحقيق حالي الردع العام والخاص¹.

ثالثا: الحركة العلمية الفنية

تزعم الفقيه الإيطالي (Florian GRISPINI) الحركة العلمية الفنية والذي استهدف منها مهاجمة النتائج المتطرفة للمدرسة الوضعية ومحاولة تصحيحها.

وتميزت الحركة العلمية الفنية² بالمبادئ³ التالية:

- إن الغرض من الجزاء الجنائي (عقوبة أو تدبير)، هو تحقيق الردع الخاص الذي ينصرف إلى شخص الجاني وحده لمنعه من العودة إلى الجريمة مستقبلا. وعليه فإن تحقيق الردع العام يمثل هدفا احتياطيا، بمعنى انه إذا تحقق الردع العام كنتيجة للردع الخاص فإن العقوبة حققت كل أغراضها، أما إذا لم يتحقق وجب استبعاد العقوبة وتطبيق التدبير الذي يتماشى وحالة الجاني.
- إن التدابير الواجبة التطبيق في حالة عجز العقوبة عن أداء وظيفتها هي فقط تدابير الأمن، أي التدابير اللاحقة على ارتكاب الجريمة.

وعليه فإن الحركة العلمية الفنية لا تعترف بالتدابير الوقائية أي السابقة على ارتكاب الجريمة، لأن الجزاء الجنائي لا يجب توقيعه إلا بعد وقوع الجريمة، كما يجب أن يكون الجزاء معينا ومقدرا سلفا من قبل المشرع حتى لا يكون هناك مساس بحريات الأفراد وحقوقهم، خاصة في ظل الأنظمة السياسية الديكتاتورية.

وخلاصة القول أن مضمون العقوبة في ظل الاتجاهات التوفيقية كان محور اهتمامه ضرورات الحماية الاجتماعية. وكل ما انعكس على مرحلة التنفيذ- في هذه الفترة- هو اتجاه أكثر تأكيداً نحو تفريد الجزاء الجنائي الذي يقوم على نظام من الازدواج بين العقوبات التقليدية، والتدابير

¹ - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 32.

- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 181.

² - وسميت "بالعلمية الفنية" لأنها تقوم على ما يخلص إليه العلم ولا تؤسس على أفكار فلسفية، كما أنها حركة ترى أن العقوبة وسيلة لتحقيق غاية، ولهذا يجب استخدامها طبقا لقواعد فنية تؤهلها لتحقيق غايتها.

³ - يسر أنور علي وآمال عثمان، المرجع السابق، ص 47.

الاحترازية، مع إسناد أكثر من دور وهدف للعقوبة التي يجب أن تسعى إلى التكفير والردع وإصلاح الضرر وتقويم الجاني¹.

وعلى الرغم من عناية هذا الاتجاه التوفيقي بالهدف الإصلاحى للجزاء الجنائي على النحو المشار إليه، والعمل على الأخذ بأساليب العلاج والتأهيل في السجون في المرحلة التنفيذية، إلا أنه عني - إلى جانب ذلك - بالردع العام الذي سعى إلى تحقيقه بالعقوبات التقليدية وأهمها عقوبة الحبس².

الفرع الرابع: العقوبة في ظل حركة الدفاع الاجتماعي

يتميز هذا الفقه بمفهوم جديدا تماما للدفاع الاجتماعي³. فبينما كان الهدف هو حماية المجتمع ضد المجرمين، أصبح الهدف، حماية المجرمين ذاتهم الذي يرفض أن يتقبلهم، أو يرفض أن يبذل جهدا من أجل استرجاعهم إليه مواطنين أمناء، مما يعود على المجتمع بأسره بالفائدة⁴.

ومصطلح الدفاع الاجتماعي ليس من مستحدثات هذا القرن وإنما تمتد جذوره إلى الفلسفة الإغريقية، وقد عرف الدفاع الاجتماعي بمعناه كسياسة جنائية تهدف إلى مكافحة الإجرام في المجتمع منذ أن اعترف بالوظيفة النفعية للعقوبة. حيث استخدمت العقوبة قديما كوسيلة لاستئصال المجرم أو عزله عن المجتمع بقصد حماية هذا المجتمع من شره من ناحية وتحقيق الردع العام لباقي المواطنين من ناحية أخرى. ولقد وجد هذا التفكير قديما عند "أفلاطون" الذي جعل للعقوبة

¹ - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق ص 33 - 34.

² - عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص 25.

³ - يعرف الأستاذ "محمود نجيب حسني" الدفاع الاجتماعي على أنه حماية المجتمع والفرد من الإجرام وتتحقق حماية المجتمع بمواجهة الظروف التي من شأنها أن تغري بالإقدام على الجريمة، والقضاء على تأثيرها الضار. أما حماية الفرد الذي أجرم فتتحقق "بتأهيله" أي استعادته إلى حظيرة المجتمع، والسبيل إلى ذلك هو توفير مركز اجتماعي شريف له، ذلك أن من شأنه تأهيله ووقايته من شر الإقدام على جريمة تالية. أنظر:

- محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 232 وما بعدها.

⁴ - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 35.

غاية بعيدة هي الوقاية من الجريمة في المستقبل، سواء من جانب المجرم الذي توقع عليه أو من جانب الغير¹.

كما نجد إشارة أخرى للدفاع الاجتماعي في كتابات "أرسطو" إذ تستند العقوبة في نظره كلية إلى الخوف والإكراه النفسي الذي تباشره على الفرد حين ينتهك القانون، بل أن أنصار العقد الاجتماعي يستخدمون أيضا الدفاع الاجتماعي في معنى حماية العقد والدفاع عنه².

وقد ورد هذا التعبير أيضا في كتابات عدد من الفلاسفة ومفكري العصرين الوسيط والحديث من أمثال (VOLTAIRE) و (HOWARD) و (BECCARIA). ولكنه يشير لديهم إلى معاني متنوعة، فلم يتحدد له مفهوم علمي واضح إلا عند مؤسسي المدرسة الوضعية، ومن تأثيرها بهم من أنصار المدرسة التقليدية الجديدة أو غيرها من المدارس الجنائية اللاحقة³.

فمن خلال "المدرسة السجنية" والتي قادها الفرنسي (Charles LUCAS) نلمح معنى للدفاع الاجتماعي، من خلال اهتمام المدرسة بتحويل السجن إلى مكان للتقويم والإصلاح والتهديب حيث يتم إعداد المحكوم عليه للاندماج مرة أخرى في المجتمع عقب الإفراج عنه⁴.

أما المدرسة الوضعية الانتقادية فقد استخدمت مصطلح الدفاع الاجتماعي بمعنى جديد يهدف إلى استبعاد وإزالة الخطورة الإجرامية على أسس منظمة علمية⁵، إذ قررت أنه لا موضع للعقوبات وأنه ينبغي أن تحل محلها "تدابير دفاع اجتماعي" لمواجهة الخطورة الكامنة في شخص المجرم⁶ ثم نأتي إلى الثورة الجنائية الثالثة التي بلورت هذا الاصطلاح داخل مفهوم اجتماعي أناني صرف لا أثر فيه لفكرة الجريمة والعقاب أو الخطورة وتدابير الأمن التي تترتب عليها.

وإنما يصبح الدفاع الاجتماعي في نظر "فليبو جراماتيكا" (Flipo GRAMATICA) هو تحصين المجتمع ضد الإجرام عن طريق حماية أفراد من الانزلاق في هاويته. فالإجرام في نظره

¹ - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 55.

² - يسر أنور علي وآمال عثمان، المرجع السابق، ص 332.

³ - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 117.

⁴ - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 55.

⁵ - يسر أنور علي وآمال عثمان، المرجع السابق، ص 333.

⁶ - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 56.

يمثل نوعاً من الخلل الاجتماعي يجب التصدي له عن طريق تجنب وجود المجرم من البداية أو تجنب عودته للإجرام إذا أُجرم بالفعل. وعلى ذلك فلا محل لتوقيع عقوبة الإعدام وفي نفس الوقت ينبغي الاهتمام بمرحلة ما قبل ارتكاب الجريمة لتحسين المجتمع ضد الإجرام عن طريق التدابير الوقائية¹.

وقد مهد وسائد لفلسفة "جراماتيكا" ازدهار الاعتبار الاجتماعي في مجال السياسة الجنائية نتيجة لجهود المدرسة الاجتماعية والتي عنى بها أقطابها وفي مقدمتهم عالم الاجتماع "إميل دوركايم" (Emile DURKHEIM) والذي قام بتفسير الظاهرة الإجرامية على أساس اجتماعي².

أيضاً ساهم في بزوغ هذه الفلسفة ما تحقق من تقدم واهتمام في علوم الإنسان الجنائية والتي لفتت النظر إلى الجانب الفني والإنساني في علاج المجرم، ثم جاءت الحرب العالمية الثانية و أعطت دفعة قوية للاعتبارات الإنسانية كرد فعل مباشر لما لحق بالإنسانية من مظاهر لامتهان الكرامة وإهدار الأدمية.

وفي إطار ذلك برزت حركة الدفاع الاجتماعي في صورتها النظرية العلمية التي تهدف إلى توجيه السياسة العقابية نحو العمل على استعادة المجرم من خارج المجتمع لإعادة إدماجه فيه مرة أخرى³.

وتضم حركة الدفاع الاجتماعي اتجاهين: أحدهما متطرف بزعماء الأستاذ الإيطالي "فيلبو جراماتيكا" والثاني معتدل ويمثله المستشار الفرنسي "مارك أنسل" (Marc ANCEL).

أولاً: الدفاع الاجتماعي عند "جراماتيكا"

أسس "فيلبو جراماتيكا" الأستاذ بجامعة "جنوا" مركز دراسات الدفاع الاجتماعي سنة 1945 وبعد ذلك بعامين قام بعقد المؤتمر الدولي الأول للدفاع الاجتماعي سنة 1947 في "سانريمو"

¹ - فرح صالح الهريش، المرجع السابق، ص 190 وما بعدها.

² - عبد الفتاح الصيفي ومحمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 29 وما بعدها.

³ - السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص 65 وما بعدها.

(Sanremo) وتلاه سنة 1949 مؤتمر ثان في " لياج " (Liège) والذي توج بإنشاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي برئاسة "جراماتيكا". التي عقدت العديد من المؤتمرات من بينها مؤتمر "أنفرس" (Anvers) سنة 1954 ومؤتمر "ميلانو" سنة 1956 وآخرها سنة 1971 " بباريس"¹.

ولقد تبنت هيئة الأمم المتحدة في سنة 1948 فكرة الدفاع الاجتماعي وأنشأت على إثرها قسم الدفاع الاجتماعي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يهدف إلى توجيه النشاط وبذل الجهود في مجال الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، والاهتمام على وجه الخصوص بانحراف الأحداث، وعلى الصعيد الإقليمي العربي، أنشئت " المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي " بمقتضى الاتفاقية التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية سنة 1960².

ويمثل فكر "جراماتيكا" الجناح المتطرف للفلسفة الاجتماعية، إذ طالب بإلغاء جميع العقوبات بل وطالب بإلغاء القانون والقضاء الجنائيين. وجوهر فكره أن الظاهرة الإجرامية في المجتمع و يعبر عنها بمصطلح " الفعل اللااجتماعي " يمكن مكافحتها عن طريق سياسة اجتماعية محورها شخص مجرم الذي أطلق عليه " الشخص اللااجتماعي " وذلك في ضوء معطيات العلوم التجريبية للتعرف على أسباب انحرافه وتحديد المعاملة المناسبة له بهدف إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا³.

وعلى ذلك ينكر "جراماتيكا" فكرة الخطأ أو الذنب أو المسؤولية الجنائية المبنية عليها والتي ارتكزت عليها المذاهب التقليدية، ويركز اهتماماته على السياسة الجنائية التي ترمي إلى إصلاح المجتمع والدفاع عنه بالوسائل الإنسانية الفعالة، سواء كان ذلك بقصد الوقاية من الجريمة قبل وقوعها عن طريق التدابير الوقائية أو بعلاج المجرم بعد وقوع الجريمة بالتدابير العلاجية التي

¹- BERTRAND-CADI J.-Y., CHAZAL J., KELLENS G., PICCA G., PIZZANI M., ROTMAN E., et SACOTTE J.-C., « Les sept premiers congrès de défense sociale », Cahiers de Défense Sociale, Bulletin de la Société Internationale de Défense Sociale, Centre Français de Droit Comparé, Paris, février 1973, p. 13 et s., https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwiQPC7z7DrAhVMXR0KHAIzAgoQFjAJegQIBhAB&url=http%3A%2F%2Fdefensesociale.org%2Ffiles%2F2019%2F02%2FCahiers.pdf&usg=AOvVaw0bCE_utU_VRJQcH8LB0gXC (أطلع عليه بتاريخ 2018/04/29)

- ARROYO ZAPATERO Luis, « Soixantième anniversaire de la Société Internationale de Défense Sociale, 1949-2009: L'esprit des temps », Cahiers de Défense Sociale, Société Internationale de Défense Sociale, Italie, n° 36, 2009-2010, pp. 11-16.

- « IIIe Congrès international de défense sociale (Anvers, 20- 24 avril 1954) », R.I.D.C, Paris, Octobre-décembre 1953, vol. 5, n° 4, p. 735.

²- عمر خوري، المرجع السابق، ص 35.

³- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 148.

تهدف إلى إصلاحه وإعادة إدماجه الاجتماعي¹.

ويرفض "جراماتيكا" فكرة الخطورة وتدابير الأمن التي نادى بها المدرسة الوضعية، لما تنطوي عليه من إهدار لأدمية الإنسان حيث تقضي هذه التدابير بإقصاء المجرم أو عزله وأحياناً استئصاله الأمر الذي يجافي الإنسانية ويتعارض مع فكر "جراماتيكا"².

ويحرص "جراماتيكا" على فكرة التدابير ونظرية التفريد الملازمة لها كوسيلة لتحقيق الدفاع الاجتماعي، كما يقر فكرة الإصلاح الاجتماعي العام وإجراءات الوقاية السابقة على وقوع الجريمة والتي تهدف إلى إصلاح الأحوال الاجتماعية غير الصحية التي تسببت في ظاهرة الإجرام أو ما يسميه "الفعل اللااجتماعي". ولوضع هذه المبادئ في إطار من الشرعية بنى "جراماتيكا" نظريته في قانون الدفاع الاجتماعي³.

ويرجع الفضل إلى "جراماتيكا" في تسليط الأضواء على الوظيفة الإصلاحية والعلاجية للجزاء الجنائي باعتبار أن هذا الإصلاح والعلاج حق من حقوق الفرد إذا ما ثبت انحرافه اجتماعياً، كما يرجع الفضل إليه في الدعوة لتبني سياسة عقابية قائمة على إصلاح النظام العائلي والاقتصادي والتعليمي⁴، مما أدى بالعديد من التشريعات العقابية⁵ إلى اعتماد الكثير من أفكار "الدفاع الاجتماعي" خاصة التدابير التي تطبق على الأحداث والمرضى عقلياً والمتشردين.

ورغم كل هذه الأفكار الجديدة التي جاء بها "جراماتيكا" إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات أهمها أن الآراء التي وضعها للإصلاح الاجتماعي قد اتسمت بالتطرف في كثير من الأحيان حيث اتجه فكره نحو إلغاء القانون الجنائي وبعد ذلك إهداراً لمبدأ الشرعية والعود إلى التحكم الإداري، كما نادى بإلغاء القضاء الجنائي وما ستنبهه من تضيق الضمانات القضائية وإهداراً

¹ - نادرة محمود سالم، السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور إسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 68.

² - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 58.

³ - فرج صالح الهرিশ، المرجع السابق، ص 190 وما بعدها.

⁴ - عمر خوري، المرجع السابق، ص 37.

⁵ - مثل: قانون المتشردين والشواذ الصادر في إسبانيا عام 1923، قانون تدابير الأمن الصادر في ألمانيا عام 1927، قانون الدفاع الاجتماعي الصادر في بلجيكا عام 1930، قانون الدفاع الاجتماعي الصادر في كوبا عام 1934.

للحرية الفردية والكرامة الإنسانية بدرجة كبيرة، كما انه لم يعرف الجريمة واستبدالها بالفعل للاجتماعي وما يستتبع ذلك من زيادة الأشخاص الخاضعين للتدابير الاجتماعية بدرجة كبيرة، وأخيرا نجده ينكر أثر العقوبة في ردع المجرم، بينما هي وسيلة لإصلاحه وإصلاح غيره من أفراد المجتمع ممن يحاولون ارتكاب الجريمة¹.

ثانيا: الدفاع الاجتماعي عند "مارك أنسل"

نتيجة الانتقادات التي وجهت إلى أفكار "جراماتيكا" والتي لم تلق تأييدا لدى أنصار حركة الدفاع الاجتماعي في مختلف الدول، ظهر اتجاه معتدل للدفاع الاجتماعي بزعامة المستشار الفرنسي "مارك أنسل" حيث نشر هذا الفقيه مؤلفا تحت عنوان "الدفاع الاجتماعي الجديد، حركة لسياسة جنائية إنسانية سنة 1954² تطرق فيه إلى أسس الدفاع الاجتماعي التي قام عليها هذا الاتجاه الذي يتزعمه والذي ترجم إلى عدة لغات ثم أعيد إخراجها سنة 1966³.

ويتمسك "أنسل" بالمبادئ التقليدية وعلى الخصوص بمبدأي الشرعية الجنائية والأساس الأخلاقي المبني على حرية الاختيار ولكنه يهاجم المدرسة التقليدية التي ركزت همها على الجريمة متناسية شخص المجرم غير واضحة في اعتبارها أي دور اجتماعي للقانون الجنائي كما رفض أن تكون العدالة أو الردع العام غرضا للعقوبة⁴.

وقد دعا "أنسل" إلى النظر إلى الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية وعليه يجب أن توجه السياسة الجنائية إلى حماية المجتمع من الإجرام عن طريق المنع الخاص وذلك بالقضاء على أسباب الإجرام التي تكشف عنها الدراسة العلمية لشخص المتهم ذاتيا واجتماعيا وفي نفس الوقت

¹ - نادره محمود سالم، المرجع السابق، ص 69.

² - حسن علام، الدفاع الاجتماعي الجديد، سياسة جنائية إنسانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
- ANCEL Marc, La défense sociale nouvelle, 2^e éd., Cujas, Paris, 1966.

³ - فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 195.

⁴ - نادره محمود سالم، المرجع السابق، ص 70 - 71.

- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية، الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية)، ط 2، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 162 وما بعدها.

تجري المحاولات لعلاج المرضى بأمراض عقلية والشواذ، مع تقويم غيرهم وتأهيلهم اجتماعياً¹.

ويتفق "أنسل" في تفريد العقاب مع "ريمون ساليه" (Ramonds SALLEIS) إلا أن "مارك أنسل" يستوجب بدأ ذلك التفريد من مرحلة التصنيف ثم المحاكمة ثم يمتد بعد ذلك إلى مرحلة التنفيذ داخل منشآت الدفاع الاجتماعي المتخصصة وذلك وفقاً لما يتلاءم وحالة كل محكوم عليه مع مراعاة تفريد المعاملة داخل المنشأة حسب ظروف كل واحد منهم².

وعلى ذلك، يجب أن يسبق الحكم فحص المتهم وإعداد ملف عن حالته يشترك في إعداده مجموعة من الفنيين والخبراء في دراسة السلوك الإنساني كالأطباء وعلماء النفس والاجتماع ويطلق عليه "ملف شخصية المتهم" ويقوم القاضي بدراسة هذا الملف للاسترشاد به في تقدير المعاملة الملائمة للمتهم (عقوبة أو تدابير)³.

ويحبذ "أنسل" الوقاية من الحالات الخطرة الاجتماعية عن طريق تدابير الدفاع الاجتماعي الملائمة بهدف مكافحة الظاهرة الإجرامية في المجتمع ولكنه يرفض التدابير السابقة على ارتكاب الجريمة لتعارضها مع مبدأ الشرعية الجنائية ومساسها بحريات الأفراد ويستنكر "أنسل" عقوبة الإعدام لمجافاتها للروح الإنسانية ولا يقرّ التدابير الاستثنائية⁴.

وباستعراض آراء "أنسل" المتقدمة يمكننا أن نقرر أن حركة الدفاع الاجتماعي الحديث تتميز بإبقائها على القانون الجنائي والمسؤولية الجنائية المؤسسة على حرية الاختيار وغير ذلك من المصطلحات القانونية التي تعرفها التشريعات الجنائية الحديثة، وبصفة خاصة تمسكها بمبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية. كما تتميز بطابعها الإنساني القائم على احترام حقوق الإنسان المجرم وأدميته وكرامته، ويرجع إليها الفضل في التركيز على شخصية المجرم وضرورة إعداد ملف خاص لهذه الشخصية والمناداة بتفريد هذه التدابير حتى يتحقق إصلاح وتأهيل المجرمين.

¹ - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 152 وما بعدها.

² - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 59.

³ - علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 35.

⁴ - رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 60.

ولا شك أن أفكار هذه الحركة جاءت ببذور إصلاح السياسة الجنائية الحالية، وذلك نظرًا لطابعها الإنساني التقدمي مع الأفكار المنبثقة من السياسة الجنائية التقليدية¹. ومع ذلك، يؤخذ على هذه الحركة قصر أغراض التدابير على تأهيل المجرم أي على الردع الخاص وإغفالها لغرضين هامين هما تحقيق العدالة والردع العام².

ثالثًا: برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي الصادر سنة 1954

تأسست الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي في أعقاب انتهاء أعمال المؤتمر الدولي الثاني للدفاع الاجتماعي والذي عقد في "لييج" في بلجيكا سنة 1949 بجهود الكونت "دي جراماتيكا" في "جنوى" بإيطاليا. وفي الحقيقة يمكننا القول بأن هذه الجمعية تمثل في آرائها مذهباً توفيقياً بين آراء "جراماتيكا" المتطرفة وبين الصيغة التخيرية التي ارتضاها المستشار "مارك أنسل" للقانون الجنائي إلا أنها تمتاز بمنهجها الواضح الذي أعلنته سنة 1954 تحت اسم "برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي" والذي يمثل القدر الأدنى من وحدة الرأي التي تجمع بين أعضائها³.

1. محتوى برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي

تضمن هذا البرنامج محاور أربعة⁴.

1.1. المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي

- يجب الاعتراف بأن مكافحة الإجرام من الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق المجتمع.

¹ - أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 190.

² - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 304.

³ - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 177 وما بعدها.

- حسن علام، "فلسفة العقوبة وتطورها نحو فكرة الدفاع الاجتماعي"، الأمن العام، المجلة العربية للعلوم البوليسية، العدد 05، أبريل 1959، ص 26.

⁴ - La révision du programme Minimum de la Société Internationale de Défense Sociale, Cahiers de défense sociale: Bulletin de la Société Internationale de Défense Sociale, Ed. franco-anglaise, Revue n° 11-12, 1984/1985, pp. 19-22, <http://www.defensesociale.org/Cahiers/1984-1985/1984-1985.pdf> (أطلع عليه بتاريخ 2018/04/29)

- رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص 60 وما بعدها.

- مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجريمة والمجرم، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1997، ص 55 وما بعدها.

- في هذه المكافحة يجب على المجتمع أن يلجأ إلى وسائل مختلفة سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد ارتكابها. ويعتبر القانون الجنائي أحد الوسائل التي يمكن أن يستخدمها المجتمع للإقلال من تلك الظاهرة.

- يجب أن تهدف هذه الوسائل إلى حماية المجتمع من المجرمين مع حماية أفراد المجتمع من السقوط في الإجرام وبذلك يسود في جميع نواحي التنظيم الاجتماعي احترام الشخصية الإنسانية.

2.1. المبادئ الأساسية للقانون الجنائي

- يجب أن تعتبر الغاية الحقيقية للقانون الجنائي هي حماية المجتمع وأفراده.
- يجب أن تكون الوسائل التي تطبق على الجانحين مطابقة لمبادئ المدنية الحديثة التي تقوم على التقاليد الإنسانية.
- يجب أن يتقيد القانون الجنائي باحترام حقوق الإنسان، وبراعي دائما جانب الحرية الشخصية ومبدأ الشرعية.

3.1. النظرية العامة للقانون الجنائي

- يجب أن يؤسس القانون الجنائي سواء في صياغته أو في تطبيقه على الحقائق العلمية.
- يجب أن يتجنب وقوع القانون أو تطبيقه تحت تأثير أفكار مجردة عن حرية الاختيار لدى الإنسان، أو عن الخطأ والمسؤولية وذلك دون إنكار القيم الأخلاقية الراسخة في ضمير المجتمع، والاعتماد على شعور كل إنسان بمسؤوليته الأخلاقية.
- التدابير التي توقع على الجانحين يجب أن تختار على أساس أنها أنسب في كل حالة على حدى لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله. فإذا كانت بعض تلك التدابير تسمى عقوبات، كالغرامة، والتدابير الماسة بالحرية، فإنها أيضا من "تدابير الدفاع الاجتماعي".

4.1. برنامج تطوير القانون الجنائي

- من المناسب أن تتسق التدابير المختلفة التي ينص عليها القانون في سبيل الوصول إلى نظام موحد لرد الفعل الاجتماعي في مواجهة الفعل الإجرامي.
- يجب أن يكون في هذا النظام من تنوع التدابير ما يسمح للقاضي باختيار التدبير المناسب لكل حالة على حدى.

- يجب أن تعتبر الإجراءات القضائية والمعاملة داخل السجون عملية واحدة تتابع مراحلها في مدى مبادئ الدفاع الاجتماعي وروحه.

ونلاحظ من استعراض البرنامج السابق المحاولة الجادة للتوفيق بين أنصار الدفاع الاجتماعي لـ "جراماتيكا" وأنصار القانون الجنائي التقليدي في صيغته التخيرية وهو ما عبر عنه بالتعايش السلمي بين المذهبين المتقدمين¹.

فمن ناحية الدفاع الاجتماعي نجد أن البند الأول قد جعل المجتمع محورًا لتخطيط السياسة الجنائية مع اعتبار القانون الجنائي أحد وسائل مكافحة الإجرام.

وفي البند الثاني قام بنفي الوظيفة العقابية للقانون الجنائي وجعل الهدف منه هو حماية المجتمع وأفراده من الإجرام فحسب. أيضا لا يوجد أي أثر لفكرة العقوبة في البرنامج بل اعتبر البند الثالث العقوبة نوعا من التدابير. أما عن القانون الجنائي في صيغته التخيرية التي عبر عنها "مارك أنسل" فقد ورد في البندين الثالث والرابع حيث أبرز أن القانون الجنائي في نطاق حركة الدفاع الاجتماعي ليس إلا سياسة جنائية إنسانية.

أما فيما يخص انعكاسات حركة الدفاع الاجتماعي على مرحلة تنفيذ العقوبة فإن الإيلام الذي يواكب تنفيذها أصبح وسيلة وليس بغاية²، كما أن اهتمام الباحثين ورجال القانون اتجه إلى أهمية وخطورة مرحلة تنفيذ العقوبة. فالدفاع الاجتماعي في قيامه على احترام حقوق الشخصية الإنسانية حتى بالنسبة للإنسان غير السوي أو المجرم - عن طريق بنائه الاجتماعي - هو الذي فرض هذا التحول في مضمون تنفيذ.

حيث يقوم تنفيذ العقوبة وفقا لأفكار "جراماتيكا" على تدابير الدفاع الاجتماعي وحدها، بعد إلغاء العقوبة. ويجري تفريد هذه التدابير، بالنظر إلى طبيعة ودرجة اللااجتماعية على أساس تهذيب القادرين وعلاج غير القادرين. وبذلك يتحصل مضمون التنفيذ في تطبيق سياسة للصحة الاجتماعية والنفسية تقوم على التهذيب والعلاج. ومن الجائز أن يمتد تطبيق هذه السياسة لمدة

¹ - محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 90.

² - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 42.

غير محدودة ويرفض "جراماتيكاً" أن يجر تنفيذ هذه التدابير في داخل السجون أو المؤسسات. وبذلك لا يمكن الحديث عن سلب الحرية -وفقاً لفكر جراماتيكاً- بل فقط عن تقييدها. وعلى أي حال فقد نجح "جراماتيكاً" في لفت النظر إلى بعض الحقائق: مثل المعاملة خارج السجون لمدة غير محدودة والتفريد القائم على طبيعة الشخص ذاته، والتركيز على مرحلة التنفيذ.

وأكد "مارك أنسل" على الأهمية الحيوية لمرحلة التنفيذ التي كانت مهملة من طرف الكلاسيكيين وأصبحت هي الأكثر أهمية، ذلك أن العقوبة لا توجد إلا في حقيقة تنفيذها، غير أن التنفيذ عند "أنسل" يأخذ بعداً آخر - غير ذلك عند "جراماتيكاً" - حيث أن الدفاع الاجتماعي الجديد يرفض أن يكون التنفيذ لمدة غير محدودة كما يرفض فكرة توقيع التدابير قبل وقوع الجريمة. فالتنفيذ عنده يسعى إلى إنماء شعور المحكوم عليه وإحساسه بالمسؤولية نحو أقرانه من بني جنسه. ويترتب على ذلك أن المعاملة العقابية يجب أن تُختار بعناية ودقة لكي تؤتي بالثمرة المرجوة منها ولا يجب أن يسعى التنفيذ فقط، أو بصفة أساسية، إلى تحقيق الإيلاء أو الردع بل إلى إعادة البناء الاجتماعي لشخصية المحكوم عليه¹.

وبالتالي ركزت حركة الدفاع الاجتماعي على الإصلاح العقابي وذلك بالتركيز على فكرة حقوق المحكوم عليه وإعادة النظر في نظام العقوبات حتى يصبح الهدف من المعاملة العقابية هو إعادة البناء الاجتماعي للمحكوم عليه. وبالتالي فالقاضي الجنائي وفقاً لحركة الدفاع الاجتماعي لا يصدر أحكاماً نهائية، بل تعليمات لتوجيه المعاملة العقابية تخضع للتعديل والتبديل والإلغاء حين يبدو ذلك مناسباً، فالدفاع الاجتماعي يسعى إلى رفع الحواجز بين مراحل التحقيق والمحاكمة والتنفيذ، حتى تتسق الجهود وتتحقق الغايات².

2. مراجعة برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي

تم تطوير ومراجعة البرنامج الأساسي للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي سنة 1984، وتضمن الإضافات التالية³:

¹ - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 44 - 45.

² - المرجع نفسه، ص 56.

³ - La révision du programme Minimum de la Société Internationale de Défense Sociale, op. cit., pp. 19-22.

1.2. ملاحظات عامة¹

الدفاع الاجتماعي عبارة عن تحرك في السياسة الجنائية يهدف إلى تطويرها عمليا انطلاقا من اعتبارات ثلاثة هي: تقييم النظام الحالي وإن كان هذا التقييم يؤدي إلى مساءلة هذا النظام؛ الاستعانة بالعلوم الانسانية في محاولة فهم الظاهرة الإجرامية؛ تأمين الحماية الاجتماعية، وبالتالي استبعاد الطابع العقابي الجزري للنظام العقابي القائم وتأمين حقوق الإنسان وكرامته.

هذه الاعتبارات الثلاثة المتلاحمة مع المفهوم المعاصر للدفاع الاجتماعي تبقى على النظام القانوني، أي تبقى على القاعدة القانونية ومبدأ المسؤولية الشخصية ووجود قاض حقيقي وإجراءات قانونية ضامنة لحقوق المواطن في متابعة جزائية عادلة، إلا إن هذا لا يعني بالضرورة الابقاء على النظام الجزائي التقليدي.

2.2. بعض المظاهر الجديدة للسياسة الجنائية²

التسليم بأن النظام الجزائي ليس الوسيلة الوحيدة لمقاومة الجريمة. مما يقتضي تجاوز التقنية التقليدية الخاصة بتصنيف الجرائم والعقوبات. كما يجب تجاوز المفهوم الجنائي الذي يتخذ محورا له الفعل الجرمي وفاعله قصد دراسة المواقف التصادمية التي تؤدي إلى السلوك الإجرامي والأخذ بعين الاعتبار الأفعال وردود الأفعال عليه في ظروف وأمكنة معينة تجاه بعض الأشخاص مما يجعلهم على الإجرام. كما يجب إغارة الاهتمام إلى الضحية بتجاوز دورها السلبي كمجني عليه وكذلك بتجاوز دراستها بنفس الطريقة التي يدرس بها الجاني كي توضع أسس وقائية تحول دون وقوع ضحايا إجرام.

كما يجب على سياسة الدفاع الاجتماعي المعاصرة أن تهتم ليس فقط بالأشخاص الخطرين اجتماعيا ولكن بمن هم معرضون للخطر بغية حمايتهم عملا بالتضامن الاجتماعي الذي يربط بين المواطنين. ومن ثم يجب على السياسة الجنائية أن تميز بين الجرائم التي تمس بأسس

= مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 59-61.

¹ - La révision du programme Minimum de la Société Internationale de Défense Sociale, op. cit., p. 20.

- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 59.

² - La révision du programme Minimum de la Société Internationale de Défense Sociale, op. cit., pp. 20-21.

- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 59-60.

النظام الاجتماعي وبقائه وبين الأفعال الجانحة ذات الأهمية المتوسطة أو الضئيلة فتُخصص بتدابير غير جزائية. وعلى كل يجب أن يوضع برنامج واسع لرفع التجريم عن فئات من الأفعال يمكن أن تعالج بصورة إدارية أو غير جزائية مع الإبقاء على الجزاء في ما خص جرائم العنف والإرهاب والجرائم المنظمة وكذلك الجرائم الاقتصادية. إلا أن الإبقاء على الجزاء في هذه الجرائم يجب أن يتم ضمن إطار الدفاع الاجتماعي بحيث لا يجعل التجريم والجزاء يتمان بصورة آلية وتصاعدية.

3.2. الدفاع الاجتماعي وحركة رفع التجريم¹

إن حركة الدفاع الاجتماعي تدعو إلى سياسة منطقية لرفع التجريم، وفي هذا المعنى من المناسب البحث عن تجنب أو على الأقل تقييد منهجي لمجال العقوبة (الألم) وخاصة العقوبة السالبة للحرية التي أصبحت آثارها الضارة معروفة في وقتنا الحالي، والتي لا يجب أن تكون الملاذ الأخير لرد الفعل الاجتماعي. إن استبعاد أو تقييد العقوبة خاصة عقوبة الحبس يفترض وضع نظام عقوبات مختلفة ومستقلة، وليس اعتبارها فقط مجرد "بدائل لعقوبة الحبس": عقوبات مالية، عقوبات مقيدة للحرية أو تدابير تحد من بعض الحقوق. كما يقتضي الأمر التصدي للتعسف في الاستعمال العشوائي للحبس المؤقت، والذي يشكل غالبا إجراء تجريبي (أو وحشي) لتطبيق عقوبة دون ضمانات حكم الإدانة وعلى حساب قرينة البراءة.

وبما أنه يستمر في تطبيق عقوبة الحبس ولو مؤقتا، فمن المهم أخذ وتطوير ضمان تطبيق بفعالية "القواعد الدنيا لمعاملة المحبوسين" للأمم المتحدة ومجلس أوروبا والحرص على مطابقتها مع الإعلانين (العالمي والأوروبي) للحقوق الإنسان. وعلى أية حال فإن الإصلاح العقابي - الذي يتضمن أنسنة نظام السجون، والاعتراف بحقوق المحكوم عليه وتحديد مركزه القانوني - سيتم متابعته بانتظام. ويجب إيلاء اهتمام أكبر لإنشاء نظام قانوني لتنفيذ العقوبات يتضمن الرقابة المنظمة لهذا التنفيذ. كما يقتضي ضمان حقوق المتهم أثناء المحاكمة بحيث تجرى محاكمته وفقا لإجراءات قانونية سليمة.

¹ - La révision du programme Minimum de la Société Internationale de Défense Sociale, op. cit., p. 21-22.

- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 61.

ومن ثم فإن سياسة رفع التجريم تهدف ليس فقط إلى إخراج عدد من الأفعال من النظام القانوني الجزائي بل أيضا إلى تحويل هذه الأفعال من الجهاز القضائي إلى أجهزة أخرى إدارية أو مدنية أو تربوية أو رعائية أو حتى الاستعانة بالمواطنين في حقول معينة.

وأخيرا إذا كان من المسلم به الآن استبعاد أساليب فرض إعادة التأهيل في السجون إلا أن تدابير معينة يجب أن تتخذ في سبيل تهيئة المناخ المناسب لإعادة ائتلاف المحكوم عليه مع المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه، وذلك بتنظيم النشاطات الاجتماعية والتسلية والتأهيل المهني المناسب.

فالسياسة الجنائية الحديثة التي تنادي بها الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي يجب أن تتصف بالصفة الاجتماعية بحيث تدخل ضمن مفهوم السياسة العامة للدولة الرامية إلى حماية المجتمع وأفراده، وبالتالي تدعو واضعي السياسة العامة للحماية الاجتماعية لاتباعها.

مما سبق يتضح لنا جليا أن الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي جعلت من مكافحة الجريمة محورا أساسيا لها وهذا لا يكون إلا عن طريق تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا، مما يحقق إحدى وظائف العقوبة المتمثلة في الردع الخاص دون إنكار وظيفتي العدالة والردع العام.

وعلى هذا الأساس تبنت بعض التشريعات الكثير من الأفكار التي جاءت بها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، من ذلك إنشاء "نظام قاضي تطبيق العقوبات". وكان التشريع الفرنسي أكثر التشريعات تأثرا بالأفكار التي تبنتها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث¹.

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 69.

- BORRICAND Jacques, « L'influence de Marc Ancel sur le droit positif français contemporain », Revista Eletrônica do Mestrado em Direito da UFAL. Vol. 6, n° 2 (2015). Constitucionalização dos direitos humanos fundamentais. ISSN 2237-2261 (versão eletrônica) 1809-1873 (versão impressa) Submetido em 16/12/2015, pp. 81-89,

(أطلع عليه بتاريخ 2018/05/20) <http://www.seer.ufal.br/index.php/rmdufal/article/download/2105/1581.pdf>

- ROZES Simone, « Le Président Marc Ancel et sa carrière judiciaire », R.S.C, n° 1 janvier-mars 1991, Ed. Sirey, Paris, 1991, pp. 2-5.

- BRUNOIS Albert, « Le Président Marc ANCEL, membre de l'Académie des sciences morales et politiques », R.S.C, Ed. Sirey, Paris, n° 1, janvier-mars 1991, pp. 6-8.

- LEVASSEUR Georges, « L'influence de Marc ANCEL sur la législation répressive française Contemporaine », R.S.C, Ed. Sirey, Paris, n° 1, janvier-mars 1991, pp. 9-24.

- DI ARGENTINE Adolfo Beria, « L'influence de l'œuvre de Marc ANCEL sur le mouvement de défense sociale », R.S.C, Ed. Sirey, Paris, n° 1, janvier-mars 1991, pp. 25-28.

- SCREVENs Raymond, « Le Président Marc ANCEL et le droit comparé », R.S.C, Ed. Sirey, Paris, n° 1, janvier-mars 1991, pp. 29-32.

المبحث الثاني: إعادة الإدماج الاجتماعي وأزمة العقوبة السالبة للحرية

وكما رأينا فإن العقوبة تطورت من العقوبة البدنية إلى العقوبة السالبة للحرية، وأن الغرض من العقوبة تطور من الثأر والانتقام إلى التكفير، ومن ثم إلى الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم والذي يعتبر من أحدث وأبرز أغراض العقوبة في العصر الحديث؛ ذلك أن المعاملة العقابية الحديثة لا تستوجب احترام المحكوم عليه وحماية صحته العقلية والبدنية، ونموه الفكري والرياضي، والمحافظة على الروابط العائلية والاجتماعية فقط، بل تتعدى إلى تعزيز إعادة إدماجه اجتماعيا كحق حقيقي للمحكوم عليه¹؛ الشيء الذي أدى بمختلف التشريعات أن أعلنت صراحة أو ضمنا على هذا الغرض. ولكن على الرغم من هذا التطور الذي لحق بالعقوبة السالبة للحرية فإن هناك من ينادي إلى ضرورة التخلي عنها باعتبارها مهينة لكرامة الإنسان وانتقاصا من آدميته.

وعلى هذا الأساس نتعرض إلى إعادة الإدماج الاجتماعي كغرض معاصر للعقوبة السالبة للحرية في مطلب أول، ثم نتناول فشل العقوبة السالبة للحرية في تحقيق هذا الغرض (أزمة العقوبة السالبة للحرية) في مطلب ثان.

المطلب الأول: إعادة الإدماج الاجتماعي كغرض معاصر للعقوبة السالبة للحرية

يمكن تعريف إعادة الإدماج الاجتماعي على أنه عملية تهدف إلى عودة المحكوم عليه إلى حضن المجتمع بصفة إيجابية وشكل سليم، ويبدأ هذا الإجراء في فترة الحبس. أو يمكن تعريفه على أنه مفهوم واسع يتضمن مجموعة متنوعة من التدابير تهدف إلى تشجيع الكف عن ارتكاب الجرائم واستعادة مرتكب الجريمة بصفته إنسانا ليعيش حياته في ظل احترام القوانين².

= DREYFUS Bruno, Regard contemporain sur la défense sociale nouvelle de Marc Ancel, L'Harmattan, Paris, 2010.

¹ - LARRALDE Jean-Manuel, « Les droits des personnes incarcérées : entre punition et réhabilitation », Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, n° 2, Presses universitaires de Caen, France, 2003, p. 65.

- VARAUD Jean-Marc, La prison, pour quoi faire ?, Ed. La Table ronde, Paris, 1972, p. 196.

² - « Réinsertion /Resettlement »: commence pendant la période de détention. C'est le processus conduisant le prisonnier à réintégrer la société d'une manière positive et bien menée. « Réintégration / Rehabilitation » : c'est un concept large qui comprend une grande variété d'interventions visant à encourager le désistement et à rétablir l'auteur d'infraction en tant que personne menant sa vie dans le respect des lois.

- TOURNIER Pierre V., Naissance de la contrainte pénale : Sanctionner sans emprisonner, vol. 2. Archives, Ed. L'Harmattan, Paris, 2015, p. 49.

ويعبر الفقه عن مصطلح إعادة الإدماج الاجتماعي بمصطلحات أخرى تؤدي الغاية نفسها، من بينها: الردع الخاص¹، إعادة التأهيل، إعادة التربية، إعادة التهذيب، الإصلاح... إلى غير ذلك من المصطلحات التي تفيد باستئصال الخطورة الكامنة في المحكوم عليه ومنعه من ارتكاب جرائم أخرى مجدداً.

وقد نصت مختلف التشريعات على إعادة الإدماج الاجتماعي كغرض حديث للعقوبة لا سيما السالبة للحرية، وذلك باختلاف أنواعها سواء كانت أساسية "دستورية"، أو عقابية، أو إجرائية، أو خاصة بالسجون أو دولية.

الفرع الأول: إعادة الإدماج الاجتماعي في التشريعات الأساسية

أولت بعض الدول أهمية بالغة للغرض الحديث من العقوبة والمتمثل في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم وذلك من خلال النص على هذا الغرض في دساتيرها.

فقد نصت على هذا الأمر بعض الدساتير الأوروبية كالدستور الإيطالي صراحة بقوله: " لا يجوز أن تتمثل العقوبة في معاملة مناقضة للكرامة الإنسانية، كما يجب أن تهدف إلى إعادة تأهيل المجرم"²، كما أن الدستور الإسباني فقد نص هو الآخر على ذلك، حيث جاء فيه ما يلي: " يجب

=TOURNIER Pierre V., Sanctionner sans emprisonner : Naissance de la contrainte pénale, Archives vol. 1, Centre d'histoire sociale du XXe siècle, UMR CNRS 8058, Université Paris 1, 17 Juillet 2014, p. 87, http://www.antonioacasella.eu/nume/Tounier_2014.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2018/05/02)
- MIETHE Terance D., and LU Hong, Punishment A Comparative Historical Perspective, Cambridge University Press, UK, 2005, p. 22.

¹ يرى البعض أن الردع يختلف عن إعادة التأهيل، حيث يحاول الردع إقناعنا بتجنب الجريمة عن طريق الخوف من العقوبة. بينما تحاول إعادة التأهيل إقناعنا بتجنب الجريمة لأنه لا يجب أن نقوم بها. وقد عبر جيداً أحدهم عن ذلك (John David MABBOTT بقوله: " إن الإنسان الذي يمتنع عن الجريمة بداعي الخوف من العقوبة لم يتم إصلاحه". عندما يتجنب الأشخاص الجريمة بداعي الخوف، هذا يدل على نظريات الردع للعقوبة؛ بينما تدل نظريات إعادة التأهيل للعقوبة على الحالات التي يتجنب الأشخاص الجريمة لأنهم ليس لديهم الرغبة في ارتكابها.

- BROOKS Thom, Punishment, Routledge, London and New York, 2012, pp. 58-59.
- MABBOTT John David, « Punishment », Mind, New Series, Oxford University Press on behalf of the Mind Association vol. 48, no. 190, (April, 1939), pp. 152-167.
- ROSS W. David, The Right and the Good, Oxford University Press, 2007, p. 60.
- BAGARIC Mirko, op. cit., p. 151 et s.

² - تنص المادة 27 فقرة 03 من الدستور الإيطالي الصادر سنة 1947 على ما يلي: (أطلع عليه بتاريخ 2018/05/24)
« Punishment cannot consist in treatment contrary to human dignity and must aim at rehabilitating the offender »
- CASONATO Carlo, and WOELK Jens, The Constitution of the Italian Republic, Printed by University of Trento (Centro Stampa), January 2008, p. 10,
<http://www.jus.unitn.it/dsg/pubblicazioni/costituzione/costituzione%20genn2008eng.pdf>

أن تهدف العقوبات التي تنطوي على الحبس وتدابير الأمن إلى إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي ولا يجوز أن تتضمن العمل الشاق...¹.

أما دساتير بعض دول قارة أمريكا الجنوبية فقد نصت هي الأخرى على هذه المسألة، فقد أكد دستور دولة الأوروغواي على أن عقوبة الحبس ما هي إلا وسيلة لضمان إعادة تربية المحبوسين وإعادة تأهيلهم، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 26 ما يلي: "لا يجوز بأي حال من الأحوال السماح بمعاملة وحشية في السجون، لا يجوز استخدامها إلا كوسيلة لضمان إعادة تربية المدانين والسجناء، واكتساب القدرة على العمل، وإعادة تأهيلهم"²، كما جاء في الدستور الأرجنتيني "...يجب أن تكون سجون الأمة صحية ونظيفة، ومهيأة من أجل إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين فيها، وأي تدبير يتخذ بحجة الاحتياط الذي قد يؤدي إلى إهانتهم أكثر من المطالب الأمنية، يجعل القاضي أو الموظف الذي يأذن به مسؤولاً..."³.

من جانبها نصت بعض الدساتير العربية على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، كالـدستور المغربي الجديد، حيث جاء فيه ما يلي: "يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية،

¹ - تنص المادة 25 فقرة 02 من الدستور الإسباني الصادر سنة 1978 على ما يلي: (أطلع عليه بتاريخ 2018/05/24)

« 2. Punishments entailing imprisonment and security measures shall be aimed at reeducation and social rehabilitation and may not involve forced labour. The person sentenced to prison shall enjoy, during the imprisonment, the fundamental rights contained in this Chapter except those expressly restricted by the content of the sentence, the purpose of the punishment and the penitentiary law. In any case, he or she shall be entitled to paid work and to the appropriate Social Security Benefits, as well as to access to cultural opportunities and the overall development of his or her personality. » -Constitution of Spain of December 27, 1978.
http://www.congreso.es/portal/page/portal/Congreso/Congreso/Hist_Normas/Norm/const_espa_texto_ingles_0.pdf

² - تنص الفقرة 02 من المادة 26 من دستور جمهورية الأوروغواي المؤرخ في 1967 والمعدل على ما يلي:

«In no case shall brutal treatment be allowed in prisons; they shall be used only as a means of assuring that convicts and prisoners are reeducated, acquire an aptitude for work, and become rehabilitated »
- Constitution of the Oriental Republic of Uruguay of 1967, as amended on November 26, 1989, November 26, 1994, December 8, 1996, and October 31, 2004. http://www.wipo.int/wipolex/en/details.jsp?id=7541 ,
http://www.parliament.am/library/sahmanadrutyunnor/Uruguay.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2018/05/25)

³ - تنص المادة 29 فقرة 01 من الدستور الأرجنتيني لسنة 1949 على ما يلي:

«...Las cárceles serán sanas y limpias, y adecuadas para la reeducación social de los detenidos en ellas; y toda medida que, a pretexto de precaución, conduzca a mortificarlos más allá de lo que la seguridad exija, hará responsable al juez o funcionario que la autorice...»

- Constitución de la Nación Argentina, Publicación de la Secretaría del H. Senado de la Nación Buenos Aires 1949, pp. 21-23. http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file_id=361061 (أطلع عليه بتاريخ 2018/05/25)

وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج.¹ وقد نص الدستور المصري على أن: "السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم."² كما نص الدستور التونسي على أن: "لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته. تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع."³

ويلاحظ أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة بدء بدستور سنة 1963 وانتهاء بدستور 1996 ومختلف التعديلات التي طرأت عليها، جاءت خالية من النص على مثل هذه النصوص التي تعد الإطار التشريعي الحقيقي للتشريعات كافة ومنها التشريعات الجزائية.⁴

¹ - الفقرة 05 من الفصل 23 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، سلسلة نصوص قانونية، شتبر 2011، العدد 19، وزارة العدل، المملكة المغربية، ص 22. الموجود على الرابط: (أطلع عليه بتاريخ 2018/05/26)

http://www.chambrederepresentants.ma/sites/default/files/documents/constitution_marocaine_2011-ar.pdf

² - المادة 56 من الدستور المصري لسنة 2014، الموجود على الرابط: (أطلع عليه بتاريخ 2018/05/26) https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar

³ - الفصل 30 من الدستور التونسي المؤرخ في 26 جني 2014، الموجود على الرابط: (أطلع عليه بتاريخ 2018/05/26)

https://majles.marsad.tn/uploads/documents/TnConstit_final_1.pdf

⁴ - دستور الجزائر لسنة 1963، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 64 الصادر في 10 سبتمبر 1963، ص 888.

- دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بالأمر رقم 76-79 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر سنة 1976، ص 1292، والمعدل بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 28 الصادر في 10 يوليو سنة 1979، ص 637، والقانون 80-01 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980، ج.ر عدد 3 الصادر في 15 يناير سنة 1980، ص 43 يتضمن التعديل الدستوري، والمرسوم رقم 88-223 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر 1988 يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر سنة 1988، ج.ر عدد 45 الصادر في 5 نوفمبر سنة 1988، ص 1522.

مما سبق تتبين لنا المكانة التي تحتلها عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، بحيث أصبحت حقا دستوريا حرصت بعض الدساتير على النص عليه؛ وبالتالي أصبح الحديث عن حق المحكوم عليهم في إعادة الإدماج الاجتماعي، ولا شك أن في هذا اعتراف ضمني بتقصير المجتمع إزاء هؤلاء¹ وحرصه على تدارك ذلك.

الفرع الثاني: إعادة الإدماج الاجتماعي في التشريعات العقابية

لم تقتصر الدساتير فقط على النص على مسألة إعادة الإدماج الاجتماعي، بل تعدى ذلك ليشمل بعض التشريعات الجزائية الحديثة التي بدورها أعطت أهمية بالغة لهذا الأمر، وذلك ليتبين جليا أن الغرض الحديث من العقوبة هو إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

= دستور الجزائر لسنة 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-15 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 23 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 9 الصادر في 1 مارس سنة 1989، ص 234.

- دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1471 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر سنة 1996، ص 6، والمعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002 يتضمن تعديل الدستور، ج.ر عدد 25 الصادر في 14 أبريل سنة 2002، ص 13، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر سنة 2008، ص 8، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 الصادر في 7 مارس سنة 2016، ص 3.

¹ - في هذا الصدد يقول أحدهم: "أنتم أيها الذين تصنعون القوانين وتحاكمون الناس أجبيوني: قبل أن يقع هؤلاء في براثن الإجرام، ترى ماذا صنعتم من أجلهم؟ هل ربيتهم طفولتهم، ووجهتم شبابهم؟ هل أنقذتممهم؟ هل وفرتم لهم العمل؟ هل علمتموهم واجباتهم نحو دولتهم؟ هل شرحتم لهم القوانين؟ أنتم الذين تسمون أنفسكم مصابيح العالم، هل أنرتم الطريق لأولئك الذين يتخبطون في ظلمات الجهل؟ وإذا لم تكونوا قد صنعتم ذلك، وهو واجب عليكم، ألا تشتركون معهم في الخطأ بالنسبة إلى جرائمهم؟ من الذي خولكم سلطة معاقبتهم؟ أنتم الذين تعاقبونهم طبقا لتشريعكم ووفقا لعدالتكم، أنتم ستحاكمون بناء على تشريع آخر وعدالة أخرى."

- SETTEMBRINI Luigi, Ricordanze Della Mia Vita, Volume 1, 3la Edizione, Alberto Morano Editore, Naploli, 1924, pp. 279-280.

- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 7.

= جورج ديلا فيكيو، ترجمة ثروت أنيس الأسيوطي، "مسألة عدالة العقاب والحل الممكن لها"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 3، سبتمبر سنة 1960، مطبعة جامعة القاهرة، ص 513.

ومن أمثلة هذه التشريعات نذكر التقنين الجنائي الألماني، حيث جاء في المادة 46 الموسومة بـ: مبادئ تحديد العقوبة، ما يلي: "إدانة المجرمين هي أساس تحديد العقوبة. يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الآثار التي يمكن أن توقعها العقوبة على حياة الجاني المستقبلية في المجتمع. عند تحديد العقوبة، تقدر المحكمة الظروف لصالح أو ضد المجرم. يأخذ بعين الاعتبار خاصة: ... سلوكه بعد ارتكاب الجرم، ولا سيما جهوده للتعويض عن الضرر الذي تسبب به وكذلك جهود الجاني في المصالحة مع الضحية".¹

أما التقنين الجزائي الفرنسي فقد نصت المادة 1-130 منه على ما يلي: "من أجل ضمان حماية المجتمع، ومنع ارتكاب جرائم جديدة وإعادة التوازن الاجتماعي في إطار احترام مصالح الضحية، فإن العقوبة لها الوظائف التالية: 1° - معاقبة مرتكب الجريمة؛ 2° - تحفيز إصلاحه، أو إدماجه وإعادة إدماجه".² كما نصت المادة 1-132 من نفس التقنين على ما يلي: "ينبغي تفريد كل عقوبة صادرة عن جهة قضائية. في حدود ما يسمح به القانون، تحدد الجهة القضائية طبيعة، ومقدار ونظام العقوبات الصادرة بالأخذ بعين الاعتبار ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها ووضعيته المادية، والعائلية والاجتماعية وفقا لأهداف ووظائف العقوبة المعلنة في المادة 1-130".³

¹ - المادة 46 من التقنين الجنائي الألماني الصادر سنة 1871 المعدل والمتمم.

« § 46 Principles of sentencing (1) The guilt of the offender is the basis for sentencing. The effects which the sentence can be expected to have on the offender's future life in society shall be taken into account. (2) When sentencing the court shall weigh the circumstances in favour of and against the offender. Consideration shall in particular be given to... his conduct after the offence, particularly his efforts to make restitution for the harm caused as well as the offender's efforts at reconciliation with the victim. »

- Michael BOHLANDER, The German Criminal Code A Modern English Translation, Hart Publishing, Oxford and Portland, Oregon, 2008, p. 49.

- German Criminal Code in the version promulgated on 13 November 1998, Federal Law Gazette [Bundesgesetzblatt] I p. 3322, last amended by Article 1 of the Law of 24 September 2013, Federal Law Gazette I p. 3671 and with the text of Article 6(18) of the Law of 10 October 2013, Federal Law Gazette I p. 3799. Translation of the German Criminal Code provided by Prof. Dr. Michael Bohlander.

(أطلع عليه بتاريخ 2018/05/29) https://www.gesetze-im-internet.de/englisch_stgb/englisch_stgb.html

² - Article 130-1 du code pénal français dispose ce qui suit : « Afin d'assurer la protection de la société, de prévenir la commission de nouvelles infractions et de restaurer l'équilibre social, dans le respect des intérêts de la victime, la peine a pour fonctions : 1° De sanctionner l'auteur de l'infraction ; 2° De favoriser son amendement, son insertion ou sa réinsertion. »

³ - Article 132-1 du code pénal français dispose ce qui suit : « Toute peine prononcée par la juridiction doit être individualisée. Dans les limites fixées par la loi, la juridiction détermine la nature, le quantum et le régime des peines prononcées en fonction des circonstances de l'infraction et de la personnalité de son auteur ainsi que de sa situation matérielle, familiale et sociale, conformément aux finalités et fonctions de la peine énoncées à l'article 130-1. » -

وأما التقنين الجزائري السويسري فقد جاء في المادة 75 منه " يجب أن يحسن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من السلوك الاجتماعي للمحبوس، ولا سيما قدرته للعيش دون ارتكاب جرائم. وينبغي أن يتوافق إلى أقصى حد ممكن مع الظروف المعيشية الاعتيادية، وأن يضمن المساعدة اللازمة للمحبوس، وأن يكافح الآثار الضارة لسلب الحرية كما يأخذ في الحسبان على نحو ملائم الحاجة إلى حماية المجتمع، والموظفين والمحبوسين الآخرين.¹"

ومن جانبه نص التقنين البرتغالي على ذلك في الفقرة الأولى من المادة 40 الموسومة بـ: أهداف العقوبات وتدابير الأمن، حيث جاء فيها: " يهدف تطبيق العقوبات وتدابير الأمن إلى حماية الأصول القانونية وإعادة الإدماج الاجتماعي لمرتكب الجريمة." كما نصت الفقرة الأولى من المادة 43 من نفس التقنين البرتغالي على: " ينبغي أن يوجه تنفيذ عقوبة الحبس، الذي يخدم الدفاع الاجتماعي وبقي ارتكاب الجرائم، إلى إعادة الاجتماعي للمحبوس، وتحضيره ليقود حياته بطريقة مسؤولة اجتماعيا، دون ارتكاب جرائم."²

ولم يبتعد التقنين البولندي عن هذا الغرض عندما نص في الفقرة الأولى من المادة 53 منه على: " يجب على المحكمة أن تفرض العقوبة وفقا لتقديرها، في حدود ما ينص عليه القانون مع الأخذ في الاعتبار أن قسوتها لا ينبغي أن تتجاوز درجة الشعور بالذنب، ومستوى الآثار الاجتماعية للفعل المرتكب، والأهداف الوقائية والتعليمية التي يجب أن تحققها العقوبة فيما يتعلق بالشخص المحكوم عليه، وكذلك الحاجة إلى تطوير ضمير قانوني بين الجمهور."³

¹ - Article 75, alinéa 1 du code pénal suisse du 21 décembre 1937 modifié et complété dispose ce qui suit : « L'exécution de la peine privative de liberté doit améliorer le comportement social du détenu, en particulier son aptitude à vivre sans commettre d'infractions. Elle doit correspondre autant que possible à des conditions de vie ordinaires, assurer au détenu l'assistance nécessaire, combattre les effets nocifs de la privation de liberté et tenir compte de manière adéquate du besoin de protection de la collectivité, du personnel et des codétenus. » - Code pénal suisse du 21 décembre 1937 (État le 1^{er} mars 2018), <https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19370083/201803010000/311.0.pdf> (أطلع عليه بتاريخ 2018/05/30)

² - Article 40 of the Portuguese penal code: « The aims of penalties and security measures 1- The application of penalties and security measures aims at the protection of juridical assets and the agent's reintegration in society » - Article 43 of the Portuguese penal code: « Execution of imprisonment sentence 1- The execution of imprisonment sentence, which serves the defence of society and prevents the perpetration of crimes, should be guided to enable the social reintegration of the prisoner, and to prepare him to lead his life in a socially responsible way, without committing crimes. »

- RAMALHO Énio and William Themudo GILMAN, The Portuguese Penal Code General Part (Articles 1-130), Verbo Juridico, October 2006. <http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes>, <http://www.verbojuridico.net/download/portuguesepenalcodes.pdf> (أطلع عليه بتاريخ 2018/05/30)

³ - Article 53. § 1. Of the Polish penal code « The court shall impose the penalty according to its own discretion, within the limits prescribed by law bearing in mind that its harshness should not exceed the degree of guilt,

كما نص التقنين الجزائي البلغاري في مادته 36 على أن: " (1) تفرض العقوبة لغرض: (1) تهذيب وإعادة تربية المدان بالامتنال لقوانين وقواعد المجتمع الاشتراكي، (2) ممارسة التأثير التحذيري عليه وحرمانه من إمكانية ارتكاب جرائم أخرى .و (3) إنتاج تأثير تربوي وراذع على أفراد المجتمع الآخرين. (2) لا يجوز أن يكون العقاب سبباً في معاناة جسدية أو سحق كرامة الإنسان.¹"

كما عرّف التقنين الجنائي الروماني العقوبة وأكد على الغرض منها وهو إعادة تربية المحكوم عليه من خلال الفقرة الأولى من المادة 57، وذلك كما يلي: "العقوبة عبارة عن إجراء إكراه يطبق بهدف إعادة تربية المدان ومنع ارتكاب جرائم جديدة.²"

كما أنه تم التصريح بأغراض العقوبة في القانون الإنجليزي من خلال تشريع العدالة الجنائية لسنة 2003 والتأكيد على الإصلاح وإعادة التأهيل كغرض للعقوبة، وذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة 148 التي جاءت تحت عنوان أغراض تحديد العقوبة، وذلك كما يلي: " أغراض تحديد العقوبة (1) يجب أن تراعي أي محكمة تتعامل مع الجاني فيما يتعلق بجريمته الأغراض التالية لتحديد العقوبة: (أ) معاقبة المجرمين، (ب) الحد من الجريمة (بما في ذلك الحد منها عن طريق الردع)، (ج) إصلاح وإعادة تأهيل المجرمين، (د) حماية الجمهور، (هـ) جبر الضرر من قبل المجرمين للأشخاص المتضررين من جرائمهم.³"

=considering the level of social consequences of the act committed, and taking into account the preventive and educational objectives which the penalty has to attain with regard to the sentenced person, as well as the need to develop a legal conscience among the public. »

- Criminal Code of the Republic Poland (1997) (English version),

<http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes> (أطلع عليه بتاريخ 2018/05/30)

¹ - Article 36 of the Bulgarian penal code: « (1) The punishment shall be imposed for the purpose of: 1) correcting and re-educating the convict to comply to the laws and rules of socialist community, 2) exerting warning impact on him and depriving him of the possibility to commit other crimes, and 3) producing an educative and deterring effect on the other members of society. » - Criminal Code of the Republic of Bulgaria (1968, amended 2017) (English version) <http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes> (أطلع عليه بتاريخ 2018/06/01)

² - Article 57 of the Romanian criminal code: « (1) A penalty is a coercion measure applied in order to re-educate the convict and to prevent the commission of new offences. »

- The Romanian Criminal Code was adopted in 2004 and entered into force in July 2005 (amended in 2006 and 2012), <http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes> ,

<http://policehumanrightsresources.org/wp-content/uploads/2016/08/Criminal-Code-Romania-2004.pdf> (أطلع عليه بتاريخ 2018/06/01)

³ - The Criminal Justice Act 2003, Section 142 Purposes of sentencing

« (1) Any court dealing with an offender in respect of his offence must have regard to the following purposes of sentencing—

(a) the punishment of offenders,

(b) the reduction of crime (including its reduction by deterrence),

(c) the reform and rehabilitation of offenders,

هذا عن التشريعات الغربية، أما التشريعات العربية لم تخلو هي الأخرى من الإشارة إلى أن الغرض من العقوبة لم يعد يقتصر على الإيلاء فحسب، بل أصبح هو إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس. فنجد أن المجلة الجزائية التونسية أشارت إلى ذلك فيما يخص الغاية من الحكم بالعقوبة البديلة المتمثلة في العمل لفائدة المصلحة العامة حيث نصت في الفقرة الأولى من الفصل 15 ثالثاً على ما يلي: "يشترط لاستبدال السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أن يكون المتهم حاضراً بالجلسة وأن لا يكون عائداً وأن يثبت للمحكمة من خلال ظروف الفعل الذي وقع من أجله التمتع جدوى هذه العقوبة للحفاظ على إدماج المتهم في الحياة الاجتماعية".¹

كما لم يغفل المشرع العقابي الليبي من جانبه عن التأكيد على الغرض الإصلاحية للعقوبة من خلال المادة 41 من قانون العقوبات الليبي التي جاءت موسومة بـ: المبادئ التي يسترشد بها في تنفيذ العقوبة، حيث نصت في فقرتها على ما يلي: "يجب أن ترمي العقوبة في طريقة تنفيذها إلى إصلاح الجاني وتربيته تحقيقاً للأهداف الخلقية والاجتماعية المقصودة من العقاب. ويجب أن تراعى في تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المبادئ الإنسانية ومبادئ العمل والتأهيل".²

كما أكد المشرع البحريني على أن الغرض من العقوبة هو تأهيل المحكوم عليه وذلك من خلال المادة 55 من قانون العقوبات البحريني التي تنص على أن: "كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يكلف بأداء الأعمال المقررة في السجن طبقاً للقانون، وذلك مع مراعاة ظروفه وبقصد

=(d) the protection of the public, and

(e) the making of reparation by offenders to persons affected by their offences. »

(أطلع عليه بتاريخ 2016/07/31) www.legislation.gov.uk/ukpga/2003/44/pdfs/ukpga_20030044_en.pdf

- Rob CANTON, « Probation and the Tragedy of Punishment », The Howard Journal, vol. 46, no. 3, July 2007, Published by Blackwell Publishing Ltd, Oxford, UK, 2007, p. 237

- Esther VAN GINNEKEN, « The pain and purpose of punishment: A subjective perspective », Howard League What is Justice? Working Papers 22/2016, p. 3, <https://howardleague.org/wp-content/uploads/2016/04/HLWP-22-2016.pdf> (أطلع عليه بتاريخ 2018/06/01)

¹ - المجلة الجزائية التونسية، الفصل 15 ثالثاً (أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999)

(فقرة أولى جديدة نفتحت بالقانون عدد 68 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009) الموجودة على الرابط:

<http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/tn/tn030ar.pdf> (أطلع عليه بتاريخ 2018/06/01)

² - المادة 41 من قانون العقوبات الليبي الصادر سنة 1953 والمعدل، الموجود على الرابط:

<https://srhr.org/abortion-policies/documents/countries/01-Libya-Penal-Code-1953.pdf>

(أطلع عليه بتاريخ 2018/06/01)

تقويمه وتأهيله للتألف الاجتماعي.¹

الفرع الثالث: إعادة الإدماج الاجتماعي في التشريعات الإجرائية والتشريعات الخاصة بالسجون

باعتبار أن التشريعات الإجرائية والتشريعات الخاصة بالسجون والمؤسسات العقابية هي السبيل العملي والقانوني لتنفيذ العقوبة²، فقد نصت بعض هذه التشريعات على إعادة الإدماج الاجتماعي كغاية من تنفيذ العقوبة لا سيما السالبة منها. ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي أكد على ذلك في الفقرة الثانية من المادة 707 منه بقوله³: "يهدف نظام تنفيذ العقوبات السالبة والمقيدة للحرية إلى إعداد إدماج أو إعادة إدماج الشخص المحكوم عليه، وهذا من أجل السماح له بالتصرف كإنسان مسؤول، ومحترم لقواعد مصالح المجتمع واجتنب ارتكاب جرائم مجدداً".

كما جاء في المادة 718 من التقنين الجنائي⁴ الكندي لسنة 1985 ما يلي: "تتمثل الغاية الأساسية للنطق بالعقوبة في حماية المجتمع... كما يهدف إلى تحقيق الغايات التالية:...تحفيز إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم...".

¹ - المادة 55 من قانون العقوبات البحريني، مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1976، ملحق الجريدة الرسمية، العدد 1170، الصادر في 8 أبريل سنة 1976، ص 3. أنظر الرابط التالي:

<http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/L1576.pdf>

(أطلع عليه بتاريخ 2018/05/25)

² - عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 25.

³ - Article 707, alinéa II du code de procédure pénale français dispose ce qui suit :

« Le régime d'exécution des peines privatives et restrictives de liberté vise à préparer l'insertion ou la réinsertion de la personne condamnée afin de lui permettre d'agir en personne responsable, respectueuse des règles et des intérêts de la société et d'éviter la commission de nouvelles infractions. »

⁴ - Article 718 du code criminel canadien dispose ce qui suit : « Le prononcé des peines a pour objectif essentiel de protéger la société et de contribuer, parallèlement à d'autres initiatives de prévention du crime, au respect de la loi et au maintien d'une société juste, paisible et sûre par l'infliction de sanctions justes visant un ou plusieurs des objectifs suivants :

a) dénoncer le comportement illégal et le tort causé par celui-ci aux victimes ou à la collectivité;

b) dissuader les délinquants, et quiconque, de commettre des infractions;

c) isoler, au besoin, les délinquants du reste de la société;

d) favoriser la réinsertion sociale des délinquants;

e) assurer la réparation des torts causés aux victimes ou à la collectivité;

f) susciter la conscience de leurs responsabilités chez les délinquants, notamment par la reconnaissance du tort qu'ils ont causé aux victimes ou à la collectivité. »

<http://laws-lois.justice.gc.ca/PDF/C-46.pdf>

(أطلع عليه بتاريخ 2018/07/26)

وقد منح المشرع الألماني أولوية لمتطلبات إعادة الإدماج الاجتماعي على حساب تنفيذ عقوبة الغرامة، حيث جاء في المادة 459d من تقنين الإجراءات الجنائية الألماني لسنة 1987 ما يلي: "يمكن للمحكمة أن توقف تنفيذ الغرامة أو جزء منها، إذا: ... كان تنفيذها يجعل من إعادة إدماج المحكوم عليه أكثر صعوبة..."¹

ولم تخلو تشريعات السجون هي الأخرى من التأكيد على أن الغاية من المعاملة العقابية هي إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم؛ فقد جاء في القاعدة الثالثة من قواعد السجون الإنجليزي لسنة 1999 تحت عنوان هدف التكوين والمعاملة داخل السجن، ما يلي: "إن الهدف من تكوين ومعاملة الأشخاص المحكوم عليهم هو تشجيعهم ومساعدتهم ليعيشوا حياة جيدة ومفيدة."²

كما جاء في القانون البلجيكي لتنظيم السجون، لاسيما في الفقرة الأولى من المادة الخامسة للقانون المؤرخ في 12 جانفي 2005 المتعلق بإدارة السجون والنظام الأساسي القانوني للمحبوسين، المسمى قانون المبادئ: "يتم تنفيذ العقوبة أو التدبير السالب للحرية في ظروف نفسية اجتماعية، جسدية ومادية تحترم كرامة الإنسان، وتسمح بالمحافظة أو الزيادة على احترام الذات لدى المحبوس وتلتزم لديه إحساسه بالمسؤولية الشخصية والاجتماعية."³

ونصت الفقرة الثانية من الفصل الأول من قانون عقوبة الحبس الفنلندي لسنة 2005 تحت عنوان الهدف من تنفيذ عقوبة الحبس على ما يلي: "إن الهدف من تنفيذ عقوبة الحبس هو

= جدير بالذكر أن التقنين الجنائي الكندي يضم القواعد الموضوعية الجزائية وقواعد الإجراءات الجزائية.

¹ - Section 459d of the German Code of Criminal Procedure: « (1) The court may order that there shall be no execution of the full fine or of part thereof, if:

1. in the same proceedings a prison sentence has been executed or suspended on probation, or
2. a prison sentence has been imposed in other proceedings and the conditions in section 55 of the Criminal Code have not been fulfilled **and execution of the fine may make the convicted person's reintegration more difficult.**

(2) The court may decide pursuant to subsection (1) also with regard to the costs of the proceedings. »

https://documents.law.yale.edu/sites/default/files/germany_-_criminal_procedure_code.pdf

(أطلع عليه بتاريخ 2018/07/26)

² - The Prison Rules 1999, « Purpose of prison training and treatment 3. The purpose of the training and treatment of convicted prisoners shall be to encourage and assist them to lead a good and useful life. »

<http://www.legislation.gov.uk/ukxi/1999/728/article/3/made> (أطلع عليه بتاريخ 2018/07/26)

³ - Article 5, premier paragraphe dispose ce qui suit : « L'exécution de la peine ou mesure privative de liberté s'effectue dans des conditions psychosociales, physiques et matérielles qui respectent la dignité humaine, permettent de préserver ou d'accroître chez le détenu le respect de soi et sollicitent son sens des responsabilités personnelles et sociales. », Loi du 12 janvier 2005 concernant l'administration pénitentiaire ainsi que le statut juridique des détenus, dite loi de principes, Moniteur Belge n° 32 du 1 février 2005, p. 2815.

زيادة استعداد السجين ليعيش حياة دون جريمة، من خلال تعزيز قدرته على إدارة حياته أو تعزيز تكييفه مع المجتمع وكذلك منع ارتكاب جرائم خلال مدة العقوبة.¹

واهتم المشرع العربي من جانبه بالدور الإصلاحي للعقوبة السالبة للحرية؛ حيث جاء في قانون السجون الليبي: "مؤسسات الإصلاح والتأهيل هي أماكن إصلاح وتربية هدفها تقويم سلوك المحكوم عليهم بعقوبات جنائية سالبة للحرية وتأهيلهم لأن يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع."² كما نصت المادة الأولى من قانون تنظيم السجون المصري لسنة 1956 المعدل على ما يلي: "السجون دار إصلاح تنفذ بها العقوبات السالبة للحرية طبقاً لأحكام القانون وتخضع للإشراف القضائي وتهدف إلى رعاية وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعياً وثقافياً."³ كما جاء في المادة الخامسة من قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء السوداني: "المبادئ والأهداف وواجبات الإدارة القومية...يراعى في معاملة النزلاء الآتي:...مبدأ أن السجن إصلاح وتهذيب وتأهيل وفقاً للقوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمعاملة النزلاء...يجب تهيئة السجون بما يتناسب مع كرامة الإنسان وأدميته...توظيف كل الطاقات والوسائل الصحية والتربوية والاجتماعية والدينية والتعليمية لتأهيل وإصلاح وتقويم النزلاء. مع مراعاة عموم ما تقدم تهدف الإدارة القومية لوقاية المجتمع من

¹ - « Chapter 1 General provisions on the enforcement of imprisonment 2 §.Goal of the enforcement of imprisonment .The goal of the enforcement of imprisonment is to increase the readiness of the prisoner to live a life without crime, by promoting the prisoner's ability to manage his or her life and by promoting his or her adjustment to society as well as to prevent the commission of offences during the term of sentence. », Imprisonment Act (767/2005) , Finland, http://www.vankeinhoito.fi/material/attachments/rise/saannokset-osanliitteet/6ION6IKW7/Vankeuslaki_-_Imprisonment_Act.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2018/07/30)

- Tapio LAPPI-SEPPÄLÄ, « Imprisonment and Penal Policy in Finland », Vol. 54, Stockholm Institute for Scandinavian Law, 2009, pp. 342-343.

- Tapio LAPPI-SEPPÄLÄ, « Changes in Penal Policy in Finland » in Helmut KURY and Evelyn SHEA, Punitivity International Developments, Vol. 1: Punitiveness – a Global phenomenon?, Universitätsverlag Dr. N. Brockmeyer, Bochum, Germany, 2011, p.278

² - المادة الأولى من قانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1373 و.ر الموافق 12 أي النار (يناير) سنة 2005، النصوص القانونية المتعلقة بالقطاع الأمني في ليبيا، (أطلع عليه بتاريخ 2018/07/30) <https://security-legislation.ly/ar/node/33584>

³ - قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956 المعدل، المؤرخ في 26 ربيع الآخر عام 1376 الموافق 29

نوفمبر سنة 1956، <http://www.lawyer-arab.com/2016/10/Prisons-Regulation-Act.html#.W2CfHznjLcs>، (أطلع عليه بتاريخ 2018/07/31)

شر الجريمة من خلال إصلاح مرتكبيها ومنعهم من العود...تكون واجبات الإدارة القومية هي:...إصلاح وتأهيل النزلاء.¹

كما أشارت المادة السادسة من نظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية إلى أن الهدف من السجن هو تقويم المحكوم عليه²؛ وهو ما ذهبت إليه المادة العاشرة من قانون السجون العماني على أنه يتم تبني أساليب التأهيل والإصلاح داخل السجون³؛ ولم يخلو قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية القطري من التأكيد على هذه الغاية، حيث نصت المادة الثالثة منه على أنه: "تهدف المؤسسة إلى إصلاح وتقويم وتأهيل المحبوسين، من خلال استخدام كافة الوسائل والمؤثرات التربوية والتعليمية والطبية، والتدريب المهني والخدمة الاجتماعية، والأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية، لخلق الرغبة لدى المحبوسين نحو الحياة الشريفة والمواطنة الصالحة".⁴ ونصت المادة الأولى من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل البحريني على نفس الغاية من خلال تعريفها لإعادة التأهيل الاجتماعي بقولها: "إعادة التأهيل الاجتماعي: قيام المؤسسة بإعداد النزير لإعادة اندماجه في المجتمع بما يكفل عدم عودته للسلوك الإجرامي عقب الافراج عنه".⁵ وهو ما أكدته المادة الرابعة من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني بقولها: "تتأط

¹ - قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي السوداني لسنة 2010، الساري في 2010/02/02، أنظر:

<https://moj.gov.sd/sudanlaws/#/reader/chapter/1> <http://merrikhabonline.net/showthread.php?t=26905> (أطلع عليهما بتاريخ 2018/08/02)

² - نظام السجن والتوقيف المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1398، المملكة العربية السعودية، أنظر الرابط:

<https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwi7gSqMsnCAhXD1qQKHYYQXBeCQFjAAegQIARAC&url=https%3A%2F%2Fwww.nazaha.gov.sa%2FLibrary%2FDocument%2FRegulations%2FDocuments%2F3-7.pdf&usg=AOvVaw3vbrE8RsYyhWEsIb6k7Li4>

- المرسوم الملكي رقم: (31/م)، المؤرخ في 1398/06/26هـ، الموجود على الرابط:

<https://www.boe.gov.sa/printsystem.aspx?lang=ar&systemid=23&versionid=31> (أطلع عليهما بتاريخ 2018/07/31)

³ - مرسوم سلطاني رقم 98/48 بإصدار قانون السجون، المؤرخ في 2 ربيع الآخر عام 1419 الموافق 26 يوليو سنة

1926، الجريدة الرسمية لسلطنة عمان عدد 628 الصادر في 01 أوت 1998. أما القانون فقد صدر في الجريدة الرسمية لسلطنة عمان عدد 629 الصادر في 15 أوت 1998، أنظر:

<http://data.qanoon.om/ar/rd/1998/1998-048.pdf> (أطلع عليه بتاريخ 2018/07/31)

⁴ - قانون رقم (3) لسنة 2009 بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية المؤرخ في 26 فبراير سنة 2009 الموافق 01

ربيع الأول عام 1430، الجريدة الرسمية القطرية عدد 3 الصادر في 29 مارس 2009، ص 3، أنظر الرابط:

<http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2602&language=ar> (أطلع عليه بتاريخ 2018/07/31)

⁵ - قانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، المؤرخ في 3 يوليو سنة 2014 الموافق 5

رمضان عام 1435، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين عدد 3166 الصادر في 24 يوليو 2014، ص 9، أنظر:

بالمركز مهمة الاحتفاظ بالنزلاء وتأمين الرعاية اللازمة لهم وتنفيذ برامج إصلاحية تساعد على العودة إلى المجتمع وأخرى تأهيلية تمكنهم من العيش الكريم.¹

وقد جاء في الفصل الأول من نظام السجون التونسي أنه: "ينظم هذا القانون ظروف الإقامة بالسجن بما يكفل حرمة السجين الجسدية والمعنوية وإعداده للحياة الحرة ومساعدته على الاندماج فيها."² كما أشار قانون السجون المغربي في المادة الثامنة منه أن المؤسسات المخصصة باستقبال المدانين تهدف إلى تأمين وتطوير سبل إعادة إدماجهم في المجتمع.³

أما في الجزائر، فقد حرص المشرع الجزائري على التأكيد على أن الغرض من العقوبة هو إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس سواء من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى⁴، أو بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الساري المفعول⁵.

(أطلع عليه بتاريخ 2018/07/31) <http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/K1814.pdf>

¹ - قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004، الجريدة الرسمية عدد 4656 الصادر في 29 أفريل سنة 2004، ص 2045، أنظر: (أطلع عليه بتاريخ 2018/07/31) <http://pm.gov.jo/newspaperSubjects/4656/4656.html>

² - قانون عدد 52 مؤرخ في 14 ماي سنة 2001 يتعلق بنظام السجون، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 40 الصادر في 18 ماي 2001، ص 1312، تم تنقيحه بالقانون عدد 58 لسنة 2005 مؤرخ في 4 أوت 2008 يتعلق بالأمر السجينة الحامل والمرضع، الرائد الرسمي عدد 64، الصادر في 8 أوت 2008، ص 2870.

³ - قانون رقم 23.98 يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الجريدة الرسمية المغربية عدد 4726 الصادر في 16 سبتمبر 1998، ص 2284.

⁴ - الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر. عدد 15، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972، ص 194. جاء في ديباجة هذا القانون: "إن العقوبة المانعة للحرية تستهدف أساسا إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكييفهم الاجتماعي"، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من ذات القانون: "إن إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته، إذ يكونان القصد المرتجى من تنفيذ الأحكام الجزائية... فإنهما يرتكزان على رفع المستوى الفكري والمعنوي للمسجون بصفة دائمة، وعلى تكمينه المهني وعمله ولا سيما بمشاركة في مهام تعود بالنفع العام".

⁵ - القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر. عدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005، ص 10.

ونجد أن المشرع الجزائري، من خلال المادة الأولى من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أعطى الخطوط العريضة التي يتصف بها تنفيذ العقوبة والهدف المرجو من ذلك، فجاء في هذه المادة كحكم تمهيدي للقانون المذكور بأن تنفيذ العقوبة قائم على فكرة الدفاع الاجتماعي، وهو بذلك يصون النظام العام ومصالح الدولة ويحقق أمن الأشخاص ويحافظ على أموالهم ويساعد المحبوسين على إعادة تربيتهم وتكييفهم بقصد إعادة إدماجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية. وأضافت المادة الثانية من نفس القانون أن معاملة المحبوسين يجب أن تكون معاملة تصون كرامتهم وأن الهدف من تنفيذ العقوبة وفق هذا الأسلوب يعمل بذلك على رفع المستوى الفكري والمعنوي لهم بصفة دائمة، ولا يهدف بأي حال من الأحوال إلى التفرقة بين المحبوسين لأي سبب كان. كما أضافت المادة الثالثة وسيلة أخرى من شأنها تحقيق الهدف المبتغى من تنفيذ العقوبة، وهي مبدأ تفريد العقوبة والذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية.

من خلال تحليل هذه المواد، يتضح أن المشرع الجزائري حرص على تحديد الهدف العام للعقوبة، فهو يسعى من خلالها إلى إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للشخص المجرم، وأشار إلى الوسائل التي من شأنها أن تكفل تحقيق هذا الغرض.

الفرع الرابع: إعادة الإدماج الاجتماعي في التشريعات الدولية

اهتمت مختلف الاتفاقيات والتشريعات الدولية بمسألة إعادة الإدماج للمحكوم عليهم كغرض حديث للعقوبة السالبة للحرية؛ ومثال ذلك ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على ما يلي: "يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي..."¹.

¹ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر والنافذ في 23 مارس 1976، أنظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006، ص 28.

أما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)¹ فلم تغفل هذا الغرض، إذ نصت الفقرة الأولى من القاعدة الرابعة منها على القول: "ترمي عقوبة الحبس وغيرها من تدابير حرمان الأشخاص من حريتهم بصفة أساسية إلى حماية المجتمع من الجريمة والحد من حالات معاودة الإجرام. ولا سبيل إلى تحقيق هذا الغرضين إلا إذا استخدمت فترة الحبس إلى الوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى ضمان إعادة إدماج أولئك الأشخاص في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، بحيث يتمكنون من العيش معتمدين على أنفسهم في ظل احترام القانون." أما الفقرة الثانية من ذات القاعدة فقد نصت على سبيل تحقيق هذه الغاية بالقول: "سعيًا إلى تحقيق ذلك الغرض، ينبغي لإدارات السجون والسلطات المختصة أن توفر التعليم والتدريب المهني والعمل، فضلًا عن الأشكال الأخرى من المساعدة المناسبة والمتاحة، بما في ذلك أشكال المساعدة ذات الطابع الإصلاحية والأخلاقي والروحي والاجتماعي والصحي والرياضي. وينبغي تقديم جميع هذه البرامج والأنشطة والخدمات بما يتماشى مع مقتضيات المعاملة الفردية للسجناء."

كما جاء في المبدأ العاشر من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء² ما يلي: "ينبغي العمل، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة."

مما سبق نتبين لنا حقيقة مفادها أنه بتطور الفكر الإنساني والقانوني لم يعد ينظر إلى عقوبة الحبس على أنها غاية في حد ذاتها، بل وسيلة من وسائل تحقيق غايات أخرى، مثل الحد

¹ - قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، قرار رقم 175/70 اتخذته الجمعية العامة في 17 ديسمبر 2015، وعدلت بذلك القواعد السابقة التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 جويلية 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 ماي 1977، أنظر الروابط:

- <http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5698a3ae4>
 - https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/GA-RESOLUTION/A_ebook.pdf
 - <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b034.html> (أطلع عليها بتاريخ 2018/08/07)

² - المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، قرار رقم 111/45 اتخذته الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1990، أنظر:
 - <https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/559/84/IMG/NR055984.pdf?OpenElement>
 (أطلع عليه بتاريخ 2018/08/07)

من الجريمة والردع وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم. ولهذا نجد بعض التشريعات تستعمل تسمية مؤسسة أو مركز إصلاح وتأهيل بدلا من تسمية السجن¹.

المطلب الثاني: فشل العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الغرض المعاصر للعقوبة

إن الواقع العملي يبين قصور العقوبة السالبة للحرية في تحقيق إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم من خلال ارتفاع نسب العائدين للإجرام²، أي أن السجن كمؤسسة عقابية أصبح عائقا في تحقيق الغرض ذاته وليس سبيلا للإصلاح والتأهيل³، وهذا يرجع بالطبع إلى عدة أسباب من بينها المساوئ والآثار المتعددة التي ترتبها العقوبة السالبة للحرية، وخاصة القصيرة منها⁴ على مختلف

¹ - محمد نور خالد الدباس، بدائل السجن، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 8.

² - FAZEL Seena, and WOLF Achim, « A Systematic Review of Criminal Recidivism Rates Worldwide: Current Difficulties and Recommendations for Best Practice », PLoS ONE 10(6), journal.pone.0130390, 18 June 2015, pp. 1-8, (2018/08/27 تاريخه عليه بتاريخ 2018/08/27)

<https://journals.plos.org/plosone/article/file?id=10.1371/journal.pone.0130390&type=printable>

³ - محمد فتحي بك، "المجرم والمجتمع: علاقة المجرم بالمجتمع من الوجهة النفسية وقصور النظم الاجتماعية الحالية عن إدراك الغاية المنشودة من معالجة الإجرام"، مجلة القانون والاقتصاد، الأعداد 3، 4 و5، السنة 13، القاهرة، مارس وأبريل 1943، ص 205-206.

⁴ - لا يوجد تعريف قانوني لمصطلح "عقوبة حبس قصيرة"، إنه ذو معنى نسبي، ومؤداه قصير جدا لبلوغ أي هدف مفيد، لكن عادة نعني بـ "قصيرة" دون الستة (6) أشهر ونعني بـ "قصيرة جدا" دون الشهر الواحد. كما اعتبرت الأمم المتحدة في تقريرها لمؤتمر لندن المنعقد سنة 1960 أن هناك من البلدان ما يعتبر الحبس قصير المدة الحبس الذي تقل مدته عن ثلاثة (3) أشهر؛ كما يرى البعض أن الحبس قصير المدة هو الذي تكون مدته سنة فأقل. وقد أثير هذا الموضوع في العديد من المؤتمرات الدولية والوطنية والندوات العلمية. لمزيد من التفصيل أنظر:

= محمد عبد الحميد حسانين، وقف التنفيذ في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دون تاريخ، ص 32 وما بعدها.

- سمير الجوزوري، الغرامة الجنائية دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967، ص 9 وما بعدها.

- MANNHEIM Herman, Group Problems in Crime and Punishment and Other Studies in Criminology and Criminal Law, Routledge and Paul Kegan Ltd, London, 2002, p. 242 et s.

- MANNHEIM Herman, a foreword in R.G. ANDRY, The Short-term Prisoner, a study in forensic psychology, 1st ed., Stevens and Sons Ltd, London, 1963, p. xi.

- Report prepared by the secretariat A/CONF.17/20, Second United Nations Congress on the Prevention of Crime and Treatment of Offenders, London, 8-19 August 1960, p. 29,

https://www.unodc.org/documents/congress/Previous_Congresses/2nd_Congress_1960/023_ACONF.17.20_Second_United_Nations_Congress_on_the_Prevention_of_Crime_and_the_Treatment_of_Offenders.pdf

(أطلع عليه بتاريخ 2018/08/27)

- CANNAT Pierre, « La réparation dans les établissements pénitentiaires des condamnés à de longues peines », R.S.C, Ed. Sirey, Paris, n° 1, janviers- mars, 1955, p. 101.

- GERMAIN Charles, « L'unification de la peine privative de liberté en droit comparé », R.S.C, Ed. Sirey, Paris, n° 3, juillet- septembre, 1955, p. 474.

المستويات: الفردية والنفسية والاجتماعية وحتى الاقتصادية والتي تكبد الدولة خسائر أكثر مما تسهم في إيجاد حل للظاهرة الإجرامية.

وعلى ذلك لا تبدو العقوبة السالبة للحرية فعالة في مكافحة الجريمة، وعلى هذا الأساس سنتناول الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية في فرع أول؛ ثم نتناول عدم فعالية العقوبة السالبة للحرية في فرع ثان.

الفرع الأول: الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية

اهتم الباحثون كثيراً بالآثار السلبية التي تنتج عن العقوبة السالبة للحرية بصفة عامة¹، والعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بصفة خاصة.

= أحمد عبد العزيز الألفي، "الحبس القصير المدة: دراسة احصائية"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، العدد 01، المجلد 09، مارس 1966، ص 9 وما بعدها.
- عطية مهنا، الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1999، ص 8 وما بعدها.
- عطية مهنا، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2004، ص 32.

- محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، نابلس، فلسطين، المجلد 27، العدد 5، 2013، ص 1038.
- حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990-1991، ص 213.
¹ يرى البعض أن العقوبات السالبة للحرية مهما كانت مدتها كلما شر، ولا يرجى منها إصلاح المحكوم عليه أثناء قضاء عقوبته. مما أدى بالبعض إلى القول بأن: "الحرمان من الحرية شر دائماً"، إلى الحد أن وصل الأمر إلى المطالبة بإلغائها. أنظر: محمد سلامة مسلم الدويك، المجرم والجريمة والعقاب (قصور السياسة العقابية)، دراسة قانونية للتعريف بالمجرم والجريمة والبحث في ماهية العقوبة ومدى احترامها لحقوق الإنسان والمخاطر الناجمة عن تنفيذ العقوبة بحق المجرم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 223 وما بعدها.

- VOULET Jacques, les prisons, Presses Universitaires de France, Paris, 1951, p. 124.
- CANNAT Pierre, « La prison », R.P.D.P, Bulletin de la société générale des prisons, 106è année, Paris, 1982, p. 27
- BUFFART Simone, Le froid pénitencier- l'impossible réforme des prisons, Ed. Le Seuil, Paris, 1973.
- HULSMAN Louk et BERNART DE CELIS Jacqueline, Peines Perdues : Le système pénal en question, Ed. Le Centurion, Paris, 1982.
- LEVY Thierry, Le désir du punir, Essai sur le privilège pénal, Ed. Fayard, Paris, 1979.

- محمد فتحي بك، المرجع السابق، ص 205-206.
- كما شكك الفقه في المنفعة المرجوة من هذه العقوبات، فتكون العقوبة مبررة إذا كانت تحتوي على فوائد تفوق المعاناة التي تتسبب بها. ونعني بالمنفعة أن تكون العقوبة قادرة على إصلاح الضرر الذي أحدثته في المجتمع، وإذا تعذر ذلك

وقد تعرضت هذه العقوبات إلى انتقادات لازعة من خلال الدراسات العقابية التي تناولتها، وهذا يرجع بالأساس إلى عدم قدرتها على تحقيق الغرض المعاصر للعقوبة والمتمثل في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، بالإضافة إلى أن سلبياتها تكاد تمس جميع نواحي الحياة الخاصة بالمحكوم عليه، سواء من الناحية النفسية والاجتماعية أو الاقتصادية، كما تمتد هذه الآثار لتحدث إخلالا في وظيفة السجن إذا ما تم استخدام هذه العقوبات بصورة مفرطة.

وبناء على ذلك فإن العقوبة السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها تحدث آثارا نفسية واجتماعية، وترتب آثارا اقتصادية، كما أنها تسبب مشكلة ازدحام السجون.

أولا: الآثار النفسية والاجتماعية

تتمثل أهم الآثار النفسية والاجتماعية التي تصيب المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في شعوره باليأس من عدم استطاعته الاندماج في حياة السجن الجديدة بنظامها غير الطبيعي، حيث لوحظ بصعوبة تكيف المحبوس داخل السجن من الناحية الاجتماعية بل استحالاته أحيانا¹. فيميل إلى حياة الانعزال والانطواء ويستمر هذا الشعور حتى بعد خروجه من السجن².

1. الآثار النفسية

أصبح السجن يشكل عائقا نفسيا أمام إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع لفترة طويلة

= يجب أن تأخذ بعين الاعتبار لتحقيق أهدافها الآثار المترتبة عن الجريمة. وفي هذا المعنى يقول "جيريمي بنتام": "يجب أن تكون الوقاية العامة هي الهدف الرئيس من العقوبة وهو مبررها الحقيقي وإذا ما اعتبرنا الجريمة المرتكبة لتصرف منعزل، ولا يمكن أن يعود فإنه لن يكون هناك جدوى من العقوبة، سيكون فقط إضافة شر إلى شر آخر"، كما وصف بعض الفقهاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بأنها "علاج أسوأ من المرض". (un remède pire que le mal)

- FOUCAULT Michel, Surveiller et punir : Naissance de la prison, Ed. Gallimard, Paris, 1975, pp. 95-96.

- STEFANI Gaston, LEVASSEUR Georges, et JAMBU-MERLIN Roger, p. 409.

- BENTHAM Jeremy, The Rationale of Punishment, Published by Robert HEWARD, London, n.d., p. 20 et s.

- BENTHAM Jérémie, Théorie des peines et des récompenses, traduit en français par Etienne DUMONT, Tome 1, L'imprimerie de Vogel et Schulze, Londres, s.d., p. 13 et s.

¹ - محمد عصام الدين عبد المجيد، اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة نحو توحيد العقوبات السالبة للحرية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، يوليو 2003، ص 50.

² - حسني عبد الحميد، البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص 119.

ويشكل آثارا نفسية يصعب التكهن بنتائجها المستقبلية¹. حيث يترتب على العقوبة السالبة للحرية ضغوطا واضطرابات نفسية نوجزها في ما يلي:

1.1. الضغوط النفسية

إن أهم الضغوط النفسية التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية تتمثل في النقاط التالية:

1.1.1. عدم الشعور بالفردية (الذاتية)

ينعدم الشعور بالذاتية عند المحكوم عليه ويتجلى ذلك في ارتداء الزي الموحد وطريقة الحياة الموحدة داخل السجن، وتناول نفس الطعام مع نفس الأشخاص في نفس المواعيد، حتى أنه تنعدم الخصوصية في قضاء الحاجات الطبيعية، ضف إلى ذلك أن المحكوم عليه عادة ما يرمز إليه برقم يكون هو أساس التعامل معه، ويجد بذلك المحكوم عليه نفسه محروما من الحق في السيادة الشخصية على الذات، حيث تفرض عليه التزامات في كل تصرفاته².

2.1.1. الشعور بالمراقبة

يشعر المحكوم عليهم بأنهم مراقبون من طرف إدارة السجن أو حتى من زملائهم المسجونين معهم. وما تضيفه مخيلة المحكوم عليهم النشيطة من مضاعفات على هذه المشاعر بحيث يمثل ذلك موقفا ضاغطا أيما ضغط³.

¹ - أحسن طالب، "فشل السجن كمؤسسة للتدريب على الحد من الجريمة"، المجلة العربية للتدريب، العدد 11، يونيو-يوليو، الرياض، 1994، ص 70.

- غنام محمد غنام، علم العقاب، السجن في النظام العقابي الحديث، ط 1، دون جهة نشر، 1975، ص 79.
- أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 307.

- محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 23.

² - عطية مهنا، الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1999، ص 7.

- محمد إبراهيم زيد وبرهان أمر الله، "أزمة العقوبات السالبة للحرية"، مجلة القضاء، القاهرة، السنة 3، العدد 6، سبتمبر 1970، ص 195.

³ - محمد شحاتة ربيع، جمعة سيد يوسف ومعتز سيد عبد الله، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت، ص 361.

3.1.1. الحرمان من الحرية

يفتقد المحكوم عليه داخل السجن للممارسات اليومية التي تعبر عن مظاهر الحرية الشخصية، ومما لا شك فيه أن الحرمان من الحرية هو أمر ضاغط وهو إجراء عقابي يعاني منه المحكوم عليه أيما معاناة¹.

4.1.1. الصدمة النفسية

يعتبر دخول السجن صدمة عنيفة مريرة، بل ونقطة سوداء في حياته المحكوم عليه، خاصة للمحكوم عليه لأول مرة، الشيء الذي يؤدي إلى الشعور بالمرارة واليأس والقنوط والإحباط².

5.1.1. افتقاد الأسرة

مما لا شك فيه أن مفارقة المحكوم عليه لأفراد أسرته، وإحساسه بأنه عاجز عن تقديم المساعدة لهم، وما ينتج عن ذلك من حرمان عاطفي وافتقاد الإحساس بالأمان والحب، يجعل المحكوم عليه وأفراد أسرته يحسون بالضيق والانهيار، مما يؤدي بكل الأطراف إلى الانزلاق في الإجرام³.

6.1.1. افتقاد الدافعية

تقل قدرة المحكوم عليه على التفكير السليم وحل المشكلات، وذلك نتيجة روتين الحياة داخل السجن ذلك أن حياته تدور على وتيرة واحدة، نفس الوجوه ونفس العمل. وبذلك يشعر المحكوم عليه يفقد دافعيته وحافزته⁴.

¹ - محمد شحاتة ربيع وآخرون، ص 361-362.

² - المرجع نفسه، ص 362.

- WELZER-LANG Daniel, MATHIEU Lilian, et FAURE Michael, Sexualités et violences en prison : ces abus qu'on dit sexuels, Ed. Aléas, Paris, 1996, p. 88.

³ - TOMAR Shivani, « The Psychological effects of Incarceration on inmates: Can we Promote Positive Emotion in inmates », Delhi Psychiatry Journal, Delhi Psychiatric Society, New Delhi, vol. 16, no. 1, April 2013, p. 67.

- MILLER Alden D., and EOHLIN Lloyd, Delinquency and Community: creating opportunities and controls, Sage Publication., London, 1985, p. 134.

- عبد الله عبد الغني غانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، المدخل العلمي للممارسة المهنية لرعاية أسر السجناء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 31.

⁴ - محمد شحاتة ربيع، جمعة سيد يوسف ومعتز سيد عبد الله، المرجع السابق، ص 364.

7.1.1. الحرمان الجنسي

يحرم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من إشباع غريزته الجنسية الشيء الذي قد تتجر عنه مشاكل نفسية بالغة التعقيد، ولما كانت الغريزة الجنسية فطرة في الإنسان، فلاشك أن الحرمان منها سيؤدي إلى إشباعها بطرق غير مشروعة، مما ينتج عنه انتشار الأمراض الجنسية بين المحكوم عليهم وذيوع المثلية الجنسية بينهم¹.

ولمواجهة هذه المشكلة قررت كثير من الدول مثل: السويد، إنجلترا، المكسيك، السعودية، الأردن، السودان، تخصيص مكان يمارس فيه المحكوم عليه الجنس مع زوجته خلال فترة تحدها إدارة السجن².

وفي تقديرنا نرى أن هذا هو الحل الأنسب لهذه المشكلة، حتى نتجنب انتشار الطرق الشاذة للإشباع الجنسي، كاللواط بين الرجال، والسحاق بين النساء، وبالتالي نتجنب انتشار الرذيلة في هذا الوسط العقابي المغلق.

¹ - محمد شحاتة ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص 365.

- ومن بين الأمراض التي يمكن أن يصاب بها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية جراء العلاقات الجنسية غير المشروعة: مرض السيدا الذي يعتبر من أخطر أمراض هذا العصر. أنظر:

- فتيحة كركوش، "الإصابة بالسيدا في المؤسسات العقابية"، مجلة دراسات نفسية وتربوية، مخبر تطوير الممارسة النفسية والتربوية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 1 ديسمبر 2008، ص 132-160.

- فتيحة كركوش، "الإرشاد في الوسط العقابي". - نموذج للإصابة بمرض السيدا-، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة 2، لونيسي علي، البليدة، الجزائر، المجلد 7، العدد 10، 1 جانفي 2014، ص 89-101.

² - رابح فغور وزهرة بن عبد القادر، "نظام الخلوة الشرعية للسجين، دراسة مقارنة بين التشريع العقابي والإسلامي والوضعي"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، جوان 2018، ص 508-533.

- محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 25 وما بعدها.

- MÉROTTE L., « La sexualité en prison, Sexuality in prison », Revue La Lettre du Psychiatre, Edimark, Paris, Vol X, n° 6, novembre-décembre 2014, pp. 16-167.

- MÉROTTE L., « Sexuality in prison : Three investigation methods analysis », Sexologies Journal, vol. 21, no. 3, July- September 2012, Elsevier Masson, Paris, pp. 122-125.

- WELZER-LANG Daniel, « Penser les sexualités en Prison », Revue Quasimodo, Association Quasimodo et Fils, Montpellier, France, vol. 2 (corps incarcérés), janvier 1997, pp. 21-25.

- Mme PERRIN, « La sexualité en prison », Revue Pénitentiaire et de Droit Pénal, Société générale des prisons st de législation criminelle, Paris, n° 1, janvier-mars 1985, p. 81.

2.1. الاضطرابات النفسية

إن عزل المحكوم عليه عن المجتمع الخارجي وإيداعه الوسط العقابي المغلق المتمثل في السجن يترتب عليه آثارا نفسية خطيرة مما يولد لديه ضيقا نفسيا شديدا، خاصة إذا كان من المجرمين المبتدئين، حيث يفقد اعتباره بين أسرته وأصحابه، مما يهوي به إلى التشرذم والانضمام إلى عالم الإجرام¹.

ومن أهم الاضطرابات النفسية التي تصيب المحكوم عليه أثناء قضائه للعقوبة السالبة للحرية ما يلي:

1.2.1. القلق

القلق شعور غامض غير سار بتوقع الشر أو توقع وقوع الأمور غير السارة بوجه عام، ويصاحب ذلك قدر كبير من التوتر والضييق². ومن أسباب إثارة القلق نذكر: تلهف المحكوم عليه إلى انقضاء عقوبته وعزلته عن أسرته وقلقه وخوفه عليها من التفكك والضياع، مما يؤدي به إلى مخالفة التعليمات أو افتعال المشاكل، ويكثر القلق خاصة عند المجرمين المبتدئين خوفا من تأثر مراكزهم الاجتماعية واحتقارهم من المجتمع بسبب ارتكابهم للجريمة مما يجعلهم في عزلة³.

¹ - حسن عيسى، "بيئة السجن في ماضيه وحاضره وتأثيرها على سلوكه"، بحث مقدم في إطار الندوة العلمية الأولى (السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية)، الطبعة الثانية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984، ص 78. (47-90)

- تادرس ميخائيل، "النتائج الضارة التي تترتب على عقوبات الحبس لمدد وجيزة والعقوبات التي تصح أن تحل محلها"، مجلة المحاماة، مصر، السنة 6، العدد 9، 1926، ص 6.

- عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص 31.

² - محمد شحاتة ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص 367.

³ - منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2006، ص 256.

- أحمد اللهيبي، "موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السجن"، بحث مقدم في إطار الندوة العلمية الأولى (السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية)، المرجع السابق، ص 117.

2.2.1. الاكتئاب

الاكتئاب هو حالة انفعالية من مظاهرها، الشعور بعدم الكفاية ونقص النشاط والاهتمام بالأشياء المحيطة والشعور بالتفاهة وعدم الأهمية والخط من قيمة الذات كما يتميز الاكتئاب بنظرة سوداوية للحياة والمستقبل وغازرة الأفكار التي تدور حول الموت والانتحار¹.

ولا شك أن التواجد في السجن، يجعل المحكوم عليه يشعر بالحزن وتدني روحه المعنوية، وقد يصل به الأمر إلى محاولة الانتحار عن طريق قطع شرايينه أو إلقاء نفسه من مكان عال².

3.2.1. أحلام اليقظة

وهي حيلة هروبية يتشاغل بها المحكوم عليه عن همومه ليهرب من سجن الواقع. وهي قصص يرويها المحكوم عليه لنفسه بنفسه عن نفسه، وأغلبها يدور حول سرعة انقضاء مدة عقوبته والعودة إلى أحضان الأسرة والأهل والأصدقاء. وقد تؤدي هذه الأحلام إلى التباس الواقع بالخيال، مما ينتج عنه، القعود عن أي عمل إيجابي³.

4.2.1. اضطرابات النوم

لاشك أن بيئة السجن تشكل البيئة المثالية لمثل هذه الاضطرابات النفسية من حيث ازدحام السجن بالنزلاء وصغر المساحة المخصصة للنوم، حتى أن البعض منهم ينام على البلاط لعدم كفاية الأسرة، الشيء الذي يترتب عنه أضرار صحية ونفسية⁴.

ومن بين هذه الاضطرابات نذكر: الأرق، حيث يصعب على المحكوم عليه النوم إلا في الساعات الأخيرة من الليل بحيث لا يحصل على الساعات الكافية من النوم، كما يتميز نومه

¹ - محمد شحاتة ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص 367.

² - المرجع نفسه، ص 367-368.

³ - المرجع نفسه، ص 368-369.

⁴ - محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 185-186.

- محمد الجوهري، دراسات أنثروبولوجية معاصرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 28.

بالانقطاع فيستيقظ فجأة من نومه وهذا ما يعرف بالكابوس وهو اضطراب نفسي بسبب حلم مزعج مصاحب بالقلق والتوتر¹.

5.2.1. إيذاء الذات

يعمد المحكوم عليه إلى إيذاء نفسه بآلة حادة أو ابتلاع قطعة من الزجاج أو بضرب رأسه على الحائط، وذلك للفت الأنظار إليه أو استدراج العطف والاهتمام، أو الانتقال إلى زنزانة أخرى أو مستشفى السجن للعلاج، وهذا قصد الهروب من ضوابط السجن لأيام عديدة².

2. الآثار الاجتماعية

إلى جانب الآثار النفسية التي تحدثها العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه وأسرته، ينتج السجن آثارا اجتماعية سلبية كذلك، عادة ما تؤدي إلى إفساد الروابط الاجتماعية، نتيجة نظرة الدونية والريبة التي تنتظر بها مختلف أسر المجتمع إلى أسرة المحكوم عليه، مما يؤدي بهذه الأخيرة إلى انطوائها في المجتمع وتقطع الروابط الاجتماعية³.

ومن بين أهم الآثار الاجتماعية التي تترتب عن العقوبة السالبة للحرية نذكر: الوصم الاجتماعي والتفكك الأسري وسنفصل ذلك تباعا.

1.2. الوصم الاجتماعي

الوصم هو العيب والعار⁴، وهو صفة سلبية تلحق بالشخص الذي خرج عن معايير المجتمع، بحيث تبقى تلاحقه وتلاحق ذويه حتى بعد استقامته أو وفاته؛ مما يصعب عليهم أن

¹ - محمد شحاتة ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص 369-370.

² - المرجع نفسه، ص 371.

³ - محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 27-28.

- أحمد محمد خليفة، مقدمة في دراسة السلوك الاجتماعي، دار المعارف، القاهرة، 1962، ص 192.

- عبد الرؤوف مهدي، " السجن كجزء جنائي على ضوء السياسة الجنائية الحديثة "، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العددان 1 و 2، مارس-يونيو 1978، ص 233.

⁴ - المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص 1038.

يحيوا حياة طبيعية منتجة¹.

ويعتبر الوصم الاجتماعي الذي يلحق المحكوم عليه أو ذويه، عائقاً في إعادة إدماجه اجتماعياً، إذ يعتبر أبرز عقوبة اجتماعية يقوم بها المجتمع تجاه المنحرفين حتى ولو نالوا نصيبهم من العقوبة المقررة لهم قانوناً. إن الوصم الاجتماعي يزيد من عزلهم عن المجتمع ويوقظ فيهم رغبة الانتقام والعود إلى الجريمة والانحراف².

كما ينتج عن الوصم الاجتماعي شعور المحكوم عليه بالتحقير الاجتماعي، حيث يشعر بأنه أقل شأنًا من غيره من الناس وأنه تعرض للهزيمة أمام نفسه وأمام المجتمع³.

= أبو الحسن أحمد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج 6، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت، ص 116.

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ص 4853.

- المنجد في اللغة والأعلام، المنجد في اللغة، ط 40، دار المشرق، بيروت، 2003، ص 904.

- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد 1، ط 1، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 2452.

- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، راجعه واعتنى به محمد محمد تامر، أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 2009، ص 1250.

- إن مصطلح "الوصم" يقابله بالفرنسية مصطلح (stigmatisation) ومصطلح (stigma) باللغة الإنجليزية، كما جاء في قواميس اللغة الفرنسية والإنجليزية ما يلي:

- **stigmatisation**: 1. le fait de recevoir les stigmates. 2. Action, fait de stigmatiser, de blâmer publiquement.
- Dictionnaire encyclopédique de la langue française, 3è éd., Hachette, Italie, 1995, p. 1212.
- **Stygmates (stigmates)** : Marques de plaie. Les stigmates de la Justice, pour dire, les marques des fers rouge imprimés sur l'épaule des voleurs.
- Dictionnaire de L'Académie Française, 5è éd., 1798, p. 3082.
- GATTEL Claude-Marie, Dictionnaire de la langue française, Tome 2, 6ème édition, Imprimerie et Fonderie de Rignoux, Paris, 1841, p. 692.
- **stigma**: mark of shame or disgrace ; shameful feeling or reputation.
- HORNBY Albert Sidney, Oxford Advanced Learners' Dictionary (Low Priced edition), 4th edition, Oxford University Press, Great Britain, 1989, p. 1261.

¹ - الكاملة سليمانى وسميرة بشقة، "الوصم الاجتماعي كأحد عوامل العود للانحراف"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 5، العدد 18، ص 103.

- أيمن بن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية، كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 47.

² - الكاملة سليمانى وسميرة بشقة، المرجع السابق، ص 101.

³ - طريفي شوقي، الآثار النفسية للعقوبات السالبة للحرية، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1992، ص 12 وما بعدها.

وقد أكد أحد علماء الاجتماع أن الوصم الاجتماعي يزداد وفقا لحجم العقوبات المفروضة على مخالفتي القانون ونوعها، فأكد أن العقوبة الصارمة هي نظام فاشل لا يعجز عن ردع الانحراف فقط، بل يمتد إلى تكوين فئة إجرامية¹. وأضاف آخر أن رد الفعل المجتمعي إزاء السلوك المنحرف غالبا ما يؤدي إلى تقويته وليس اختزاله، فالسجون مثلا تؤدي دورا فاعلا في إفراز المجرمين والعتاه أكثر من إصلاحهم².

وإذا كان الوصم والمتمثل في وضع علامات مميزة عن طريق قطعة ساخنة من الحديد على أحد أعضاء جسم المحكوم عليه عُدّ مظهرا من مظاهر التشهير والوصم الاجتماعي في الماضي³، فإن الأمر لم يختلف كثيرا عن ذلك في وقتنا الحاضر، حيث أصبحت صحيفة السوابق القضائية⁴ أحد أهم مظاهر الوصم الاجتماعي في العصر الحديث، والتي بموجبها يحرم المحكوم عليه من الالتحاق بالوظيفة، أو يمنع من السفر. وهذا ما يؤدي به إلى الشعور بالدونية وتحقير الذات، وبالتالي العودة من جديد إلى عالم الإجرام. ولا يغني عن ذلك ما يسمى رد الاعتبار، ذلك أن هذا

¹ - سامية محمد جابر، سوسولوجيا الانحراف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 136.

² - الكاملة سليمان وسميرة بشقة، المرجع السابق، ص 114.

³ - قديما عند الرومان، كانت توضع على جبين المحكوم عليه علامة مميزة بواسطة قطعة حديد ساخنة من أجل أن تكون العلامة بارزة، وبذلك يكون الخزي والذل أكبر، لكن بأمر من الملك "قسطنطين" (Constantin) أصبحت الحروف = التي تميز المجرمين توضع على اليدين أو الرجلين فقط. أما في فرنسا كانت توضع علامة زهرة الزنبق (fleur de lis) على كتف المجرم، ثم تطور الأمر وأصبح يوضع حرف (V) على أكتاف مرتكبي جريمة السرقة، كما توضع أحرف = ثلاثة (GAL) على أكتاف المحكوم عليهم بعقوبة التجديف في سفن الملك (peine de galère). ولم تلغ عقوبة الوصم إلا سنة 1832. أنظر:

- مضواح بن محمد آل مضواح، المنفعة المستقبلية للعقوبة من وجهة نظر النزلاء، المرجع السابق، ص 56.

- MERLIN Phillipe Antoine, Répertoire Universel et raisonné de jurisprudence, (FAU-GAR), 5è éd., Tome 12, H. TARLIER Libraire-éditeur, Bruxelles, Belgique, 1862, p. 271.

- CICCHINI Marco, et PORRET Michel, Les sphères du pénal avec Michel Foucault: Histoire et sociologie de droit de punir, Ed. Antipodes, Lausanne, Suisse, 2007, p. 94.

- PRÉVOST Michel, Introduction à l'étude du vol et de sa répression en France à la fin de l'ancien régime (1724-1791), thèse de doctorat, Université de Droit, d'Économie et de Sciences Sociales, Paris 2, 1973, p. 66.

⁴ - على الرغم من المزايا العديدة التي تتميز بها صحيفة السوابق القضائية، حيث تسمح بتفريد العقاب وبالتالي سهولة إعادة إدماج المحكوم عليه، كما تساعد رجال الضبطية القضائية على منع وكشف الجرائم، إلا أنها تساهم إسهاما كبيرا في وصم المحكوم عليه اجتماعيا وبالتالي صعوبة تأهيله خاصة على مستوى البحث عن منصب عمل. أنظر:

- SACOTTE Jacqueline, « Le Casier Judiciaire et la réhabilitation des condamnés », R.S.C, Ed. Sirey, Paris, n° 3, juillet-septembre 1958, pp- 660-661.

الأمر يقتضي مدة زمنية طويلة، حتى وإن تم ذلك فإنه يبقى محل شك ويصبح محل تصديق لأية شكوى أو طعن¹.

2.2. التفكك الأسري

في مواجهة العار الذي يتعرضون له، وطول فترة العقوبة، والفعل المرتكب، وكذا الإكراهات المفروضة عليهم، يعتمد أقارب المحكوم عليه إلى قطع الروابط الاجتماعية معه. وفي الواقع، فإن المحكوم عليهم لديهم اتصالات قليلة مع أقاربهم أو أبنائهم في أغلب الأحيان².

في كثير من الأحيان تقوم الزوجة بحل الرابطة الزوجية في حالة الحكم على زوجها بعقوبة سالبة للحرية³، حيث تتهار العلاقة الزوجية تحت تأثير وصمة العار التي يجلبها الزوج المحكوم عليه لزوجته فتطلب هذه الأخيرة التخليق⁴، وهذا ما ينتج عنه تصدع الأسرة.

وفي حالة لم تطلب الزوجة التخليق، فإنه عادة ما تتخلى عن دورها الأصلي كأم وتهجر أبنائها ومنزلها وتتسغل عنهم بالعمل كخادمة أو بائعة متجولة أو قد تسلك سلوكا منحرفا⁵.

كما أن غياب العائل عن الأسرة، قد يدفع الأبناء إلى هجر الدراسة والبحث عن عمل للحصول على متطلبات العيش الكريم، ما يؤدي بهم في الغالب إلى السقوط في براثن الإجرام⁶.

¹ - حسني عبد الحميد، المرجع السابق، ص 119.

² - TOURAUT Caroline, « Aux frontières des prisons : les familles de détenus », Revue Cultures et Conflits, Centre d'études sur les conflits liberté et sécurité, Ed. L'Harmattan, Paris, n° 90, été 2013, p. 77.

³ - محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 27.

- CASSAN Francine, « Les détenus ont connu des vies de couple précoces et instables » in Francine CASSAN, L'Histoire familiale des hommes détenus, Revue Synthèses, INSEE, Paris, n° 59, janvier 2002, p. 43.

⁴ - عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 45.

⁵ - محمد إبراهيم أبو زيد، " الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية "، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 13، العدد 3، نوفمبر 1970، ص 344 وما بعدها.

⁶ - أحمد محمد خليفة، المرجع السابق، ص 193 وما بعدها.

- محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 27.

حيث بينت بعض الدراسات الخاصة أن تصدع العائلة بسبب الطلاق أو التفريق أو الهجر يكون تأثيره على السلوك الإجرامي للأبناء أقوى من تأثير التصدع الذي يرجع إلى الوفاة¹.

وهذا ما جعل البعض يطلق على الحياة الصعبة التي يعيشها أقارب المحكوم عليه أثناء مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بأنها عقوبة اجتماعية².

ثانياً: الآثار الاقتصادية

ترتب العقوبة السالبة للحرية آثارا اقتصادية خطيرة، سواء على مستوى أسرة المحكوم عليه أو على مستوى الاقتصاد الوطني وعلى عملية تطبيق برامج التأهيل والإصلاح داخل المؤسسات العقابية.

ومن بين هذه الآثار، نذكر انقطاع المورد المالي، والتكلفة الباهظة لهذه العقوبات.

1. انقطاع المورد المالي لأسرة المحكوم عليه

مما لا شك فيه أنه بمجرد بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ودخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، يفقد هذا الأخير منصب العمل الذي كان يشغله وبالتالي ينجم عنه فقدانه للمورد المالي الذي كان يعتمد عليه في إعالة نفسه وإعالة أفراد أسرته. الشيء الذي يترب عنه أن تجد الأسرة نفسها مجبرة إلى البحث عن وظيفة توفر مداخيل مالية لسد مختلف الاحتياجات الأسرية ونفقات زيارة المحكوم عليه³.

وقد يحدث أن يحرم أبناء أسرة المحكوم عليه من مناصب عمل بسبب الوصم الاجتماعي الذي يلاحقهم جراء الحكم على معيّلهم بعقوبة سالبة للحرية، فيخلف ذلك آثارا سيئة في سلوكياتهم من بينها: عقوقهم للوالدين⁴، كما أن الحاجة والفقر قد يدفعانهم إلى اتباع سلوكيات منحرفة من أجل

¹ - عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 109-110.

² - TOURAUT Caroline, op. cit., p. 77.

³ - أيمن رضوان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 93.

⁴ - عبد الله بن علي الخثعمي، المرجع السابق، ص 46.

- عطية مهنا، "بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 46، العددان 02 و 03، يوليو - نوفمبر 1992، ص 06.

الحصول على لقمة العيش، فتجنح الزوجة والبنات إلى ارتكاب جرائم الفسق والدعارة ويجنح الأبناء إلى ارتكاب جرائم السرقة¹ وترويج المخدرات.

وبالتالي فإن انقطاع المورد المالي يسبب تفكك أسرة المحكوم عليه، وتتوتر العلاقات الاجتماعية سواء بين المحكوم عليه وأسرته أو بينه وبين المجتمع، حتى بعد انتهاء فترة العقوبة وخروجه من السجن، ويرجع ذلك لفقد الوظيفة مما يمهد الطريق أمامه للاتجاه إلى درب الجريمة من جديد كنتيجة مباشرة لما يتعرض له من لفظ اجتماعي وصعوبة في إعادة الإدماج الاجتماعي والضياع الذي يصيبه خاصة عند عجزه عن سد احتياجات أسرته².

2. التكلفة الباهظة للعقوبة السالبة للحرية

إن تكلفة بناء مؤسسات عقابية يتم فيها تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وفق ما تتطلبه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)³ لا شك أنه يقتطع مبالغاً

¹ - حسني عبد الحميد، المرجع السابق، ص 120.

² - عادل عبادي علي عبد الجواد وأشرف محمد أمين عبد الجواد، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، الطبعة الأولى، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2006، ص 44.

³ - جاء في هذه القواعد ما يلي: «أماكن الاحتجاز القاعدة 12: 1- حيثما وجدت زنازات أو غرف فردية للنوم، لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، أن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يُتقضى وضع سجينين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية. 2- حيثما تُستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها سجناء يُختارون بعناية من حيث قدرتهم على التعايش في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة ملائمة لطبيعة المؤسسة. القاعدة 13: تُوفّر لجميع الغرف المعدة لاستخدام السجناء، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية. القاعدة 14: في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا: أ- يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت تهوية صناعية أم لا؛ ب- يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم. القاعدة 15: يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من قضاء حاجاته الطبيعية عند الضرورة وبصورة نظيفة ولاتقة. القاعدة 16: يجب أن تتوفر مرافق الاستحمام والاعتسال بالمش بـ حيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضاً عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيّفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة واحدة في الأسبوع في مناخ معتدل. القاعدة 17: يجب صيانة جميع أجزاء السجن التي يتردد عليها السجناء بانتظام، والمحافظة على نظافتها التامة في كل حين.»

معتبرة من ميزانية الدولة¹، وتزيد هذه المبالغ كلما دعت الحاجة إلى بناء مؤسسات عقابية جديدة، مما يرهق كاهل الدولة ويفوّت عليها فرص تنمية قطاعات أخرى كالتعليم والصحة².

حيث أولت بعض البلدان اهتماما لإعداد برامج تشييد سجون باهظة الكلفة من أجل مواكبة الطلب المتنامي على أماكن الاحتجاز، وهو الأمر الذي تشجع عليه في بعض الأحيان شركات من القطاع الخاص تترىح من تشييد السجون ومن إدارتها³.

إن فتكلفة بناء السجون جد مرتفعة، يضاف إليها ارتفاع تكلفة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل هذا الوسط المغلق إذا ما قورنت بتنفيذ العقوبات البديلة في الوسط المفتوح. وسنعمد في هذا الجزء من الدراسة خاصة على مقارنة تكلفة العقوبة السالبة للحرية بتكلفة المراقبة الإلكترونية.

ففي سويسرا، تبلغ تكلفة التنفيذ العادي - دون علاج sans traitement - للعقوبة السالبة للحرية طويلة المدة لسنة 2018 ليوم واحد لمحكوم عليه واحد في الوسط المغلق في سويسرا، وتحديدًا في المؤسسة العقابية "ويتزويل" (Witzwil) منطقة "برن" (Berne) 282 فرنك سويسري، أما إذا تخلل هذا التنفيذ علاج فإن التكلفة تقدر بـ 318 فرنك سويسري يوميًا، أما تكلفة يوم واحد بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فتبلغ 160 فرنك سويسري. في المقابل تبلغ تكلفة تنفيذ المراقبة الإلكترونية ليوم واحد 100 فرنك سويسري⁴.

¹ - حيث يبلغ بناء زنزانة في فرنسا مثلاً ما بين 150 ألف و 190 ألف أورو، أنظر:

- Observatoire International des Prisons / Section Française, « Combien coûte la prison ? Quel est le coût comparé des alternatives à la prison ? », publié le 30 janvier 2019, <https://oip.org/en-bref/combien-coute-la-prison-quel-est-le-cout-compare-des-alternatives-a-la-prison/> (أطلع عليه بتاريخ 2019/04/04)

² - حاتم بابكر عبد القادر هلاوي، تكلفة الجريمة في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،

1999، ص 11.

³ - المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، " خطة النقاط العشرة للتقليل من الاكتظاظ في السجون"، فبراير/شباط، 2012،

ص 1. أنظر الرابط أدناه: (أطلع عليه بتاريخ 2019/03/19)

http://www.primena.org/portal/Pages/publicationDocument.php?url=http://primena.org/admin/Upload/Component/10_points_plan_to_reduce_prison_overcrowding__ARABIC_1424607670.pdf

⁴ - لمزيد من التفصيل حول تكلفة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لسنة 2018 في مختلف المؤسسات العقابية لمنطقة "برن" السويسرية، ولأخذ فكرة عن التنفيذ العادي والتنفيذ بعلاج المنصوص عليه في المواد 60 و 63 و 64 و 77 من التقنين الجزائي السويسري، أنظر الرابطين التاليين: (أطلع عليهما بتاريخ 2019/03/25)

- Tarif 2018 des institutions bernoises d'exécution judiciaire,

أما في إنجلترا، فقد أشار التقرير السنوي الصادر عن مصلحة السجون والاختبار القضائي الملكية أن تكلفة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لسنة 2017-2018 لمحكوم عليه واحد بلغت 37543 جنيه إسترليني، أي ما يعادل 103 جنيه إسترليني يوميا¹. بينما أشار تقرير صادر عن مجلس العموم البريطاني سنة 2018 أن تكلفة قضاء يوم واحد تنفيذًا لأمر حظر التجول المصحوب بالمراقبة الإلكترونية بلغ سنة 2017 ما بين 12 و 13 جنيه أسترليني².

وفي بلجيكا، أشار التقرير السنوي الصادر عن المديرية العامة للمؤسسات العقابية لسنة 2017 أن تكلفة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ليوم واحد لسنة 2016 بلغت حوالي 150 أورو³، بينما أشار السيد مدير مركز المراقبة الإلكترونية أن تكلفة تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية بلغت حوالي 25 أورو يوميا⁴.

وفي فرنسا، تشير الرسالة التي أرسلتها مجموعة مكونة من 11 جمعية ومنظمة مهنية إلى أعضاء لجنة القوانين بالبرلمان بتاريخ 27 أبريل 2018، أن متوسط التكلفة اليومية للعقوبة السالبة للحرية تقدر بحوالي 104 أورو مقابل 10 أورو كمتبلغ تكلفة تنفيذًا للوضع تحت المراقبة الإلكترونية⁵.

=https://www.pom.be.ch/pom/fr/index/direktion/organisation/ajv/publikationen.assetref/dam/documents/POM/FB/fr/DownloadsundPublikationen/Kostgeldliste_2018_20171128_V06hs_d-fr.pdf

- Code pénal suisse du 21 décembre 1937 (État le 1er mars 2019), <https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19370083/201903010000/311.0.pdf>

¹- Costs per place and costs per prisoner by individual prison, HM Prison & Probation Service Annual Report and Accounts 2017-18 Management Information Addendum, Ministry of Justice, Information Release, UK, Published 25 October 2018,

https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/750185/costs-per-place-costs-per-prisoner-2017-2018-summary.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2019/03/25)

²- House of Commons, « Offender-monitoring tags », Fifteenth Report of Session 2017-19, House of Commons Committee of Public Accounts, Published on 24 January 2018 by authority of the House of Commons Accounts, UK, p. 8, <https://publications.parliament.uk/pa/cm201719/cmselect/cmpubacc/458/458.pdf> (أطلع عليه بتاريخ 2019/04/04)

³- LORENT Vincent, « Un détenu coûte 150€ par jour à l'état! C'est plus qu'en 2015 où la facture s'élevait à 142 euros », 17 Juillet 2017, <https://www.sudinfo.be/id4404/article/2017-07-17/un-detenu-coute-150eu-par-jour-letat-cest-plus-que-2015-ou-la-facture-selevait> (أطلع عليه بتاريخ 2019/04/04)

- VAN DE VOORDE Rudy, « Rapport Annuel 2017 », Direction générale des Établissements Pénitentiaires, Service Public Général Justice, Bruxelles, 2018. p. 64,

https://justice.belgium.be/sites/default/files/rapport_annuel_dg_epi_2017.pdf

⁴- SCHUURWEGEN Antoine, DAMMAN Steve, et VAN LANGENDONCK Gaelle, « Bracelet électronique, comment les condamnés sont-ils tracés ? », publié le 04 février 2019, <https://www.rtl.be/info/bracelet-electronique-comment-les-condamnes-sont-ils-traces--1097479.aspx> (أطلع عليه بتاريخ 2019/04/04)

⁵- Lettre destinée à Mesdames, Messieurs les députés, membres de la Commission des lois, Le 27 avril 2018, Signataires: Paul Marconot, président de l'Association nationale des visiteurs de prisons (ANVP), Antoine Durrleman, président du Centre d'action sociale protestant-Association réflexion action prison justice (CASP-ARAJEJ), Pierre Yves Lapresle, secrétaire national de la CGT Insertion-Probation, Jean-Claude Mas, secrétaire

وفي البلدان الإسكندنافية، أين تتميز ظروف الاحتباس بأنها أفضل من أي ظروف احتباس في بلد آخر، تتراوح تكلفة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ليوم واحد ما بين 200 و 300 أورو للمحكوم عليه¹، ففي سنة 2012 مثلاً بلغت هذه التكلفة 317 أورو في السويد، 283 أورو في النرويج و 186 أورو في الدانمارك، بينما بلغت التكلفة اليومية للمراقبة الإلكترونية في هذه الدول 3,5 أورو (تكلفة الجهاز وتركيبه دون حساب تكلفة الإشراف)، 100 أورو و 56 أورو².

وفي دولة جنوب أفريقيا، وحسب التقرير السنوي 2015/2014 المعد من طرف إدارة المؤسسات الإصلاحية، فإن تكلفة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ليوم واحد تبلغ (350 رند) أي ما يقارب 22 أورو بينما تبلغ تكلفة محكوم عليه مراقب إلكترونياً (167,33 رند) أي حوالي 10,52 أورو³.

=général de la Cimade, Thierry Kühn, président d'Emmaüs France, Louis Gallois, président de la Fédération des acteurs de la solidarité, Naomi Chaussat, présidente du Genepi, Alexandre Duval-Stalla, président de Lire pour en sortir, Delphine Boesel, présidente de la section française de l'Observatoire international des prisons (OIP-SF), Véronique Fayet, présidente du Secours catholique, Clarisse Taron, présidente du Syndicat de la magistrature, https://www.federationsolidarite.org/images/stories/PDF/courrier_inter-associatif_r%C3%A9forme_de_la_justice_AN_2.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2019/04/04)

¹- DELBOS Vincent, MORELLE Aquilino, PELOSSE Hélène, DEL VOLGO Béatrice, BOUDET Léa, et GOURDET Hubert, « Rapport sur l'évaluation des politiques interministérielles d'insertion des personnes confiées à l'administration pénitentiaire par l'autorité judiciaire », Inspection Générale des services judiciaires, Inspection Générale des affaires sociales, Inspection Générale des finances, juillet 2016, République Française, p. 8, (أطلع عليه بتاريخ 2019/04/04)

http://www.justice.gouv.fr/publication/rapport_insertion_penitentiaire_2016/rapport_insertion_penitentiaire_v2.pdf

²- KRIŠTOFÍK Peter, BORSEKOVÁ Kamila, KORÓNY Samuel, and MIHÓK Peter, « Classical and alternatives methods of punishment: Economic comparison based on European evidence », Oxford Conference Series, Conference Proceedings, November 2017, pp. 88-91, https://www.researchgate.net/publication/322721451_ELECTRONIC_MONITORING_AS_AN_ALTERNATIVE_FORM_OF_PUNISHMENT_AN_EXPLORATORY_STUDY_BASED_ON_EUROPEAN_EVIDENCE/download (أطلع عليه بتاريخ 2019/04/07)

- PINTO Susana, and NELLIS Mike, « Survey of Electronic Monitoring in Europe: Analysis of Questionnaires 2012 », 8th CEP Electronic Monitoring Conference,

http://www.antoniascasella.eu/nume/Pinto_EU_electronic_2012.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2019/04/07)

- NELLIS Mike, « Survey of electronic monitoring (EM) in Europe: Analysis of questionnaires 2013 », <https://www.europris.org/file/report-mike-nellis-survey-of-electronic-monitoring-in-europe/>

(أطلع عليه بتاريخ 2019/04/07)

كما بلغت هذه التكلفة اليومية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية سنة 2014 في هذه الدول 354 أورو، 348 أورو و 191 أورو على الترتيب. أنظر الرابط التالي:

- AEI Marcelo F., TIAGO Mélanie M., and BURKHARDT Christine, « Council of Europe Annual Penal Statistics, SPACE I – Prison Populations Survey 2015, updated on 25th April 2017 », Final Report, Council of Europe & University of Lausanne, 2016, pp. 120-121,

http://wp.unil.ch/space/files/2017/04/SPACE_I_2015_FinalReport_161215_REV170425.pdf

(أطلع عليه بتاريخ 2019/04/04)

³ - News24Wire, « How much each prisoner costs SA taxpayers to stay behind bars », 19 November 2015,

<https://businesstech.co.za/news/general/104579/how-much-each-prisoner-costs-sa-taxpayers-every-day/>

- Annual Report 2014/2015, Department of Correctional Services, Republic of South Africa,

وفي البلدان العربية، فإنه في سنة 2018 بلغت تكلفة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ليوم واحد في تونس 40 ديناراً تونسياً¹، أي حوالي 14 أورو، أما في الأردن فقد بلغت هذه التكلفة في نفس السنة مبلغ 24 ديناراً أردنياً² أي ما يعادل 30 أورو، وفي السعودية بلغ معدل التكلفة اليومية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية سنة 2017 مبلغ 500 ريالاً سعودياً³ أي ما يعادل 118,5 أورو.

أما في الجزائر فإن تكاليف السجن تعتبر جد مرتفعة إذا ما قورنت بتكاليف استعمال السوار الإلكتروني مثلاً، حيث أن المبلغ المخصص لمؤسسات السجون خلال سنة 2018 قُدِّرَ بما يقارب 703,3 مليون دينار جزائري أي ما يعادل 5 ملايين وربع مليون أورو، في حين أن المبلغ الذي تم تخصيصه لمشروع السوار الإلكتروني قُدِّرَ بحوالي 100 مليون دينار جزائري أي ما يقارب 750 ألف أورو⁴.

ثالثاً: مشكلة ازدحام السجون

إن مشكلة ازدحام السجون بالنزلاء ظاهرة عالمية تنتج خاصة عن تزايد الأحكام الصادرة بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة⁵ وما يترتب عنه من نفقات باهظة تتعلق بحراسة المحكوم

=<http://www.dcs.gov.za/wp-content/uploads/2016/08/DCS-Annual-Report-2014-2015.pdf>

(أطلع عليهما بتاريخ 2019/04/08)

¹ - بنزرت أف أم، « الناطق باسم السجون والإصلاح: 40 ديناراً تكلفة السجين يومياً في تونس »، نشر بتاريخ

2018/12/17، <http://banzartfm.net/?p=102364>، (أطلع عليه بتاريخ 2019/04/11)

² - موقع سرايا، «(730) ديناراً شهرياً تكلفة إقامة السجين داخل مراكز الإصلاح و التأهيل»، 01 أكتوبر 2018،

<https://www.sarayanews.com/article/508673> (أطلع عليه بتاريخ 2019/04/20)

³ - سهيلة زين العابدين حماد، «العقوبات البديلة عن الحبس»، 28 يناير 2017،

<https://www.alarabiya.net/ar/saudi-today/2017/01/28/-/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A9-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%86>

(أطلع عليه بتاريخ 2019/04/20)

⁴ - عبد الحفيظ موسى، « السوار الإلكتروني للمحكومين... سجن خارج الزنازين في الجزائر »، 10 ديسمبر 2017،

<https://www.alaraby.co.uk/investigations/2017/12/9/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%B3%D8%AC%D9%86-%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%86%D8%A7%D8%B2%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1>

(أطلع عليه بتاريخ 2019/04/11)

⁵ - يسر أنور علي وآمال عثمان، المرجع السابق، ص 73.

- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأسيس ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، رسالة دكتوراه منشورة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 304.

عليهم ورعايتهم وتأهيلهم، وهذا ما يؤدي إلى عرقلة مسيرة التنمية بالنسبة للدول الفقيرة¹.

ويمكن تعريف ازدحام السجون بأنه زيادة عدد النزلاء على الطاقة الاستيعابية لهذه السجون مما يترتب عنه اختلال في وظيفتها وتتجر عنه آثار سيئة على نزلائها².

وقد أكدت القاعدتان رقم 12 و 13 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، على أنه إذا وجدت زنانات أو غرف فردية للنوم، فلا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا. كما يجب توفر جميع المتطلبات الصحية ومراعاة الظروف المناخية من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين.

وبالرجوع إلى هذه القواعد فإنها لم تحدد هذه المساحة الدنيا تحديدا دقيقا، إلا أنه وباستقراء مختلف الاتفاقيات الدولية يمكن أن نستنتج أن هذه المساحة يجب ألا تكون صغيرة بشكل يجعل من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من قبيل المعاملة غير الإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان³. غير أن معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة المتعلقة بالحيز المعيشي للسجين في مؤسسات السجون، أكدت على أن تتراوح مساحة الزنانة بين أربعة (4) وستة (6) أمتار مربعة، وأن لا يقل البعد بين جدران الزنانة عن مترين (2)، كما يجب أن لا تقل المسافة بين الأرضية والسقف عن مترين ونصف (2,5)⁴.

¹ - بدرالدين علي، " مشكلة ازدحام السجون "، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 4، العدد 03، نوفمبر 1961، ص 471.

- حسنين إبراهيم صالح عبيد، نظرية الظروف المخففة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1970، ص 342.

- سمير الجنزوري، المرجع السابق، ص 517.

- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 11.

² - عطية مهنا، " مشكلة ازدحام السجون دراسة مقارنة "، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 46، العدد 03، نوفمبر 2003، ص 49.

³ - المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. أنظر:

- http://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2018/11/28)

- المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية)، المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1950 بروما. أنظر:

- https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2018/11/28)

⁴ - وقد نصت هذه المعايير على ما يلي:

وباعتبار هذه المشكلة ظاهرة عالمية، فإن معظم الدول تعاني منها وفي مقدمتها الدول الفقيرة التي لا تستطيع تحمل تكاليف بناء مؤسسات عقابية جديدة باعتباره أسهل الحلول للقضاء على هذه الظاهرة. كما أن الدول المتقدمة لم تستطع تجنب هذه الظاهرة، حيث تشير الإحصائيات¹ إلى تفاقم هذه الظاهرة.

ففي فرنسا بلغ عدد نزلاء السجون 66678 نزيلا بتاريخ 01 جانفي سنة 2016، علما أن هناك 187 مؤسسة عقابية تستوعب 58561 نزيلا، أي أن الكثافة السجنية في فرنسا تمثل حوالي 114%.² وسنة 2017 تعدت فرنسا عتبة 70000 نزيلا مع ظروف حبس ماسة بالكرامة مما استوجب التخطيط لبناء 15000 مكان جديد³.

كما تحصي سجون إنجلترا (المملكة المتحدة) 82543 نزيلا بتاريخ 01 مارس 2019، حيث يضم هذا البلد 118 مؤسسة عقابية بطاقة استيعاب 75005 نزيلا، أي أن الكثافة السجنية تمثل 110%.⁴

وفي بلجيكا بلغ عدد نزلاء السجون 10073 نزيلا بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2018، حيث يحوي هذا البلد 36 مؤسسة عقابية بطاقة استيعاب 9219 نزيلا، أي أن الكثافة السجنية تبلغ حوالي 109%.⁵

=« The CPT's minimum standard for personal living space in prison establishments is: •6m² of living space for a single-occupancy cell + sanitary facility •4m² of living space per prisoner in a multiple-occupancy cell + fully-partitioned sanitary facility •at least 2m between the walls of the cell •at least 2.5m between the floor and the ceiling of the cell.», European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), Living space per prisoner in prison establishments: CPT standards, CPT/Inf (2015) 44, Council of Europe, Strasbourg, 15 December 2015, p. 1, <https://rm.coe.int/16806ccc449>

(أطلع عليه بتاريخ 2018/11/28)

¹ - اعتمد الباحث خاصة على البيانات المنشورة في قاعدة البيانات The World Prison Brief وهي قاعدة بيانات على الإنترنت توفر ولوجا مجانيا إلى المعلومات المتعلقة بأنظمة السجون في جميع أنحاء العالم. وهو مورد يدعم تطوير السياسات والممارسات العقابية الشاملة والقائمة على الأدلة. تم استضافة هذه القاعدة من طرف معهد البحوث للسياسة الجنائية (ICPR) the Institute for Criminal Policy Research في بيركبيك (Birkbeck) بجامعة لندن. أنظر:

- <http://www.prisonstudies.org> (أطلع عليه بتاريخ 2019/03/19)

- https://en.wikipedia.org/wiki/World_Prison_Brief (أطلع عليه بتاريخ 2019/03/19)

² - Christophe PALLE, 2017 Prison workbook (Prison) France, Rapport national 2017 (données 2016) à

l'EMCDDA par le point focal français du réseau Reitox, p. 3,

<https://www.ofdt.fr/BDD/publications/docs/France2017-5-1-PrisonFR.pdf> (أطلع عليه بتاريخ 2018/11/28)

³ - Observatoire International des Prisons - section française, Rapport d'activités Édition 2017, p. 3,

<https://oip.org/wp-content/uploads/2018/05/oip-rapport-activites-2017.pdf> (أطلع عليه بتاريخ 2018/11/28)

⁴ - <http://www.prisonstudies.org/country/united-kingdom-england-wales> (أطلع عليه بتاريخ 2019/03/19)

⁵ - <http://www.prisonstudies.org/country/belgium> (أطلع عليه بتاريخ 2019/03/19)

أما في ألمانيا فأمكن إحصاء 62902 نزيلا بتاريخ 31 أوت سنة 2018، حيث يتواجد في هذا البلد 183 مؤسسة عقابية بطاقة استيعاب 73855 نزيلا، أي أن الكثافة السجنية تبلغ حوالي 85%¹.

وفي إيطاليا بلغ عدد نزلاء السجون 60125 نزيلا بتاريخ 31 جانفي سنة 2019، حيث يضم هذا البلد 207 مؤسسة عقابية بطاقة استيعاب 50550 نزيلا، أي أن الكثافة السجنية تبلغ حوالي 119%².

وفي أمريكا الشمالية وتحديدا في كندا فقد بلغ عدد نزلاء السجون 41145 نزيلا بتاريخ 31 مارس سنة 2016، حيث يضم هذا البلد 216 مؤسسة عقابية بطاقة استيعاب 38771 نزيلا³، أي أن الكثافة السجنية تبلغ حوالي 106%.

وفي أمريكا الجنوبية وتحديدا في فنزويلا فأمكن إحصاء 57096 نزيلا سنة 2017، حيث يضم هذا البلد 58 مؤسسة عقابية بطاقة استيعاب 35562 نزيلا⁴، أي أن الكثافة السجنية تبلغ حوالي 161%.

أما في البلدان العربية، فنجد أن عدد نزلاء السجون في المملكة المغربية مثلا بلغ 83102 نزيلا بتاريخ ديسمبر 2017⁵، حيث يضم هذا البلد 77 مؤسسة عقابية بطاقة استيعاب 40000 نزيلا⁶، أي أن الكثافة السجنية فاقت 207%. وهو رقم يشير أن المسجون يعيش ظروفًا قاسية داخل المؤسسة العقابية المغربية، حيث يستفيد المسجون الواحد من مساحة معيشية تقدر بـ 1,83 متر مربع⁷.

¹ - <http://www.prisonstudies.org/country/germany>

(أطلع عليه بتاريخ 2019/03/19)

² - <http://www.prisonstudies.org/country/italy>

(أطلع عليه بتاريخ 2019/03/19)

³ - <http://www.prisonstudies.org/country/canada>

(أطلع عليه بتاريخ 2019/03/19)

⁴ - <http://www.prisonstudies.org/country/venezuela>

(أطلع عليه بتاريخ 2019/03/19)

⁵ - المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، " تقرير الأنشطة 2017"، المملكة المغربية، ص 6 و ص 150،

- <http://www.dgapr.gov.ma/Documents/rapp2017.pdf>

(أطلع عليه بتاريخ 2019/03/19)

⁶ - <http://www.prisonstudies.org/country/morocco>

(أطلع عليه بتاريخ 2019/03/19)

⁷ - BOUSQUET Benjamin, « Le Maroc, 19ème pays au monde en nombre de prisonniers », publié le 09/02/2016, https://telquel.ma/2016/02/09/maroc-19eme-pays-au-monde-en-nombre-prisonniers_1481783 (أطلع عليه بتاريخ 2019/03/19)

- HALLOUI Leïla, « 82.400 détenus dans les prisons marocaines, où chacun ne dispose que de 1,8 m² », publié le 01/11/2017, https://www.huffpostmaghreb.com/2017/11/01/82400-detenus-dans-les-prisons_n_18429814.html (أطلع عليه بتاريخ 2019/03/19)

وفي تونس بلغ عدد نزلاء السجون 20755 نزيلا في أكتوبر سنة 2017، وتحتوي تونس على 27 مؤسسة عقابية بطاقة استيعاب 18200 نزيلا، أي أن الكثافة السجنية تبلغ حوالي 114٪¹.

وفي المملكة العربية السعودية بلغ عدد نزلاء السجون 61000 نزيلا في جوان سنة 2017²، وتحتوي المملكة على 121 مؤسسة عقابية³. وتوصف السجون السعودية بأنها شديدة الاكتظاظ، فعلى سبيل المثال بلغت الكثافة السجنية في السجون المركزية في جدة والرياض ومكة سنة 2013 نسبة 300٪⁴.

أما في الجزائر فقد بلغ عدد نزلاء السجون 60000 نزيلا في سبتمبر سنة 2017، وتحتوي الجزائر على 131 مؤسسة عقابية بطاقة استيعاب 68 317 نزيلا⁵، أي أن الكثافة السجنية تبلغ حوالي 88٪.

كل هذه الأرقام تشير إلى أن مشكلة ازدحام السجون بلغت حدا يندر بفشل السياسة العقابية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، كما فشلت أيضا هذه السياسة المعتمدة بالأساس على العقوبة السالبة للحرية كعقوبة مرجعية في التقليل من نسب العود حتى ولو اعتمدت هذه السياسة على أحدث برامج التأهيل. وهذا ما يقودنا إلى الحكم مبدئيا على العقوبة السالبة للحرية بأنها غير فعالة في تحقيق هذا الغرض المعاصر للعقوبة.

¹ - <http://www.prisonstudies.org/country/tunisia>

(أطلع عليه بتاريخ 2019/03/19)

² - <http://www.prisonstudies.org/country/saudi-arabia>

(أطلع عليه بتاريخ 2019/03/19)

³ - Bureau of Democracy, Human Rights and Labor, « SAUDI ARABIA 2017 HUMAN RIGHTS REPORT », Country Reports on Human Rights Practices for 2017, United States Department of State, p. 7, <https://www.state.gov/documents/organization/277507.pdf>

(أطلع عليه بتاريخ 2019/03/19)

⁴ - منظمة القسط لدعم حقوق الإنسان، "التقرير السنوي 2018"، ص 20، أنظر الروابط (أطلع عليها بتاريخ 2019/03/20)

- https://alqst.org/eng/wp-content/uploads/2019/02/Human-Rights-in-Saudi-Arabia-in-2018_Ar_Finel.pdf

=MOHAMMED Irfan « Prisons overcrowded », posted on May 17th, 2013,

<http://www.arabnews.com/news/451896>

<https://alqst.org/eng/conditions-saudi-arabias-prisons/>

⁵ - <http://www.prisonstudies.org/country/algeria>

(أطلع عليه بتاريخ 2019/03/19)

الفرع الثاني: عدم فعالية العقوبة السالبة للحرية

إن وظيفة السجن قديماً لم تكن عقابية بل كانت لحجز المتهمين، أكثر من كونها لحجز المذنبين¹.

لكن في وقتنا الحاضر تعتبر العقوبة السالبة للحرية هي العقوبة الأكثر شيوعاً واستعمالاً بل تعتبر حجر الزاوية في التشريعات الجزائية الحديثة²؛ فلا أحد يمكنه إنكار ما للعقوبة السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة منها من مكانة متميزة في مختلف التشريعات، ذلك أنه في كثير من الأحيان يلجأ القضاء إلى توقيعها³، لأنه يميل طبيعياً إلى الأخذ باعتبارات العدالة ويستخدم سلطته التقديرية

¹ - علي محمد جعفر، " فلسفة الجزاء والتصدي للجريمة"، مجلة صوت الجامعة، الجامعة الإسلامية في لبنان، الشويفات، العدد 08، 2015، ص 27.

- عبد الله عبد العزيز اليوسف، "واقع المؤسسات الإصلاحية والعقابية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية"، بحث منشور في النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 178.

- سعود بن ضحيان الضحيان، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 18.

- HIGELIN Audrey, La prison pénale en France de 1791 à 1848 : élaborer l'espace de la réclusion, thèse de doctorat, école doctorale sciences de l'homme, du politique et du territoire, université de Grenoble, France, 2011, p 22.

- DUNBIN Jean, Captivity and Imprisonment in Medieval Europe, 1000-1300, 1st ed., Palgrave Macmillan, New York, 2002, p. 2

-BRIGGS John, HARRISON Christopher, McINNES Angus, and VINCENT David, Crime and Punishment in England an Introductory history, UCL Press, London, 1996., p. 5.

- KOLLMANN Nancy, op. cit., p. 83.

- PLAWSKI Stanislaw, « Le problème de la peine privative de liberté dans la société moderne », R.P.D.P, société générale des prisons et de législation criminelle, Paris, n° 3, juillet-septembre 1983, p. 221.

² - أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، دار الزهراء، الرياض، 1988، ص 211.

- JOUSTEN Matti, and ZVEKIĆ Uglješa, « Noncustodial Sanctions : Comparative Overview » in ZVEKIĆ Uglješa, Alternatives to Imprisonment in Comparative Perspective, Nelson-Hall Publishers, Chicago, USA, 1994, p. 1

³ - عصام السيد محمد الشامي، العقوبة السالبة للحرية بين النظرية والتطبيق (دراسة نظرية وعملية للمعاملة العقابية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دون تاريخ، ص 136.

- محمد عبد الله الوريكات، " توحيد العقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني والمقارن توفيقاً مع مبدأ إصلاح المحكوم عليه وتأهليه اجتماعياً"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، العدد 57، يناير 2014، ص 85-87.

- شريف سيد كامل، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 79.

- شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 7.

في تطبيق الأسباب المخففة فيصدر بذلك أحكاماً تقترب من الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية في الجرائم البسيطة¹، أو قد يكون في ذلك مضطراً لعدم وجود عقوبات بديلة أخرى لها، أو أنه دأب على ذلك فأصبح من الصعب عليه تغيير عقيدته.

وقد ركز الباحثون كثيراً على الآثار السلبية التي تترتب عن ظاهرة الحبس قصير المدة، خاصة بعد أن تبين أن مساوئها تتجاوز بكثير آثارها الإيجابية². بل أن السجن أصبح أحد العوامل المؤدية إلى الجريمة. وبالتالي فإن سياسة إصلاح المحكوم عليهم من خلال العقوبة السالبة للحرية قد فشلت، وهذا ما عبّر عنه المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين، حيث نص على أن: « استقراء التاريخ يكشف لنا أن محاولات المجتمع لإصلاح نزلاء السجون، كانت في أسوأ تقدير غير إنسانية، وفي أحسن تقدير غير فعالة، وهي في الغالب عقيمة، وفي جميع الأحوال مشوشة³ ».

وعليه يمكن أن نرجع عدم فعالية العقوبة السالبة للحرية إلى الأسباب التالية:

-
- = شريف سيد كامل، بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دورية الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 9، العدد 3، أكتوبر 2000، العدد 35، ص 207.
- محجوب التجاني محمود، "ظاهرة تكديس السجون: المشكلات والحلول"، بحث منشور في نحو استراتيجية عربية للعمل الإصلاحي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص 278 وما بعدها.
- ¹ - محمد أبو شادي، مبادئ علم العقاب، مطابع ألوان العالمية، الكويت، 1993، ص 64-68.
- ² - جاسم محمد راشد العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر وفرنسا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 74.
- فهد يوسف الكساسبة، "إشكاليات تطبيق العقوبات السالبة للحرية (دراسة مقارنة)"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد 4، العدد 2، نيسان 2012، ص 239-240.
- Report prepared by the secretariat A/CONF.144/28/Rev.1, Eighth United Nations on the Prevention of Crime and Treatment of Offenders, Havana, 27 August- 7 September, 1991, p. 168, <https://digitallibrary.un.org/record/1296532/files/a-conf-144-28-rev-1-e.pdf> (أطلع عليه بتاريخ 2018/08/29)
- ³ - محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 57.

- Deinstitutionalization of Corrections and its Implications for the Residual Prisoner, Working paper prepared by the Secretariat, A/CONF. 87/7, Sixth United Nations Congress on the Prevention of Crime and Treatment of Offenders, Caracas, Venezuela, 25 August-5 September 1980, 9 July 1980, pp. 5-6, https://www.asc41.com/UN_Congress/6th%20UN%20Congress%20on%20the%20Prevention%20of%20Crime/008%20ACONF.87.7%20Deinstitutionalization%20of%20Corrections%20and%20its%20Implications%20for%20the%20Residual%20Prisoner.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2018/11/24)

أولاً: عدم فعالية العقوبة السالبة للحرية بسبب التوسع في تطبيقها

يرى Durkheim أن الأثر الحقيقي للعقاب يكمن في طابعه الاستثنائي، بحيث يؤدي تكرار العقوبات، وزيادة عدد الأشخاص المحكوم عليهم بها إلى تآكل قيمتها الرادعة¹. وفي هذا السياق، وحسب رأي البعض أن استمرار تصاعد معدلات الحكم بالعقوبات السالبة للحرية فإن ذلك يؤدي إلى النظر إليها على أنها أقل وصمة للعار، مما ينتج عنه تحييد نظامها الرادع².

ثانياً: عدم فعالية العقوبة السالبة للحرية لبعض أصناف المجرمين

لا تصلح العقوبة السالبة للحرية علاجاً فعالاً للمجرم العصبي أو مريض النفس، وهو الذي سبب الإجرام لديه يعود إلى عوامل نفسية (psychological etiology)، والمجرم العادي أو مجرم البيئة، وهو الذي يعود الإجرام لديه إلى أسباب اجتماعية (sociological etiology)، والمجرم المريض، وهو الذي يعود الإجرام لديه إلى عيوب خلقية أو عاهة عقلية (biological etiology)، كما لا تصلح أن تكون علاجاً للمجرم العرضي (accidental criminal) وهو الذي يعود الإجرام إليه إلى حكم الظروف³.

كما لا تصلح هذه العقوبة خاصة إذا كانت قصيرة أن تكون علاجاً فعالاً لبعض أصناف المجرمين: كالمجرمين السذج (naive offenders) أو أولئك الذين لا يحتفظون بشعور الانتماء إلى المجتمع وليس لديهم روابط وثيقة به من زواج ومنصب عمل وشهادة جامعية، على أساس أن فقدان هذه الروابط لا يردعهم بعد خروجهم من السجن ولا يمنعهم من العودة إلى الإجرام⁴.

¹ - عبد الحفيظ بلقاضي، "تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى وحدود اعتباره مبدءاً موجهاً للسياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الكويت، العدد 3، 2006، ص 201.

- صفاء أوتاني، "ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، العدد 60، أكتوبر 2014، ص 113.

² - NAGIN Daniel S., « Criminal Deterrence Research at the Outset of the Twenty-First Century », in TONRY Michael, Crime and Justice: A Review of Research, University of Chicago Press, Chicago, 1998, vol. 23, pp. 1-42.

³ - محمد فتحي بك، المرجع السابق، ص 195 - 196.

⁴ - Christina DEJONG, « Survival Analysis and Specific Deterrence: Integrating Theoretical and Empirical Models of Recidivism », Criminology, Wiley Publishing on behalf of The American Society of Criminology, USA, vol. 35, no. 4, 1997, pp. 561-575.

ثالثاً: عدم فعالية العقوبة السالبة للحرية في تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي

إن كثرة اللجوء إلى هذه العقوبة خاصة القصيرة منها أدى إلى كشف قصورها في الإيفاء بالغرض العقابي المنشود من السياسة العقابية المعاصرة والمتمثل في إعادة إدماج المحكوم عليهم¹. وهذا ما جعل البعض يؤكد على أنه من الوهم أن نفرض عقوبات سالبة للحرية على أمل التقليل من الإجرام²، كما جاء في تقنين الولايات المتحدة الأمريكية³ المادة 3582 (أ) المتعلقة بالعوامل التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند فرض عقوبة الحبس أن «... الحبس ليس هو الوسيلة المناسبة لتعزيز التهذيب وإعادة التأهيل...»⁴.

= WRIGHT Richard A., and MILLER J. Mitchell, Encyclopedia of Criminology, Vol. 3, Routledge, New York, USA, Oxen, UK, 2005, p. 1413.

¹ - قوادري صامت جوهر، " مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة "، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 14، جوان 2015، ص 71.

² - GENDREAU Paul, GOGGIN Claire, et CULLEN Francis T., L'incidence de l'emprisonnement sur la récidive, Travaux publics et Services gouvernementaux Canada, Mars 1999, p. 2, <https://www.securitepublique.gc.ca/cnt/rsrscs/pblctns/ffcts-prsn-sntncs-rcdvsm/ffcts-prsn-sntncs-rcdvsm-fra.pdf> (أطلع عليه بتاريخ 2019/02/16)

³ - **The Code of Laws of the United States of America** (variously abbreviated to **Code of Laws of the United States**, **United States Code**, **U.S. Code**, **U.S.C.**, or **USC**) is the official compilation and codification of the general and permanent federal statutes of the United States. It contains 53 titles (Titles 1–54, excepting Title 53, it being reserved). The main edition is published every six years by the Office of the Law Revision Counsel of the House of Representatives, and cumulative supplements are published annually. The official version of those laws not codified in the United States Code can be found in United States Statutes at Large. https://en.wikipedia.org/wiki/United_States_Code (أطلع عليه بتاريخ 2018/05/25)

⁴ - U.S. Code, Title 18, Part II, Chapter 227, Subchapter D, § 3582

(a) **Factors To Be Considered in Imposing a Term of Imprisonment.**—

The court, in determining whether to impose a term of imprisonment, and, if a term of imprisonment is to be imposed, in determining the length of the term, shall consider the factors set forth in section 3553(a) to the extent that they are applicable, recognizing that **imprisonment is not an appropriate means of promoting correction and rehabilitation**. In determining whether to make a recommendation concerning the type of prison facility appropriate for the defendant, the court shall consider any pertinent policy statements issued by the Sentencing Commission pursuant to 28 U.S.C. 994(a)(2).

- <https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/3582> - <https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/3553#a>

- Office of the Law Revision Counsel, United States Code, <http://uscode.house.gov/download/download.shtml>

(أطلع عليها بتاريخ 2018/05/24)

-MD MUSTAKIMUR RAHMAN, « Right to rehabilitation: Should the Criminal Justice System focus more of Rehabilitation rather than Retribution? », <https://www.thedailystar.net/law-our-rights/right-rehabilitation-511504> (أطلع عليه بتاريخ 2018/05/25)

بل لقد أثبت البعض أن هناك علاقة وثيقة بين ظاهرة العود وبين مدة العقوبة السالبة الحرية، وأن نسبة العود قد تزداد أو تقل بحسب نوع الجرائم المرتكبة، وبالتالي يجب اللجوء إلى هذه العقوبة بكل اعتدال¹.

رابعاً: عدم فعالية العقوبة السالبة للحرية بسبب عدم قسوتها

من الآراء السائدة أن العقوبة السالبة للحرية غير رادعة لأن أماكن تنفيذها والمتمثلة في المؤسسات العقابية الحديثة أصبحت جد مريحة، وبالتالي فإن سلب الحرية في مكان دون كماليات (no-frills) هو الذي يشكل فقط وسيلة عقابية كافية لتحقيق الأثر الرادع في نفس المحكوم عليه، ومعناه استخدام أقل: للتلفاز، وسائل الترفيه، الزيارات، حركة التنقل الداخلي، ومن جهة أخرى زيادة الحبس الانفرادي والعودة إلى استعمال الأغلال والسلاسل والجلد². فوفقاً لهذا المنظور فإن المؤسسات العقابية يجب أن يتمتع فيها المحكوم عليهم بأدنى شروط الحياة، حيث يعتريهم الخوف الدائم³.

وفي الحقيقة أن هذا الرأي يمكن انتقاده ذلك أن من الصفات التي يجب أن تتوفر في العقوبة هي عدم إهدارها لكرامة الإنسان وأدميته وهو حق من حقوق الإنسان التي ناضلت البشرية طويلاً من أجل تجسيده في مختلف الدساتير والتشريعات الوطنية والدولية، ضف إلى ذلك أن

¹- ORSAGH Thomas , and CHEN Jong -Rong , « The Effect of Time Served on Recidivism: An Interdisciplinary Theory », Journal of Quantitative Criminology, Springer, , New York, USA, Heidelberg ,Germany, Dordrecht, The Netherlands, vol. 4, no. 2, June 1988, pp. 155-171.

²- Paul GENDREAU, Claire GOGGIN, and Francis T. CULLEN, The Effects of Prison Sentences on Recidivism, Public Works and Government Services Canada, March 1999, p. 2, http://madgic.library.carleton.ca/deposit/govt/ca_fed/publicsafety_prisonsentences_1999.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2019/03/17)

- L. CORCORAN, « Comfortable prisons push recidivism rates », Peacekeeper, n° 2 (1993), p. 7-8.

- W. Wesley JOHNSON, Katherine BENNETT and Timothy J. FLANAGAN « Getting Tough on Prisoners: Results form the National Corrections Executive Survey, 1995 », Crime and Delinquency, Sage Publications, vol. 43 no. 1, January 1st, 1997, p. 24-41.

- Stephen GAETZ and Bill O'GRADY, The Missing Link: Discharge planning, Incarceration and Homelessness (Report), The John Howard Society of Ontario, Toronto, Canada, October, 2006, p. 23.

- Paul GENDREAU et al., « The common- sense revolution and correctional policy » in James McGuire, Offender Rehabilitation and Treatment: Effective Programs and Policies to Reduce Reoffending, John Wiley and Sons Ltd, Chichester, England, 2002, pp. 359-386.

³- NOSSITER Adam, « Making Hard Time Harder, States Cut Jail TV and Sports », New York Times, September 17th, 1994, <https://www.nytimes.com/1994/09/17/us/making-hard-time-harder-states-cut-jail-tv-and-sports.html> (أطلع عليها بتاريخ 2019/03/17)

هناك من الدول¹ من أغلقت العديد من مؤسساتها العقابية رغم ما كانت تتميز به هذه المؤسسات من رفاه وحسن معاملة.

¹ - مثل: السويد، هولندا. لمزيد من التفصيل، أنظر المواقع التالية:

- ROUX G rald, « C'est comment ailleurs? Les prisons qui ferment en Su de », publi  le 04/04/2017, https://www.francetvinfo.fr/replay-radio/c-est-comment-ailleurs/c-est-comment-ailleurs-les-prisons-qui-ferment-en-suede_2108464.html
- OLSON St phanie, « Le syst me carceral en Su de : un mod le   suivre », publi  le 28/12/2018, <https://www.alexia.fr/fiche/9352/le-systeme-carceral-en-suede-un-modele-a-suivre.htm>
- WELLER Chris, « Dutch prisons are closing because the country is so safe », published on 05/31/2017, <https://www.independent.co.uk/news/world/europe/dutch-prisons-are-closing-because-the-country-is-so-safe-a7765521.html> (أطلع عليها بتاريخ 2019/03/17)

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج بوضوح أن معظم التشريعات العقابية الحديثة تبنت إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه كغرض معاصر للعقوبة وأن مختلف هذه التشريعات ركزت على العقوبة السالبة للحرية كعقوبة مرجعية لتحقيق هذا الغرض، إلا أن هذه العقوبة لم تستطع أن تجعل المحكوم عليه يعيش في ظروف تتناقض ضمنها فرصه في العودة مرة أخرى إلى برائن الإجرام.

من هذا المنطلق يمكن التوصل إلى حقيقة مفادها أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خاصة فشلت في تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية مما يستوجب البحث عن عقوبات أخرى بديلة للعقوبة السالبة للحرية يمكن أن تحقق هذا الغرض.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: اتجاه السياسة العقابية نحو العقوبات البديلة

على إثر الانتقادات التي وجهت للسياسة العقابية التي تعتمد على العقوبة السالبة للحرية كعقوبة مرجعية في تحقيق الغرض المعاصر للعقوبة، بدأ العديد من فقهاء القانون ينادون بضرورة البحث عن عقوبات تكون بديلة لعقوبة الحبس يمكن من خلالها تلافى مساوئ هذه الأخيرة وتحقيق فعالية في تأهيل المحكوم عليهم. وهذا ما أدى إلى ظهور "علم عقاب جديد بين المراقبة والعقاب"¹، أساسه الاختبار القضائي، الخدمة المجتمعية² والمراقبة الإلكترونية... إلخ.

وبذلك ظهرت العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، وكانت عقوبة العمل للنفع العام أو ما يطلق عليه الخدمة المجتمعية من بين العقوبات الأولى التي تم تبنيها في مختلف التشريعات العقابية.

على أساس ما تقدم نتناول الأحكام العامة للعقوبات البديلة في مبحث أول، ثم عقوبة العمل للنفع العام كنموذج عن العقوبات البديلة التقليدية في مبحث ثان.

¹ - BRODEUR Jean-Paul, « La pensée postmoderne et la criminologie », Criminologie, vol. 26, n°1, Les Presses de l'Université de Montréal, Canada, 1993, p. 110.

² - KELLENS Georges, Précis de Pénologie et de droit de sanctions pénales, Collection scientifique de la Faculté de droit de Liège, Belgique, 1991, p. 208.

المبحث الأول: الأحكام العامة للعقوبات البديلة

إن التطرق لدراسة أي موضوع يقتضي وضع تعريف له يكون بمثابة النطاق الذي تدور في فلكه عملية البحث؛ وذلك منعا لأي لبس أو غموض يمكن أن يعتريه. ومنه سنحاول إعطاء تعريف لمصطلح العقوبات البديلة (المطلب الأول)؛ ثم التطرق لما يميز هذه العقوبات عما هي بديلة عنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف العقوبات البديلة

نتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي (الفرع الأول)، والتعريف التشريعي (الفرع الثاني)، ثم التعريف الفقهي (الفرع الثالث) لمصطلح العقوبات البديلة؛ وذلك بالنظر إلى لغات ثلاث: إنجليزية وفرنسية وعربية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

جاء في قواميس ومعاجم اللغة العربية أن البديل، المؤنث: بديلة، بمعنى البديل، وجمعه أبدال وبدلاء وبدائل، والبديل أو البديل العوض والخلف والقائم مقام الشيء¹. وتبديل الشيء: تغييره وإن لم تأت ببدل².

أما من حيث التسمية فنجد عدة مسميات تختلف من لغة إلى أخرى وذلك كما يلي:

أولاً: التسمية باللغة الإنجليزية

نجد في اللغة الإنجليزية عدة مسميات للدلالة على العقوبات البديلة من بينها: (alternatives to incarceration/custody/prison/imprisonment)³ وتعني "بدائل السجن/عقوبة الحبس"؛ وكذلك

¹ - المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، 1987، ص 31.

- المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 44.

- أبو الحسين بن أحمد بن فارس بن زكريا، المرجع السابق، ص 210.

- معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، تعريف و معنى بديل،

(أطلع عليه بتاريخ 20/05/2019) <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A8%D8%AF%D9%8A%D9%84>

² - ابن منظور، المرجع السابق، ص 231.

³ - STANLEY Stephen, and BAGINSKY Mary, Alternatives to Prison: An examination of non- custodial sentencing of offenders, Peter Owen Publishers, London, 1984.

- SKANCKE Jennifer, Alternatives to Prisons, Thomson Gale, USA, 2005.

مسمى (non-custodial sanctions/sentences)¹ والذي يقصد به "الجزاءات/العقوبات غير الحبسية/السجنية/الاحتجازية/السالبة للحرية"؛ كما يستعمل مسمى (Nonincarcerative alternative sanctions)² أي الجزاءات البديلة غير الحبسية؛ أو مسمى العقوبات أو الجزاءات المجتمعية (community punishments/penalties/sanctions/corrections/sentences)³؛ أو مسمى (in the community)⁴ أي العقوبات في المجتمع.

في الولايات المتحدة الأمريكية يحبّذون استعمال مسمى "العقوبات الوسيطة" (intermediate punishments/sanctions) بدلا من "بدائل السجن" (alternatives to incarceration)⁵، هذا المسمى الذي ظهر ابتداء من سنوات الثمانينات (1980-1990) وسميت كذلك لأنها تأتي بين العقوبة السالبة للحرية والاختبار القضائي، وكان الغرض من إنشائها إيجاد حل لمشكلة تكس السجون. ويمكن مضمونها في تكثيف مراقبة المحكوم عليه بحيث تصبح هذه المراقبة وكأنها عقوبة سالبة للحرية⁶.

= EMPEY LaMar Taylor, Alternatives to incarceration, University of Michigan Library, USA, 1967.

- BONDESON Ulla V., Alternatives to Imprisonment: Intentions and Reality, Transaction Publishers, New Jersey, USA, 2002.

¹- DIANU Tiberiu, Non-Custodial Sanctions: Alternative Models for Post-Communist Societies, Nova Science Pub Inc, New York, 1997.

²- BARTON-BELLESA Shannon M., Encyclopedia of Community Corrections, Sage Publications, USA, 2012, p. 52.

³- AUERBACH Barbara, and CASTELLANO Thomas C., Successful Community Sanctions and Services for Special Offenders: Proceeding of the 1994 Conference of the International Community Corrections Association (ICCA), American Correctional Association, Kirby Lithographic, Arlington, USA, 1998.

- PERLSTEIN Gary R., and PHELPS Thomas R., Alternatives To Prison: Community-Based Corrections, Goodyear Publishing Company, California, USA, 1975.

- GUNNISON Elaine, Community Corrections, Carolina Academic Press, North Carolina, USA, 2017.

- BOTTOMS Anthony, GELSTHORPE Loraine, and REX Sue, Community Penalties: Change and Challenges, Willan Publishing, UK, USA, Canada, 2002.

⁴- LATESSA Edward J., and SMITH Paula, Corrections in the Community, 6th ed., Routledge, USA, UK, 2015.

⁵- SCHMIDT Annesley K., « An Overview of Intermediate Sanctions in the United States », in Uglješa ZVEKIĆ, op. cit., p. 349.

⁶- PRADEL Jean, Droit Pénal Comparé, 4^e éd., Dalloz, Paris, 2016, p. 586.

- MAC CARTHY Belinda R., Intermediate Punishments: intensive supervision, home confinement and electronic surveillance, Criminal Justice Press, Monsey, New York, 1987.

- BRODEUR Jean-Paul, op. cit., p. 110.

- PETERSILIA Joan, Expanding Options for Criminal Sentencing, Rand Corporation, Santa Monica, Canada,, 1988, p. 5 et s.

- MORRIS Norval, and TONRY Michael, Between Prison and Probation: Intermediate Punishments in a Rational Sentencing System, Oxford University Press, New York, Oxford, 1990.

- VON HIRSCH Andrew, Censure and Sanctions, Clarendon Press, Oxford, UK, 1993, p. 57 et s.

- TONRY Michael, and HAMILTON Kate, Intermediate Sanctions in Overcrowded Times Northeastern University Press, Boston, New York, Oxford, 1995.

- CAPUTO Gail A., Intermediate Sanctions in Corrections, University of North Texas Press, USA, 2004.

ثانياً: التسمية باللغة الفرنسية

للدلالة على العقوبات البديلة، يتم استعمال المسميات التالية باللغة الفرنسية:

- (les peines alternatives/ de substitution/ de remplacement)¹ وتعني العقوبات البديلة؛
- (les substituts à l'emprisonnement) وتعني بدائل عقوبة الحبس²؛
- (les alternatives à la prison/l'emprisonnement/l'incarcération/la détention)³، وتعني بدائل السجن/عقوبة الحبس/ الاحتجاز.
- (les sanctions alternatives/mesures de rechange/peines substitutives)⁴، وتعني الجزاءات البديلة/ التدابير البديلة/ العقوبات البديلة.

ثالثاً: التسمية باللغة العربية

أما المسميات التي تستعمل في اللغة العربية من قبل فقهاء القانون فتتمثل أساساً فيما يلي:

العقوبات البديلة، بدائل السجن(عقوبة السجن)، بدائل العقوبات السالبة للحرية، العقوبات البديلة والتدابير البديلة(غير الاحتجازية)، هذا المسمى الأخير الذي أصبح يتردد على السنة مشرعي الأنظمة العربية العقابية⁵.

= NEUBAUER David W., America's Courts and the Criminal Justice System, 9th ed., Thomson Wadsworth, Belmont, USA, 2008, p. 334.

- BOSWORTH Mary, Encyclopedia of Prisons and Correctional Facilities, vol. 2, Sage Publications, Thousand Oaks, London, New Delhi, 2005, p. 479.

¹ - Article 230-19, alinéa 4 du code de procédures pénales français dispose ce qui suit: « ... de l'article 131-6 du code pénal relatif aux peines alternatives à l'emprisonnement ».

² - BOULOC Bernard, Droit pénal général, 25^e éd., Dalloz, Paris, 2017, p. 473.

³ - Livre Blanc sur les peines alternatives à l'incarcération, les aménagements de peines et l'insertion des personnes en sorties de détention, Citoyens et Justice, Bordeaux, 15/09/2017, <https://www.citoyens-justice.fr/news-fr/2017/9/15/acces-au-livre-blanc-sur-les-peines-alternatives-a-lincarcer.html> (أطلع عليه بتاريخ 2019/05/17)

⁴ - GARCI Margarida, « La théorie de la rationalité pénale moderne: un cadre d'observation, d'organisation et de description des idées propres au système de droit criminel » in Richard DUBÉ, GARCI Margarida et MACHADO Maíra Rocha, La rationalité pénale moderne: Réflexions théoriques et explorations empiriques, Les Presses de l'Université d'Ottawa, Canada, 2013, p. 64.

⁵ - أحمد موسى هياجنة، " نظامُ العقوبات والتدابير البديلة: نظامٌ ذو ملامح خاصة لفلسفةٍ عقابيةٍ متغيرة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 14، العدد 1، رمضان 1438 هـ / يونيو 2017 م، ص 356.

وينتقد أحدهم¹ هذه المسميات بقوله " إن تسمية العقوبات البديلة لا تستقيم لغة ولا تقبل عقلا، فلا يصح أن يقال العقوبات البديلة للعقوبات، فقد جعلت هذه التسمية البدائل عقوبات أيضا. كما أن تسمية بدائل عقوبة السجن تضيق مجال البدائل وتقصره على عقوبة السجن، في حين أنه لا تزال توجد في الكثير من المجتمعات عقوبات بدنية، فالأولى إيجاد عقوبات بديلة لهذه العقوبات البدنية، وقد يكون السجن ذاته بديلا لهذه العقوبات. ضف إلى ذلك أن مسمى بدائل العقوبات السالبة للحرية يتعارض مع الواقع، لأن البديل نفسه قد ينطوي على سلب حرية الجاني ولو بصورة جزئية كالسوار الإلكتروني".

فوفقا لهذا الرأي فإن " جميع هذه المسميات قد سجنّت البدائل في زاوية ضيقة جدا عندما قرنيتها بالعقوبة وكأن مجال تطبيق البدائل منحصر إزاء عقوبة صدر الحكم بها، في حين أن البدائل قابلة للتطبيق في جميع مراحل الدعوى الجنائية، فيمكن أن يكون لدينا بدائل للقبض والتحقيق، وبدائل للمحاكمة، إلى جانب بدائل العقوبات"².

رأينا في الموضوع،

بادئ ذي بدء، يجب التفرقة وعدم الخلط بين بدائل الدعوى الجنائية (العمومية) من جهة وبدائل العقوبة من جهة أخرى. فبدائل الدعوى الجنائية تعتبر موضوعا من موضوعات قانون الإجراءات الجزائية (droit de procédure pénale)، ومن أمثلتها³: الوساطة الجزائية، الصلح الجنائي، التصالح، صفح المتضرر، بدائل الحبس المؤقت⁴، فهي موضوعات تكون سابقة لمرحلة

¹ - مضواح بن محمد آل مضواح، " بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها"، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية، الجزائر، 10-12/12/2012، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 5.

² - مضواح بن محمد آل مضواح، " بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها"، المرجع السابق، ص 5.

³ - أحمد عبد الله دحمان المغربي، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني (دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 174 وما بعدها.

⁴ - وإن كان المشرع الإنجليزي عالج أحكام الحبس المؤقت (remand in custody/pretrial detention) في تشريع العدالة الجنائية لسنة 2003 المعدل في الجزء الثاني عشر، تحت عنوان العقوبات، المواد 149، و 240 وما بعدها. كما أن بعض الفقه الإنجليزي تناوله ضمن موضوع بدائل عقوبة الحبس مبررا ذلك بأن الحبس المؤقت وعقوبة الحبس مرتبطين ببعضهما، وأن العديد من المشاكل المرتبطة بعقوبة الحبس يمكن ملاحظتها بسهولة في إطار الحبس المؤقت.

- Part 12 Sentencing, Sections 149, 240 et s. of the Criminal Justice Act 2003.

- JOUSTEN Matti, and ZVEKIĆ Uglješa, op. cit., p. 3.

المحاكمة. أما بدائل العقوبة فتعتبر موضوعا من موضوعات قانون /العقوبة/العقوبات/ تنفيذ العقوبات (droit de la peine/des peines/de l'exécution des peines)¹، والذي يعنى بتنفيذ الجزاءات الجنائية وما تضمنته هذه الجزاءات من عقوبات أو تدابير أمن.

ومن أمثلة العقوبات: العقوبة السالبة للحرية، عقوبة العمل للنفع العام، وعقوبة الاختبار القضائي، وعقوبة المراقبة الإلكترونية. كما يهتم هذا القانون بأساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو ما يطلق عليه تسمية أنظمة تكيف العقوبة السالبة للحرية²، كإجازة الخروج، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط في القانون الجزائري³، والاحتجاز المحدود (la détention limitée) والإفراج المؤقت لدواعي مرضية (la libération provisoire pour raisons médicales) في القانون البلجيكي⁴، والعمل الخارجي (le travail externe) والعمل والإقامة الخارجيين (le travail et le logement externes) في القانون السويسري⁵، والإفراج تحت الإكراه (la libération sous contrainte) وتجزئة العقوبة (le fractionnement de la peine) في القانون الفرنسي⁶.... إلخ، فموضوعات قانون تنفيذ العقوبات⁷ تكون لاحقة لمرحلة المحاكمة.

¹ - LORHO Gérard et PÉLISSIER Pierre, Le droit des peines: mise à exécution et après peine, Ed. L'Harmattan, Paris, 2003, p. 7 et s.

- GHELFI Fabienne, Le droit de l'exécution: des peines Espoirs ou désillusions?, Ed. L'Harmattan, Paris, 2014.

² - يرى بعض الفقه الفرنسي أن هناك فرق بين أساليب تنفيذ العقوبة (les modalités d'exécution de la peine) وأنظمة تكيف العقوبة (les aménagements de la peine). بينما يرى الفقه البلجيكي والفقه السويسري أنهما مترادفين.

- BONIS-GARÇON Evelyne et PELTIER Virginie, Droit de la peine, 2^e éd., Ed. LexisNexis SA, Paris, 2015.

- NOUWYNCK Lucien, « Les modalités d'exécution des peines privatives de liberté –note pratique- », janvier 2018 ,

https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwi6qK_C6cPiAhULuRoKHUdiAioQFjAAegQIAxAC&url=https%3A%2F%2Fwww.tribunaux-rechtbanken.be%2Fsites%2Fdefault%2Ffiles%2Fpublic%2Fcontent%2Fdownload%2Ftap_note_pratique_ln_2018-01.pdf&usq=AOvVaw2QFuzwBaoQ8mlkBYX1mwRG (أطلع عليه بتاريخ 2019/05/30)

- FALLER Catherine, « Aperçu des modalités d'exécution des peines privatives de liberté en Suisse », Revue hypermédia, Histoire de la justice, des crimes et des peines, <http://journals.openedition.org/criminocorpus/2527> (أطلع عليه بتاريخ 2019/05/30)

³ - المواد 129، 130 و 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري.

⁴ - Articles 21 et 72 du code judiciaire belge.

⁵ - Article 77a du code pénal suisse du 21 décembre 1937 (Etat le 1er septembre 2017).

⁶ - Article 132-27 et s. du code pénal français et article 720 et s. du code de procédure pénale français.

⁷ - " إذا كان هدف القانون الجزائي - العام أو الخاص - هو دراسة الجريمة، وهدف قانون الإجراءات الجزائية هو دراسة المراحل التي تؤدي إلى الحكم فيها، فإن قانون تنفيذ العقوبات يتميز بخصوصية تجعله يظهر كهمزة وصل بين الموضوع والشكل، من حيث أنه مرتبط بدراسة الجزاء الذي يحكم به من طرف القاضي بسبب ارتكاب جريمة ما".

- BONIS-GARÇON Evelyne et PELTIER Virginie, op. cit., pp. 21-23.

وينصرف هنا معنى العقوبات في مسمى "بدائل العقوبات" إلى العقوبات السالبة للحرية دون سواها، ولذلك يعبر عنها الفقه ببدائل السجن أو ببدائل العقوبة السالبة للحرية أو العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية. ذلك أن العقوبات السالبة للحرية هي التي أثارت ولا تزال تنثير جدلا فقهيًا واسعًا حول مدى فعالية هذا النوع من العقوبات في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، كما أثارت مثل هذا الجدل العقوبات البدنية في وقت سابق. وبالتالي فالسياسة العقابية دائمًا في بحث مستمر عن العقوبة البديلة الفعالة التي يمكن من خلالها ضمان تحقيق أفضل لعملية إدماج المحكوم عليه اجتماعيًا.

كما تجدر الإشارة أن مسمى بدائل العقوبات أوسع مجالًا من مسمى العقوبات البديلة. فالمسمى الأول أي بدائل العقوبات يتضمن كل ما هو بديل عن السجن بغض النظر عن طبيعته القانونية، أي سواء كان عقوبة أو تدبير أمن أو أسلوبًا من أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. أما المسمى الثاني أي العقوبات البديلة فهي تقتصر فقط على بدائل السجن التي تشكل بطبيعتها القانونية عقوبة، فوفقًا لهذا المفهوم فإن بدائل العقوبات تشمل العقوبات البديلة.

وفي هذا الصدد، نلاحظ أن الفقه والتشريع الإنجليزيين "تشريع إنجلترا وبلاد الغال" أصبحا لا يميلان إلى استعمال مسمى العقوبات البديلة لعقوبة الحبس (Alternatives to imprisonment)، بل أصبح يستعمل مسمى (Community sentences)، أو (Punishment in the community) أي العقوبات المجتمعية ومؤداها تلك التي تنفذ في المجتمع أو ما يعرف بعقوبات الوسط المفتوح. وأصبحت بذلك التسمية مستقلة وغير مرتبطة بالعقوبة السالبة للحرية.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

بالرجوع إلى مختلف التشريعات الجزائية العربية¹ والغربية، وهذا في حدود ما اطلعنا عليه، لم نجد تعريفًا خاصًا يتعلق بالعقوبات البديلة، ويكمن السبب في ذلك أن وضع التعريفات للمراكز القانونية والمصطلحات القانونية مسألة ليست من اختصاص التشريع، ولما كانت هذه المسألة من

¹ تجدر الإشارة أن مصطلح "العقوبات البديلة" ظهر أول مرة في التشريع الجزائري في المادتين 5 و24 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

صميم عمل الفقهاء وشراح القانون؛ فقد أورد معظم فقهاء القانون وشراحه عدة تعريفات خاصة بالعقوبات البديلة تتقارب في ألفاظها وتتحد في معانيها إلى حد كبير.

ومع ذلك يمكننا أن نستنتج تعريفاً للعقوبات البديلة في إحدى التوصيات الأوروبية، وكذا التشريع الإنجليزي.

أولاً: التوصيات الأوروبية

جاء في التوصية رقم 1 CM/Rec(2010) للجنة الوزراء للدول الأعضاء في مجلس أوروبا ما يلي: "الجزاءات والتدابير المجتمعية: يقصد بها الجزاءات والتدابير التي تبقى المحكوم عليهم في المجتمع وتتطوي على بعض القيود على حريتهم من خلال فرض شروط و/أو التزامات. يشير المصطلح إلى أي جزاء تفرضه سلطة قضائية أو إدارية، وأي تدبير يتم اتخاذه قبل أو بدلاً من اتخاذ قرار بشأن الجزاء، فضلاً عن كفاءات تنفيذ عقوبة الحبس خارج مؤسسة السجن"¹.

ثانياً: التشريع الإنجليزي

حيث جاء في المادة 147 من تشريع العدالة الجنائية الإنجليزي لسنة 2003 المعدل أن العقوبة المجتمعية (community sentence) تعني كل عقوبة تحتوي على أمر مجتمعي (community order)².

وبالرجوع إلى المادة 177 من التشريع نفسه، نجد أن الأمر المجتمعي عبارة عن التزامات ومحظورات تفرض من قبل جهة قضائية على كل مجرم بالغ من العمر 16 سنة فأكثر.

وعليه يمكن تعريف العقوبات البديلة حسب ما جاء في تشريع العدالة الجنائية لسنة 2003

¹ - « **Community sanctions and measures:** means sanctions and measures which maintain offenders in the community and involve some restrictions on their liberty through the imposition of conditions and/or obligations. The term designates any sanction imposed by a judicial or administrative authority, and any measure taken before or instead of a decision on a sanction, as well as ways of enforcing a sentence of imprisonment outside a prison establishment. »

- Recommendation CM/Rec(2010)1 of the Committee of Ministers to member states on the Council of Europe Probation Rules (Adopted by the Committee of Ministers on 20 January 2010 at the 1075th meeting of the Ministers' Deputies), https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectID=09000016805cfbc7 (أطلع عليه بتاريخ 2019/06/02)

² - Section 147 of the Criminal Justice Act 2003.

- Section 177 of the Criminal Justice Act 2003.

المعدل كما يلي: "العقوبات البديلة هي التزام من الالتزامات والمحظورات المحددة قانوناً تفرضها جهة قضائية على كل مجرم بلغ من العمر 16 سنة فأكثر وذلك بالنظر إلى درجة خطورة الجريمة المتوسطة"¹.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي

عرّف الفقه العقوبات البديلة بتعريفات مختلفة وذلك حسب وجهة نظره وفهمه للعقوبات البديلة، وذلك كما سيأتي بيانه.

أولاً: تعريفها حسب الفقه العربي

نجد في الفقه العربي التعريفات التالية للعقوبات البديلة:

- "اتخاذ عقوبات غير حبسية ضد المذنبين. وبعبارة أخرى استخدام عقوبات غير حبسية بدلاً من العقوبات الحبسية"².

- "اتخاذ وسائل وعقوبات غير سجنية بدلاً من استعمال السجن سواء كانت تلك الإجراءات المتخذة قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها"³.

- "تعتبر البدائل العقابية من قبيل نظم المعاملة العقابية التفريدية المقررة تشريعياً لتكون بين يد القاضي إن شاء أعملها إذا استدعت ظروف الجريمة وشخصية المجرم ذلك وإن شاء قضى بالعقوبة السالبة للحرية أياً كانت مدتها"⁴.

- "يقصد ببدائل السجن الإجراءات المجتمعية التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لنواميس وقوانين المجتمع من إجراءات اجتماعية تهدف إلى إصلاحهم وتطبيق العقوبة عليهم بسبب

¹ - « A court must not pass a community sentence on an offender unless it is of the opinion that the offence, or the combination of the offence and one or more offences associated with it, was serious enough to warrant such a sentence. », Section 148, paragraph 1 of the Criminal Justice Act 2003.

² - أحمد حويطي، "أسلوب تطوير العمل الإصلاحي والتهديبي في الدول العربية"، دورية الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 4، العدد 2، العدد رقم (14)، 1995، ص 124.

³ - محمد عبد الله ولد محمد الشنقيطي، "أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار"، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، المملكة العربية السعودية، 17-19/11/1432هـ، ص 6.

⁴ - يوسف حسن يوسف، علم الإجرام والعقاب، الكتاب الثاني - العقاب، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 204.

مخالفتهم للقوانين دون تنفيذ هذه العقوبة داخل أماكن محددة خصيصاً لذلك وعزلهم عن المجتمع لما يترتب على ذلك من سلبيات كثيرة"¹.

- " ويقصد ببدايل العقوبة السالبة للحرية: هو نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائياً؛ سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو قيام احتمال تعذر تنفيذها، أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية منظورها في ذلك حالة المتهم"².

- " لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلاً من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، الهدف منها هو الحيلولة دون دخول من يحكم عليه بها السجن أو مركز الإصلاح فهي إذن تخضع لكافة المبادئ التي تخضع بها العقوبة الأصلية"³.

- " ويقصد ببدايل عقوبات الحبس قصير الأجل التدابير التي ينطق بها القاضي الجنائي، والتي يتم اختيارها بمنأى عن التدرج المألوف للعقوبات الأصلية، لا سيما إذا وضعنا في الاعتبار، أن قائمة العقوبات الأصلية محدودة إلى حد ما في معظم دول العالم"⁴.

- " العقوبات البديلة تعني أن تستبدل عقوبة السجن بعقوبات أخرى بديلة، مثل العمل بالخدمة العامة، والحجز في السجن أثناء العطلة الأسبوعية..."⁵.

¹ - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدايل للعقوبات السالبة للحرية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 18.

² - فؤاد عبد المنعم أحمد، " مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة "، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، المملكة العربية السعودية، 17-19/ 11/ 1432هـ، ص 26.

³ - كامل السعيد، " العقوبات البديلة المطبقة على الصغار"، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، المملكة العربية السعودية، 17-19/ 11/ 1432هـ، ص 6.

⁴ - محمد سامي الشوا، القانون الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 19.

⁵ - بشرى رضا راضي ساعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013، ص 96.

- " يقصد ببدائل العقوبة الجنائية مجموعة الوسائل أو التدابير التي تحل محل العقوبة في مكافحة الظاهرة الإجرامية وأهم هذه البدائل التدابير الاحترازية، وبدائل العقاب"¹.
- " يقصد ببدائل عقوبة السجن، العقوبات والتدابير الأخرى التي تكفل صيانة شخصية الجاني من الآثار السلبية للسجن، التي قد تترتب دون أن يكون ثمة مبرر للإصرار على هذه العقوبة استنادا إلى أساس علمي سليم"².
- وتعرّف العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي على أنها: "العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لمانع شرعي، ومثالها الدية إذا درئ القصاص والتعزير إذا درئ الحد أو القصاص. والعقوبات البديلة عقوبات أصلية قبل أن تكون بديلة، وإنما تعتبر بدلا لما هو أشد منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد..."³.

ثانيا: تعريفها حسب الفقه الفرنسي والبلجيكي والسويسري

- " العقوبات البديلة هي العقوبات التي تنفذ خارج السجن، أي في المجتمع"⁴.
- " العقوبات البديلة هي عقوبات يمكن أن يحكم بها القاضي بدلا من عقوبة أخرى"⁵.
- " إن عبارة بدائل الاحتجاز في القانون الفرنسي، تعني حصريا البدائل عند صدور الحكم بالعقوبة السالبة للحرية وليس كليات تنفيذ هذه العقوبة أو أنظمة تكييفها"⁶.

¹ - حامد عبد الحكيم راشد علي، " البدائل الجنائية وأغراض العقوبة الجنائية"، دورية الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 20، العدد 02، العدد رقم (77)، أبريل 2011، ص 161.

² - حسني عبد الحميد، المرجع السابق، ص 137.

³ - محمد محمد مصباح القاضي، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 15.

⁴ - « Une série de peines alternatives, c'est-à-dire des peines effectuées en dehors de la prison ».

- PARMENTIER Stephan, VERVAEKE Greet, GOETHALS Johan, DOUTRELEPONT René, KELLENS Georges, Une radiographie de la justice. Les résultats du premier "baromètre de la justice" en Belgique, Academia Press, Gent, Belgique, 2004, p. 73.

⁵ - « Peines alternatives sont des peines qui peuvent être prononcées par le juge à la place d'une autre peine ».

BEZIZ-AYACHE Annie, Dictionnaire de la sanction pénale, Ed. Ellipses, Paris, 2009, p. 109.

⁶ - « L'expression d'alternatives à la détention désigne, en droit français, exclusivement les alternatives au prononcé de la peine privative de liberté et non pas les modalités d'exécution de cette peine ou encore ses aménagements. », MALABAT Valérie, « Les alternatives à la détention en France », R.P.D.P, Ed. Sirey, Paris, n° 2, avril-juin 2009, p. 399.

- " العقوبات البديلة أو التي تسمى (عقوبات استخلاف) أو (عقوبات استبدال)، وهي التي يمكن أن يحكم بها بدلا من العقوبة الأصلية. تعتبر هذه العبارة بمثابة معيار لتحديدتها في التقنين الجزائي. وهذا يعني أيضا أن هذه العقوبات تعتبر مكافئة من حيث القمع للعقوبات الأصلية"¹.
- " العقوبات البديلة لعقوبة الحبس وتعني تلك المكنة الممنوحة للقاضي الجزائي لاستبدال عقوبة الحبس بعقوبة من طبيعة أخرى"².
- " يشار إلى العقوبة البديلة، غير المرتبطة بالتجريم، في نص ذي نطاق عام، والأمر متروك للقاضي للبحث في هذه القائمة عندما لا يرغب في الحكم بالعقوبة المقررة على وجه التحديد للجريمة المتابع بها. وبالتالي تحل محل العقوبة الأصلية"³.

ثالثا: تعريفها حسب الفقه الإنجليزي والأمريكي

- " الجزاءات غير الحبسية/الاحتجازية هي تلك الإمكانيات المتاحة للمحاكم لتطبيق عقوبات غير احتجازية في الحالات التي تطبق فيها العقوبات الاحتجازية بصورة عادية"⁴.
- " الجزاءات الوسيطة هي عقوبات مجتمعية أكثر تقييدا من الاختبار القضائي، ولكنها أقل تقييدا من السجن، وتشمل الحبس المنزلي، والمراقبة الإلكترونية، وبرامج مراقبة الاختبار القضائي والإفراج المشروط المكثفة، والتعويض، والخدمة المجتمعية، ومراقبة إساءة استعمال المواد المخدرة،

¹ - « les peines alternatives ou dites aussi « peines de remplacement » ou « peines de substitution » peuvent être prononcées « à la place » de la peine principale. Cette expression sert de repère pour les identifier dans le Code pénal. Elle signifie aussi que ces peines sont considérées comme équivalentes, en termes de répression, aux peines principales ». - KOLB Patrick et LETURMY Laurence, Petit Lexique : Droit pénal général 2015-2016, Lextenso Ed., Paris, 2015, pp. 34-35.

² - « Il s'agit de la faculté offerte au juge pénal de substituer à l'emprisonnement une peine d'une autre nature », ECK Marie-Camille, « Peines alternatives à l'emprisonnement », <http://mce-avocat.fr/lexique-dictionnaire-juridique/peines-alternatives-emprisonnement-definition-juridique/> (أطلع عليه بتاريخ 2019/05/31)

³ - « La peine alternative, détachée de l'incrimination, est visée dans un texte de portée générale et il appartient au juge de venir piocher dans cette liste lorsqu'il ne souhaite pas prononcer la peine spécifiquement prévue pour l'infraction poursuivie. Elle a donc vocation à se substituer à la peine principale ».

- KOLB Patrick et LETURMY Laurence, L'essentiel du droit pénal général 2016-2017, 13^e éd., Lextenso Ed., Paris, 2016, p. 77.

⁴ - « The possibilities open to the courts to apply noncustodial sanctions in cases where custodial sanctions would ordinary be employed. », JOUSTEN Matti, and ZVEKIĆ Uglješa, op. cit., p. 3.

والغرامات، وبرامج الإبلاغ اليومي، وصدمة السجن، وبرامج الانضباط العسكرية المعروفة عموماً باسم معسكرات التدريب¹.

- " يعني العقاب البديل للبعض أي شيء آخر غير السجن... لكن العقاب البديل يشمل أيضاً عقوبات مبتكرة إلى حد ما...².

- " يمكن أن تعرف الجزاءات الوسيطة على أنها نوع من العقوبة أقل شدة وكلفة من السجن، لكنها أكثر تقييداً من الاختبار القضائي التقليدي. إنها تعكس نوعاً من العقوبة الذي يأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة، خصائص المجرم، واحتياجات المجتمع. وتمثل هذه الجزاءات محاولات لزيادة مراقبة المجرمين داخل المجتمع³.

¹- « Intermediate sanctions are community-based corrections that are more restrictive than probation, but less restrictive than prison. They include home detention, electronic monitoring, intensive supervision probation and parole programs, restitution, community service, substance abuse monitoring, fines, day reporting programs, shock incarceration, and regimented discipline programs more commonly known as boot camps. »

- BOSWORTH Mary, op. cit., p. 479.

- DRESSLER Joshua, BERNARD J. Thomas, DEBORAH W. Denno, FRASE Richard S., HAGAN John, KAHN Dan M., and STEIKER Carol S., Encyclopedia of Crime and Justice, vol. 1, 2nd ed., Macmillan Reference USA, Gale Group, New York, 2002, p. 133.

²- « To some, alternative sentencing means anything other than incarceration. And it is true that many alternative sentences are simply variations of probation-perhaps with a fine and community service thrown in. But alternative sentencing can also include fairly innovative punishments. People have been required to: • Install breathalyzer ("ignition interlock") devices in their cars so that their cars will not start unless the offender blows into the device and has "clean" breath (after drunk driving convictions). • Drive around with signs on their cars notifying others they'd been convicted of a drunk driving offense. (This may be a modern equivalent of the scarlet letter.) • Give lectures or teach classes about the dangers of criminal behavior. • Attend lectures given by crime victims. (Convicted drunk drivers may be required to listen to families of people who were killed or maimed in alcohol-related accidents.) • Complete a drug or alcohol treatment program. • Do weekend jail time. • Stay at home under house arrest. A person under house arrest may be required to wear an electronic monitoring device, such as an ankle bracelet. • Live in their own slummy building. • Serve time in private jails. Private contractors provide jail services for a fee which they charge both governments and inmates. »

- BERGMAN Paul, and BERMAN-BARRET Sara J., The Criminal Law Handbook, 5th ed., Consolidated Printers, Inc., Nolo, Berkeley, CA, USA, 2003, pp. 22/26 - 22/27.

³- « The intermediate sanctions may be defined as a type of punishment that is less severe and costly than prisons, but more restrictive than traditional probation. They reflect a type of punishment that takes into account the severity of the offense, the characteristics of the offender, and the needs of the community. These sanctions are attempts to provide increased control over offenders within the community. »

- DEL CARMEN Rolando V., Criminal Procedure: Law and Practice, 8th ed., Wadsworth, Cengage Learning, Belmont, CA, USA, 2010, p. 431.

- CLEAR Todd R., COLE George F., and D. REIS Michael, American Corrections, 9th ed., Wadsworth, Cengage Learning, Belmont, CA, USA, 2011, p. 81.

- ALARID Leanne Fital, CROMWELL Paul, and DEL CARMEN Rolando V., Community-Based Corrections, 7th ed., Thomson Wadsworth, Belmont, CA, USA, 2008, p. 161.

- "الجزاء الوسيطة هي طائفة من استراتيجيات الإشراف المجتمعي التي تتفاوت تفاوتاً كبيراً من حيث مستوى الإشراف والقدرة على المعالجة، وتتراوح بين التقليل من اللجوء إلى النظام القضائي وفترة قصيرة في مرفق مجتمعي سكني"¹.
- "تندرج العقوبات المجتمعية ضمن نطاق مركزي من خيارات إصدار العقوبات المناسبة في الحالات التي يكون فيها المجرم قد ارتكب جريمة ذات درجة خطورة متوسطة"².
- "نعني 'بالعقوبات المجتمعية' تلك العقوبات التي تأمر بها المحكمة والموجودة هيكلياً بين الحبس، من ناحية، والعقوبات المالية أو الإسمية (الغرامات، التعويضات والإعفاء من العقوبة³) من ناحية أخرى. إن ما يميز العقوبات المجتمعية عن الغرامات والتعويضات هو أنها مقيدة شخصياً، وتتضمن بعض الاتصالات النشيطة مع عون جزائي؛ ولكن على عكس عقوبات الحبس، تجري جهة الاتصال هذه في محيط مجتمعي. قد يتخذ شكل مراقبة نشيطة للجاني (كما في المراقبة الإلكترونية)، أو مشاركة الجاني في برنامج المشورة أو العلاج (كما هو الحال في أوامر الاختبار أو أوامر علاج المخدرات) أو العمل الخاضع للإشراف أو غيرها من الأنشطة (كما هو الحال في أوامر الخدمة المجتمعية أو مراكز الحضور)"⁴.

¹ - « Intermediate sanctions are spectrum community supervision strategies that vary greatly in terms of supervision level and treatment capacity, ranging from diversion to short-term duration in a residential community facility. » - ALARID Leanne Fital, Community Based Corrections, 11th Ed., Cengage Learning, Boston, MA, USA, 2017, p. 182.

² - « Community sentences lie within a central band of sentencing options appropriate in cases where the offender has committed an offence of an intermediate degree of seriousness. » - WASIK Martin, A practical approach to Sentencing, 5th ed., Oxford University Press, UK, 2014, p. 134.

³ - يوجد في التشريع العقابي الإنجليزي عقوبة تسمى "الإعفاء من العقوبة discharge"، وهناك نوعان منها: النوع الأول هو "الإعفاء من العقوبة المطلق absolute discharge" وتصدره المحكمة في الجرائم الأقل خطورة كالسرقات البسيطة جداً، مما يعني أنها تقرر عدم فرض عقوبة لأن تجربة الذهاب إلى المحكمة كانت عقوبة كافية؛ ولا يمنع ذلك من تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية. أما النوع الثاني هو "الإعفاء من العقوبة المشروط conditional discharge"، ومعناه إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة أخرى في فترة معينة، فيمكن أن يُحكم عليه بالجريمة الأولى والجريمة الجديدة.

<https://www.sentencingcouncil.org.uk/about-sentencing/types-of-sentence/discharges/>

(أطلع عليه بتاريخ 2019/06/30)

-Part II, Absolute and Conditional Discharge, Powers of Criminal Courts (Sentencing) Act 2000 amended, https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2000/6/pdfs/ukpga_20000006_en.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2019/06/30)

⁴ - « 'community penalties'. By these, we mean court-ordered punishments, structurally located between custody, on the one hand, and financial or nominal penalties (fines, compensation, discharge), on the other. What distinguishes community penalties from fines and compensation is that they are personally restrictive, involving some active contact with a penal agent; but, unlike custodial sanctions, this contact takes place in a community-based setting. It might take the form of active surveillance of the offender (as in electronic tagging), or

من خلال ما سبق سرده والتطرق إليه من تعريفات مختلفة للعقوبات البديلة، وكذا إيضاح وجهة نظرنا فيما يخص هذا الموضوع؛ يمكن أن نقترح التعريف التالي:

العقوبات البديلة هي تلك الجزاءات الجنائية المحددة قانوناً يحكم بها القاضي الجزائي، بدلاً من عقوبة الحبس، على مرتكبي الجرائم الشباب خاصة، إذا رضوا بها، على أن يتم تنفيذها خارج السجن، تحت إشراف سلطة إدارية أو قضائية، وتتضمن عادة التزامات ومحظورات تفرض على المحكوم عليهم بقصد مراقبتهم استناداً إلى أساس علمي سليم.

من خلال هذا التعريف تتجلى لنا الخصائص التي تتميز بها العقوبات البديلة والتي تتمثل في ما يلي: لا يمكن جمعها مع عقوبة الحبس؛ عقوبات رضائية؛ عقوبات تنفذ في المجتمع خارج السجن؛ تتضمن التزامات ومحظورات؛ عقوبات تخص المحكوم عليهم الشباب عادة؛ تستند إلى أساس علمي سليم. وسوف نتطرق إلى هذه الخصائص تباعاً في الفقرات التالية.

المطلب الثاني: خصائص العقوبات البديلة

تتشترك العقوبات البديلة مع العقوبة بصفة عامة في عدة خصائص تتمثل أهمها في ما يلي: لا يتم الحكم بالعقوبة البديلة إلا على من اقترف السلوك المجرم دون غيره (شخصية العقوبات البديلة)؛ لا تتقرر إلا بموجب نص قانوني يحدد نوعها ومقدارها أو مدتها (شرعية العقوبات البديلة)؛ تصدر عن هيئة قضائية (قضائية العقوبة البديلة)¹.

في حين تتميز العقوبات البديلة عن غيرها من العقوبات بما يلي:

=participation by the offender in a programme of counselling or treatment (as in probation orders or drug treatment orders) or supervised work or other activities (as in communityservice orders or attendance centres) »

- BOTTOMS Anthony, GELSTHORPE Lorraine, and REX Sue, Community Penalties: Change and Challenges, Willan Publishing, Cullompton, UK, 2001, p. 1.

- BOTTOMS Anthony, REX Sue, and ROBINSON Gwen, Alternatives to prison: Options for an insecure society, Willan Publishing, Cullompton, UK, 2004, p. 1.

¹ - لمزيد من التفصيل، أنظر: محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، ط 1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 18 وما بعدها.

الفرع الأول: عدم جواز جمع العقوبات البديلة

مبدئياً لا يمكن جمع العقوبات البديلة مع عقوبة الحبس ذلك أن هذا النوع من العقوبات يحكم به كبديل عن عقوبة الحبس، فهذه الخاصية يمكن استنتاجها منطقياً من تعريف العقوبات البديلة.

ويبدو لنا أن هناك مسألتين يمكن طرحهما في هذا الشأن، الأولى تتعلق بجمع العقوبات البديلة مع عقوبة الحبس، والثانية تتعلق بجمع العقوبات البديلة مع بعضها البعض¹.

إن ميزة عدم جواز جمع العقوبات البديلة ليست على إطلاقها في مختلف التشريعات العقابية.

ففي التشريع الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي نص صراحة على ما يلي: " لا يجوز الحكم بعقوبة الحبس وجمعها مع العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة 131-6 ولا مع عقوبة الإكراه الجزائي أو مع عقوبة العمل للنفع العام"².

لكن هذه المادة أغفلت عقوبة تريض المواطن، ومثل هذه الثغرة لا تؤثر على هذه الخاصية، ذلك أن تريض المواطن يطبق "بدلاً من عقوبة الحبس"³. بالمقابل، ومن خلال التفسير، يمكن أن تزيد من عدم التوافق بين العقوبات البديلة الأخرى وعقوبة الحبس. حيث يمكن أن يستنتج أنه مثلاً في حالة التعدد الحقيقي للجرائم، لا يجوز للقاضي الحكم بعقوبة الحبس في جريمة، وعقوبة من العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 131-9، فقرة 01 في جريمة أخرى؛ وعلى العكس من ذلك، يُسمح بمثل هذا التنوع في حالة عقوبة تريض المواطن⁴.

من ناحية أخرى، تطبق عقوبات أخرى على الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الحبس، ولكن دون أن يشير نص العقاب إلى أنهم بدائل لهذه العقوبة؛ ومثال ذلك، عقوبة الغرامة اليومية (-jours amende)، وعقوبة الإكراه الجزائي (contrainte pénale)، وعقوبة التعويض (sanction-réparation).

¹ - MALABAT Valérie, op. cit., p. 406.

² - Article 131-9, alinéa 1 du code pénal français.

³ - Article 131-1-5, alinéa 1 du code pénal français.

⁴ - DETRAZ Stéphane, « La notion de peine alternative à l'emprisonnement », Gazette du Palais, n° 16, 26/04/2016, p. 88

فبالنسبة للغرامة اليومية لا يمكن جمعها مع العقوبة السالبة للحرية، وبالتالي تشكل في الواقع، بالنسبة للجرائم المعنية، بديلاً عن الغرامة فقط، على النحو المنصوص عليه في المادة 131-9، فقرة 03، من التقنين الجزائي الفرنسي: "لا يجوز جمع عقوبة الغرامة اليومية مع عقوبة الغرامة"¹. على العكس من ذلك، يرى العديد من شراح القانون أن الغرامة اليومية تعوض عقوبة الحبس بشكل أساسي، وأنها تعوض عقوبة الغرامة بتبعية هذه الأخيرة لعقوبة الحبس، وهو رأي تدعمه الحقيقة التي مفادها أن الإخفاق في الدفع يعرض المحكوم عليه إلى الاحتجاز المسقط للدين المالي².

أما بالنسبة لعقوبة الإكراه الجزائي فلا يمكن الحكم بها مع عقوبة الحبس³. رغم عدم النص على عبارة "بدلاً من" (à la place) عقوبة الحبس، على عكس العقوبات البديلة الأخرى المذكورة أعلاه، وبالتالي يمكن اعتبار أنه من الممكن أن يتم جمع عقوبة الإكراه الجزائي مع هذه العقوبات البديلة من أجل نفس الجريمة. في الواقع، لا يمكن جمع كل العقوبات التي يقال إن القاضي يحكم بها "بدلاً من" عقوبة الحبس مع بعضها البعض، لأن كل منها يحتل "مكانة" العقوبة الأصلية. ومع ذلك، ليس هذا هو الحال مع عقوبة الإكراه الجزائي، التي تطبق على "مرتكب جريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس"⁴. ولكن بالنظر إلى حقيقة أن الإكراه الجزائي عقوبة متعددة الأشكال، فإنه يبدو مقبولاً جواز جمع العقوبات التي على نفس القائمة مع هذه العقوبة، مثل: عقوبة العمل للنفع العام⁵، أو ضم عقوبات أخرى، كعقوبة الحظر المهني⁶.

أخيراً، فيما يتعلق بعقوبة التعويض، فإنها تطبق "بدلاً من عقوبة السجن أو في نفس الوقت"⁷. لذلك لا يمكن اعتبارها غير متوافقة مع العقوبة السالبة للحرية؛ فالقاضي حر في جمعها. ومع ذلك، عند استبعاد عقوبة الحبس، تطبق عقوبة التعويض "بدلاً منها"؛ إذ يرى المشرع أنها

¹ - Article 131-9, alinéa 03 du code pénal français dispose ce qui suit: « la peine de jours-amende ne peut être prononcée cumulativement avec la peine d'amende ».

² - DETRAZ Stéphane, op. cit., p. 88.

³ - Article 131-9, alinéa 01 du code pénal français.

⁴ - Article 131-4-1, alinéa 01 du code pénal français.

⁵ - Article 131-8 du code pénal français.

- Article 131-4-1, alinéa 6 du code pénal français.

⁶ - DETRAZ Stéphane, op. cit., p. 88.

- Article 131-6, alinéa 12 du code pénal français.

⁷ - Article 131-8, alinéa 01 du code pénal français.

تحل محل العقوبة السالبة للحرية، مثل عقوبة تربية المواطنة أو العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية المدرجة في المادة 131-6 أو عقوبة العمل للنفع العام، بحيث لا يمكن جمعها مع هذه العقوبات في أي حال¹.

وفي التشريع البلجيكي نجد أن المشرع نص على جواز أو عدم جواز جمع العقوبات البديلة صراحة وهذا ما سيتم إيضاحه في الفقرات التالية.

فبالنسبة لعقوبة الاختبار القضائي المستقل لا يمكن جمعها مع عقوبة الحبس²؛ وباعتبارها عقوبة مستقلة فلا يمكن جمعها مع الغرامة، ولا مع عقوبة العمل (la peine de travail) ولا مع عقوبة المراقبة الإلكترونية (la peine de surveillance électronique)، فهذه العقوبات لا يمكن جمعها مع بعضها البعض³.

ويشير المشرع البلجيكي أنه في حالة تعدد الجرائم، فإن عقوبات العمل للنفع العام يمكن جمعها مع بعضها البعض إلى غاية ثلاثمائة (300) ساعة؛ ويمكن أيضا جمع عقوبات المراقبة الإلكترونية مع بعضها البعض إلى حد أقصى مدته سنة واحدة؛ كما يجوز جمع عقوبات الاختبار القضائي المستقلة في حدود سنتين⁴.

وفي التشريع الإنجليزي وفي حالة وحدة الجريمة، نجد أن العقوبات المجتمعية والتي تعتبر عقوبات بديلة والمنصوص عليها في المادة 147 من تشريع العدالة الجنائية لسنة 2003 المعدل⁵

¹- DETRAZ Stéphane, op. cit., p. 88.

²- Article 7, alinéa 10 du code pénal belge.

³- Article 7 du droit pénal belge.

- Projet de loi insérant la probation comme peine autonome dans le Code pénal, et modifiant le Code d'instruction criminelle, le Code judiciaire et la loi du 29 juin 1964 concernant la suspension, le sursis et la probation, exposé des motifs, n° 53-3274/001, 08 janvier 2014, p. 6,

<http://www.lachambre.be/FLWB/PDF/53/3274/53K3274001.pdf> (أطلع عليه بتاريخ 20/06/2019)

- DELANNAY Axel et KERZMANN Ludivine, « Chronique de législation pénale (année 2014) », Revue de droit pénal et de criminologie, La Charte, Bruxelles, n° 9, 2015, p. 945.

- GIACOMETTI Mona et GUILLAIN Christine, « Les peines de surveillance électronique et de probation autonome, nouvelles peines alternatives à l'emprisonnement ? », in BEERNAERT Marie-Aude, Actualités de droit pénal, Anthemis, Limal, Belgique, 2015, pp. 88 et 126.

- JACOBS Ann et MASSET Adrien, Actualités de droit pénal et de procédure pénale, Bruxelles, Larcier, 2014, pp. 369 - 370 .

- KUTY Franklin, « La peine de probation autonome », Revue de droit pénal et de criminologie, La Charte, Bruxelles, n° 11, 2014, p. 987.

⁴- Articles 58, 59 et 60 du droit pénal belge.

⁵- Section 147 of the Criminal Justice Act 2003.

والتي تتضمن الأمر المجتمعي المنصوص عليه في المادة 177 المعدلة¹ من نفس التشريع، حيث أن هذا الأمر يمكن أن يحتوي على التزام أو محذور أو أكثر من الالتزامات أو المحظورات المنصوص عليها في نفس المادة وهي: التزام القيام بعمل دون مقابل؛ التزام القيام بنشاط خاص؛ التزام المشاركة في برنامج؛ حظر القيام بنشاط معين؛ التزام احترام حظر التجول؛ حظر التردد على مكان معين؛ التزام الإقامة في مكان معين؛ التزام متابعة علاج عقلي ونفسي؛ التزام متابعة علاج للتعافي من إدمان المخدرات والمواد المخدرة؛ التزام الامتناع عن السفر إلى الخارج؛ التزام متابعة العلاج للتعافي من الإدمان على الكحول؛ التزام مراقبة الامتناع عن تناول الكحول؛ التزام الخضوع إلى إشراف مصلحة الاختبار القضائي؛ التزام الذهاب على مركز المواظبة؛ والتزام المراقبة الإلكترونية.

وعلى اعتبار هذه الالتزامات أو المحظورات عقوبات بديلة قائمة بذاتها، فإنه لا يمكن جمعها مع عقوبة الحبس، ولكن يمكن جمعها مع بعضها البعض وذلك بحسب درجة خطورة الجريمة.

ونلاحظ أن جمع المراقبة الإلكترونية مع التزام الإقامة في مكان معين والتزام احترام حظر التجول يكون وجوبياً²؛ ويكون جمع المراقبة الإلكترونية مع باقي الالتزامات الأخرى جوازياً³.

أما في حالة تعدد الجرائم⁴، عموماً يتجنب القضاء الإنجليزي الجمع بين عقوبتين من نظامين مختلفين مثل، وقف العقوبة والعقوبة المجتمعية⁵، رغم عدم وجود ما يمنع ذلك قانوناً. كما

¹ - Section 177 of the Criminal Justice Act 2003 amended by Schedule 16 of the Crime and Courts Act 2013. (أطلع عليه بتاريخ 2019/06/22) http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2013/22/pdfs/ukpga_20130022_en.pdf

- WASIK Martin, op. cit., p. 138 et s.

² - Section 177, paragraph 3 of the Criminal Justice Act 2003.

³ - Section 177, paragraph 4 of the Criminal Justice Act 2003.

⁴ - يعبر في الفقه والتشريع الإنجليزي عن مسألة دمج (جب) العقوبات بـ (concurrent sentences)، أما مسألة ضم (جمع) فيعبر عنها بـ (consecutive sentences)؛ لمزيد من التفصيل في هذا الشأن أنظر:

- VIBLA Natalia, « More Than One Crime: Sentencing the Multiple Conviction Offender », in ROBERTS Julian V., Exploring Sentencing Practice in England and Wales, Palgrave Macmillan, Hampshire, UK, 2015, p. 221 et s.

- WASIK Martin, « Concurrent and Consecutive Sentences Revisited », in ZEDNER Lucia, and ROBERTS Julian V., Principles and Values in Criminal Law and Criminal Justice: Essays in honour of Andrew Ashworth, Oxford University Press, Oxford, UK, 2012, p. 285 et s.

⁵ - Probation measures and alternative sanctions in the EU, England and Wales, (أطلع عليه بتاريخ 2019/07/01) https://www.euprobationproject.eu/national_detail.php?c=EW

لا يجوز الجمع بين أكثر من أمر مجتمعي إلا في حالة الضرورة¹. ولا يجوز الجمع بين الغرامة والإعفاء من العقوبة ولا بين الغرامة ووقف العقوبة². ويعمل القضاء الإنجليزي على تفادي قدر الإمكان ما يسمى بـ "تكديس العقوبات" (sentence stacking)³. وبالرجوع إلى المادة 99 فقرة 5 من قانون العدالة الجنائية لسنة 2003 نجدها تنص على أنه في حالة تعدد الجرائم والحكم بعقوبات عمل دون أجر، فإنه يجوز للمحكمة أن تدمج أو تضم ساعات العمل، وفي الحالتين لا يمكن أن يتجاوز المجموع 300 ساعة⁴.

وفي التشريع الإسباني تعتبر الغرامة أو الخدمة المجتمعية من بين العقوبات البديلة لعقوبة الحبس التي لا تتجاوز مدتها سنة واحدة، ويعتبر الحجز المنزلي (permanent traceability) لمدة تتراوح بين يوم واحد وثلاثة أشهر عقوبة بديلة لعقوبة الحبس التي لا تتجاوز مدتها 6 أشهر⁵. ويجوز للقاضي أن يجمع عقوبة الغرامة مع عقوبة الخدمة المجتمعية إذا ما أراد استبدال عقوبة الحبس التي لا تزيد مدتها عن سنتين⁶.

وفي التشريع التونسي، أشار المشرع صراحة على عدم جواز الجمع بين العقوبة البديلة المتمثلة في عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وعقوبة السجن⁷.

وفي التشريع الجزائري توجد عقوبة بديلة لعقوبة الحبس هي عقوبة العمل للنفع العام. وباعتبارها كذلك فلا يمكن جمعها مع عقوبة الحبس، ولكن يمكن جمعها مع عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو مع عقوبة الغرامة¹.

¹ - Offences Taken Into Consideration and Totality Definitive Guideline, Sentencing Council, UK, 2012, p. 14, <https://www.sentencingcouncil.org.uk/wp-content/uploads/Offences-Taken-into-Consideration-and-Totality-definitive-guideline-Web.pdf> (أطلع عليه بتاريخ 2019/07/01)

² - Ibid., p. 13.

³ - MOORE Robin, GRAY Emily, ROBERTS Colin, TAYLOR Emily, and MERRINGTON Simon, Managing Persistent and Serious Offenders in the Community: Intensive Community Programmes in Theory and Practice, Willan Publishing, Cullompton, UK, 2006, p. 9.

- ZEDNER Lucia, Criminal Justice, Oxford University Press, Oxford, UK, 2004, p. 236.

⁴ - Section 199, paragraph 5 of the Criminal Justice Act 2003.

⁵ - Article 33 of the Spanish criminal code.

- Article 88, paragraph 01 of the Spanish criminal code.

- https://www.legislationline.org/download/action/download/id/6443/file/Spain_CC_am2013_en.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2019/06/23)

⁶ - Article 88, paragraph 01 of the Spanish criminal code.

⁷ - ينص الفصل 15 ثالثاً، الفقرة الأخيرة من المجلة الجزائية التونسية على ما يلي: "ولا يمكن الجمع بين عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وعقوبة السجن".

إذ نص المنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام المؤرخ في 21 أبريل 2009 على ما يلي: "إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها، موقوفة النفاذ جزئياً، ومتى توافرت الشروط المذكورة أعلاه، يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها، بعقوبة العمل للنفع العام"، كما نص على ما يلي: "علماً أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية، إلى جانب الحبس، عقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانوناً، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية"².

ويرى البعض أنه يجوز الجمع بين عقوبة العمل للنفع العام والإكراه البدني الذي يُنفذ على المحكوم عليه في حالة عجز هذا الأخير عن سداد مبلغ الغرامة³، لذا وجب تدخل المشرع الجزائري والنص صراحة على عدم جواز الجمع بينهما⁴.

ولم يشر المشرع الجزائري إلى كيفية تنفيذ عقوبات العمل للنفع العام في حالة تعدد الجرائم⁵؛ سواء كانت هذه الجرائم تشكل جنحاً أو مخالفات.

ففي مواد الجرح فإن المادتين 34 و35 من قانون العقوبات الجزائري تتكلمان عن العقوبات السالبة للحرية وحدها⁶، وبالتالي يمكن تصور إضافة مواد قانونية تتناول عقوبات العمل للنفع العام في حالة تعدد الجرائم وذلك كما يلي :

¹ - في حين يرى الدكتور "أحسن بوسقيعة" أنه لا يمكن جمعها مع عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، أنظر :

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 17، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 315.

² - المنشور رقم 2 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام مؤرخ في 21 أبريل 2009، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 2-3.

(أطلع عليه بتاريخ 2019/06/23) https://www.mjustice.dz/circulaire_m_21_04.2009.pdf

³ - ذلك أن الغرامة تسدد ولو بالإكراه البدني، أنظر المادتين 600 و602 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- لمزيد من التفصيل في حالة استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس في إطار الإكراه البدني، أنظر: عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 55-58.

⁴ - جوهر قوادري صامت، عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2017، ص 50.

⁵ - تنص المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي".

⁶ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 449.

- " في حالة تعدد جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة عمل للنفع العام واحدة ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد."

- " إذا صدرت عدة عقوبات عمل للنفع بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ. ومع ذلك يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد."

ومنه فإن الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد في هذه الحالة يتمثل في عمل للنفع العام لمدة ستمائة (600) ساعة بالنسبة للبالغين وثلاثمائة (300) ساعة بالنسبة للقصر¹.

أما في مواد المخالفات فإن الإشكال يثور على اعتبار أنه يمكن أن تكون عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس في هذا النوع من الجرائم من جهة²، وعلى اعتبار أن ضم (جمع) العقوبات في مواد المخالفات وجوبي من جهة أخرى³. وبالتالي قد يحدث أن نكون أمام عقوبات عمل يفوق مجموع مددها الحد الأقصى للعمل للنفع العام المقرر قانونا؛ أو قد نكون أمام حالة تجمع فيها عقوبة العمل للنفع العام مع عقوبة الحبس.

الفرع الثاني: العقوبات البديلة عقوبات رضائية

لا يمكن للجهات القضائية أن تحكم بعقوبة بديلة حتى يتم التأكد من رضا المحكوم عليه بها، وبالتالي يحصل تنفيذ هذه العقوبة في الوسط المفتوح.

ولا يتأتى تنفيذ هذا النوع من العقوبات تنفيذا سليما تتحصل الغاية منه متمثلة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، إلا إذا أبدى هذا الأخير تعاونه الكامل والامتنثال التام للجهات المشرفة على هذا التنفيذ؛ ذلك أن نجاح هذا النوع من العقوبات يتطلب ذلك، مقارنة بأنواع أخرى من الجزاءات الجنائية التي تفتقد لهذه الخاصية.

¹ - المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

² - مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 50.

- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012/2013، ص 132.

³ - المادة 38 من قانون العقوبات الجزائري.

وفي هذا السياق تنص القاعدة 56 من التوصية رقم 3 (2017) CM/Rec المتعلقة بالقواعد الأوروبية للجزاءات والتدابير المجتمعية، على ما يلي: "لا يجوز فرض جزاء أو تدبير مجتمعي إلا عندما يتم تحديد الشروط أو الالتزامات المناسبة ومن المعلوم أن المحكوم عليهم من المحتمل أن يتعاونوا ويمتثلوا له"¹.

ولا شك أنه يبدو من الوهلة الأولى أن المفهومين (عقوبة، رضا) متناقضان. وبالتالي فإنه يجب على المحكوم عليه الموافقة على العقوبة التي هي نتيجة خطئه المترتب عن ارتكابه للجريمة وذلك بالنظر إلى معنى العقوبة وأغراضها. فإذا كان الغرض من العقوبة هو الانتقام من مرتكب الجريمة، ففي هذه الحالة يصعب تصور أهمية الرضا، أما إذا كانت العقوبة ترمي إلى تحقيق أهداف تواصلية أو تصالحية، فيما يتعلق بالوقاية من العود أو إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، يصبح من السهل رؤية الرضا والتعاون كعناصر مهمة محتملة لفعالية العقوبة².

كما يطرح التساؤل حول كيفية التعبير عن هذا الرضا بكل حرية، ذلك أنه إذا لم يتم منح الموافقة على العقوبة البديلة، فإنه غالبا ما تكون العقوبة السالبة للحرية هي البديل؛ ويبدو لنا المحكوم عليه مجبر على الاختيار بين أمرين أحلاهما مر. وبالتالي من المحتمل أن يكون هناك بعض الضغط على الأقل (إن لم يكن الإكراه) على المحكوم عليه لإعطاء موافقته، حيث من المرجح أن يكون اختياره مقيدا بالآثار الناجمة عن الرفض³. وفي هذه الحالة فإن المحكوم عليه يختار بين آلام العقوبة السالبة للحرية وآلام العقوبة البديلة، ذلك أن العقوبة السالبة للحرية ليست

¹-« Rule 56. A community sanction or measure shall only be imposed when the appropriate conditions or obligations have been decided upon and it is known that the suspect or the offender is likely to co-operate and comply with them. » - Recommendation CM/Rec (2017) 3 on the European Rules on community sanctions and measures (Adopted by the Committee of Ministers on 22 March 2017 at the 1282nd meeting of the Ministers' Deputies) Text of the Recommendation accompanied by its commentary, Council Of Europe, Strasbourg, 23 March 2017,

<https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwj-936wsviAhXJAWMBHfgVDPgQFjABegQIAxAC&url=https%3A%2F%2Frm.coe.int%2F168070c09b&usg=AOvVaw3WJa0KTNeGyiNmNtcvgBld> (أطلع عليه بتاريخ 2019/06/02)

- لمزيد من التفصيل حول موضوع الرضا في مجال الجزاء الجنائي، أنظر:

- ليلي قايد، الرضائية في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014-2015، ص 168 وما بعدها.

²- MORGENSTERN Christine, and ROBINSON Gwen, « Consent and Cooperation of the unfree: Introduction to the special issue », European Journal of Probation, Sage, UK, vol. 6, no. 3, 2014, p. 204.

³- Ibid., p. 204.

- DAY Andrew, TUCKER Kylie and HOWELLS Kevin, « Coerced Offender Rehabilitation – A Defensible Practice? », Psychology Crime and Law, Taylor and Francis Ltd, vol. 10, no. 3, September 2004, pp. 259- 269.

هي العقوبة المؤلمة الوحيدة، بل أن العقوبات البديلة يمكن أن تكون مؤلمة¹، فقد قدمت دراسات أدلة تجريبية عن آلام العقوبات البديلة².

كما تطرح أسئلة أخرى³ تتعلق بالطريقة التي يجب التعبير بها عن الموافقة: هل يجب أن تكون صريحة؛ أم ضمنية؟ هل يجب أن تكون كتابية أو شفاهية؟ المسألة المهمة هي أن المحكوم عليه يجب أن يعرف ما الذي يوافق عليه، فما هي المتطلبات للحصول على الموافقة عن علم؟ ما هي كمية المعلومات المطلوبة وما هو نوعها؟

والحقيقة أن جل هذه الأسئلة أجابت عنها التوصية رقم 3 (2017) CM/Rec المتعلقة بالقواعد الأوروبية للجزاءات والتدابير المجتمعية، حيث نصت في القاعدة 57 على أن: "وفي الحالات التي يشترط فيها موافقة المحكوم عليه يجب أن تكون هذه الموافقة صريحة وواضحة (عن دراية وعلم)"⁴.

كما تعرضت نفس التوصية لتعريف مصطلح الرضا (cosent) في شرح القاعدة 57، حيث أوضحت أن كلمة (cosent) تشير إلى أي موقف يُطلب فيه من الفرد الموافقة على بعض الإجراءات قبل اتخاذ قرار بشأن المسألة. ويمكن أن ينشأ هذا الموقف فيما يتعلق بفرض عقوبة أو تدبير من المجتمع. وإذا كان ليس لدى جميع البلدان شرط قانوني بضرورة التعبير عن الموافقة على جميع العقوبات والتدابير المجتمعية، فإنه حيثما يكون هذا شرطاً قانونياً رسمياً، تتطلب العدالة أن يقوم الفرد بذلك على دراية تامة بما يوافق عليه. إن وجوب علم المحكوم عليهم أنه يُطلب منهم الموافقة، هذا يعني أنه يجب أن يكون هناك دائماً إجراء صريح، وليس موافقة ضمنية أو مفترضة⁵.

¹ - DURNESCU Ioan, « Pains of Probation: Effective Practice and Human Rights », International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology, vol. 55, no. 4, Sage, UK, 2011, pp. 530-545.

² - لمزيد من التفصيل عن آلام العقوبات البديلة، أنظر:

- PAYNE Brian K., and GAINEY Randy R., « A Qualitative Assessment of the Pains Experienced on Electric Monitoring », International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology, Sage, UK, vol. 42, 1998, pp. 149-163.

- GELSTHORPE Loraine, « Probation values and human rights », in GELSTHORPE Loraine and MORGAN Rod, Handbook of probation, Willan Publishing, Cullompton, UK, 2007, p. 495.

³ - MORGENSTERN Christine, and ROBINSON Gwen, op. cit., p. 204.

⁴ - « Rule 57. Where the suspect's or the offender's consent is required it shall be informed and explicit. »

- Recommendation CM/Rec (2017) 3, op. cit., p. 21.

⁵ - Ibid., p. 21.

حيث يمكن أن تستفيد السلطة التي تتخذ القرار من استشارة مهنية قبل اتخاذ قرار بشأن احتمال الامتثال وحتى عندما يكون هناك بعض الشك حول الفرص، فمن المستحسن أحياناً منح المحكوم عليه الفرصة، خاصةً إذا كانت عقوبة الحبس هي البديل. وغالباً ما يكون تحقيق ما قبل الحكم وسيلة مهمة للمحكمة للتأكد وإبلاغها بنوع الشروط التي تكون مناسبة وما إذا كان الشخص مستعداً للتعاون. تُمكن التحقيقات الدقيقة قبل الحكم المحكمة من اتخاذ قرارها على أساس المعلومات الصحيحة¹.

كما تجدر الإشارة أنه لا يترتب على موافقة المحكوم عليه على العقوبة البديلة ومختلف الالتزامات والمحظورات التي تفرض عليه حرمانه من أي حق من حقوقه الأساسية².

ولا يتوقف رضا المحكوم عليه على القبول بالعقوبة البديلة فقط، بل يتعدى حتى إلى التفاصيل العملية لتنفيذ هذا النوع من العقوبات. حيث تنص القاعدة 29 من التوصية السالفة الذكر على أنه: " يجب أن يسعى تنفيذ الجزاءات أو التدابير المجتمعية إلى ضمان تعاون المحكوم عليهم وتمكينهم من اعتبار الجزاءات أو التدابير المجتمعية بمثابة رد فعل عادل ومعقول على الجريمة المرتكبة، ومن ثم يكون لهم الحق في تقديم بيانات شفهية أو كتابية قبل اتخاذ أي قرار بشأن تنفيذ الجزاءات أو التدابير المجتمعية، وينبغي أن يشاركوا، قدر الإمكان، في اتخاذ القرارات"³.

الفرع الثالث: العقوبات البديلة عقوبات مجتمعية أو عقوبات وسط مفتوح

ونعني بها أن مكان حدوث تنفيذ هذا النوع من العقوبات هو المجتمع (الوسط المفتوح)، أي خارج المؤسسات المغلقة المتمثلة في السجون.

¹ - Recommendation CM/Rec (2017) 3, op. cit., p. 21.

² - « Rule 58. Such consent shall never have the consequence of depriving suspects or offenders of any of their fundamental rights. », Recommendation CM/Rec (2017) 3, op. cit., p. 21.

³ - « Rule 29. The implementation of community sanctions or measures shall seek to secure the co-operation of suspects and offenders and to enable them to see the community sanction or measure as a just and reasonable reaction to the offence committed. They shall therefore have the right to make oral or written representations prior to any decision concerning the implementation of a community sanction or measure and should participate, as far as possible, in such decision-making. », Recommendation CM/Rec (2017) 3, op. cit., p. 13.

ويعرف الوسط المفتوح في الفقه الفرنسي على أنه " أساليب تنفيذ التدابير البديلة للسجن. حيث يوضع المحكوم عليهم الذين يكونون محلاً لهذه التدابير تحت مراقبة قاضي تطبيق العقوبات ويتابعون من طرف مصلحة السجون للإدماج والاختبار القضائي"¹.

كما يمكن تعريف الوضع في الوسط المفتوح على أنه: "إعادة تأهيل الفرد داخل المجتمع وذلك بقضاء عقوبته داخل هذا المجتمع بواسطة عمل مفيد يؤديه لهذا الأخير على العموم"².

ولا يتوقف معنى مصطلح "مجتمع" عند هذا النطاق فقط، بل يتعداه ليشمل مختلف أشكال المشاركة الطوعية ومساعدة "المجتمع" في إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع³.

ومن الواضح أن هذا المنظور يمكن ملاحظته في الوثيقة التوجيهية التي تتضمن قواعد الجزاءات والتدابير المجتمعية. حيث جاء في القاعدة 50 من التوصية رقم 3 (2017) CM/Rec المتعلقة بالقواعد الأوروبية للجزاءات والتدابير المجتمعية ما يلي⁴: " بما أن إعادة الإدماج في المجتمع هدف مهم للجزاءات والتدابير المجتمعية، يجب على السلطات المنفذة العمل بنشاط في شراكة مع المنظمات العامة أو الخاصة الأخرى والجماعات المحلية لتلبية احتياجات المتهمين أو المحكوم عليهم، وتعزيز إدماجهم الاجتماعي وتعزيز سلامة المجتمع".

ذلك أن كل مجتمع لديه مصلحة راسخة في نجاح عملية إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع ، وإلى هذا الحد يتحمل مسؤولية تسهيل تلك العملية، حيث توفر المشاركة المجتمعية في تنفيذ الجزاءات والتدابير المجتمعية فرصة للمواطنين، فردياً وجماعياً، للمساهمة في إعادة تأهيل المحكوم عليهم وبالتالي في حماية المجتمع وأعضائه⁵.

¹ - BEZIZ-AYACHE Annie, op. cit., p. 100.

² - ROUJOU DE BOUBÉE François, De la désistance à la contrainte : contribution à l'étude de la sanction en milieu ouvert, thèse de doctorat, Institut de Droit Privé, Université Toulouse 1 Capitole, France, 20 novembre 2015, p. 5.

- KENSEY Annie, L'aménagement des peines privatives de liberté : l'exécution de la peine autrement, Direction de l'Administration Pénitentiaire, 2013, Collection "Travaux et Documents" n° 79. hal-00845475, <https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-00845475>, submitted on 5 Dec 2013. (أطلع عليه بتاريخ 2019/06/07)

³ - SEVDIREN Oznür, Alternatives to Imprisonment in England and Wales, Germany and Turkey, Springer-Verlag Heidelberg, Berlin, Germany, 2011, p. 6.

⁴ - « Rule 50. As reintegration into the community is an important aim of community sanctions and measures, implementing authorities shall work actively in partnership with other public or private organisations and local communities to meet the needs of suspects or offenders, promote their social inclusion and to enhance community safety. », Recommendation CM/Rec (2017) 3, op. cit., p. 19.

⁵ - Ibid., p. 19.

كما يمكن أن يكون لمشاركة المجتمع في عملية التنفيذ آثار مهمة على المحكوم عليهم؛ فمن المرجح أن يتخذ هؤلاء مواقفًا مسؤولة تجاه المجتمع عندما يدركون مصلحة المجتمع واهتمامه بتحسين أوضاعهم الشخصية والاجتماعية؛ وفي الوقت نفسه، تتاح لهم فرص لاتخاذ أو تجديد روابط ذات معنى في المجتمع وإمكانيات الاتصال والدعم¹.

ومن المحتمل أنه بدون مثل هذه المشاركة النشيطة ستصبح المصالح معزولة وتقتل في تحقيق إمكاناتها الكاملة في تضيق الفجوة بين المحكوم عليهم والمجتمع، وقد تستمر الشكوك والخوف وسوء الفهم وقد ينتج عن ذلك مزيد من الإجرام².

كما نصت القاعدة 51 من نفس التوصية على أنه: "يجب تشجيع المجتمع، بما في ذلك الأفراد والمؤسسات والمنظمات الخاصة والعامة، على المشاركة في تنفيذ الجزاءات والتدابير المجتمعية. يجب بذل محاولات لمساعدة المتهمين والمحكوم عليهم في تطوير روابط ذات معنى في المجتمع، وتوسيع فرصهم للاتصال والدعم وتشجيع المجتمع على تقديم مساهمة إيجابية في إعادة إدماجهم الاجتماعي"³.

إن مشاركة أفراد المجتمع المحلي تسهل إلى حد كبير الوصول إلى مجموعة واسعة من الموارد البشرية والمادية ونظم الدعم الاجتماعي. فبالإضافة إلى العلاقة التي يقيمها المحكوم عليهم مع مصالح إدارة السجون، فلا بد من إقامة علاقات أخرى بين المحكوم عليهم وأطباء الأمراض العقلية والنفسية، وأخصاء علم النفس والصحة، وممثلي المجتمع المحلي، ووكالات الرعاية الاجتماعية، والنقابات العمالية وجمعيات الموظفين، والنوادي الاجتماعية والترفيهية، والجماعات الدينية، والهيئات الخيرية وغيرها من المنظمات والأفراد الذين لديهم القدرة على تقديم المساعدة والدعم لهم. ومن المرجح أن يؤدي الحفاظ على هذه الروابط مع هذا المجتمع الواسع إلى تعزيز فرص إعادة الإدماج الاجتماعي⁴.

¹ - Recommendation CM/Rec (2017) 3, op. cit., p. 19.

² - Ibid., p. 19.

³ - « Rule 51. The community, including private individuals and private and public organisations and services, shall be encouraged to participate in the implementation of community sanctions and measures. Attempts shall be made to assist suspects and offenders in developing meaningful ties in the community, in broadening their opportunities for contact and support and to encourage the community to make a positive contribution to their social reintegration. », Recommendation CM/Rec (2017) 3, op. cit., p. 19.

⁴ - Ibid., p. 19.

ولا يمكن إقامة العدل بفعالية بمعزل عن المجتمع الذي يسعى إلى خدمته: فهو يتطلب قبول الجمهور واحترامه، وهذا المستوى من الثقة والالتزام من المرجح أن يتحقق إذا ما شجع أفراد الجمهور وتمكنوا من المشاركة في إقامة العدل، وقد تشمل المشاريع الابتكارية إشراك الناس العاديين كمرشدين أو من خلال برامج التوعية، كمتطوعين، إشراك أرباب العمل والمؤسسات الاجتماعية (في خلق مناصب عمل، ومخططات تدريبية، ووظائف حقيقية)، واستكشاف إمكانية تطوير مواجهة ارتكاب أفعال غير مشروعة لا تتطوي على الملاحقة القضائية، مثل المقاربات التصالحية، وربط الخدمة المجتمعية بمشاكل المجتمع المحلي، بما في ذلك الجريمة وسلامة المجتمع المحلي¹.

وبالتالي يسمح الوضع في وسط مفتوح بمعاينة المحكوم عليهم في حالة عجز العقوبة السالبة للحرية عن تلبية مقتضيات عقوبة تفريديّة بالنسبة لهم. إذن فإن المسألة تتمثل في معرفة كيفية الجمع بين معاقبة الفرد وإعادة إدماجه، كل هذا في وسط مفتوح غير سجن لكن مكيف من أجل زيادة الوقاية من العود إلى أقصى حد. وهذا يفترض الأخذ بعين الاعتبار المعطيات القانونية والعوامل الديموغرافية وخاصة تلك التي تتعلق بعلم الإجرام، وكلها عناصر ضرورية في أية دراسة تخص العقوبة الفعالة².

الفرع الرابع: العقوبات البديلة عقوبات ذات محتوى

إن أهم ما يميز العقوبات البديلة هو محتواها المتمثل في مراقبة المحكوم عليهم من خلال الامتثال واحترام الالتزامات التي تفرض عليهم من أجل إعادة إدماجهم اجتماعيا.

وتعتبر الالتزامات التي يمكن فرضها على المحكوم عليهم متشابهة للغاية سواء كانت ناتجة عن عقوبة بديلة أو عن تكييف للعقوبة السالبة للحرية. ويمكن ذكر أهم الالتزامات الأكثر شيوعاً والتي أخذت بها مختلف التشريعات المقارنة وذلك كما يلي: العمل بدون أجر؛ المحظورات وغيرها

= ROUJOU DE BOUBÉE François, op. cit., p. 6.

- VANDERSTUKKEN Olivier et BENBOURICHE Massil, « Principes de prévention de la récidive et principe de réalité en France : les programmes de prévention de la récidive à la lumière du modèle "Risque-Besoins - Réceptivité" », Actualité Juridique Pénal, Dalloz, Paris, n° 11, Novembre 2014, p. 522.

¹- Recommendation CM/Rec (2017) 3, op. cit., p. 19.

²- ROUJOU DE BOUBÉE François, op. cit., p. 5.

- VON DREHLE David, « Why Crime Went Away, » Time Magazine, New York, vol. 175, no. 7, 22 février 2010, pp. 32-35.

من أشكال الحظر (على سبيل المثال عدم الاتصال بأشخاص محددين، عدم التردد على أماكن معينة، عدم تناول الكحول، عدم استعمال الإنترنت أو بعض المنشورات، عدم مزاولة أشكال معينة من العمل، عدم شغل مناصب سياسية)؛ التزامات الإقامة؛ العمل أو التدريب المهني أو الدراسة؛ العلاج و/أو التدخل السلوكي و/أو التدريب؛ تعويض الضحية أو الوساطة بين المحكوم عليه والضحية؛ حضور الاجتماعات وتقديم الوثائق والأدلة؛ المراقبة الإلكترونية كالتزام إضافي؛ وحظر التجول. كما استحدثت بعض التشريعات جملة من الالتزامات تتمثل في: الوساطة كالتزام مرفق بالعقوبة (مثل المجر)؛ الاعتذار للضحية (ليتوانيا، بلجيكا)؛ التعويض (فرنسا، لكنه نادر عمليا)؛ ومساعدة الضحية (ليتوانيا)¹.

من وجهة النظر القانونية، هناك العديد من المخاطر المرتبطة بالالتزامات. على سبيل المثال، في بلجيكا، تم إثارة خطر إتهام كاهل المخالفين بأعباء كبيرة من الالتزامات مع المحكمة التي أنشئت مؤخرًا، وهي محكمة تطبيق العقوبات²، والقضية ذات الصلة هي مستوى القيد الذي يمكن للنظام القانوني أن يفرضه على المحكوم عليهم؛ ففي أنظمة القانون المكتوبة، سيكون أحد القيود هو مبدأ الشرعية، فعلى سبيل المثال في فرنسا سيكون من المستحيل من الناحية القانونية منع مرتكبي الجرائم الجنسية من استخدام الكمبيوتر أو الإنترنت. على العكس من ذلك، في إنجلترا وبلاد الغال، هناك اجتهاد قضائي³ مثير للاهتمام يتعلق بالقيود التي يمكن فرضها على مرتكبي الجرائم الجنسية، وكان على المحاكم أن تحدد إلى أي مدى يمكن أن تذهب على ضوء مبدأ التناسب. وقد تلعب الثقافة دورًا مهمًا في كيفية إدراك التناسب في هذه الأمور. على سبيل المثال،

¹ - BOONE Miranda, and HERZOG-EVANS Martine, « Decision-Making and Offender Supervision », in McNEILL Fergus, and BEYENS Kristel, Offender Supervision in Europe, Palgrave Macmillan, Hampshire, UK, New York, USA, 2013, pp. 55-56.

² - Ibid. p. 56.

³ - في المملكة المتحدة أقرت محكمة الاستئناف أن استعمال الإنترنت هو جزء أساسي من الحياة اليومية ولا يمكن تقييده إلا في ظل ظروف محددة فقط.

- WAGNER Ben, KETTEMANN Matthias C., and VIETH Kilian, Research Handbook on Human Rights and Digital Technology: Global Politics, Law and International Relations, Edward Elgar Publishing, Cheltenham, UK, Northampton, MA, USA, 2019, p. 161.

- The Queen v. Steven Smith, Wayne Clarke, Bryan Hall & Jonathan Dodd , 19 July 2011 [2011] EWCA Crim 1772; R v. Christopher James [2012] EWCA Crim 81.

تعتبر الاختراقات غير المتوقعة إلى منزل المحكوم عليهم انتهاكاً غير متناسب لخصوصيتهم في بعض التشريعات مثل فرنسا وإسبانيا، حيث الخصوصية ذات قيمة أساسية¹.

وعلى العموم تؤكد الأستاذة (Martine HERZOG-EVANS) على أن هناك طرق رئيسة في العالم تضمن نجاح العقوبات البديلة - خاصة الاختبار القضائي- في تحقيق عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه؛ إحدى هذه الطرق، ما يسمى "البرامج" (programmes)، التي تستخدم التقنيات المعرفية والسلوكية، وكذلك التقنيات التي تقيم مخاطر واحتياجات الأشخاص المحكوم عليهم انطلاقاً من نقائصهم النفسية الاجتماعية (psychosociales)، وإدماجهم،... إلخ، وتنطبق هذه التقنيات على جميع أشكال الانحراف وأعطت نتائج جيدة، خاصة في إنجلترا².

وتشكل هذه البرامج محاولات من أجل تأهيل أو إعادة تأهيل المحكوم عليه داخل المجتمع. وتعتبر هذه البرامج الملزمة أدوات بيداغوجية حقيقية، فهي أدوات تعليمية لحث المحكوم عليه على الاندماج في المجتمع. ومن ثمة لا بد من الجمع بانسجام بين الحريات الأساسية والجزاءات في الوسط المفتوح³.

ويعرّف البرنامج على أنه: "اجتماع خلال عدة جلسات لمجموعة من المحكوم عليهم الذين يمثلون مشكلة مشتركة تتعلق إما بنوع الجريمة المرتكبة (الجنوح الخطير أو الاعتداء الجنسي أو العنف الأسري أو الزوجي) أو بأسلوب حياة غير ملائم في المجتمع (الجرائم المرتبطة بسلوك إدمان)، من أجل تغيير طريقة التفكير وسلوك المشاركين، وذلك بالاعتماد على ديناميكية المجموعة واستخدام أدوات بيداغوجية مكيفة"⁴.

¹ - JACOBS James B., and LARRAURI Elena, « Are criminal convictions a public matter? The USA and Spain », Punishment and Society, Sage, vol.14, no. 1, 2012, pp. 3-28.

² - NEUER Laurence, op. cit.

³ - ROUJOU DE BOUBÉE François, op. cit., p. 5.

- VANDERSTUKKEN Olivier et BENBOURICHE Massil, op. cit., p. 522.

⁴ - « réunir pendant plusieurs séances un groupe de condamnés présentant une problématique commune liée soit au type de délit commis (délinquance routière grave, agressions sexuelles, violences familiales ou conjugales) soit à une façon d'être inadéquate à la vie en société (infractions en lien avec une conduite addictive), pour, en s'appuyant sur la dynamique du groupe et sur l'utilisation d'outils pédagogiques adaptés, faire évoluer la façon de penser et le comportement des participants », Définition consignée dans le Compte-rendu du déplacement de représentants de la direction de l'administration pénitentiaire en Écosse du 19 au 23 novembre 2007, document interne à la DAP, in Emmanuel BRILLET, « Une nouvelle méthode d'intervention auprès des personnes placées sous main de justice: les programmes de prévention de la récidive (PPR) », Cahiers d'études pénitentiaires et criminologiques, Direction de l'administration pénitentiaire, France, n° 31, août 2009, p. 1, (أطلع عليه بتاريخ 2019/06/13) http://www.justice.gouv.fr/art_pix/CahEtudesPenitCrim31.pdf

في فرنسا ومنذ سنة 2007، تتبنى مصالح إدارة السجون للإدماج والاختبار القضائي برامج الوقاية من العود، المرتكزة على السلوك المعرفي كأداة للتدخل من أجل العمل على موضوع الانتقال إلى الفعل الجرمي وحالة عدم تكراره¹.

أما في إنجلترا وبلاد الغال فقد أنشئ برنامج خفض الجريمة (Crime Reduction Programme) وذلك سنة 1999 من طرف the Joint Prisons/Probation Accreditation Panel ، والذي عُرف لاحقاً بـ Correctional Services Accreditation Panel²، وكان الهدف الأساسي لهذا البرنامج هو الحصول على الطريقة الفعالة لخفض الجريمة، واحتوى البرنامج على العديد من المبادرات استعملت من طرف الشرطة وشركاء الاضطراب والجريمة³، وكذا مصالح السجون والاختبار القضائي. وقد تبنت إنجلترا وبلاد الغال العديد من برامج السلوك الإجرامي منذ منتصف التسعينات وقد ووضعت هذه البرامج وطبقت في مصالح السجون والاختبار القضائي وطورت ليتم تطبيقها على المحكوم عليهم الذين ينفذون العقوبات المجتمعية⁴.

¹ - Malfroy Pierre, « Les programmes de prévention de la récidive Genèse, actualité et perspectives pour l'institution pénitentiaire en France », in GRAVIER Bruno et ROMAN Pascal, Penser les agressions sexuelles: Actualité des modèles, actualité des pratiques , Ed. érès, Toulouse, 2016, p. 205.

- VANDERSTUKKEN Olivier et BENBOURICHE Massil, op. cit., p. 522.

² - « The Correctional Services Accreditation Panel (CSAP) is a non-statutory advisory body. It sits within the Justice Policy Group (JPG), Ministry of Justice. The CSAP helps the Ministry of Justice and the National Offender Management Service (NOMS) to develop and implement high quality offender behaviour programmes and promotes excellence in programme design. Its main work is to use an evidence based approach to accredit programmes designed to reduce re-offending. Applications are assessed against a set of accreditation criteria derived from the lessons learnt from international research about what works in reducing re-offending », The Correctional Services Accreditation Panel Report, Ministry of Justice, London, 2010-2011, pp. 7 et 23. https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/217276/correctional-services-acc-panel-annual-report-2010-11.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2019/09/12)

³ - The Crime and Disorder Act 1998 established the formation of statutory Crime and Disorder Reduction Partnerships (CDRPs) in recognition of the idea that crime reduction cannot be the responsibility of just one agency, such as the police and should be tackled by a variety of agencies working together in partnership. <http://policeauthority.org/Metropolitan/partnerships/cdrp/index.html> (أطلع عليه بتاريخ 2019/09/12)

⁴ - FRIENDSHIP Caroline, and DEBIDIN Mia, « Probation and Prison Interventions », in PERRY Amanda E., McDougall Cynthia, and Farrington David P., Reducing Crime: The Effectiveness of Criminal Justice Interventions, John Wiley & Sons, Ltd, Chichester, England, 2006, p. 73 et s.

- Maguire Mike, Grubin Don, Lösel Friedrich, and Peter Raynor, « 'What Works' and the Correctional Services Accreditation Panel: Taking stock from an inside perspective », Criminology and Criminal Justice, Sage, London, vol. 10, no. 1, 2010, pp. 37-58.

الفرع الخامس: الإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة

يعتبر القضاء الضامن الأول للحقوق والحريات، ولما كان الأمر كذلك أصبح إشراف القضاء على مرحلة تنفيذ العقوبات أمر بديهي في ظل السياسة العقابية الحديثة وهذا لتفادي تعسف الإدارة العقابية إزاء المحكوم عليهم.

وتختلف التشريعات العقابية من حيث تبني هذا التوجه، فمنها من أفرد قضاء خاصا ذو سلطات واسعة لهذه المرحلة تحت مسمى " قضاء تطبيق العقوبات " كالتشريع الفرنسي¹؛ ومنها من خص هذه المرحلة بقاض أطلق عليه تسمية " قاضي تطبيق العقوبات " بسلطات محدودة كالتشريع الجزائري².

حيث توجد في التشريع الفرنسي إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات، مصالح أخرى تتولى بدورها الإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة تتمثل في مصالح السجون للاختبار القضائي والإدماج. يتمثل دورها أساسا في ما يلي: تحفيز إعادة الإدماج للأشخاص الراشدين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية أو غير مسلوبي الحرية؛ الحرص على احترام المحكوم عليهم للالتزامات المفروضة عليهم من طرف القضاء؛ إجراء التحقيقات الاجتماعية قبل المثول أمام المحاكم؛ ضمان متابعة الرقابة القضائية؛ إخطار السلطات القضائية بسير الإجراءات؛ مساعدة القضاء في أخذ القرار المناسب وذلك عبر تزويده بكافة المعلومات الضرورية من أجل تفريد أفضل للعقوبة بما يتناسب مع وضعية الشخص؛ اقتراح على القضاء أنظمة تكيف العقوبة؛ الوقاية من الآثار الاجتماعية للحبس؛ المحافظة على الروابط العائلية والاجتماعية للشخص المحبوس؛ مساعدة المفرج عنهم بعد تهيئة ظروف عودتهم إلى الحياة الحرة³.

¹ - Article 712-1 et s. du code de procédure pénale français.

² - المادة 22 وما بعدها من القانون رقم 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

³ - Service pénitentiaire d'insertion et de probation (département), France. <https://aaf.ica-atom.org/france-service-penitentiaire-d-insertion-et-de-probation-departement> (أطلع عليه بتاريخ 2019/11/23)
- Décret n° 99-276 du 13 avril 1999 modifiant le code de procédure pénale (troisième partie : Décrets) et portant création des services pénitentiaires d'insertion et de probation , NOR: JUSE9940058D, JORF n°87 du 14 avril 1999, p. 5478, <http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000211204> (أطلع عليه بتاريخ 2019/11/23)

كما أن هناك نوع آخر من الإشراف على العقوبات البديلة يتمثل في "محاكم حل المشاكل" (juridictions résolutives de problèmes) (problem-solving courts) وتسمى أيضا (specialty or treatment dockets)¹ أي "القضايا المتخصصة أو العلاجية" وهي عبارة عن محاكم تجمع داخلها مختلف الاختصاصات ذات البعد الحاسم لمشاكل الانحراف، ذلك أن جدية التدخل القضائي كفيلة بتعزيز عملية كف المحكوم عليه عن ارتكاب الجرائم وعودته إلى جادة الصواب².

تقوم هذه المحاكم على أسس تتمثل في تعزيز الرقابة القضائية، وإدارة القضايا بشكل أطول (بما في ذلك الإشراف على ما بعد إصدار العقوبات)، وفلسفة عامة للعدالة التصالحية بدلاً من العدالة العقابية³.

وتستخدم هذه المحاكم سلطتها في صياغة أجوبة جديدة للمشاكل الاجتماعية والإنسانية والقانونية المزمدة، بما في ذلك مشاكل مثل الخلل الوظيفي في الأسرة والإدمان والجنوح والعنف المنزلي، والتي أثبتت أنها مقاومة للحلول التقليدية. كما تسعى إلى توسيع تركيز الإجراءات القانونية، من مجرد الفصل في الوقائع السابقة والقضايا القانونية إلى تغيير سلوك المتقاضين وضمان رفاه المجتمعات في المستقبل⁴.

وتتميز "محاكم حل المشاكل" عن المحاكم الجزائية التقليدية بعدة خصائص أهمها: جدول دعاوى منفصل للأشخاص الذين يعانون من مشكلة محددة؛ قاض متخصص يرأس الجلسة الأولى وجلسات الاستماع اللاحقة؛ ادعاء متخصص ومحامي دفاع؛ نهج أقل خصومة، حيث يتم اتخاذ القرارات بشكل تعاوني بين القاضي والمحامي والمهنيين ذوي الصلة؛ المشاركة الطوعية للمحكوم عليهم الذين يوافقون على اتباع شكل من أشكال نظام العلاج؛ مراقبة قضائية مكثفة للمحكوم عليهم؛ والوعد بالفصل أو تخفيض التهم أو العقوبة إذا امتثل المحكوم عليه للعلاج⁵.

¹ - CASTELLANO Ursula, « Problem-Solving Courts: Theory and Practice », Sociology Compass, Blackwell Publishing Ltd, vol. 5, no. 11, 2011, p. 957.

² - NEUER Laurence, op. cit.

³ - BUTTS Jeffrey A., Introduction: Problem-Solving Courts, LAW & POLICY, Blackwell Publishers Ltd, Oxford, UK, Malden, MA, USA, vol. 23, no. 2, April 2001, p. 121.

⁴ - BERMAN Greg, and FEINBLATT John, « Problem-Solving Courts: A Brief Primer », LAW & POLICY, Blackwell Publishers Ltd, Oxford, UK, Malden, MA, USA, vol. 23, no. 2, April 2001, p. 126.

⁵ - DeMATTEO David, LaDUKE Casey, LOCKLAIR Benjamin R., and HEILBRUN Kirk, « Community-based alternatives for justice-involved individuals with severe mental illness: Diversion, problem-solving courts, and reentry », Journal of Criminal Justice, Elsevier, vol. 41, no. 2, March-April 2013, p. 67.

وبالتالي تستند "محاكم حل المشاكل" إلى نظرية "الاجتهاد القضائي العلاجي"، والتي تكون فيها المحكمة عاملاً فاعلاً في معاملة مرتكب الجريمة. تم إنشاء أول محكمة لحل المشاكل في أواخر الثمانينيات من القرن الماضي لتلبية احتياجات مجرمي المخدرات، الذين يمثلون نسبة كبيرة من السكان المسجونين ولكنهم عادةً لم يتلقوا العلاج المناسب. عندما أظهرت الدراسات أن محاكم المخدرات قللت بشكل فعال من تعاطي المخدرات وظاهرة العود، تم تكيف نموذج محكمة المخدرات لسكان آخرين ذوي الاحتياجات الخاصة¹. وقد انتشر هذا النموذج الأمريكي من المحاكم إلى عدة بلدان، مثل: إنجلترا، كندا وأستراليا².

إن أهم ما يميز عمل هذه المحاكم هو ذلك التدخل والإشراف المباشر للقضاء على تنفيذ العقوبات البديلة على المحكوم عليهم، حيث تعتمد محاكم حل المشاكل على الاستخدام الفعال للسلطة القضائية لحل المشاكل ولتغيير سلوك المحكوم عليهم. فبدلاً من تمرير القضايا إلى قضاة آخرين، أو إلى مصالح الاختبار القضائي، أو إلى برامج العلاج المجتمعية، يبقى القضاة في محاكم حل المشاكل معنيين بكل قضية حتى بعد الفصل فيها. على سبيل المثال، يشرف قضاة

= MOORE Marlee E., and HIDAY Virginia Aldigé, « Mental health court outcomes: A comparison of re-arrest and re-arrest severity between mental health and traditional court participants », Law and Human Behavior, Springer, vol. 30, no. 6, December 2006, p. 660.

- PETRILA John, POYTHRESS Norman G., McGAHA Annette, and BOOTHROYD Roger A., « Preliminary observations from an evaluation of the Broward County Florida mental health court », Court Review (fall), 2000, pp. 20-28

- WATSON Amy, HANRAHAN Patricia, LUCHINS Daniel, and LURIGIO Arthur, « Mental health courts and the complex issue of mentally ill offenders », Psychiatric Services, vol. 52, no. 4, April 2001, pp. 477-481.

- GOLDKAMP John S., and IRONS-GUYNN Cheryl, Emerging Judicial Strategies for the Mentally Ill in the Criminal Caseload: Mental Health Courts in Fort Lauderdale, Seattle, San Bernardino, and Anchorage, Bureau of Justice Assistance, Washington, April 2000, p. viii.

¹ - DeMATTEO David et al., op. cit., p. 67.

- BELENKO Steven, Research on drug courts: A critical review, 2001 update, The National Center on Addiction and Substance Abuse at Columbia University, June 2001.

- PETRILA John, POYTHRESS Norman G., McGAHA Annette, and BOOTHROYD Roger A., « Preliminary observations from an evaluation of the Broward County Florida mental health court », Court Review (winter), 2001, pp. 14-22.

- HEILBRUN Kirk, DEMATTEO David, YASUHARA Kento, BROOKS-HOLLIDAY Stephanie, SHAH Sanjay, KING Christopher, BINGHAM DICARLO Anne, HAMILTON Danielle, and LADUKE Casey, « Community-based alternatives for justice-involved individuals with severe mental illness: Review of the relevant research », Criminal Justice and Behavior, vol. 39, no. 4, April 2012, pp. 351-419.

² - CASTELLANO Ursula, op. cit., p. 957.

- Nolan James L., Jr., Legal Accents, Legal Borrowing: The International Problem Solving Court Movement, Princeton University Press, Oxfordshire, UK, 2009, p. 76.

محكمة المخدرات عن كذب على أداء المحكوم عليهم في علاج المخدرات، مما يتطلب منهم العودة إلى المحكمة بشكل متكرر لفحص البول وتقارير عن التقدم المحرز¹.

تتسرت معظم هذه المحاكم حضور المحكوم عليهم جلسات الاستماع المستمرة (غالبًا ما تكون أسبوعيًا) وتقديم تقرير عن تقدم علاجهم إلى القاضي. تطبق على هؤلاء برامج علاجية معينة حيث يجب عليهم الإقرار بالتهمة الجنائية كشرط لقبول البرنامج والموافقة على تفويض المحكمة بالعلاج بدلا من السجن لمدة سنة إلى سنتين. في بعض المحاكم، يتم تعليق الإقرار بالذنب في انتظار الانتهاء الناجح من العلاج الذي تتم مراقبته من قبل المحكمة؛ يتم رفض التهم إذا استوفى المحكوم عليه شروط وأحكام البرنامج².

تتميز هذه المحاكم أيضًا بعدد من نماذج الإشراف المجتمعي المختلفة. خارج قاعة المحكمة، يعمل مديرو القضايا وضباط الاختبار القضائي في شراكة من أجل الإدارة المشتركة للعملاء في المجتمع³. إن مهمة ضابط الاختبار القضائي هي مراقبة وفرض، شروط الإفراج على المحكوم عليه من السجن، إذا لزم الأمر. وكذا في حالة خرق العميل شروط اختباره، يكون الضابط مسؤولاً عن إجراء تحقيق، وإعادة المحكوم عليه إلى السجن، وتقديم المستندات اللازمة لإلغاء الاختبار القضائي إذا تم إنهاء العميل من البرنامج. بينما تتمثل مهمة مديرو الحالات في تطوير ومراقبة وضبط خطة العلاج الفردية للمشارك. أخيرًا، "يتخرج" المشاركون من البرنامج بمجرد أن يقرر فريق العلاج أنهم استعادوا الاستقرار العاطفي والكف عن النشاط الإجرامي وأظهروا قدرتهم على العيش بشكل مستقل⁴.

وهكذا فإن ظهور "محاكم حل المشاكل" يوحى بتحريك ثقافي أكبر للاستجابة علاجيا للجرائم التي تنطوي على أشخاص يعانون من إدمان المخدرات والاضطرابات النفسية وغيرها من قضايا الحياة النوعية⁵. فبالنسبة للكثيرين الذين يعانون من هذه الأمراض، وحتى بالنسبة لبعض

¹ - BERMAN Greg, and FEINBLATT John, op. cit., p. 131.

² - Ibid., p. 959.

³ - SKEEM Jennifer L., and PETRILA John, « Problem-Solving Supervision: Specialty Probation for Individuals with Mental Illnesses », Court Review, vol. 40, no. 4, (winter) 2004, pp. 8-15.

⁴ - CASTELLANO Ursula, op. cit., pp. 959-960.

⁵ - NOLAN James L., Jr., Reinventing Justice: The American Drug Court Movement, Princeton University Press, Oxfordshire, UK, 2001, p. 47 et s.

مرتكبي العنف العائلي، أصبح نظام القضاء الجنائي أكثر سوء لهم¹. لقد أدى ظهور هذه المحاكم إلى تغيير جذري في طرق التعامل مع المجرمين من قبل النظام القضائي؛ حيث يتمثل دور الجهات الفاعلة القانونية في هذه المحاكم في الاهتمام بأمراض الجناة. وبالتالي، تقوم هذه المحاكم بأكثر من مجرد تغيير لطريقة معالجة الحالات؛ إنها في الواقع عبارة عن مؤسسات لرسم السياسات تعمل على تغيير الطريقة التي نحدد بها مشكلة الجريمة في المجتمع².

الفرع السادس: العقوبات البديلة تطبق أكثر على المحكوم عليهم الشباب

تتميز العقوبات البديلة بأنها عقوبات موجهة أكثر إلى فئة مرتكبي الجرائم الشباب.

فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية تبين المعطيات أن السن المتوسط هو 27 سنة بالنسبة لمرتكبي الجرائم الخاضعين لعقوبات بديلة³.

ونفس الملاحظة يمكن إبدالها في اليابان، حيث أن معظم الخاضعين لهذا النوع من العقوبات هم من فئة الشباب⁴.

كما بلغت في البرازيل نسبة مرتكبي الجرائم الخاضعين للعقوبات البديلة 73٪ ممن لا تتجاوز أعمارهم سن الـ 29 سنة⁵.

الفرع السابع: الأساس العلمي للعقوبات البديلة

ويقصد به تلك النتائج العلمية التي توصلت لها مختلف الأبحاث العلمية في مجال علم الإجرام والطرق الفعالة في خفض معدلات العود إلى الجريمة، لا سيما فيما يخص نموذج RNR (Risk-Needs-Responsivity) أو RBR (Risque-Besoins-Réceptivité). حيث يقوم هذا النموذج

= MIRCHANDANI Rekha, « What's So Special about Specialized Courts? The State and Social Change in Salt Lake City's Domestic Violence Courts », Law & Society Review, vol. 39, no. 2, The Law and Society Association, 2005, p. 379.

¹- WIENER Richard L., and GEORGES Leah, « Social Psychology and Problem-Solving Courts: Judicial Roles and Decision Making », in WIENER Richard L., and BRANK Eve M., Problem Solving Courts: Social Science and Legal Perspectives, Springer, New York, Heidelberg, Dordrecht, London, 2013, p. 3.

- KING Michael S., Solution-Focused Judging Bench Book, Australasian Institute of Judicial Administration and the Legal Services Board of Victoria, Melbourne, Australia, 2009, p. 13.

²- CASTELLANO Ursula, op. cit., pp. 965.

³- ANTONIO Adalberto Carim, Les peines alternatives dans le monde, Thèse de doctorat, Faculté de droit et des sciences économiques, Université de Limoges, France, 2011, p. 314.

⁴- ANTONIO Adalberto Carim, op. cit., p. 315.

⁵- Ibid., p. 314.

على مبادئ الخطر والاحتياجات والاستجابة. ويعتبر البعض هذا النموذج الأكثر جدوى لتقييم الجناة ومعاملتهم¹.

تم تقديم هذا النموذج رسميًا لأول مرة سنة 1990²، وتم وضعه في سياق يأخذ في الاعتبار نظرية الشخصية بشكل عام والعمليات المعرفية للتعلم الاجتماعي للسلوك الإجرامي³. منذ سنة 1990، تم إضافة عدد من المبادئ إلى المبادئ النظرية الأساسية على أمل تحسين وتعزيز تصميم وتحقيق تدخلات فعالة. تصف هذه المبادئ الإضافية على سبيل المثال، أهمية بناء الموظفين لعلاقات عمل تعاونية ومحترمة مع العملاء (المحكوم عليهم) والمؤسسات الإصلاحية، والمسيرين لاقتراح سياسات وممارسة قيادة تسهل وتجعل التدخلات الناجحة ممكنة⁴.

وبالتالي يركز نموذج RNR على أساليب CBT (Cognitive-Behavioural Therapy) أي العلاج المعرفي السلوكي. ولا يعني أن هذا النموذج يعتمد على هذه الأساليب فقط؛ وإنما تمثل برامج RNR مجموعة التدخلات الاجتماعية والصحية والتربوية والمعرفية⁵.

ويمكن وصف المبادئ الأساسية الثلاثة على النحو التالي:

مبدأ الخطر (risk) ومعناه تكييف متابعة المحكوم عليه حسب مستوى الخطر الذي يمثله الشخص. ولا نقصد بالخطر هنا الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم ولكن خطر العود. حيث أظهرت الأبحاث العلمية أنه مثلاً عند تطبيق متابعة مكثفة على المحكوم عليهم ذوو خطر العود

¹ - BLANCHETTE K., and S. L. BROWN, The assessment and treatment of women offenders: An integrative perspective, John Wiley and Sons, Chichester, UK, 2006.

WARD T., J. MESLER, and P. M. YATES, « Reconstructing the Risk-Need-Responsivity model: A theoretical elaboration and evaluation », Aggression and Violent Behavior, vol. 12, no. 2, 2007, p. 208-228.

² - ANDREWS D. A., J. BONTA, and R. D. HOGE, « Classification for effective rehabilitation: Rediscovering psychology », Criminal Justice and Behavior, no. 17, 1990, pp. 1-52.

³ - ANDREWS D. A., and J. BONTA, The psychology of criminal conduct, 4th ed., LexisNexis, Newark, New Jersey, USA, 2006.

⁴ - Ibid.

- ANDREWS D. A., « Principes des programmes correctionnels efficaces », in MOTIUK Laurence L. et SERIN Ralph C., Compendium 2000 des programmes correctionnels efficaces, Ottawa, Service correctionnel du Canada, 2001, p. 9-18.

-ANDREWS D. A., and DOWDEN Craig, « The Risk-Need-Responsivity Model of Assessment and Human Service in Prevention and Corrections: Crime-Prevention Jurisprudence », Canadian Journal of Criminology and Criminal Justice, Ottawa, vol. 49, no. 4, October 2007, pp. 439-464

⁵ - HERZOG-EVANS Martine, Moderniser la probation française: Un défi à relever!, L'Harmattan, Paris, 2013, p. 31.

المنخفض فإن ذلك يزيد من خطر العود لديهم¹. كما بينت أبحاث أخرى عدم جدوى المتابعة العادية لمرتكبي الجرائم الجنسية ذوو الخطر المنخفض².

ولا يفهم مما تقدم أن المتابعات المكثفة³ تتجح دائما مع المحكوم عليهم ذوو الخطر المرتفع، حيث بينت الأبحاث غير ذلك⁴.

مبدأ الاحتياجات المنشئة للإجرام (criminogenic needs) ومؤداه تقييم العوامل المنشئة للإجرام واستهدافها في العلاج.

فحسب هذا المبدأ يتم تحديد جميع النقص النفسية الاجتماعية للمحكوم عليهم من أجل حلها. ونقصد بالاحتياجات المنشئة للإجرام هنا تلك التي لها علاقة مع الانتقال إلى مرحلة الفعل الجرمي (passage à l'acte) ومثال ذلك الإدمان على المخدرات. كما يجب كذلك معالجة بعض الاحتياجات غير المنشئة للإجرام والتي يمكن أن تحدث مشاكلا في مرحلة المعالجة ومن أمثلتها ضعف تقييم الذات أو الحياء لدى بعض مرتكبي الجرائم الجنسية⁵.

ولتحقيق معالجة فعالة للعود، فإنه يجب معالجة جميع الاحتياجات المنشئة للإجرام وليس الاقتصار على معالجة جزئية لبعضها؛ فمثلا إيجاد منصب عمل لشخص مدمن لم يعالج من الإدمان لا يحقق الأثر المطلوب⁶.

¹- BONTA James, WALLACE-CAPRETTA Suzanne, and ROONEY Jennifer, « A Quasi-Experimental Evaluation of an Intensive Rehabilitation Supervision Program », Criminal Justice and Behavior, American Association for Correctional Psychology, vol. 27, no. 3, June 2000, p. 325. pp. 312-329.

²- FRIENDSHIP Caroline, MANN Ruth E., and BEECH Anthony R., « Evaluation of a National Prison-Based Treatment Program for Sexual Offenders in England and Wales », Journal of Interpersonal Violence, Sage, vol. 18, no. 7, July 2003, pp. 744-759.

- LOVINS Brian, LOWENKAMP Christopher T., and LATESSA Edward J., « Applying the Risk Principle to Sex Offenders: Can Treatment Make Some Sex Offenders Worse? », The Prison Journal, Sage, vol. 89, no. 3, September 2009, pp. 344-357.

³- للإشارة فإن مفهوم المتابعة المكثفة ليس واحدا في جميع الدول، فالمتابعة المكثفة في أمريكا وإنجلترا أكبر من نظيرتها في فرنسا. حيث تعني المتابعة العادية في إنجلترا مقابلة فردية كل أسبوع، بينما في فرنسا تعني المتابعة المكثفة مقابلة فردية كل شهر وفي حالات استثنائية كل أسبوعين.

- HERZOG-EVANS Martine, Moderniser la probation française : Un défi à relever!, op. cit., p. 33.

⁴- MOORE Robin et al., op. cit.

⁵- HERZOG-EVANS Martine, Moderniser la probation française: Un défi à relever!, op. cit., p. 34.

- MARSHALL William L., MARSHALL Liam E., SERRAN Geris A., and O'BRIEN Matt D., « What Works in Reducing Sexual Offending », in A. CRAIG Leam, Louise DIXON, and Theresa A. GANNON, What Works in Offender Rehabilitation An Evidence-Based Approach to Assessment and Treatment, Wiley-Blackwell, 2013, p. 177.

⁶- HERZOG-EVANS Martine, Moderniser la probation française, op. cit., p. 34.

مبدأ الاستجابة (responsivity/receptivity) ومفاده الكيفية التي يتلقى بها الشخص المحكوم عليه البرنامج. وتحتوي على مبدئين: استجابة عامة واستجابة خاصة.

تتمثل الاستجابة العامة في التأكد من أن الطرق التي يتم تنفيذها في برنامج محدد تركز على أساس علمي صحيح¹، حيث تهدف إلى تحسين قدرة المحكوم عليه على التعلم عبر التدخل التأهيلي بواسطة العلاج المعرفي السلوكي².

أما الاستجابة الخاصة فتتمثل في تكييف التدخل مع أسلوب المحكوم عليه للتعلم ودوافعه وقدراته ونقاط قوته³. حيث يتم التأكد من مدى فعالية البرنامج بالنسبة لشخص معين. فمثلاً، يصعب على شخص لا يعرف الكتابة متابعة برنامج مكتوب على شاشة أو على أية وسيلة أخرى. ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى استعمال المتابعة الفردية من خلال تكييف برنامج يستعمل تقنيات السمعي البصري أو رسومات أو مخططات⁴.

المبحث الثاني: عقوبة العمل للنفع العام

ظهر العمل للنفع العام أو ما يسمى الخدمة المجتمعية (community service) في الولايات المتحدة الأمريكية في الستينيات، كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس أو الغرامة للمجرمين الأقل خطورة، المدانين مثلاً في جرائم المرور، السرقة البسيطة والجرائم غير العنيفة⁵. ثم انتقلت بعد ذلك إلى

¹ - Ibid., p. 35.

² - TAKORÉ Michèle Angeline Patricia, La réinsertion sociale du détenu par le maintien des liens familiaux en prison, thèse de doctorat de droit privé et sciences criminelles, Université Paris VIII, 2017, pp. 465-466.

³ - Ibid.

⁴ - HERZOG-EVANS, Martine Moderniser la probation française: Un défi à relever!, op. cit., p. 35.

- لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع (نموذج RBR/RNR) أنظر:

- ROBINSON Gwen, and Iain CROW, Offender Rehabilitation: Theory, Research and Practice, Sage, London 2009, pp. 78-79.

- BONTA James, ANDREWS D. A., Modèle d'évaluation et de réadaptation des délinquants fondé sur les principes du risque, des besoins et de la réceptivité 2007-06, Sa Majesté la Reine du Chef du Canada, 2007 <https://www.securitepublique.gc.ca/cnt/rsrscs/pblctns/rsk-nd-rspnsvty/rsk-nd-rspnsvty-fra.pdf>

- James BONTA, D. A. ANDREWS, Risk-need-responsivity model for offender assessment and rehabilitation 2007-06, Her Majesty the Queen in Right of Canada, 2007. <https://www.publicsafety.gc.ca/cnt/rsrscs/pblctns/rsk-nd-rspnsvty/rsk-nd-rspnsvty-eng.pdf> (أطلع عليهما بتاريخ 2019/11/09)

⁵ - BOUFFARD Jeffrey A., and MUFTIĆ Lisa R., «The Effectiveness of Community Service Sentences Compared to Traditional Fines for Low-Level Offenders », The Prison Journal, Sage Publications, vol. 87, no. 2, June 2007, p. 171.

الدول الأوروبية، خاصة إنجلترا وبلاد الغال سنة 1972¹، وهولندا سنة 1989²، وإسكتلندا سنة 1979³، ولكن استخدامها في هذه الدول كان كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة⁴.

كما تبنت دول أخرى هذه العقوبة مثل: فرنسا سنة 1983⁵، وبلجيكا سنة 1994⁶، وإسبانيا سنة 1995⁷ وغيرها من الدول الأوروبية، وبعض الدول العربية كتونس سنة 1999⁸، وقطر⁹ والجزائر سنة 2009.

وستقتصر دراستنا المقارنة في هذا المبحث على عقوبة العمل في ثلاثة قوانين، بدءاً بالقانون الجزائري (المطلب الأول)، مروراً بالقانون الفرنسي (المطلب الثاني)، وانتهاءً بالقانون الإنجليزي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري عقوبة بديلة حديثة نسبياً، حيث مر على تبني هذه العقوبة البديلة عقد من الزمن. وللتعرف أكثر على أحكام هذه العقوبة سندرس إطارها المفاهيمي، وشروط الاستفادة منها، وكذا إجراءات تطبيقها وأخيراً وقفها وانتهائها.

¹ - VÉRIN Jacques, « Le succès du Community Service anglais », R.S.C, Ed. Sirey, Paris, n° 3 Juillet-Septembre, 1979, p. 637.

² - McIVOR Gill, BEYENS Kristel, BLAY Ester, and BOONE Miranda, « Community service in Belgium, the Netherlands, Scotland and Spain: a comparative perspective », European Journal of Probation, Sage Publications, vol. 2, no. 1, 2010, p. 84.

³ - Ibid., p. 84.

⁴ - TONRY Michael, Sentencing Matters, Oxford University Press, Oxford, UK, 1996, p. 122.

- MULILUVUORI Marja-Liisa, « Recidivism among people sentenced to community service in Finland », Journal of Scandinavian Studies in Criminology and Crime Prevention, Routledge, London, vol. 2, no. 1, 2001, p. 72.

⁵ - PERDRIOLLE Sylvie, « Le travail d'intérêt général », Déviance et société, Genève, vol. 8, n° 2, 1984, pp. 207-215.

⁶ - McIVOR Gill et al., op. cit., p. 84

⁷ - Ibid., p. 84.

⁸ - رضا خماس، تطور العقوبات في القانون الجزائري التونسي، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، ص 196.

⁹ - عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، أطروحة دكتوراه، تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 136.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام

أولاً: الإطار القانوني

أدرجت عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وذلك في المواد 05 مكرر 1 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري¹. كما أنه وفي سبيل التنفيذ الأمثل لهذه العقوبة أصدرت وزارة العدل الجزائرية منشورا يتضمن كليات تطبيق هذه العقوبة².

ثانياً: تعريفها

بالرجوع إلى المواد السالفة الذكر لا نجد تعريفاً محدداً لعقوبة العمل للنفع العام. ولقد حاول بعض القانونيين الجزائريين إعطاء تعريف لهذه العقوبة كما يلي:

- " العمل للنفع العام عقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس " ³.
- " عقوبة العمل للنفع العام هي قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيراً عن الخطأ المرتكب من طرفه وذلك دون أن يكون ذلك مقابل أجر " ⁴.
- " عقوبة العمل للنفع العام هي قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لفائدة شخص معنوي من القانون العام " ⁵.
- " عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة تلزم المحكوم عليه القيام بعمل للنفع العام بعد توافر شروط معينة و القيام بالإجراءات اللازمة، بدون أجر لصالح شخص معنوي عام ولمدة محددة إذ يصدر الحكم من جهة قضائية جزائية مختصة " ⁶.

¹ - جاء في قانون العقوبات الجزائري ما يلي: " الفصل الأول مكرر (2) العمل للنفع العام المادة 5 مكرر 1: يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر... "

² - المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكليات تطبيق العمل للنفع العام، المرجع السابق.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 312.

⁴ - مازيت عمر، عقوبة العمل للنفع العام، ص http://www.courdebejaia.mjjustice.dz/conferences/conf_mz.ppt (أطلع عليه بتاريخ 2019/07/04)

⁵ - لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 384.

⁶ - يعيش تمام شوقي وقلات سومية، "عقوبة العمل للنفع العام (دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2016، ص 370.

- "عقوبة العمل للنفع العام هي قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة معينة ومحددة قانونا لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك وفق شروط وضوابط قانونية"¹.
- "عقوبة العمل للنفع العام عقوبة غير حبسية تقوم على أساس قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض"².
- " الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس، والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة، غايته إصلاح المكلف به وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع"³.
- " قيام المحكوم عليه بعمل معين بلا مقابل موجه لفائدة المصلحة العامة تعويضا عن عقوبة الحبس المحكوم بها، وذلك بموجب قرار تقضي به جهة قضائية مختصة"⁴.
- " يقصد بالعمل للنفع العام إلزام المحكوم عليه إتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في حكمها"⁵.
- " تلك العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية"⁶.

¹ - جزول صالح، " عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 2، العدد 4، 2016، ص 27.

² - زواري عبد القادر، " العمل للنفع العام في قانون العقوبات الجزائري"، حواش على الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2014، ص 113.

³ - باسم شهاب، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2013، السنة 27، العدد 56، ص 92.

⁴ - برايك الطاهر وعثماني مرابط حبيب، " عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الجزائرية (دراسة على ضوء القانون رقم 01-09) مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 20 جانفي 2017، ص 383.

⁵ - ميموني فايزة، " دور عقوبة العمل للنفل العام في تأهيل وإصلاح الأحداث الجانحين في التجربة الجزائرية "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، جوان 2017، ص 88.

⁶ - مسلوب أرزقي، " عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن"، نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، وزارة العدل، الجزائر، الجزء 02، العدد 64، 2009، ص 183.

من خلال التعريفات السابقة واعتمادا على المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، يمكن اقتراح التعريف التالي لعقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري وذلك كما يلي: " عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس، تتضمن قيام المحكوم عليه برضاه، لمدة معينة وخلال أجل محددين قانونا، بعمل للنفع العام لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام، يُحكم بها على غير المسبوق القضائي الذي بلغ سن 16 سنة، وارتكب جرما كانت عقوبته المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا، وعقوبته المقررة لا تتجاوز ثلاث(3) سنوات حبسا".

ثالثا: طبيعتها القانونية

عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية، ولو أن المشرع لم يدرجها في المادة الخامسة (5) من قانون العقوبات الجزائري التي تتضمن أنواع العقوبات الأصلية، فمصطلح عقوبة بديلة لعقوبة أصلية هي الحبس لا يخرجها من إطار العقوبات الأصلية¹.

ويرى البعض أن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية ولكنها ليست عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها بسبب عدم إدراجها في قائمة العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة الخامسة (5) من قانون العقوبات الجزائري². كما يرى البعض الآخر أنها عقوبة بديلة وليست أصلية أو تكميلية³.

ويرى الباحث أن التقسيم المتعارف عليه تشريعا وفقها بالنسبة للعقوبات هو تقسيمها إلى عقوبات أصلية وتكميلية وتبعية⁴. فمصطلح "بديلة" لا يعني أنها غير أصلية. فيمكن الجمع بين المصطلحين فنقول عقوبة أصلية بديلة. ومن المنطقي أن يكون الشيء الذي يقوم مقام شيء آخر من نفس الطبيعة؛ ولهذا نقول عقوبة أصلية بديلة لعقوبة أصلية أخرى.

¹ - زيدومة درياس، " عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2011، ص 149.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 312.

³ - عياد فوزية، "عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 54، العدد 1، 15 مارس 2017، ص 304.

⁴ - تم إلغاء العقوبات التبعية من قانون العقوبات الجزائري.

كما يرى الباحث أن مسمى العقوبات البديلة هو مسمى فقهي أكثر منه تشريعي ولذا نجد في مختلف التقنيات العقابية التسمية الصريحة لمسمى العقوبات الأصلية مثلاً وتعدادها في شكل قائمة ولا نجد مثل ذلك مع العقوبات البديلة، فقد تكون العقوبة أصلية مدرجة في قائمة العقوبات الأصلية لكن استخدامها يكون بديلاً لعقوبة أصلية أخرى عادة هي عقوبة الحبس.

وهذا ما جعل بعض الفقهاء الفرنسيين يُقسّمون العقوبات الأصلية إلى عقوبات أصلية مرجعية "عقوبات أصلية صريحة" وعقوبات أصلية بديلة "عقوبات أصلية ضمنية". فالعقوبات الأصلية المرجعية هي تلك المقررة في النص من أجل معاقبة سلوك ضد القانون، حيث أنه منصوص عليها في الصف الأول لكل تجريم. أما العقوبات الأصلية البديلة، فهي على عكس العقوبات الأصلية المرجعية لا ترتبط بنص التجريم، بل ترد في نصوص ذات نطاق عام. فالعقوبات الأصلية البديلة تحل محل العقوبات الأصلية المرجعية، ولهذا الغرض تعتبر العقوبات الأصلية البديلة مُكافئة للعقوبات الأصلية المرجعية من حيث القمع¹.

بناءً على ما تقدم، تعتبر عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري عقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس، ما دام أنه يجوز الحكم بها دون أن تقتزن بها أية عقوبة أخرى².

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام

وجب التنويه أولاً أنه لا يفهم من عبارة "شروط الاستفادة" أن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام هو حق مكتسب للمتهم، بل هو أمر متروك لقاضي الموضوع يحكم بها وفقاً للسلطة التقديرية التي يتمتع بها والتي يستقيها حسب الظروف المحيطة بالجريمة وشخصية المتهم، ولا رقابة عليه في ذلك من طرف قضاة المحكمة العليا³. وبالرجوع إلى المادتين 05 مكرر 1 و 05 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري وكذا المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يمكن أن نستخلص مجموعة من الشروط التي يجب

¹ - KOLB Patrick, Cours de droit pénal général 2016-2017, 2^e éd., Lextenso Ed., Paris, 2016, p. 311.

² - المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري.

³ - رحامية عماد الدين، "العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية ووصفية)"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، العدد 01، 2013، ص 20.

توافرها حتى يستفيد المحكوم عليه من هذه العقوبة؛ كما يمكن تقسيم هذه الشروط الى شروط تتعلق بالمحكوم عليه وأخرى تتعلق بالجريمة والعقوبة المنطوق بها وشروط تتعلق بالحكم أو القرار.

أولاً: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

1. يجب ألا يكون المحكوم عليه مسبقاً قضائياً

المسبوق القضائي هو كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جنائية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود¹. ويستبعد هذا الشرط المخالفة من مفهوم المسبوق قضائياً، ويطبق في حدود القانون العام دون القوانين الخاصة².

ويتم التأكد من هذا الشرط عن طريق فحص صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه طبقاً للمادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. إلا أنه يمكن للمحكوم عليه المدان سابقاً والذي استفاد من رد الاعتبار، أن يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام طالما أن رد الاعتبار يمحو كل آثار الإدانة³.

ويتبين من شرط خلو صحيفة المحكوم عليه من السوابق القضائية أن المشرع يستهدف فئة معينة من المنحرفين المبتدئين الذين لم يرتكبوا جرائم خطيرة على الأفراد وعلى المجتمع⁴.

2. أن لا يقل سن المحكوم عليه عن سن 16 سنة

طبقاً للمادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، فإنه لا يجوز أن يقل عمر المحكوم عليه عن 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة؛ وهذا الشرط يوافق الحد الأدنى لسن

¹ - المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري.

- لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع، أنظر: بوقندورة سليمان، السوابق القضائية وأثرها على الأحكام الجزائية أمام القضاء العادي والقضاء العسكري، ط 1، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2014.

² - باسم شهاب، المرجع السابق، ص 138.

³ - أمحمدي بوزينة أمنة، "شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2015، ص 80.

⁴ - داود الزنتاني، "دور العقوبة البديلة في إصلاح المتهم"، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، العدد الثامن، سنة 46، أكتوبر 2004، ص 539.

العمل في القانون الجزائري¹، وهذا ما أقره المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل²، في الفقرة الأولى من المادة 15، حيث جاء فيها ما يلي: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين،...".

ولا يجوز النطق بعقوبة العمل للنفع العام ضد القاصر إلا بموافقة وليه أو الوصي عليه؛ كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تتعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته³، كما لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين تقل أعمارهم عن تسع عشرة (19) سنة في أي عمل ليلي⁴.

ويرى البعض أن المشرع الجزائري لم يضع حداً أعلى لسن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، فقد يكون المعني متقاعداً لبلوغه السن القانوني، وبالتالي قد يكون السن مانعاً من استفادة المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام⁵.

ويرى الباحث أنه لا يمكن تحديد السن الأعلى لاستفادة المحكوم عليه من هذه العقوبة بأي حال من الأحوال، فالعبرة ليست بالسن وإنما بقدرة الشخص المحكوم عليه على العمل.

3. حضور المحكوم عليه وموافقته على العقوبة

اشتراط المشرع الجزائري الموافقة الصريحة للمحكوم عليه على عقوبة العمل للنفع العام، ذلك أن عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات الرضائية التي لا يمكن تنفيذها إلا إذا رضي بها

¹ - محمد لمعيني، "عقوبة العمل لنفع في التشريع العقابي الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السابع، أبريل 2010، ص 182.

- أحمد سعود، "شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع في التشريع العقابي الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّـة لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، جوان 2016، ص 169.

² - قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر. عدد 17، الصادر بتاريخ 25 أبريل 1990، ص 562.

³ - الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 15 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، المرجع السابق.

⁴ - المادة 28 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، المرجع السابق.

⁵ - باسم شهاب، المرجع السابق، ص 139.

المحكوم عليه. فلا يمكن ضمان حسن تنفيذ هذا العمل الطوعي إلا إذا كان المحكوم عليه موافقاً عليه¹؛ ومن أجل تحقيق هذه الغاية لا يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام إلا في حضور المحكوم عليه، كما يتعين على القاضي قبل النطق بعقوبة العمل للنفع العام إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم². وتكمن الغاية من وجوب حضور المحكوم عليه خلال جلسة النطق بالحكم في تمكين القاضي من استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام وتسجيل موافقته أو رفضه³.

ولم يشر المشرع الجزائري ما إذا كان للمحكوم عليه الحق في مناقشة قبوله لعقوبة العمل للنفع العام مع محاميه، ويرى البعض أنه لا مانع في ذلك طالما أن القاضي سيستلم هذه الموافقة الصريحة من المحكوم عليه شخصياً⁴.

ويرى البعض أن رضا المحكوم عليه ليس ضروريا لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام⁵، ويرى الباحث عكس ذلك. فلا بد من الحصول على رضا المحكوم عليه حتى يستفيد هذا الأخير من عقوبة العمل للنفع العام لأن هذه العقوبة عقوبة من نوع خاص يغلب فيها طابع الإصلاح والتهديب عن طابع الزجر والقمع.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالعقوبة

بالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، نجد جملة من الشروط تتعلق بالعقوبة، تتمثل في:

¹ - صفاء أوتاني، " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 25، العدد 02، 2009، ص 438.

² - الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 315.

- داود الزنتاني، المرجع السابق، ص 539.

⁴ - بن سالم محمد لخضر، العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010-2011، ص 58.

⁵ - أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 71.

1. أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة مدة ثلاث(3) سنوات حبسا

ومعناه أن مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام هو كل العقوبات الأصلية في مواد المخالفات؛ العقوبات الأصلية في مواد الجناح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات؛ والعقوبات الأصلية في مواد الجناح المرتبطة بالأفعال الموصوفة بجنايات التي تختص بها محكمة الجنايات التي لا تتجاوز ثلاث سنوات، والتي نصت عليها المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد استبعد من نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كل العقوبات الأصلية في مواد الجنايات باعتبار أنها تتجاوز الخمس سنوات، وكذلك استبعد الجناح المعاقب بأكثر من ثلاث سنوات².

وبالتالي تستفيد من عقوبة العمل للنفع العام فئة محددة من المجرمين الذين ارتكبوا جرائمًا معينة؛ كخيانة الأمانة وتزوير الوثائق الإدارية والقتل والسب والشتيم والسياسة في حالة سكر وحجز واستهلاك المخدرات والتفليس، ولا يستفيد منها المتورطون في جريمة السرقة ولو كانت بسيطة³.

2. أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة

يتعلق هذا الشرط بنوع ومقدار العقوبة المنطوق بها؛ فمن حيث النوع يجب أن تكون العقوبة المنطوق بها عقوبة حبس نافذ فلا يجوز أن تكون موقوفة التنفيذ، فهذه الأخيرة لا تكون محلا للاستبدال بعقوبة العمل للنفع العام. ومع ذلك إذا كانت العقوبة المنطوق بها تتضمن جزء نافذًا وجزء غير نافذ، جاز للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا ما جاء به المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام⁴. أما من حيث المقدار فلا يجوز أن تزيد العقوبة المنطوق بها عن سنة حبس نافذة.

¹ - أمحمدي بوزينة أمانة، المرجع السابق، ص ص 84-85.

² - بن سالم محمد لخضر، المرجع السابق، ص 61.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 315.

- سعودي سعيد، "العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، 15 جوان 2017، ص 139.

⁴ - المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 2 و 3.

وبالتالي يجوز استبدال عقوبة منطوق بها تتجاوز السنة بشرط أن يكون الجزء النافذ فيها لا يتجاوز السنة الواحدة.

وبدل هذا الشرط دلالة قاطعة على أن المشرع قصد بهذه العقوبة فئة المنحرفين الذين لم يرتكبوا جرائم خطيرة في حق المجتمع، ذلك أن القاضي الجزائي وبعد اطلاعه على ملف المتهم وحيثيات القضية والتعرف على وضعيته العائلية والمادية والاجتماعية وبعد المحاكمة العلنية، يكون قد اقتنع شخصيا بما لا يدع مجالا للشك فقدّر أن تكون مدة عقوبة الحبس المنطوق بها لا تتعدى السنة الواحدة، وبهذا يكون قد منح لنفسه خيار استبدال هذه العقوبة بعقوبة العمل للنفع العام.

كما يدل هذا الشرط على أن المشرع الجزائري أراد أن يواجه مشكلة الحبس قصير المدة، ويعتبر ذلك إقرارا منه بأن هذا النوع من العقوبات فشل في إصلاح المحكوم عليهم وعمل على زيادة نفقات الدولة كما أوصل السجون إلى حالة الانسداد (engorgement incarcéral)¹؛ وبالتالي فعقوبة العمل للنفع العام تلعب دورا هاما في إبقاء المحكوم عليهم غير المحترفين مندمجين في المجتمع².

3. أجل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ومدتها

إن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام محدد بأجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا³، يبدأ احتسابه من يوم صيرورة الحكم نهائيا⁴.

كما جعل المشرع الجزائري مدة العمل للنفع العام بالنسبة للبالغين تتراوح بين حد أدنى هو 40 ساعة وحد أقصى هو 600 ساعة؛ أما بالنسبة للقصر فهذه المدد تخفض للنصف، أي 20

¹ - ميموني فايزة، " العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري "، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 5، العدد 6، ديسمبر 2010، ص 229.

² - ميموني فايزة، " العقوبات البديلة في النظام الجزائي "، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 11، ماي 2011، ص 38.

- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 81.

³ - المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

⁴ - المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري.

ساعة كحد أدنى و 300 ساعة كحد أقصى. ويكون المشرع الجزائري قد ساير المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على تخفيض عقوبة القاصر إلى النصف¹.

ووضع المشرع الجزائري معيارا لاحتساب ساعات العمل للنفع العام يتمثل في أن كل يوم حبس نافذ من عقوبة الحبس النافذ الأصلية المنطوق بها يقابله ساعتين (2) عمل للنفع العام؛ أي أنه إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها هي ستة (6) أشهر أي مائة وثمانون (180) يوما مثلاً، فإنه يجوز استبدالها بعقوبة عمل للنفع العام مدته 360 ساعة.

ويرى البعض أنه وفقاً لهذا المعيار تكون المدة القصوى (600 ساعة) لعقوبة العمل للنفع العام ضمنياً هي عشرة (10) أشهر أي ثلاثمائة (300) يوماً وليس سنة كما هو وارد في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري².

ويرى الباحث أن هذا الرأي صحيح، ذلك أن مقدار ساعات العمل الذي يؤديه محكوم عليه بعقوبة حبس نافذ مدتها 12 شهراً (360 يوماً) هو نفس مقدار ساعات العمل الذي يؤديه محكوم عليه بعقوبة حبس نافذ مدتها 10 أشهر (300 يوماً) والذي يساوي 600 ساعة. لكن الهدف من عقوبة العمل للنفع العام ليس هو إنهاء المحكوم عليه بهذا العمل، فالعمل للنفع العام ليس شاقاً وإنما عمل يراد به تهذيب المحكوم عليه وتحسيسه بالمسؤولية عن طريق تقديم خدمة نافعة للمجتمع تعويضاً عن الضرر الذي أحدثه جرّاء ارتكابه للجريمة.

وعادة ما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتوزيع ساعات العمل على أكبر عدد من الأيام في مدة أقصاها 18 شهراً لدواعي الإصلاح والتأهيل أو لظروف المحكوم عليه، كما قد تجمع ساعات أسبوع كامل في يوم واحد أو في يومين لسبب يتعلق بظروف المؤسسة المستقبلية كحاجتها لليد العاملة في أيام العطل³.

¹ - أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 85.

² - زواري عبد القادر، المرجع السابق، ص 117.

- أحمد سعود، " دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام"، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، جوان 2017، ص 46.

³ - أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 85.

كما تجدر الإشارة أنه بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والذي كان رهن الحبس المؤقت، وعملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام¹.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار القضائي

إضافة إلى الشروط السابقة الذكر والتي يجب توافرها في الشخص المحكوم عليه، وفي العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، والعقوبة المنطوق بها، اشترط المشرع أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي باستبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام بيانات جوهرية غير تلك التي يتضمنها الحكم أو القرار القضائي عادة، وتتمثل هذه البيانات في ذكر ما يلي: العقوبة الأصلية في منطوق الحكم؛ استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام؛ الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام؛ تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية².

كما يتعين على القاضي أن لا يغفل في هذا الحكم أو القرار عن ذكر بيانات أخرى تتمثل في: الإشارة إلى أن الحكم حضوري؛ الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام³.

ويشترط في الحكم أو القرار أن يكون نهائيا حتى يتم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام⁴؛ ويرى البعض⁵ أن هذا الشرط لا يتلاءم مع الغرض والأهداف المتوخاة من عقوبة العمل للنفع العام في بعض الجوانب، حيث أن مؤدى هذا الشرط أنه إذا كان المتهم موقوفا، فلا يخلو سبيله إلا بعد

¹ - المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 5.

² - المرجع نفسه، ص 2 و 3.

³ - بن سالم محمد لخضر، المرجع السابق، ص 66.

⁴ - المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري.

⁵ - زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 151.

- نبيلة رزائي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي: العقوبة والتدابير الأمنية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2018، ص 78.

فوات ميعاد استئناف النيابة المحددة بعشرة (10) أيام، وفي حالة استئنافها فإن المتهم يبقى محبوساً إلى غاية تأييد الحكم القاضي بالعمل للنفع العام من قبل المجلس القضائي. وهو أمر غير منطقي إذ كيف يعقل أن يستشار المتهم من قبل القاضي ويوافق على عقوبة العمل للنفع العام ليجد النيابة العامة مستأنفة وقد يحكم عليه بالحبس من قبل قضاة المجلس القضائي.

وعلى ذلك يعتقد هذا الرأي ولتفادي هذا الإشكال ضرورة تقييد حق النيابة العامة في الاستئناف في حالة ما إذا حكمت المحكمة بعقوبة العمل للنفع العام وأن يمكنها من هذا الاستئناف فقط في حالة عدم الالتزام بالشروط التي أوردتها النص القانوني¹.

ويرى الباحث في هذا الشأن تقييد حق النيابة العامة والمتهم معا في الاستئناف في حالة ما إذا حكمت المحكمة بعقوبة العمل للنفع العام؛ وممارسة هذا الحق في حالة الاستئناف إلى جانب المتهم.

الفرع الثالث: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

تتمثل إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في ذلك الدور المنوط بمختلف الجهات في السهر على التطبيق السليم لهذه العقوبة وتتمثل هذه الجهات في النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات والمؤسسة المستقبلية والمصالح الخارجية لإدارة السجون.

أولاً: دور النيابة العامة في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

وفقاً للمنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فإنه يعهد إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام.

وبالتالي تقوم النيابة العامة في هذا المجال بما يلي:

¹ - زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 151.

1. التسجيل في صحيفة السوابق القضائية

تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 01 متضمنة العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها قد استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام. وإذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة بالإضافة للمصاريف القضائية فإنها تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة، ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 618 و 626 و 630 و 632 و 636 من قانون الإجراءات الجزائية¹. ذلك أن عقوبة الغرامة لا يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام².

كما تقوم النيابة العامة بالتسجيل على القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام، أما القسيمة رقم 03 فتسلمها النيابة خالية من العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام³.

ويرى الباحث أن خلو القسيمة رقم 03 من الإشارة إلى هذه السابقة القضائية يعتبر أن المشرع الجزائري قد قصد بذلك ضمان تيسير عملية إدماج المحكوم عليهم بمثل هذه العقوبات في الحياة الاجتماعية والمهنية، ذلك أن هذه القسيمة هي المطلوبة في تكوين جل الملفات الإدارية قصد الحصول على منصب عمل.

كذلك تقوم النيابة بتعديل القسيمة رقم 01 في حالة انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام سواء كان هذا الانتهاء نتيجة أداء المحكوم عليه لجميع الالتزامات المفروضة عليه أو كان نتيجة إخلاله بذلك⁴.

¹ - جبارة عمر، " دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام"، محاضرة، ملتقى تكويني حول موضوع " العمل للنفع العام"، " التجربة الفرنسية"، فندق مازفران، زرادة، الجزائر، 05 و 06 أكتوبر 2011، ص 3. أنظر: <https://courdeconstantine.mjustice.dz/DJbara%20naf3e.pdf> (أطلع عليه بتاريخ 2019/07/10)

- لمزيد من التفصيل عن وضعية العقوبة الأصلية وتسجيلها في صحيفة السوابق القضائية، أنظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 53-54.

² - مازيت عمر، المرجع السابق، ص 11.

³ - المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 3.

⁴ - المرجع نفسه، ص ص 3 و 6.

2. إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، يتم إرسال نسخة من الحكم أو القرار بالإضافة إلى مستخرج منها إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس المختص للتنفيذ¹.

يتم إرسال الملف المتعلق بهذه العقوبة عن طريق تطبيق العمل القضائي وعن طريق البريد في آن واحد، ويتضمن هذا الملف الوثائق التالية: نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام؛ صورة من حكم أو قرار نهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام؛ نسخة من شهادة عدم الاستئناف؛ نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض².

وبالتالي النائب العام المساعد يقوم بما يلي: إما إرسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة، إذا كان المعني المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس؛ وإما إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس اختصاص مكان سكن المحكوم عليه لتطبيقها من طرق قاضي تطبيق العقوبات مكان سكن المعني³.

ومن هنا يبدو جليا حرص المشرع الجزائري على أن تتفد عقوبة العمل للنفع العام مكان سكن المحكوم عليه حتى يتسنى له الحفاظ على منصب عمله الأصلي وتجنباً لمعاناة التنقل وفي هذا تحفيز لإدماجه اجتماعيا.

ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات

أسندت مهمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات وهذا طبقا للمادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها ما يلي: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الاشكالات الناتجة عن ذلك...".

¹ المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 3.

² جبارة عمر، المرجع السابق، ص 4.

³ مازيت عمر، المرجع السابق، ص 12.

ومنه وفي إطار تطبيق هذه العقوبة فإن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بالمهام التالية:

1. إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بمجرد توصله بالملف من طرف النيابة العامة، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بفحص محتوى الملف كاملا، حيث يسجل الملف ضمن سجل خاص يسمى سجل استقبال ملفات النفع العام يفتتحه مطلع كل سنة ميلادية وينتهي آخرها، بحيث تتجزأ فيه المهام التالية: (ترقيم كل ملف حسب الرقم التسلسلي للورود، تاريخه، لقب واسم المستفيد، تاريخ صدور الحكم أو القرار، المجلس الذي تنتمي إليه المحكمة مصدرة الحكم، المحكمة، مدة عقوبة الحبس " السنة أو الشهر"، مدة عقوبة العمل للنفع العام " بالساعات"، الجريمة المرتكبة)¹.

إثر ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه عن طريق المحضر القضائي بالعنوان المحدد بالملف ويتضمن هذا الاستدعاء تاريخ وساعة الحضور؛ وموضوع الاستدعاء والمتمثل في تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام؛ كما ينوه في هذا الاستدعاء أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المذكور تطبق عليه العقوبة الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس².

كما أنه وعند الاقتضاء، لاسيما بسبب بعد المسافات، يمكن لقضاة تطبيق العقوبات، وفقا لبرنامج محددة سلفا، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعه في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام³.

وبهذا فإن قاضي تطبيق العقوبات يكون أمام حالتين:

¹ - سائح سنوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري (رؤية عملية، تقييمية)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 160 وما بعدها.

² - المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 4. - مازيت عمر، المرجع السابق، ص 13.

³ - المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 4.

1.1. حالة امتثال المعني للاستدعاء

حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالتحقق من هويته الكاملة والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية؛ ثم يقوم بعرضه على طبيب المؤسسة العقابية أو عند الضرورة على أي طبيب آخر وذلك للتحقق من حالته الصحية واختيار طبيعة العمل الذي يتناسب معه؛ ليحرر في النهاية بطاقة معلومات شخصية تضم بملف المعني. وبعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته، والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية¹.

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16 و18 سنة، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاوله دراستهم عند الاقتضاء².

إثر ذلك يصدر القاضي موقرا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص: (الهوية الكاملة للمعني؛ طبيعة العمل المسند إليه؛ التزامات المعني؛ عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة؛ الضمان الاجتماعي؛ التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه؛ يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلية على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات). بعدها يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتبليغ مقرر الوضع إلى المعني وإلى النيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلية وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين³.

¹ - المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 4.

² - المرجع نفسه، ص 4.

³ - المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 5.

2.1. حالة عدم امتثال المعني بالاستدعاء

بحلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثل يتضمن عرضا للإجراءات التي تم انجازها (تبليغ الشخص، عدم تقديم عذر جدي) يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية¹.

2. الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام

وفقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري، تعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات لاسيما في ما يتعلق بتعديل برنامج العمل أو تغيير أيام العمل أو أوقات العمل أو تغيير المؤسسة المستقبلة².

ثالثا: دور المؤسسة المستقبلة

يقتصر تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام على المؤسسات العمومية التي تخضع للقانون العام دون غيرها. ويرى البعض³ أن ذلك مرده أن عمل المحكوم عليه في حد ذاته رأس مال ويجب أن يصب في خزانة الدولة بما أن هذه الأخيرة هي التي تتكفل بمصاريف تأمين المحكوم عليه، كما أن العمل في المؤسسات العمومية يؤدي إلى تجنب الكثير من الإشكالات التي قد تطرأ عند تنفيذ هذه العقوبة. وعلى العموم تقوم المؤسسة المستقبلة بتشغيل المحكوم عليه وفقا

¹ - المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 6.

² - المرجع نفسه، ص 6.

- محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 81.

- علي عبد الصمد، " نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 7، العدد 3، أكتوبر 2014، ص 234.

³ - سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010-2011، ص 143.

لمؤهلاته العلمية، فإذا لم يكن يملك المؤهل العلمي أو الخبرة الكافية يتم تشغيله في أي وظيفة لا تتطلب قدراً كبيراً من التحصيل العلمي¹.

وحتى يتسنى لقاضي تطبيق العقوبات اختيار المؤسسة الأنسب للمحكوم عليه، يجب أن تعبر هذه المؤسسات صراحة لقاضي تطبيق عن قبولها حصول التنفيذ لديها. ويتمتع المحكوم عليه داخل المؤسسة بصفته عاملاً لديها بكل الحقوق بمقتضى القوانين المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة، كما يقع على عاتق المؤسسة المستقبلية تأمين المحكوم عليه ضد حوادث العمل والأمراض المهنية طبقاً للقوانين السارية المفعول بهذا الشأن².

وتقوم المؤسسة المستقبلية بإعلام قاضي تطبيق العقوبات فوراً عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه؛ كما يقع على عاتق المؤسسة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقاً للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وتتضمن هذه البطاقة مجموعة من البيانات: (هوية المعني، رقم مقرر الوضع، تاريخ بداية مدة عقوبة العمل للنفع العام وتاريخ انتهائها، طبيعة العمل، ملاحظات المستخدم)³.

رابعاً: دور المصالح الخارجية لإدارة السجون

بادئ ذي بدء يجب التنويه أن المصالح الخارجية لإدارة السجون ذكرت مرتين في المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ويتعلق الأمر بتبليغها من طرف قاضي تطبيق العقوبات بمقرر الوضع أو عند تبليغها من نفس القاضي بمقرر وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام⁴. ما عدا هذا لم يشر المنشور إلى أي دور تلعبه هذه المصلحة في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

¹ - سارة معاش، المرجع السابق، ص 143.

² - أحمد سعود، " دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام"، المرجع السابق، ص 39.

³ - المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 5.
- النموذج المرفق بالمنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المتضمن " بطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام ".

⁴ - المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 5 و 6.

كما لم يشر المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بتنظيم وتسيير المصالح الخارجية لإدارة السجون¹ إلى دور المصالح في تطبيق العقوبات البديلة. وهذا ما جعل البعض ينادي بضرورة استدراك المشرع الجزائري لذلك في المستقبل².

وفي الواقع، توجد مصلحة خارجية لإدارة السجون في كل دائرة اختصاص مجلس قضائي من مهامها تطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي، بما في ذلك العمل للنفع العام. ويمكن حصر مهام هذه المصلحة في: تسهيل عملية الإدماج الاجتماعي؛ التصريح بالمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية؛ تزويد قاضي تطبيق العقوبات بالمعلومات اللازمة والتي من تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة؛ تنقل مستخدمي المصلحة إلى المؤسسة المستقبلية لمراقبة ومتابعة مدى التزام المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ومواظبته؛ إجراء تحقيقات اجتماعية حول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والتكفل به نفسيا وصحيا والحرص على التوجيه السليم له؛ إشعار قاضي تطبيق العقوبات بأي إخلال للالتزامات المحددة في مقرر عقوبة العمل للنفع العام؛ إمساك ملف خاص لكل محكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يحتوي: وثائق قضائية، ووثائق شخصية عائلية اجتماعية، تقرير حول نشاطات المحكوم عليه³.

الفرع الرابع: وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بالرجوع إلى أحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، يمكن قاضي تطبيق العقوبات، من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أن يصدر موقفا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 يحدد كليات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 13، الصادر بتاريخ 21 فبراير سنة 2007، ص 5.

² - بريك الطاهر وعثماني مرابط حبيب، المرجع السابق، ص 394.

³ - المرجع نفسه، ص 394.

- بوردالية فيصل بن عزيز، "العوائق الميدانية والإدارية في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام"، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية، الجزائر، 10-12 ديسمبر 2012، ص 12 وما بعدها.

زوال السبب الجدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلية والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بنسخة من هذا المقرر. يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، إجراء كل التحريات، بمعرفة النيابة العامة، للتأكد من جدية المبرر المقدم¹. ومن أمثلة الأعذار الجدية التي تحول دون تطبيق عقوبة العمل للنفع العام تطبيقا سليما، استدعاء المحكوم عليه لأداء الخدمة الوطنية مثلا أو تعرضه لحادث جسماني يفقده القدرة على العمل².

ولم يشر المشرع الجزائري إلى الحالة التي يتابع فيها المحكوم عليه بسبب اتهامه بارتكاب جريمة جديدة (جنحة أو جناية)، ونرى أنه في هذه الحالة فإنه يُوقَف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلى حين الفصل في القضية.

كما تجدر الإشارة أن مدة وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لا تحتسب ضمن مدة أداء العمل (ساعات العمل)، وعلى المحكوم عليه تكملة ما تبقى له من ساعات بعد زوال العذر³.

الفرع الخامس: انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تنتهي عقوبة العمل للنفع العام انتهاء عاديا وذلك وذلك بأداء المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه أو انتهاء غير عادي نتيجة إخلاله بهذه الالتزامات.

أولا: الانتهاء العادي لعقوبة العمل للنفع العام

عند قيام المحكوم عليه بجميع الالتزامات الواردة في مقرر الوضع الذي حرره قاضي تطبيق العقوبات، تقوم المؤسسة المستقبلية بإخطار هذا الأخير بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، حيث يحضر قاضي تطبيق العقوبات إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع

¹ المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 6.

² بوسري عبد اللطيف، " عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية "، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 8، العدد 26، مارس 2017، ص 308.

³ زعيمش حنان، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017، ص 135.

العام يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1 ، وعلى هامش الحكم أو القرار¹.

ثانيا: الانتهاء غير العادي لعقوبة العمل للنفع العام

تنص المادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام".

كما تنص المادة 5 مكرر 4 من نفس القانون على ما يلي: " في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه".

بناء على أحكام هاتين المادتين، فإنه إذا أخل المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام المقررة في مقرر الوضع الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات، كتقصيره في القيام بالعمل أو عدم أدائه أصلا فإن قاضي تطبيق العقوبات يشعر النائب العام المساعد بذلك والذي يقوم بإرسال بطاقة لتعديل القسيمة رقم 1 الخاصة بالمعني، ثم يقوم بإرسالها لمصلحة تنفيذ العقوبات لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي².

ويرى الباحث أن عقوبة العمل للنفع العام تنتهي أيضا في حالة إدانة المحكوم عليه والحكم عليه بعقوبة لارتكابه جريمة جديدة (جنحة أو جناية) وكان الحكم نهائيا.

المطلب الثاني: عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي

استوحى المشرع الفرنسي عقوبة العمل للنفع العام من التجارب المختلفة الأجنبية، لا سيما الأمر بالخدمة المجتمعية (community service order) الذي أنشئ عن طريق التشريع المؤرخ في

¹ - المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 6.

² - المرجع نفسه، ص 3.

- محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص ص 80-81.

- النموذج المرفق بالمشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المتضمن " إشعار بالإخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ حكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام ".

12 أوت 1972 ببريطانيا، والأعمال المجتمعية بالولايات المتحدة الأمريكية ومقاطعة "كيبك" (Québec) بكندا¹.

وللتعرف أكثر على أحكام هذه العقوبة سنتطرق إلى إطارها المفاهيمي، وشروط الاستفادة منها، وكذا إجراءات تطبيقها وأخيرا وقفها وانتهائها.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي

أولا: الإطار القانوني

تبنى المشرع الفرنسي العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 83-466 المؤرخ في 10 جوان 1983². ويعرف عمليا باختصار (TIG)، وتحكمه المادة 131-8 من التقنين الجزائي الفرنسي في مواد الجنج والمادة 131-17 في مواد المخالفات فيما يخص الحكم به كعقوبة من جهة، ومن جهة أخرى المواد من 131-22 إلى 131-24 من التقنين الجزائي الفرنسي فيما يخص محتواها وكيفية تطبيقها. ويجب أن تتم هذه المواد بالمواد من R. 131-12 إلى R. 131-34، والمادتان 17-712 و 2-733 من تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي³.

كما يحكم العمل للنفع العام باعتباره أسلوبا للتنفيذ أحكام مواد التقنين الجزائي الفرنسي: 131-4-1 من جهة أولى، ومن 132-54 إلى 132-57 من جهة ثانية، وأحكام المادة 41-2 من تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي من جهة أخرى. ويجب أن تتم هذه المواد بالمادة 743-13 والمواد من 747-1 إلى 747-2 من تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ثانيا: تعريفها

بالرجوع إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 131-8 من التقنين الجزائي الفرنسي يمكن أن نستنتج أن المشرع الفرنسي عرّف عقوبة العمل للنفع العام على أنها: "التزام المحكوم عليه بالقيام

¹- BONIS-GARÇON Évelyne, Fasc. 20: Travail d'intérêt général, Jurisclasseur, LexisNexis SA, France, 7 octobre 2014, paragraphe 1.

²- Loi n° 83-466 du 10 juin 1983 portant abrogation ou révision de certaines dispositions de la loi n° 81-82 du 2 février 1981 et complétant certaines dispositions du code pénal et du code de procédure pénale, J.O.R.F du 11 juin 1983, p. 1755, https://www.legifrance.gouv.fr/jo_pdf.do?id=JORFTEXT000000692483&pageCourante=01755 (أطلع عليه بتاريخ 2019/07/24)

³- BONIS-GARÇON Évelyne, op. cit., paragraphe 1.

بعمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام، أو شخص معنوي من القانون الخاص مكلف بمهمة المرفق العام أو جمعية مؤهلة لتنفيذ أعمال للنفع العام".

ويعرّف بعض الفقهاء الفرنسيين عقوبة العمل للنفع العام على أنها: "الالتزام المفروض على المحكوم عليه الذي رضي به للقيام بعمل لساعات محددة مجاناً لصالح المجتمع"¹؛ ويعرّفها البعض الآخر بقوله: "العمل للنفع العام عقوبة مقيدة للحرية تتطلب قيام المحكوم عليه بموافقة بعمل مفيد ودون أجر للمجتمع"².

ثالثاً: طبيعتها

يتخذ العمل للنفع العام في القانون الفرنسي إحدى الصور التالية:

- عقوبة أصلية جنحية مقررة مباشرة لبعض جرائم التخريب والعنف، كتلك المنصوص عليها في المواد من 1-322 إلى 3-322 أو المواد من 1-625 إلى 4-625 من النقتين الجزائي الفرنسي³.
- عقوبة أصلية بديلة في مواد الجناح المعاقب عليها بعقوبة الحبس⁴.
- عقوبة تكميلية في المخالفات من الدرجة الخامسة⁵؛ وفي بعض جرائم المرور حتى تلك التي تشكل جناحاً معاقب عليها بالحبس⁶.
- أسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بما أنه يمكن أن يصاحب وقف تنفيذ العقوبة؛ وبالتالي يعرف القانون الفرنسي ما يسمى: وقف تنفيذ العقوبة المصحوب بالالتزام القيام بعمل للنفع العام (sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général)⁷.

¹ - PRADEL Jean, Droit Pénal Comparé, op. cit., p. 623.

² - HERZOG-EVANS Martine, Droit de l'exécution des peines, op. cit., p. 504.

³ - LARGUIER Jean, CONTE Philippe et MAISTRE DU CHAMBON Patrick, Droit pénal général, 23^e éd., Dalloz, Paris, 2018, p. 146.

- HERZOG-EVANS Martine, Droit de l'exécution des peines, op. cit., p. 508.

⁴ - Article 131-8-1, alinéa 01 du code pénal français.

⁵ - Article 131-17, alinéa 02 du code pénal français.

⁶ - LAVIELLE Bruno, JANAS Michaël et LAMEYRE Xavier, Le guide des peines, 5^e éd., Dalloz, Paris, 2012, p. 220.

- HERZOG-EVANS Martine, Droit de l'exécution des peines, op. cit., p. 508.

- LARGUIER Jean et al., p. 147.

- Articles L.224-18, L.231-2, et 233-2 du code de la route français. (Version en vigueur au 15 août 2019).

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006074228&dateTexte=20190815>

⁷ - Articles 132-54 à 132-57 du code pénal français.

- أسلوب لتنفيذ عقوبة الإكراه الجزائي (la contrainte pénale)، إذ يمكن أن تكون أحد الالتزامات الخاصة المفروضة بموجب الحكم بهذه العقوبة¹.

- أسلوب لتنفيذ التسوية الجزائية (la composition pénale)، وذلك عندما يقرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى هذا النوع من بدائل الدعوى العمومية. حيث يمكن لهذا الأخير أن يقترح أن الشخص الطبيعي الذي اعترف بارتكابه لجريمة أو عدة جرائم معاقب عليها كعقوبة أصلية بعقوبة الغرامة أو بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته خمس (5) سنوات، يمكنه القيام لصالح المجتمع، بعمل للنفع العام دون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام، أو شخص معنوي من القانون الخاص مكلف بمهمة المرفق العام أو جمعية مؤهلة، لمدة أقصاها ستون (60) ساعة، في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر².

وسنركز في هذا الجزء من الدراسة على صورة عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها عقوبة أصلية بديلة في مواد الجنب المعاقب عليها بعقوبة الحبس.

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام

يجب توافر جملة من الشروط حتى يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية بديلة للحبس؛ وتتمثل هذه الشروط فيما يلي: شروط تتعلق بالجريمة؛ وشروط تتعلق بالمتهم، وشروط تتعلق بالحكم أو القرار.

¹-Article 131-4-1, alinéa 4 du code pénal français.

²- Article 41-2 du code de procédure pénale français.

- لمزيد من التفصيل في موضوع (la composition pénale)، أنظر :

- LÉNA M., « De la composition pénale à la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité (CRPC): un arrêt, deux principes », Dalloz actualité, 24 janvier 2011.
- RÉGNAULT Jean-Daniel, « Composition pénale : l'exemple du Tribunal de Cambrai », AJ pénal, Dalloz, 2003 p. 55.
- SAAS Claire, « De la composition pénale au plaider-coupable : le pouvoir de sanction du procureur », RSC, Dalloz, 2004 , p. 827.
- Jean-Paul CÉRÉ, « composition pénale », Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Dalloz, octobre 2018.
- CÉRÉ Jean-Paul et REMILLIEUX Pascal, « De la composition pénale à la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité : le « plaider coupable » à la française », AJ pénal, Dalloz, 2003, p. 45.
- PERROCHEAU Vanessa, « La composition pénale et la comparution sur reconnaissance de culpabilité: quelles limites à l'omnipotence du parquet ? », Droit et société, Éd. juridiques associées, n° 74, 2010, pp. 55-71.

أولاً: الشروط المتعلقة بالجريمة

تتمثل أهم الشروط المتعلقة بالجريمة: نوع الجريمة، ومدة العقوبة المقررة لها.

1. نوع الجريمة

باعتباره عقوبة أصلية بديلة، فإن عقوبة العمل للنفع العام تخص إلا الجناح المعاقب عليها بعقوبة الحبس¹. وبالتالي لا يمكن أن يحكم به كعقوبة بديلة في الجناح غير المعاقب عليها بالحبس أو في مواد المخالفات. وكان الهدف من وراء ذلك هو سعي المشرع الفرنسي لمواجهة عقوبات الحبس قصيرة المدة².

كما استثنى المشرع الفرنسي العقوبات الجنائية (المقررة للجنايات)، مما يوحي بأن عقوبة العمل للنفع العام تخص إلا الجرائم ضعيفة أو متوسطة الخطورة؛ ويبدو هذا الاستثناء حكيماً، ليس فقط بالنظر إلى مبدأ التناسب، لكن أيضاً بالنظر إلى الرأي العام وما يمكن أن يكون محلاً للمسامحة من طرف هذا الأخير³.

2. مدة الحبس المقررة للجريمة

لم يحدد المشرع الفرنسي حداً أدنى أو أقصى لعقوبة الحبس المحكوم بها يتم على أساسهما الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام، بل ترك الحرية لقضاة الموضوع لتقدير ذلك؛ فالمهم أن تكون الجريمة المرتكبة تشكل جناحاً معاقب عليها بالحبس حتى يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام. ومنه يجوز الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في جرائم السرقة مثلاً⁴.

¹-Article 131-8 du code pénal français.

²-Martine HERZOG-EVANS, Droit de l'exécution des peines, op. cit., p. 506.

³-Ibid., p. 506.

- Miranda BOONE, « Only for Minor Offences: Community Service in the Netherlands », European Journal of Probation, Sage, vol. 2, no. 1, 2010, p. 29.

- وفي هذا الصدد، نورد التجربة الهولندية، حيث سنة 2007 أظهر برنامج تلفزيوني - استعمل بيانات غير موثوقة - أن مرتكبي جرائم القتل والاعتصاب استفادوا من عقوبة العمل للنفع العام؛ فكانت ردود أفعال الرأي العام الهولندي، في وسائل الإعلام والإنترنت جد قوية، مما استدعى من وزير العدل الهولندي اقتراح فرض قيود على حرية القضاة في إصدار عقوبة العمل للنفع العام واستبعاد الجرائم الخطيرة التي يمكن أن تكون محلاً لهذه العقوبة

⁴-Articles 311-1 du code pénal français et s.

ومع ذلك يجوز للقاضي أن يحدد المدة القصوى للحبس أو المبلغ الأقصى للغرامة المقرران في حالة عدم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام. حيث يجب على القاضي أن يحترم حدين: الحد الأول المتعلق بعقوبة الحبس القصوى المقررة للجنة المرتكبة؛ والحد الآخر المتمثل في سنتين حبس وغرامة قدرها ثلاثون ألف (30000) أورو¹. وإذا لم يحدد القاضي العقوبة المقررة، فإن عدم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من قبل المحكوم عليه يكون محل متابعة جديدة².

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمتهم

تتمثل أهم الشروط المتعلقة بالمتهم في: نوعية المتهم (بالغ أو قاصر، مسبوق قضائي أو غير مسبوق قضائي، مدني أو عسكري)، وموافقته.

1. نوعية المتهم

1.1. المتهم البالغ أو القاصر

تطبق عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي على الأشخاص الطبيعيين البالغين وكذلك القصر الذين بلغوا سن ما بين ستة عشر (16) وثمانية عشر (18) سنة. حيث تنص المادة 5-20 من الأمر رقم 45-174 المؤرخ في 2 فيفري 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة على ما يلي: "تطبق على القصر الذين بلغوا سن ما بين ستة عشر وثمانية عشر سنة وقت الحكم، والذين

¹- Article 131-9, alinéa 2 du code pénal français .

- Article 434-42 du code pénal français.

²- DINDO Sarah, Le guide des méthodes de probation, Dalloz, Paris, 2018, p. 32.

- أعطت المذكرة الصادرة عن وزارة العدل الفرنسية المتعلقة بتقديم أحكام قانون البرمجة 2018-2022 والإصلاح من أجل العدالة المؤرخة في أبريل 2019 الأولوية إلى تحديد العقوبة في حالة انتهاك التزامات أو محظورات عقوبة العمل للنفع العام في حالة حضور المتهم للجلسة وذلك لعدة أسباب. حيث جاء فيها ما يلي:

« La fixation de la peine encourue en cas de violation des obligations ou interdictions du TIG peut également utilement être privilégiée lorsque le prévenu est présent à l'audience. Cela permet en effet de l'informer des conséquences potentielles d'un non-respect, d'assurer l'efficacité et la célérité de la réponse judiciaire en cas d'inexécution et d'éviter au ministère public de diligenter de nouvelles poursuites sur ce fondement. »

- Fiche de présentation des dispositions de la loi de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice, Dispositions d'application immédiate, Mesures de la LPJ: droit des peines, Le travail d'intérêt général (TIG), Ministère de la Justice, France, Avril 2019, p. 2,

http://www.justice.gouv.fr/art_pix/lpj_tig.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2019/08/15)

بلغوا سن الثالثة عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة: أحكام التقنين الجزائي المتعلقة بالعمل للنفع العام...¹.

وبالتالي فإن مدة عقوبة العمل للنفع العام المطبقة على القصر هي نفسها المطبقة على البالغين. أي نفس الحد الأقصى المقرر، حيث لم يطبق المشرع الفرنسي القاعدة المتعلقة بتخفيض العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في المادة 20-2 من الأمر رقم 45-174 المؤرخ في 2 فيفري 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة².

ومع ذلك تجدر الإشارة أن المادة 20-5 من الأمر رقم 45-174 في فقرتها الأخيرة أكدت على وجوب تكيف عقوبة العمل للنفع العام مع القصر وتكون ذات طابع تكويني أو ذات طبيعة من شأنها تحفيز المحكوم عليهم الشباب على الإدماج الاجتماعي³.

2.1. المسبوق قضائيا أو غير المسبوق قضائيا

إن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام غير مرتبط بالماضي الجزائي للمتهم، فالقانون الفرنسي لا يميز بين المتهم المسبوق قضائيا وغير المسبوق قضائيا. وبالتالي فالمدة المقررة هي نفسها. لم يضاعف المشرع الفرنسي مدة عقوبة العمل للنفع العام كما فعل مع عقوبة الحبس أو الغرامة. ولكن يتعين على القاضي الأخذ بعين الاعتبار هذا الظرف عند اختياره لمدة العقوبة⁴.

3.1. العسكريون

تنص الفقرة الأولى من المادة 2-311 L. من تقنين القضاء العسكري الفرنسي⁵ على ما يلي: "تصدر المحاكم العسكرية نفس العقوبات التي تصدرها محاكم القانون العام، مع مراعاة أحكام هذا التقنين أو القوانين الخاصة." وبالتالي تطبق عقوبة العمل للنفع العام على العسكريين.

¹-Article 20-5 de l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante, JORF du 4 février 1945, p. 530.

²-Article 20-2 de l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante.

³-Article 20-5, dernier alinéa de l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante.

⁴- BONIS-GARÇON Évelyne, op. cit., paragraphe 30.

⁵- Article L. 311-2 du code de justice militaire français, dernière modification: 27/02/2017, édition: 26/01/20119, http://codes.droit.org/CodV3/justice_militaire.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2019/08/14)

2. موافقة المتهم

إن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام على المتهم يتطلب عدم رفض هذا الأخير لها، وفقا للفقرة 2 من المادة 131-8 من التقنين الجزائي الفرنسي¹. وهذا الشرط ناتج عن حظر العمل الشاق المنصوص عليه في المادة 4 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية) المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1950 بروما²؛ والفقرة 3 من المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1966 بنيويورك³؛ والفقرة 2 من المادة 5 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2007 بستراسبورغ⁴.

حيث تشترط المادة 131-8 السالفة الذكر رضا المتهم بهذه العقوبة، ويمنع الحكم بها في حالة الرفض. وهذا ما ذهب البعض إلى القول أن العدالة الجزائية أصبحت تعاقدية⁵. ومنه فإن هذا النص يلزم القاضي بضرورة إعلام الشخص بإمكانية رفضه لهذه العقوبة، كما يجب عليه إخباره بأن سكوته يعتبر موافقة منه⁶.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 131-8 من التقنين الجزائي الفرنسي⁷، نجد ثلاث حالات يمكن فيها الحصول على موافقة المتهم وذلك كما يلي:

¹-Article 131-8, alinéa 2 du code pénal français.

²- Article 4 de la convention européenne des droits de l'homme (la convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales), signée le 4 novembre 1950 et entrée en vigueur le 3 septembre 1953, https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2019/08/14)

³- Article 8, alinéa 3 du pacte international relatif aux droits civils et politiques, http://www.eods.eu/library/UN_ICCPR_1966_FR.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2019/08/14)

⁴-Article 5, alinéa 2 de la charte des droits fondamentaux de l'union européenne, adoptée le 7 décembre 2000, https://www.europedirectpyrenees.eu/wp-content/uploads/file/charte_droits_fondamentaux_UE.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2019/08/14)

⁵- JARROSSON Charles, ANCEL Pascal, COUVROT Pierre, NADAL Jean-Louis et Yves GAUDEMET, « La contractualisation de la justice : jusqu'où aller ? », in Loïc CADIET, et Laurent RICHER, Réforme de la justice, réforme de l'État, Presses Universitaires de France, Paris, 2003, pp. 185-219.

- PALVADEAU Emmanuelle, le contrat en droit pénal, thèse de doctorat, université Montesquieu, Bordeaux IV, 2011.

- CABON Sarah-Marie, la négociation en matière pénale, thèse de doctorat, université de Bordeaux, 2014.

- ALT-MAES Françoise, « La contractualisation du droit pénal : mythe ou réalité ? », R.S.C, Dalloz, Paris, 2002, n° 3, juillet-septembre, pp. 501-515.

⁶- BONIS-GARÇON Évelyne, op. cit., paragraphe 34.

⁷- نشير أن المشرع الفرنسي قد عدّل أحكام هذه المادة بموجب المادة 71 فقرة IV من القانون رقم 2019-222 للبرمجة 2018-2022 والإصلاح من أجل العدالة. وبالنسبة لسريان هذه المادة، أنظر المادة 109 فقرة XIX من هذا القانون.

- إذا كان المتهم حاضرا في الجلسة، فإنه لا يمكن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام إذا رفضها هذا الأخير¹.

- إذا كان المتهم غائبا عن الجلسة ولكن كان ممثلا من طرف محاميه، فإنه لا يمكن الحكم بهذه العقوبة إلا إذا أبدى موافقته كتابيا².

- إذا كان المتهم غائبا عن الجلسة ولم يكن ممثلا من طرف محام ولم يبد موافقته، فإنه لا يمكن الحكم بهذه العقوبة إلا إذا طبقت المحكمة أحكام المادة 131-9 من التقنين الجزائي الفرنسي (تحديد المدة القصوى لعقوبة الحبس أو المبلغ الأقصى للغرامة إذا لم يحترم المحكوم عليه الالتزامات أو المحظورات المترتبة عن العقوبة المحكوم بها). وفي هذه الحالة وقبل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات إعلام المحكوم عليه بحقه في رفض القيام بالعمل ويستلم رده. في حالة رفض المحكوم عليه، فإنه يمكن تنفيذ كل أو جزء من عقوبة الحبس أو الغرامة المحددة من قبل المحكمة، كما يتعين على قاضي تطبيق العقوبات تقييم "إمكانات تكييف أو استبدال هذه العقوبة" وفق ما هو منصوص عليه في المادتان 712-6 و 733-1 من تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي³.

وتجدر الإشارة أن موافقة المتهم تنصب على مبدأ تنفيذ العمل للنفع العام وليس على مدته أو كفاءات تطبيقه (نوع العمل، ساعات العمل، اختيار المؤسسة المستقبلة)، فهذه المسائل تبقى من ضمن الاختصاص الحصري لقاضي تطبيق العقوبات⁴.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار القضائي

يتعين على الحكم أو القرار الذي أصدرته الجهة القضائية المختصة والقاضي بعقوبة العمل للنفع العام أن يتضمن مدة العقوبة وأجل تنفيذها.

=Loi no 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice, NOR :

JUST1806695L, J.O. R.F, n° 0071 du 24 mars 2019.

https://www.legifrance.gouv.fr/jo_pdf.do?id=JORFTEXT000038261631 (أطلع عليه بتاريخ 2019/05/03)

¹-Article 131-8, alinéa 2 du code pénal français.

²-Article 131-8, alinéa 3 du code pénal français.

³-Article 131-8, alinéa 4 du code pénal français.

- Fiche de présentation des dispositions de la loi de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice, op. cit., p. 2.

⁴- BONIS-GARÇON Évelyne, op. cit., paragraphe 38.

- DELBOS Vincent, « Travail d'intérêt général », Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Dalloz, Juin 2013 (actualisation : Février 2017), paragraphe 82.

1. مدة عقوبة العمل للنفع العام

تنص المادة 131-8 من التقنين الجزائي الفرنسي على أن مدة عقوبة العمل للنفع العام محصورة بين عشرون (20) ساعة ومئتان وثمانون (280) ساعة، هذه المدة سارية المفعول منذ 01 أكتوبر 2014 وهو تاريخ سريان القانون¹ رقم 896-2014 المؤرخ في 15 أوت 2014. وكانت هذه المدة محصورة بين عشرون (20) ساعة ومئتان وعشرة (210) ساعة، منذ تاريخ سريان القانون² رقم 1436-2009 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2009. وقبل ذلك كانت مدة عقوبة العمل للنفع العام محصورة بين أربعون (40) ساعة ومئتان وعشرة (210) ساعة، وذلك حسب نفس نص المادة الصادر حسب قانون³ رقم 204-2004. وسابقا كانت مدة عقوبة العمل للنفع العام محصورة بين أربعون (40) ساعة ومئتان وأربعون (240) ساعة، وذلك حسب نفس نص المادة الصادر حسب قانون⁴ رقم 683-92 المؤرخ في 22 جويلية 1992 والساري المفعول⁵ في 01 مارس 1994؛ وهي نفس المدة المنصوص عليها في المادة 43-3-1 من التقنين الجزائي الفرنسي القديم⁶.

وأصبحت مدة عقوبة العمل للنفع العام محصورة بين عشرون (20) ساعة وأربعمئة (400) ساعة، بموجب القانون رقم القانون رقم 222-2019 للبرمجة 2022-2018 والإصلاح من أجل العدالة 2020⁷. وهذه المدة تخص البالغين والقصر على حد سواء.

وجلي للعيان كثرة التغيرات التي طرأت على الحد الأقصى والأدنى لعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي منذ نشأتها، ويرجع البعوض⁸ إلى نية المشرع في إعادة إحياء عقوبة العمل

¹ - Article 21 de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014 relative à l'individualisation des peines et renforçant l'efficacité des sanctions pénales, NOR: JUSX1322682L, J.O.R.F n° 0189 du 17 août 2014, p. 13647.

² - Article 67 de la loi n° 2009-1436 du 24 novembre 2009 pénitentiaire, NOR: JUSX0814219L, J.O.R.F, n° 0273 du 25 novembre 2009, p. 20191.

³ - Article 174 de la loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, NOR: JUSX0300028L, J.O.R.F n° 59 du 10 mars 2004, p. 4567.

⁴ - Sous-section 2 de la loi n° 92-683 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions générales du code pénal, NOR : JUSX8900136L, J.O.R.F n° 169 du 23 juillet 1992, p. 9864.

⁵ - Article unique de la loi n° 93-913 du 19 juillet 1993 reportant l'entrée en vigueur du nouveau code pénal, NOR: JUSX9300093L, J.O.R.F n° 165 du 20 juillet 1993, p. 10199.

⁶ - Article 2 de la loi n° 83-466 du 10 juin 1983 portant abrogation ou révision de certaines dispositions de la loi n° 81-82 du 2 février 1981 et complétant certaines dispositions du code pénal et du code de procédure pénale, op. cit.

⁷ -Article 71, alinéa IV de la loi no 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice, op. cit.

⁸ - HERZOG-EVANS Martine, Droit de l'exécution des peines, op. cit., p. 517.

للنفع العام تارة وبالتالي الأخذ بعين الاعتبار الإمكانات المادية المحلية، وتارة أخرى إلى إعطاء مظهر أكثر قمعا لهذه العقوبة.

2. أجل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لا يمكن أن يتجاوز أجل تنفيذ هذه العقوبة ثمانية عشر (18) شهرا¹. ولا يوجد حد أدنى، لكن عند الأخذ بعين الاعتبار عدد ساعات العمل وتطبيقا للمادة 131-23 من التقنين الجزائي²، ينبغي احترام المدة القانونية لوقت العمل والمقدرة بخمس وثلاثين (35) ساعة في الأسبوع³.

ويبدأ احتساب هذا الأجل من يوم صيرورة الحكم أو القرار نهائيا⁴، أو من يوم النطق بالإدانة إذا كان الحكم أو القرار مشمولاً بالنفاذ المعجل⁵، حيث يجوز أن يكون الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام مشمولاً بالنفاذ المعجل⁶.

ويرى البعض أن التنفيذ الفوري لهذه العقوبة يعمل على ضمان عدالة فعالة، كما يسمح بعدم فقدان شخص ليس له موطن ثابت بما أنه سيتم استدعاؤه من طرف قاضي تطبيق العقوبات بمجرد خروجه من الجلسة⁷.

ويمكن أن يترتب عن هذا التنفيذ الفوري لعقوبة العمل للنفع العام آثار سلبية بالنسبة للمحكوم عليه في حالة الاستئناف. فلو فرضنا أن محكمة الاستئناف أصدرت عقوبة أشد فإن المحكوم عليه ملزم بتنفيذها أيضا⁸. وفي الحالة العكسية، أي إصدار عقوبة أقل شدة أو تسريح فإن المحكوم عليه يكون قد قام بعمل تطوعي⁹.

¹- Article 131-22, alinéa 1 du code pénal français.

²- DELBOS Vincent, op. cit., paragraphe 82.

- Article 131-23 du code pénal français prévoit ce qui suit: « Le travail d'intérêt général est soumis aux prescriptions législatives et réglementaires relatives au travail de nuit, à l'hygiène, à la sécurité ainsi qu'au travail des femmes et des jeunes travailleurs. Le travail d'intérêt général peut se cumuler avec l'exercice de l'activité professionnelle. »

³- Article L3121-27 du code de travail français. (Version en vigueur au 15 août 2019).

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006072050&dateTexte=20190815>

⁴- Article 708, alinéa 1 du code de procédure pénale français.

⁵- Article 471, alinéa 1 du code de procédure pénale français.

⁶- Article 471, alinéa 4 du code de procédure pénale français.

⁷- DELBOS Vincent, op. cit., paragraphe 79.

⁸- Cour de Cassation, Chambre criminelle, 8 juin 1999, n° 98-84.516, Bulletin criminel, n° 126, 1999, p. 347.

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007071021>

(أطلع عليه بتاريخ 2019/08/15)

⁹- DELBOS Vincent, op. cit., paragraphe 80.

الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تتمثل الجهات الفاعلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في: قاضي تطبيق العقوبات، مصالح السجون والإدماج والاختبار القضائي ومؤسسات الاستقبال. حيث تقوم كل جهة بمهمتها لإنجاح عملية تنفيذ هذه العقوبة، كما تعمل هذه الجهات بالتنسيق مع بعضها البعض أيضا.

أولا: دور قاضي تطبيق العقوبات

بالرجوع إلى أحكام التقنين الجزائري الفرنسي، نجد أن اختصاص تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام فيما يخص البالغين يؤول إلى قاضي تطبيق العقوبات¹؛ في حين يؤول هذا الاختصاص فيما يخص القصر إلى قاضي الأحداث².

وفي هذا الصدد فإن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بما يلي:

1. تحديد كفاءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يصدر قاضي تطبيق العقوبات قراره لتحديد كفاءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والذي يجب أن يحتوي على: المؤسسة التي سينفذ فيها العمل؛ العمل أو الأعمال التي سيقوم بها المحكوم عليه؛ وساعات العمل³.

كما يقوم قاضي تطبيق العقوبات باختيار عمل من بين الأعمال المسجلة على قائمة دائرة اختصاصه أو على قائمة دائرة اختصاص أخرى، وهذا بالاتفاق مع قاضي تطبيق العقوبات المختص إقليميا⁴.

ويختار قاضي تطبيق العقوبات هذا العمل بكل حرية دون أن يكون ملزم بنص قانوني، غير أنه بالرجوع إلى التقنين الجزائري نجد فيه إشارة إلى تفضيل بعض الأعمال لجرائم معينة⁵. وبالتالي عند إدانة الشخص بجنحة منصوص عليها في تقنين المرور أو القتل الخطأ المرتكب

¹ - Article R131-23 et s. du code pénal français à titre d'exemple.

² - Article 20-5, alinéa 2 de l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante.

³ - Article R131-23 du code pénal français.

⁴ - Article R131-24 du code pénal français.

⁵ - BONIS-GARÇON Évelyne, op. cit., paragraphe 75.

- DELBOS Vincent, op. cit., paragraphe 82.

بمناسبة سيطرة مركبة¹، المساس بسلامة الأشخاص المرتكب بمناسبة سيطرة مركبة²، أو جنحة الهروب³، فإن القانون ينص على أنه من الأفضل القيام بالعمل للنفع العام في إحدى المؤسسات المختصة في استقبال ضحايا حوادث المرور⁴.

ومن أمثلة الأعمال التي يمكن أن تسند للمحكوم عليه ما يلي: الأعمال البيداغوجية كالتكوين في الإسعافات الأولية، أعمال تحسين البيئة كالاعتناء بالمساحات الخضراء والغابات والشواطئ، أعمال الصيانة كالطلاء والبناء، أعمال تجديد المباني التراثية، مساعدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كالقراءة للمكفوفين، أعمال التضامن كتوزيع الألبسة، أعمال إدارية كترتيب والبحث عن الملفات أو كمقسم الهاتف⁵.

كما يمكن أن تكون هذه الأعمال جماعية كالقيام بتربص تحسيبي بمخاطر تناول الكحول أو السلامة المرورية أو التربية على المواطنة والتي من شأنها تكملة عدد معين من ساعات العمل⁶. وقد أتيحت هذه الإمكانية بناء على نقص مناصب العمل في بعض دوائر الاختصاص⁷.

وبصفة عامة هناك مرونة في محتوى العمل للنفع العام، وكذا تكييف للأوقات التي يكون فيها المحكوم عليه متاحا. وبالتالي يمكن للمحكوم عليه الذي يمارس نشاطا أن ينفذ العمل للنفع العام بصورة متقطعة أثناء أيام العطل⁸.

بمجرد أن يتم اختيار العمل ومؤسسة الاستقبال، يبلغ قاضي تطبيق العقوبات قراره إلى المحكوم عليه والمؤسسة المستقبلة، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية⁹.

¹ - Article 221-6-1 du code pénal français.

² - Articles 222-19-1 et 222-20-1 du code pénal français.

³ - Article 434-10 du code pénal français.

⁴ - Article 131-22, alinéa 3 du code pénal français.

⁵ - DINDO Sarah, op cit., pp. 32-33.

⁶ - DINDO Sarah, op cit., p. 33.

⁷ - Circulaire du 19 mai 2011 relative au travail d'intérêt général, NOR: JUSD1113894C, p. 3.
http://www.textes.justice.gouv.fr/art_pix/JUSD1113894C.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2019/08/18)

⁸ - Ibid., p. 33.

⁹ - Article R131-27 du code pénal français.

2. مراقبة فحص المحكوم عليه طبيا

بعد تحديد كفاءات تنفيذ هذه العقوبة من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وقبل البدء في تنفيذها يخضع المحكوم عليه إلى فحص طبي هدفه: البحث بأنه غير مصاب بمرض خطير بالنسبة للعمال الآخرين؛ التأكد طبيا من قدرته على العمل الذي ينوي قاضي تطبيق العقوبات تشغيله فيه؛ التأكد من أن العمل الذي ينوي قاضي تطبيق العقوبات تشغيله فيه يمارس داخل مؤسسة أو هيئة عامة أو خاصة للوقاية أو العلاج المنصوص عليها في المادة L10 من تقنين الصحة العمومية ويعرضه لخطر العدوى، وأنه لديه مناعة ضد الأمراض المنصوص عليها في هذه المادة¹.

ويجد هذا الفحص الطبي تبريرا له في إطار خضوع العمل للنفع العام للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل الليلي، والنظافة، والأمن وكذا عمل النساء والقصر².

والسؤال الذي يطرح نفسه بشدة هنا، ماذا لو خُص الطبيب إلى عدم قدرة المحكوم عليه على العمل؟ والجواب يكمن في الصلاحية التي حولها المشرع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات باستبدال عقوبة العمل للنفع العام بعقوبة أخرى كما سيأتي بيانه في الفقرة الموالية.

3. استبدال عقوبة العمل للنفع العام

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، سواء من تلقاء نفسه، أو بطلب من المعني أو بطلب من وكيل الجمهورية، أن يأمر بقرار مسبب باستبدال العمل للنفع العام بعقوبة الغرامة اليومية. يتم أخذ هذا القرار بعد مراعاة وجاهية، طبقا لأحكام المادة 6-712 من تقنين الاجراءات الجزائية الفرنسي³. كما يجوز اتخاذ هذا القرار أيضا بعد التنفيذ الجزئي للعمل للنفع العام⁴.

ومنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أن يواجه عدم قدرة المحكوم عليه على العمل بهذه الإمكانية التي حوله إياها المشرع الفرنسي⁵.

¹ - Article R131-28 du code pénal français.

² - Article 131-23, alinéa 3 du code pénal français.

³ - Article 733-1, alinéa 1 du code de procédure pénale français.

⁴ - Article 733-1, alinéa 2 du code de procédure pénale français.

⁵ - BONIS-GARÇON Évelyne, op. cit., paragraphe 79.

4. تفويض سلطة المراقبة

إن ضمان تنفيذ العمل للنفع العام يكون من طرف قاضي تطبيق العقوبات نفسه أو بواسطة عون الاختبار القضائي. كما يمكن أن يفوض قاضي تطبيق العقوبات سلطة المراقبة إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص إقليمياً إذا كان العمل للنفع العام مسجل على قائمة دائرة اختصاص أخرى¹.

5. مراقبة احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه

يراقب قاضي تطبيق العقوبات التنفيذ الحسن لعقوبة العمل للنفع العام كما يراقب أيضاً مدى احترام المحكوم عليه لبعض التدابير المفروضة عليه. حيث أنه خلال سريان الأجل المنصوص عليه للقيام بالعمل للنفع العام، يتعين على المحكوم عليه أن يمتثل إلى تدابير المراقبة المحددة في المادة 132-55 من التقنين الجزائي الفرنسي².

1.5. التدابير الإجبارية

بالرجوع إلى المادة 132-55، نجد التدابير التالية: 1°- الرد على استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو الأخصائي الاجتماعي المعين؛ 2°- الخضوع إلى فحص طبي قبل تنفيذ العقوبة والذي يهدف إلى البحث بأن المحكوم عليه غير مصاب بمرض خطير بالنسبة للعمال الآخرين والتأكد طبياً من قدرته على العمل الذي ينوي قاضي تطبيق العقوبات تشغيله فيه؛ 3°- تبرير أسباب التغيرات الخاصة بمنصب عمله أو محل إقامته والتي من شأنها عرقلة تنفيذ العمل للنفع العام حسب الكيفيات المحددة؛ 4°- الحصول على ترخيص مسبق من قاضي تطبيق العقوبات بكل تنقل والذي من شأنه عرقلة تنفيذ العمل للنفع العام حسب الكيفيات المحددة؛ 5°- تلقي زيارات الأخصائي الاجتماعي وإحالة كل المعلومات أو الوثائق إليه المتعلقة بتنفيذ العقوبة³.

¹ - Article R131-29 du code pénal français.

² - Article 131-22, dernier alinéa du code pénal français.

³ - Article 132-55 du code pénal français.

وجدير بالذكر أن هذه الالتزامات إجبارية بحكم القانون، فلا يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحديد¹ها.

2.5. الالتزامات الخاصة

يجوز للمحكوم عليه أيضا أن يمتثل إلى الالتزامات الخاصة المنصوص عليها في المادة 45-132 من التقنين الجزائي الفرنسي والمفروضة بصفة خاصة عليه من طرف الجهة القضائية (جهة الحكم أو قاضي تطبيق العقوبات)، وهي نفس الالتزامات الواردة بشأن عقوبة الإكراه الجزائي ونظام وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار (وقف التنفيذ الاختباري).

ثانيا: مصلحة السجون للإدماج والاختبار القضائي

تختص مصلحة السجون للإدماج والاختبار القضائي بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، بإخطار من الجهات القضائية².

وتعتبر مصلحة السجون للإدماج والاختبار القضائي³ "المشرف الرئيس على تنفيذ التدابير والعقوبات"⁴، ويتعين عليها تقييم مخاطر العود ثم وضع متابعة تفريديّة تدريجية، وذلك في إطار سير تنفيذ العقوبة أو التدبير، بهدف تحسيس المحكوم عليه بالمسؤولية والوقاية من العود. وبالتالي أصبحت هذه المصلحة الفاعل الرئيس في الوقاية من العود وأصبحت هذه الأخيرة غاية عملها⁵.

وبالرجوع إلى أحكام التقنين الجزائي الفرنسي نجدها تنص على ضمان قاضي تطبيق العقوبات لتنفيذ العمل للنفع العام سواء بنفسه، أو بواسطة عون الاختبار القضائي⁶.

عمليا، يتكفل بتنفيذ العمل للنفع العام مستشار السجون للإدماج والاختبار القضائي التابع لمصلحة السجون للإدماج والاختبار القضائي¹.

¹ - BONIS-GARÇON Évelyne, op. cit., paragraphe 84.

² - Article D.574 du code de procédure pénale français.

³ - تسمى المصلحة بالفرنسية: le service pénitentiaire d'insertion et de probation، وتعرف اختصارا بـ (SPIP).

⁴ - Circulaire de la DAP n° 113/PMJ1 du 19 mars 2008 relative aux missions et aux méthodes d'intervention des services pénitentiaires d'insertion et de probation, NOR : JUSK0840001C, Bulletin Officiel de la Ministère de la Justice, France, 30 avril 2008, p.2, http://www.textes.justice.gouv.fr/art_pix/boj_20080002_0000_0004.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2019/08/18)

⁵ - MOULIN Valérie et PALARIC Ronan, « Les groupes de parole de prévention de la récidive au sein des SPIP », Champ pénal/ Penal field [En ligne], Vol. XI | 2014, mis en ligne le 14 février 2019, <http://journals.openedition.org/champpenal/8955> (أطلع عليه بتاريخ 2019/06/13)

⁶ - Article R131-29 du code pénal français.

حيث يتأكد هذا المستشار من مواظبة المحكوم عليه على الحضور إلى مكان عمله، والقيام بجميع مهامه ومن عدم حدوث أي شيء من شأنه يمنع السير الحسن للعقوبة. وبالتالي فإنه من أجل التنفيذ الحسن للعقوبة، يقوم هذا المستشار بالعمل والتنسيق مع عدة جهات: قاضي تطبيق العقوبات، المحكوم عليه والمؤسسة المستقبلية. حيث يتعين على مستشار السجون والإدماج والاختبار القضائي تحضير ومساعدة ومراقبة تنفيذ العمل للنفع العام، وذلك عن طريق تزويد قاضي تطبيق العقوبات بالتقارير اللازمة².

ثالثاً: مؤسسات الاستقبال

إن مؤسسات الاستقبال التي يمكن للمحكوم عليه أداء العمل للنفع العام لصالحها واردة في التقنين الجزائري الفرنسي على سبيل الحصر³، وتتمثل في ما يلي: شخص معنوي من أشخاص القانون العام؛ شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص مكلف بمهمة المرفق العام⁴ أو جمعية مؤهلة بتنفيذ أعمال النفع العام.

وبالتالي يمكن لأشخاص القانون العام المعنوية، وأشخاص القانون الخاص المعنوية المكلفة بمهمة المرفق العام وبعض الجمعيات استقبال المحكوم عليهم بأعمال النفع العام. فالأولى معفاة من طلب التأهيل الموجه إلى قاضي تطبيق العقوبات بسبب نظامها القانوني، أما الثانية فيلزمها أن تتوفر فيها بعض الشروط واتباع إجراءات معينة حتى يتم تأهيلها⁵.

وجدير بالذكر أن القانون رقم 2019-222 المؤرخ في 23 مارس المتعلق بالبرمجة 2018-2022 والإصلاح من أجل العدالة أضاف إمكانية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لدى أشخاص القانون الخاص غير المكلفة بمهمة المرفق العام، وذلك على سبيل التجربة لمدة ثلاث (3) سنوات.

¹= يطلق عليه بالفرنسية تسمية: le conseiller pénitentiaire d'insertion et de probation، ويعرف اختصاراً بـ (CPIP).

²- DELBOS Vincent, op. cit., paragraphe 109 et s.

³- Article 131-8, alinéa 1 du code pénal français.

⁴- يقصد بأشخاص القانون الخاص المكلفة بمهمة المرفق العام بعض المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري، والتي غيّرت شخصيتها القانونية، مثل البريد La Poste أو الشركة الوطنية للسكك الحديدية SNCF. أنظر:

DELBOS Vincent, op. cit., paragraphe 121.

⁵- لمزيد من التفصيل في كفايات التأهيل، أنظر:

- HERZOG-EVANS Martine, Droit de l'exécution des peines, op. cit., p.513 et s.

- DELBOS Vincent, op. cit., paragraphe 116 et s.

- BONIS-GARÇON Évelyne, op. cit., paragraphe 55 et s.

ويتعلق الأمر بمؤسسات تابعة لقطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتتبع هدفا ذا منفعة اجتماعية، وكذا الشركات التي يحدد نظامها الأساسي مهمة مسندة إلى الشركة تتمثل في متابعة أهداف اجتماعية وبيئية¹.

وعلى العموم يقع على عاتق هذه المؤسسات أن تضع تحت تصرف مصلحة السجون والإدماج والاختبار القضائي مناصب العمل المتاحة، ذلك أن تسجيل هذه المؤسسات على القائمة يعني أنها قبلت ضمنا باستقبال كل محكوم عليه يتم إرساله من طرف قاضي تطبيق العقوبات².

وبغية تسهيل المتابعة والمراقبة ومن أجل كل محكوم عليه، تعين المؤسسة المستقبلية مسؤولا لضمان الإدارة والمراقبة التقنية للعمل، وتعرفه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو عون الاختبار القضائي³. ويضمن قاضي تطبيق العقوبات أو عون الاختبار القضائي تنفيذ العمل لدى هذا المسؤول المعين. كما يقوم عند الاقتضاء بزيارة المحكوم عليه في مكان عمله⁴.

وينتج عن هذا التعاون أن يخطر المسؤول المعين قاضي تطبيق العقوبات أو عون الاختبار القضائي دون تأخير بكل انتهاك للالتزام العمل أو حدث تسبب فيه المحكوم عليه أو تعرض له بمناسبة تنفيذ عمله⁵. كما يقع على عاتق هذا المسؤول توقيف تنفيذ العمل وإخطار قاضي تطبيق العقوبات أو عون الاختبار القضائي دون تأخير في حالة الخطر الحال على المحكوم عليه أو على الغير أو في حالة الخطأ الجسيم المرتكب من المحكوم عليه⁶.

كما تقوم المؤسسة المستقبلية بتزويد قاضي تطبيق العقوبات أو عون الاختبار وكذا المحكوم عليه بوثيقة تثبت تنفيذ العمل للنفع العام⁷.

¹ - Article 71, XIX de la loi n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice, op. cit.

² - DELBOS Vincent, op. cit., paragraphe 157.

³ - Article R131-30 du code pénal français.

⁴ - Article R131-31 du code pénal français.

⁵ - Article R131-32 du code pénal français.

⁶ - Article R131-33 du code pénal français.

⁷ - Article R131-34 du code pénal français.

الفرع الرابع: وقف تنفيذ وانتهاء عقوبة العمل للنفع العام

أولاً: وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

نظم التقنين الجزائري الفرنسي نوعين من وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: وقف قضائي ووقف قانوني¹.

1. الوقف القضائي

وهو وقف اختياري، حيث يمكن وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام مؤقتاً بسبب جدي ذو طبيعة طبية، عائلية، مهنية أو اجتماعية².

2. الوقف القانوني

وهو وقف إجباري، حيث يتم وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بحكم القانون في حالة وضع المحكوم عليه تحت نظام الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية أو الحبس المؤقت أو تنفيذ عقوبة سالبة للحرية أو أداء واجب الخدمة الوطنية³. ويؤول اختصاص الموافقة على هذا الوقف إلى قاضي تطبيق العقوبات في دائرة اختصاص التي يتواجد بها محل إقامة المحكوم عليه المعتاد، أو إذا لم تكن لديه محل إقامة معتاد في فرنسا يؤول الاختصاص إلى قاضي تطبيق العقوبات للمحكمة التي أصدرت الحكم في أول درجة⁴.

ومع ذلك يمكن لعقوبة العمل للنفع العام أن تنفذ في نفس الوقت مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضع في الخارج، الحرية النصفية، أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية⁵.

ثانياً: انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يمكن أن تنتهي عقوبة العمل للنفع العام بطريقتين مختلفتين، أحدهما عادي (آلي) والآخر غير عادي.

¹ - BONIS-GARÇON Évelyne, op. cit., paragraphe 50.

² - Article 131-22, alinéa 1 du code pénal français.

³ - Article 131-22, alinéa 1 du code pénal français.

⁴ - Article 131-22, alinéa 2 du code pénal français.

⁵ - Article 131-22, alinéa 1 du code pénal français.

1. الانتهاء العادي (الآلي)

عندما ينتهي المحكوم عليه من القيام بجميع ساعات العمل المسندة إليه تقوم المؤسسة المستقبلية بتزويد قاضي تطبيق العقوبات أو عون الاختبار وكذا المحكوم عليه بوثيقة تثبت تنفيذ هذا العمل¹. ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النائب العام بذلك². وبالتالي تنتهي عقوبة العمل للنفع العام آليا بتمام تنفيذ العمل³.

2. الانتهاء غير العادي

يمكن أن تنتهي عقوبة العمل للنفع العام بطريقتين: بسبب انتهاك الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه أو بسبب استبدالها بعقوبة أخرى.

1.2. الانتهاء بسبب الانتهاك

تنتهي عقوبة العمل للنفع العام كذلك في حالة عدم قيام المحكوم عليه بالعمل، أو عدم الالتزام بتدابير المراقبة أو عدم احترام الالتزامات الخاصة المفروضة عليه. حيث تسلط عليه في هذه الحالة العقوبات المنصوص عليها في المادة 42-434 من التقنين الجزائي⁴؛ كما يمكن أن تنفيذ عقوبة الحبس أو الغرامة التي قررتها المحكمة من قبل، في حالة حدوث مثل هذا الانتهاك⁵.

2.2. الانتهاء بسبب الاستبدال

تنتهي عقوبة العمل للنفع العام باستبدالها بعقوبة الغرامة اليومية من طرف قاضي تطبيق العقوبات بقرار مسبب، سواء تم تنفيذها جزئيا أم لم يشرع في تنفيذها⁶.

يعتبر عدد عقوبات العمل للنفع العام الصادرة كل سنة في فرنسا مستقر نسبيا؛ ففي سنة 2015 بلغ هذا العدد 14842 عقوبة عمل للنفع العام و8856 وقف تنفيذ العقوبة المصحوب بعمل للنفع العام. ومن بين التدابير الجاري تنفيذها في مصالح السجون والإدماج والاختبار القضائي

¹ - Article R131-34 du code pénal français.

² - DELBOS Vincent, op. cit., paragraphe 201.

³ - Article 131-22, alinéa 1 du code pénal français.

⁴ - Article 434-42 du code pénal français.

⁵ - Article 131-9 du code pénal français.

⁶ - Article 733-1, alinéas 1 et 2 du code de procédure pénale français.

إلى غاية 01 جانفي سنة 2017، 16761 عقوبة عمل للنفع العام و 22312 وقف تنفيذ العقوبة المصحوب بعمل للنفع العام، أي 21% من مجموع تدابير الوسط المفتوح¹.

المطلب الثالث: عقوبة العمل دون أجر في القانون الإنجليزي

ظهرت عقوبة الخدمة المجتمعية أول مرة في القانون الإنجليزي بموجب تشريع العدالة الجنائية لسنة 1972 تحت مسمى (community service order) والذي حل محله تشريع سلطات المحاكم الجنائية لسنة 1973 الملغى بتاريخ 25 أوت سنة 2000 ليحل محله تشريع سلطات المحاكم الجنائية (تحديد العقوبات) لسنة 2000²؛ ثم غير تشريع مصالح المحاكم والعدالة الجنائية لسنة 2000 (Criminal Justice and Courts Services Act) من التسمية لتصبح العقوبة المجتمعية (community punishment order)³؛ وكان الهدف من وراء تبني هذه العقوبة هو جعلها بديلا مباشرا لعقوبة الحبس⁴. كما تغيرت مرة أخرى تسمية هذه العقوبة وأصبحت العمل دون أجر (unpaid work) بموجب تشريع العدالة الجنائية لسنة 2003⁵؛ كما أصبحت التسمية المتداولة منذ سنة 2005 هي رد الدين المجتمعي (community payback)⁶.

وللإحاطة أكثر بالأحكام السارية المفعول، سنتطرق إلى الإطار المفاهيمي لهذه العقوبة وشروط الحكم بها وإجراءات تنفيذها وأخيرا انتهاؤها وذلك في الفقرات التالية.

¹ - DINDO Sarah, op. cit., p. 33.

² - LO T. Wing, and HARRIS Robert J., « Community Service Orders in Hong Kong, England, and Wales: Twins or Cousins », International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology, Sage Publications, vol. 48, no. 3, 2004, p. 373.

-Section 15 et s. of the Criminal Justice Act 1972, (أطلع عليه بتاريخ 2019/08/27)

<https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1972/71/part/1/crossheading/community-service-orders/enacted>

- Section 14 et s. of Powers of Criminal Courts Act 1973, <http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1973/62/enacted>

- Powers of Criminal Courts (Sentencing) Act 2000, op. cit.

- KILCOMMINS Shane, « The Introduction of Community Service Orders: Mapping its 'Conditions of Possibility' », The Howard Journal, John Wiley and Sons Ltd, Oxford, UK, vol. 53, no. 5, December 2014, pp. 487-510.

³ - Section 44, paragraph 1 of the Criminal Justice and Courts Services Act 2000.

(أطلع عليه بتاريخ 2019/09/18) https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2000/43/pdfs/ukpga_20000043_en.pdf

⁴ - ROBINSON Gwen, « Three narratives and a funeral: Community punishment in England and Wales », in ROBINSON Gwen, and McNEILL Fergus, Community punishment: European perspectives, Routledge, Abingdon, England, 2016, p. 33.

⁵ - JOYCE Peter, Criminal Justice: An introduction to crime and the criminal justice system, Willan Publishing, Cullompton, Devon, UK, 2006, p. 391.

⁶ - JOYCE Peter, Criminal Justice: An Introduction, Routledge, Abingdon, New York, 2017, p. 399.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي

أولاً: الإطار القانوني

إن أحكام عقوبة العمل دون أجر السارية المفعول في القانون الإنجليزي (إنجلترا وبلاد الغال) في وقتنا الحالي هي تلك الواردة في تشريع العدالة الجنائية لسنة 2003 المعدل لا سيما في المادتين 199 و 200¹.

ثانياً: تعريفها

يعرف التشريع الإنجليزي عقوبة العمل دون أجر كما يلي:

- "الالتزام بعمل دون أجر يعني التزام المحكوم عليه بالقيام بعمل دون أجر"².
- "رد الدين المجتمعي هو عبارة عن عقوبة تتطلب من الجناة رد دين المجتمع بسبب الجرائم التي ارتكبوها. حيث يتعين عليهم القيام بعمل دون أجر كعقوبة صادرة من المحاكم لمدة تتراوح ما بين 40 و 300 ساعة"³.
- "العمل دون أجر هو أحد الالتزامات الممكنة الواردة في الأمر المجتمعي أو في الأمر بوقف العقوبة"⁴.
- "رد الدين المجتمعي هو عقوبة تنفذ بالكامل داخل المجتمع ويسبب هذا يمكن أن تستعمل من الجناة الذين يعملون أو يدرسون بدوام كامل"⁵.

¹ - Sections 199 and 200 of the Criminal Justice Act 2003.

² - «...“unpaid work requirement” means a requirement that the offender must perform unpaid work...», Section 199, paragraph 1 of the Criminal Justice Act 2003.

³ - « Community Payback is a punishment which requires offenders to pay back the community for the crimes they have committed. They have to carry out demanding unpaid work as a sentence from the courts for between 40-300 hours », Community Payback ,The Warwickshire and West Mercia Community Rehabilitation Company, <https://www.wwmrc.co.uk/page.php?Plv=2&P1=5&P2=18> (أطلع عليه بتاريخ 2019/09/13)

⁴ - « Unpaid Work is one of 12 possible requirements of a Community or Suspended Sentence Order.», Service Specification for Unpaid Work/Community Payback, Service Specification Document, Ministry of Justice, UK, 26th October 2017, p. 4.

https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/666526/Unpaid-work-Community-Payback-MoJ-service-specification.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2019/09/13)

⁵ - « Community Payback is a sentence entirely delivered within the community and because of this it can be used for offenders who are in full time employment or education. », Schedule C: Specification, Contract For Provision of Community Payback Services - London Lot 1, Ministry of Justice, 2012 03 30 BAFO Vol. 3 , p. 8, <https://data.gov.uk/data/contracts-finder-archive/download/1255662/b47ecaf2-bbd7-4f67-900a-a14b602f5ef6> (أطلع عليه بتاريخ 2019/09/13)

- " العمل دون أجر عقوبة تصدرها المحكمة تنص على قيام الجاني بعمل غير مدفوع الأجر للمجتمع لمدة تتراوح بين 40 و 300 ساعة خلال سنة واحدة " ¹.

ثالثاً: طبيعتها

- تتخذ عقوبة العمل دون أجر في القانون الإنجليزي عدة صور، وذلك كما يلي:
- التزام من الالتزامات التي يمكن أن ينفذها المحكوم عليه بالأمر المجتمعي (Community Order) ² وفقاً للمادة 177 فقرة 01 (أ) من تشريع العدالة الجنائية لسنة 2003؛
 - التزام من الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه بالأمر بوقف العقوبة (Suspended Sentence Order) ³ طبقاً للمادة 190 فقرة 01 (أ) من نفس التشريع؛
 - عقوبة بديلة لعقوبة الغرامة في حالة عدم سداد المحكوم عليه لهذه الأخيرة طبقاً للمادة 300 من تشريع العدالة الجنائية لسنة 2003 ⁴.
 - التزام من الالتزامات المفروضة على المحكوم عليهم البالغين سن ستة عشر (16) سنة أو سبعة عشر (17) سنة ضمن أمر إعادة التأهيل للشباب (Youth Rehabilitation Order) ⁵.
 - وجدير بالتنويه أن عقوبة العمل دون أجر اتخذت صورتين أخريين بموجب تشريع العدالة الجنائية لسنة 2003 قبل أن يتم إلغاؤهما بموجب المادة 89 من تشريع المساعدة القانونية وتحديد العقوبات ومعاقة المجرمين لسنة 2012 ⁶؛ وهاتين الصورتين هما:
 - التزام من الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه في إطار ما يعرف بأمر الحبس المصحوب ⁷ (custody plus order) طبقاً للمادة 182 فقرة 1 (أ) من تشريع العدالة لسنة 2003 ⁸؛
 - التزام من الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه في إطار ما يسمى بأمر الحبس المتجزئ ⁹

¹ - DAVIES Malcolm, CROALL Hazel, and TYER Jane, Criminal Justice : an introduction to the criminal justice system in England and Wales, 3rd ed., Pearson Education Limited, Harlow, England, 2005, p. 420.

² - Section 177, paragraph 1 (a) of the Criminal Justice Act 2003.

³ - Section 190, paragraph 1 (a) of the Criminal Justice Act 2003.

⁴ - Section 300 of the Criminal Justice Act 2003.

⁵ - Section 1, paragraph 1 (c) of the Criminal Justice and Immigration Act 2008,

⁶ - Section 89, paragraph 1 (a) of the Legal Aid, Sentencing and Punishment Act 2012.

⁷ - Section 181, paragraph 4 of the Criminal Justice Act 2003.

⁸ - Section 182, paragraph 1 (a) of the Criminal Justice Act 2003.

⁹ - Section 183 of the Criminal Justice Act 2003.

(Intermittent custody order) طبقا للمادة 184 فقرة 1 (أ) من تشريع العدالة لسنة 2003¹.

إن محتوى هذه العقوبة لا يختلف في هذه الصور، إذ تحيلنا المواد المذكورة آنفا إلى نفس المادة 199 من تشريع العدالة الجنائية لسنة 2003.

وعلى أساس ذلك سنسلط الضوء في دراستنا هذه على الصورة الأولى أي على اعتبار العمل دون أجر التزاما من الالتزامات المفروضة في إطار الأمر المجتمعي.

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من عقوبة العمل دون أجر

حتى يتمكن القضاء من النطق بعقوبة العمل دون أجر يجب توافر جملة من الشروط منها ما يتعلق بشخص المتهم، وأخرى تتعلق بالجريمة المرتكبة، وشروط أخرى تتعلق بالقرار.

أولا: الشروط المتعلقة بشخص المتهم

ونقصد بها شرط السن، السوابق القضائية ورضا المحكوم عليه وذلك كما يلي:

1. شرط السن

يشترط المشرع الإنجليزي أن يكون سن المحكوم عليه ثمانية عشر (18) سنة أو أكثر حتى يمكنه الاستفادة من عقوبة العمل دون أجر في إطار الأمر المجتمعي². وكان السن القانوني لجواز النطق بعقوبة العمل دون أجر في إطار هذا الأمر ستة عشر (16) سنة قبل التعديل الذي أحدثه قانون الهجرة والعدالة الجنائية لسنة 2008³ (Criminal Justice and Immigration Act).

كما يجوز النطق بعقوبة العمل دون أجر في حق الأشخاص البالغين سن ستة عشر (16) سنة أو سبعة عشر (17) سنة ضمن أمر إعادة التأهيل للشباب (Youth Rehabilitation Order)⁴.

¹ - Section 182, paragraph 1 (a) of the Criminal Justice Act 2003.

² - Section 177, Subsection 1 of the Criminal justice Act 2003.

³ - Schedule 4, paragraph 82 of the Criminal Justice and Immigration Act 2008, https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2008/4/pdfs/ukpga_2008004_en.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2017/12/24)

⁴ - Section 1, paragraph 1 (c) of the Criminal Justice and Immigration Act 2008,

2. السوابق القضائية

للاستفادة من عقوبة العمل دون أجر يشترط المشرع الإنجليزي أن لا يكون المحكوم عليه ارتكب جريمة سابقة عوقب على إثرها بعقوبة غير الغرامة. ويجيز المشرع الإنجليزي الحكم بهذه العقوبة مهما كان عدد عقوبات الغرامة الصادرة بحقه إزاء ارتكابه لجرائم سابقة¹.

3. الرضا

سابقا، كان رضا المحكوم عليه شرطا من شروط الحكم بعقوبة العمل دون أجر²، لكن بعد سنة 1997 ألغي هذا الشرط بموجب صدور تشريع الجريمة (العقوبات) لسنة 1997³.

وبالرجوع إلى المادة 177 من تشريع العدالة الجنائية لسنة 2003 والتي تنص على الأمر المجتمعي وما يحتوي عليه من التزامات يمكن فرضها على المحكوم عليه، نجدها تنص صراحة على رضا المحكوم عليه بشأن بعض الالتزامات، لا يوجد التزام العمل دون أجر من بينها.

وبذلك لم ينص المشرع الإنجليزي على رضا المحكوم عليه كشرط مسبق للحكم بهذه العقوبة. ولكن من حيث المبدأ، لا يوجد أي سبب يمنع مرتكبي الجرائم من القيام بعمل دون أجر من أي نوع معين في إطار ما يسمى بالعدالة التصالحية⁴.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة

وتخص هذه الشروط خطورة الجريمة ومدة الحبس المقررة للجريمة، وذلك كما يلي:

1. خطورة الجريمة

يمكن للقضاء الحكم بعقوبة العمل دون أجر في إطار الأمر المجتمعي وذلك إذا كانت الجريمة خطيرة بما يكفي (serious enough)¹، ومعناه أنها خطيرة بحيث لا يمكن الحكم على مرتكب الجريمة بعقوبات أقل شدة كالغرامة أو كعقوبة الإعفاء من العقوبة.

¹- Section 151 of the Criminal Justice Act 2003.

²- Section 15, paragraph 2 of the Criminal Justice Act 1972.

- Section 14, paragraph 2 of the Powers of Criminal Courts Act 1973.

³- Section 35, paragraph 4 (a) of the Crime (Sentences) Act 1997.

(أطلع عليه بتاريخ 2019/09/18) http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1997/43/pdfs/ukpga_19970043_en.pdf

- CAVADINO De Michael, James DIGNAN, and George MAIR, The Penal System: An Introduction, 5th ed., Sage Publications Ltd, London, California, New Delhi, Singapore, 2013, p. 134.

⁴- CAVADINO De Michael et al., op. cit., pp. 134-135.

حيث جاء في تقرير لجنة "ووتن" (Wootton Committee)، التي اقترحت إنشاء الخدمة المجتمعية سنة 1970²، أن الخدمة المجتمعية غير مناسبة للجرائم التافهة (trivial offences)، وأنه يمكن أن تتناسب السرقات السهلة (eases of theft)، أو أخذ المركبات غير المرخص به (unauthorized taking of vehicles)، أو بعض جرائم المرور الخطيرة (serious traffic offences)، أو الأضرار المتعمدة (malicious damage) أو الاعتداءات البسيطة (minor assault). كما أوصت اللجنة أنه لا يجب أن تخص هذه العقوبة فئة محددة من الأشخاص فيما يخص السن أو الجنس، رغم ترجيحها لفئة الشباب كما خصّت بالذكر مرتكبي الجرائم الذين يعانون من الانعزال العائلي (domestic isolation)³. ومع ذلك يرى البعض أن عقوبة العمل دون أجر لا تتناسب المرأة بسبب التزامات هذه الأخيرة بمناسبة رعاية الأطفال ونقص فرص العمل الخاصة بها، والتي يمكن أن تصبح نادرة تحت نظام الدفع مقابل النتائج مما يقلص الخيارات المتاحة للقضاء⁴.

كما أشارت أرقام بعض الدراسات التي قام بها البعض لصالح وزارة العدل الإنجليزية بين أكتوبر لسنة 2009 وديسمبر لسنة 2010 أنه من بين 150 ألف أمر مجتمعي كانت عقوبة العمل دون أجر الأكثر شيوعاً، وأن أحكام عقوبة العمل دون أجر الصادرة ضد الرجال أكثر من تلك الصادرة ضد النساء، وتلك الصادرة ضد المجرمين الشباب أكثر من تلك الصادرة ضد المجرمين الأكبر سناً. كما تم استخدام هذه العقوبة كثيراً مع أولئك المجرمين الذين لديهم مستويات منخفضة من الاحتياج، على سبيل المثال أولئك الذين لا يعانون من تعاطي المخدرات⁵.

¹- Section 151 of the Criminal Justice Act 2003.

²- HUCKLESBY Anthea, and WAHIDIN Azrini, Criminal Justice, 2nd ed., Oxford University Press, New York, 2013, p. 165.

³- PEASE K., DURKIN P., EARNSHAW I., PAYNE D., and THORPE J., Community Service Orders, Home Office Unit Report, Home Office Research Studies, Her Majesty's Stationery Office, London, 1975, p. 8. (أطلع عليه بتاريخ 2019/09/18) <http://library.college.police.uk/docs/hors/hors29.pdf>

⁴- HEDDERMAN Carol, and BARNES Rebecca, « Sentencing Women: An Analysis of Recent Trends », in Julian V. ROBERTS, Exploring Sentencing Practice in England and Wales, op. cit., p. 111.

⁵- CATTELL Jack, KENNY Tom, LORD Chris, and WOOD Martin, « Community Orders with punitive requirements: Results from the Offender Management Community Cohort Study », Get the Data and NatCen Social Research, Ministry of Justice Analytical Series, UK, 2014, pp. 8-9.

https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/295645/community-orders-with-punitive-requirements.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2019/09/15)

2. مدة الحبس المقررة للجريمة

يمكن للقضاء الحكم بعقوبة العمل دون أجر في إطار الأمر المجتمعي وذلك إذا كانت الجريمة معاقب عليها إما بعقوبة الحبس لمدة 12 شهرا أو أقل¹، وإما بعقوبة الغرامة².

3. الشروط المتعلقة بالقرار

يجب أن يكون القرار صادرا من جهة قضائية سواء تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات، وأن يتضمن مدة العقوبة؛ أجل تنفيذها؛ ومكان تواجد المحكوم عليه.

1.3. مدة العقوبة

كانت مدة العقوبة المجتمعية محصورة بين 40 و 240 ساعة في ظل تشريع العدالة الجنائية لسنة 1972³ والذي أنشئت بموجبه هذه العقوبة، ثم عدلت هذه المدة لتصبح محصورة بين 20 و 240 ساعة بموجب تشريع الجريمة (العقوبات) لسنة 1997⁴، ثم عدلت بين 40 و 240 ساعة مرة أخرى بموجب تشريع سلطات المحاكم الجنائية (تحديد العقوبات) لسنة 2000⁵. أما حاليا تتراوح مدة عقوبة العمل دون أجر بين 40 و 300 ساعة⁶.

ولقد قسم الدليل الصادر عن مجلس المبادئ التوجيهية في تحديد العقوبات الصادر في ديسمبر 2004 عقوبات العمل دون أجر إلى ثلاثة مستويات: أدنى، متوسط، أعلى⁷.

حيث جعل مدة عقوبة العمل دون أجر ذات مستوى أدنى تتراوح بين 40 و 80 ساعة؛ ومن أمثلة الجرائم التي تسلط بسببها هذه العقوبة نذكر: الإصرار على الجرائم الصغيرة، بعض جرائم النظام العام، السرقات من المحال التجارية، السرقات باستعمال المركبات⁸.

¹- CONNELL D., « Serving the Community? Lessons from The UK experience of Community Orders », Hibernian Law Journal, vol. 12, 2013, p. 41.

²- Sections 150 A and 151 of the Criminal Justice Act 2003.

³- Section 46, paragraph 3 of the Powers of Criminal Courts (Sentencing) Act 2000

⁴- Section 35 , paragraph 5 (a) of the Crime (Sentences) Act 1997.

⁵- Section 46, paragraph 3 of the Powers of Criminal Courts (Sentencing) Act 2000.

⁶- Section 199, paragraph 2 of the Criminal Justice Act 2003.

⁷- New Sentences: Criminal Justice Act 2003, Guideline, Sentencing Guidelines Council, Published by the Sentencing Guidelines Secretariat, UK, December 2004, p. 8. https://www.sentencingcouncil.org.uk/wp-content/uploads/web_new_sentences_guideline1.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2019/09/15)

⁸- Ibid., p. 9.

وإذا كانت العقوبة ذات مستوى متوسط فإن مدة عقوبة العمل دون أجر تتراوح بين 80 و150 ساعة؛ ومن أمثلة الجرائم التي تسلط بسببها هذه العقوبة نذكر: التعامل مع البضائع المسروقة التي تقل قيمتها عن 1000 جنيه إسترليني بغرض إعادة بيعها أو الحصول على سلع أكثر قيمة بغرض الاستخدام الشخصي، أو بعض حالات السطو على المباني التجارية، أو بعض حالات الاستيلاء على مركبة دون موافقة، أو بعض حالات الحصول على الملكية عن طريق الخداع¹.

أما إذا كانت العقوبة ذات مستوى أعلى فإن عقوبة العمل دون أجر تتراوح بين 150 و300 ساعة؛ ومن أمثلة الجرائم التي تسلط بسببها هذه العقوبة نذكر: على سبيل المثال بعض الحالات التي تمثل عناصر السطو المنزلي العادي الذي يرتكبه الجاني لأول مرة².

وبصفة عامة، فإن العقوبة المجتمعية الدنيا تكون لمرتكبي الجرائم الذين كانت جريمتهم صغيرة نسبياً في نطاق العقوبة المجتمعية، وسوف تشمل المعتادين على الجرائم الصغيرة الذين لا تستحق جرائمهم سوى عقوبة مجتمعية. هؤلاء يستحقون "منهج اللمس الخفيف" (light touch approach)، عادة ما يكون فترة قصيرة من العمل دون أجر. أما المستوى الأعلى من العقوبات سيكون لأولئك الذين لم تتحقق فيهم شروط عقوبة الحبس وكذا بالنسبة لأولئك الذين تجاوزوا العتبة، ولكن تعتبر العقوبة المجتمعية مناسبة لهم³.

2.3. أجل تنفيذ عقوبة العمل دون أجر

لا يمكن أن يتجاوز أجل تنفيذ هذه العقوبة اثنتا عشر (12) شهراً⁴. وجدير بالذكر أن تنفيذ عقوبة العمل دون أجر يبدأ من يوم النطق بالإدانة حتى ولو استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده. حيث جاء في الاجتهاد القضائي الإنجليزي: "إن الاستئناف في الإدانة أو العقوبة لا يكون في حد ذاته "عذراً معقولاً" (reasonable excuse) لعدم الامتثال لمتطلبات الأمر المجتمعي..."⁵.

¹ - New Sentences: Criminal Justice Act 2003, Guideline, p. 10.

² - Ibid.

³ - Ibid., p. 9.

⁴ - Section 200, paragraph 2 of the Criminal Justice Act 2003.

⁵ - « In West Midlands Probation Board v Sadler [2008] 1 WLR 918, the Divisional Court held that the fact that an appeal against conviction or sentence had been commenced by lodging notices of appeal was not of itself a "reasonable excuse" for non-compliance with the requirements of a community order. The District Judge had

3.3. مكان تواجد المحكوم عليه

يجب أن يحدد بدقة في الأمر المجتمعي دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية (local justice area) التي يقيم أو سيقوم ضمنها المحكوم عليه¹.

الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل دون أجر

يجب التنويه أولاً أن الإشراف على تنفيذ عقوبة العمل دون أجر يُعهد به إلى مصلحة الاختبار القضائي؛ هذه المصلحة التي تم تقسيمها سنة 2013 إلى قطاع عام وقطاع خاص: قطاع عام يتمثل في المصلحة الوطنية للاختبار القضائي (National Probation Service) التي تشرف على المحكوم عليهم ذوو الخطورة العالية (high risk offenders)، وقطاع خاص يتمثل في مؤسسات إعادة التأهيل المجتمعي (Community Rehabilitation Companies) التي تشرف على المحكوم عليهم ذوو الخطورة المنخفضة والمتوسطة (low and medium risk offenders)، وجدير بالتنويه أنه بحلول سنة 2022 سيسحب الإشراف من القطاع الخاص².

إن التنفيذ السليم لهذه العقوبة لا يتأتى إلا إذا التزمت كل جهة بدورها المنوط به في هذا المجال، بدءاً بالمحكمة التي أصدرت الأمر المجتمعي المتضمن عقوبة العمل دون أجر، مروراً بوزير العدل ومصلحة الاختبار القضائي وانتهاءً بالمحكوم عليه.

أولاً: دور المحكمة

بعد إصدارها للأمر المجتمعي المتضمن عقوبة العمل دون أجر، تقوم المحكمة فوراً بتزويد نسخ منه لكل من: المحكوم عليه؛ عون الاختبار القضائي التابع للقطاع العام الموظف في

=dismissed the information laid by the Board for failure to attend unpaid work appointments. The Board's appeal by way of case stated was allowed and the matter was remitted to the District Judge with a direction to convict. »

- CLEMES Andrew, Criminal Law and Litigation, ILEX Tutorial College Ltd, Bedford, UK, 2008, p. 24.

¹- Section 216, paragraph 1 of the Criminal Justice Act 2003.

- Section 8 of the Courts Act 2003.

- www.legislation.gov.uk/ukpga/2003/39/pdfs/ukpga_20030039_en.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2020/01/18)

²- FOSTER Darryl, and HUTTON Rachel, «The National Probation Service and Community Rehabilitation Companies », The weekly online and monthly printed national newspaper for prisoners and detainees, November 2nd 2018, <https://insidetime.org/the-national-probation-service-and-community-rehabilitation-companies/>

- « Government Contracts for Community Rehabilitation Companies », inquiry <https://www.parliament.uk/business/committees/committees-a-z/commons-select/public-accounts-committee/inquiries/parliament-2017/contracts-community-rehabilitation-companies-17-19/> (أطلع عليهما بتاريخ 2020/04/10)

المحكمة؛ وفي حالة تحديد مكان تنفيذ العقوبة (local justice area) خارج دائرة اختصاصها ترسل هذه النسخة إلى عون الاختبار القضائي التابع للقطاع العام التابع لتلك الدائرة¹.

ثانياً: دور وزير العدل

يتجلى دور وزير العدل (The Secretary of State) في مرحلة تنفيذ عقوبة العمل دون أجر في ما يلي:

- تعديل عدد ساعات العمل المحكوم بها في الأمر المجتمعي المتضمن عقوبة العمل دون أجر، وذلك في حدود الحد الأقصى المسموح به².

- الأمر بتمكين أو مطالبة المحكمة التي أصدرت الأمر المجتمعي المتضمن العقوبة بأن تنص على مراجعة هذا الأمر بشكل دوري من قبل تلك المحكمة أو محكمة أخرى؛ الأمر بتمكين المحكمة من تعديل الأمر المجتمعي بحيث يشمل أو يحذف بنداً للمراجعة من قبل المحكمة؛ والنص على توقيت وإجراء المراجعات وسلطات المحكمة على المراجعة³.

- إلغاء أو تعديل أي حكم من الأحكام التي أصدرتها المحكمة في هذا الشأن⁴.

كما يقوم وزير العدل بوضع قواعد لضبط ما يلي⁵:

- مراقبة المحكوم عليه؛ وظائف العون المسؤول؛ الترتيبات التي يجب أن تتخذها مجالس الاختبار القضائي المحلية للأشخاص الخاضعين لعقوبة العمل دون أجر وأداء هذا العمل.

وفي هذا الصدد فإن هذه القواعد يمكنها أن تلمس المسائل التالية: الحد من عدد ساعات العمل التي يتعين على الشخص القيام بها في أي يوم، كيفية حساب ساعات العمل ومسك سجلات العمل، دفع نفقات السفر وغيرها من النفقات المتعلقة بأداء العمل.

¹ - Section 219 of the Criminal Justice Act 2003.

² - Section 223 of the Criminal Justice Act 2003.

³ - Section 178, paragraph 1 of the Criminal Justice Act 2003.

⁴ - Section 178, paragraph 3 of the Criminal Justice Act 2003.

⁵ - Section 222 of the Criminal Justice Act 2003.

ثالثاً: دور العون المسؤول

ونقصد بالعون المسؤول العون التابع للمصلحة الوطنية للاختبار القضائي أو العون الموظف من طرف مؤسسات إعادة التأهيل المجتمعي؛ حيث يتجلى دور هذا العون بصفة عامة في القيام بالتدابير الضرورية من أجل التنفيذ السليم لهذه العقوبة والعمل على تحفيز امتثال المحكوم عليه لأداء العمل دون أجر¹.

أما بصفة خاصة فيتمثل دوره، قبل البدء في العمل، في ما يلي:

- مقابلة المحكوم عليهم خلال 5 أيام من بداية اعتمادهم من طرف المؤسسة المستقبلية؛
- إعداد تقييم لخطر الضرر ومخطط العقوبة خلال 15 يوماً بدءاً من أول مقابلة؛
- التأكد من عدم التقاء المحكوم عليه بالضحية أثناء أدائه للعمل دون أجر؛
- التنسيق مع رب العمل من أجل اختيار العمل المناسب للمحكوم عليه بناء على تقييم خطر الضرر الذي قد يحدثه هذا الأخير واحتمال ارتكابه لجرائم جديدة.

أما بعد البدء في العمل، فيتمثل دوره في ما يلي²:

- تحديد أيام وساعات العمل؛
- المتابعة اليومية للمحكوم عليه؛
- تلقي معلومات قد يكون لها تأثير على تقييم الخطر وذلك من خلال الملاحظة أو المحكوم عليه أو أفراد أسرته أو أية منظمة أخرى؛
- إجراء مراجعة كاملة لتقييم خطر الضرر كلما تمت الإشارة إلى زيادة خطر الضرر؛
- طلب تمديد مدة تنفيذ عقوبة العمل إذا لم تنفذ خلال 12 شهراً.

¹ - Section 198 of the Criminal Justice Act 2003.

² - Section 200, paragraph 1 of the Criminal Justice Act 2003.

- Community Payback Practice Guidance: Good practice when delivering the sentence of Unpaid Work, 4th ed., HM Prison and Probation Service, UK, March 2019.

- PI 04/2019, UNPAID WORK, HM Prison and Probation Service, 1 October 2019,

<https://www.justice.gov.uk/downloads/offenders/psipso/2019/pi-04-2019-unpaid-work.pdf>

(أطلع عليه بتاريخ 2020/04/14)

رابعاً: دور مصلحة الاختبار القضائي

تلتزم مصلحة الاختبار القضائي (مصلحة الوطنية للاختبار القضائي أو مؤسسة إعادة التأهيل المجتمعي) المحكوم عليه بارتداء سترة برتقالية مكتوب خلفها "رد الدين المجتمعي" (Community Payback)¹، وهذا من أجل أن تكون العقوبة مرئية². ويعتبر هذا الإجراء خطوة إلى الوراء³ ولا يخدم مقتضيات سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم حيث أنه ينطوي على إهانة لهم.

تقوم مصلحة الاختبار القضائي بالتأكد من أن كل محكوم عليه يتم تزويده بتعليمات حضور مكتوبة وتوجيهات تمكنه من بدء العمل في غضون سبعة أيام بعد تاريخ الاعتماد أو بعد تاريخ الاعتماد أو الإحالة من قبل السلطة لهذا الشخص إلى المؤسسة⁴.

تلتزم المصلحة بتزويد المحكوم بمعلومات حول قواعد "الدين المجتمعي" ومسؤولياتهم أثناء تنفيذ هذه العقوبة؛ وتلتزم بإبلاغهم بحقوقهم (على سبيل المثال، كيفية تقديم شكوى)؛ كما توفر تعليمات الصحة والسلامة، بما في ذلك استخدام معدات الحماية الشخصية. تقدم هذه المعلومات في شكل يلبي المتطلبات الفردية فيما يتعلق بالفهم ومحو الأمية. حيث تشرح هذه الإرشادات بوضوح مستوى السلوك المتوقع في مواقع العمل، ولن يقبل أي سلوك غير معقول، ولا حضور تحت تأثير الخمر أو المخدرات، بالإضافة إلى قيود على التدخين واستخدام الهواتف المحمولة والكاميرات والمعدات الإلكترونية الأخرى⁵.

¹« Criminals serving Community Service will have to wear orange bibs, says Jack Straw », Mirror.co.uk, November 28th, 2008. <https://www.mirror.co.uk/news/uk-news/criminals-serving-community-service-will-have-to-wear-362665> (أطلع عليه بتاريخ 2020/04/04)

²-ALLEN Rob, « Endnote: latest developments in penal policy », in HOUGH Mike, ALLEN Rob, and SOLOMON Enver, Tackling prison overcrowding: Build more prisons? Sentence fewer offenders?, The Policy Press, Bristol, UK, 2008, p. 135.

CASEY Louise, Engaging communities in fighting crime, Cabinet Office, London, 18 June 2008.

<https://www.wired-gov.net/wg/wg-news-1.nsf/0/1DC939F7276053E08025746C0038CE74?OpenDocument>

- CASEY Louise, Engaging communities in fighting crime, Review, Cabinet Office, London, June 2008, p. 55.

https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=4&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKewjLt47qhs3oAhWJ4IUkHeoxBDAQFjADegQIARAB&url=http%3A%2F%2Fnews.bbc.co.uk%2F2%2Fshared%2Fbsp%2Fhi%2Fpdfs%2F18_06_08_caseyreport.pdf&usg=AOvVaw25_b2BRz11PuChzsiMu5wh

(أطلع عليهما بتاريخ 2020/04/03)

³- PAMMENT Nicholas, and ELLIS Tom, « A Retrograde Step: The Impact of High-Visibility Uniforms Within Youth Justice Reparation », The Howard Journal, vol. 49, no. 1, Blackwell Publishing, Oxford, UK, February 2010, pp. 18-30.

⁴-Community Payback Practice Guidance, op. cit., p. 22.

⁵-Ibid.

ولا ينبغي أن يكون العمل الذي يقوم به المحكوم عليه يدويا، وليس من الضروري أن يزود المحكوم عليه بأي مهارات مفيدة؛ ولا يجب أن يكون العمل تجاريا ربحيا ولكن ذو نفع عام وغرض اجتماعي؛ ومن أمثلة الأعمال التي يمكن القيام بها حسب ما جاء في المذكرات التفسيرية لقانون سنة 2003 ما يلي: المشاريع البيئية مثل: تنظيف المجاري، وإزالة الكتابات على الجدران، والرسم والتزيين في المرافق المجتمعية، والعمل في دور المسنين¹، وكذا تنظيف الفضائات والشوارع². وغالباً ما يتم اختيار العمل المفروض على المحكوم عليه من بين المشاريع المقترحة من قبل السكان المحليين والمنظمات المحلية³.

ويقع على عاتق المصلحة توفير تدابير الصحة والسلامة والأمن للمحكوم عليهم أثناء أدائهم للعمل دون أجر؛ كما تلتزم المصلحة بتوفير وسائل النقل المناسبة لنقل المحكوم عليهم إلى أماكن العمل⁴.

خامساً: دور المحكوم عليه

يلتزم المحكوم عليه بعقوبة العمل دون أجر بالبقاء على اتصال مع العون المسؤول وفقاً للتعليمات التي قد يصدرها هذا الأخير من وقت لآخر⁵، كما يلتزم المحكوم عليه بأداء جميع ساعات العمل المحددة في الأمر المجتمعي وذلك في أوقات معينة وفقاً للتعليمات التي وجهت له من قبل العون المسؤول⁶. ويلتزم المحكوم عليه أيضاً بعدم تغيير محل الإقامة دون إذن من العون المسؤول أو المحكمة⁷.

الفرع الرابع: تمديد وانتهاء عقوبة العمل دون أجر

الأصل أن أجل تنفيذ عقوبة العمل دون أجر هو 12 شهراً، لكن يمكن تمديد هذا الأجل.

¹ - Community Payback Practice Guidance, p. 55.

- Explanatory Notes, Criminal Justice Act 2003, paragraph 523, The Stationery Office, UK, 2003, p. 91.

- HAYES David John, The Penal Impact of Community Punishment in England and Wales: A Conceptual and Empirical Study, PhD thesis, University of Nottingham, UK, 2015, p. 41.

² - CATTELL Jack, KENNY Tom, LORD Chris, and WOOD Martin, op. cit., p. 9.

³ - ASHWORTH Andrew, Sentencing and Criminal Justice, 5th edition, Cambridge University Press, Cambridge, 2010, p. 342.

⁴ - Community Payback Practice Guidance, op. cit., p. 11 et s.

⁵ - Section 220, paragraph 1 of the Criminal Justice Act 2003.

⁶ - Section 200, paragraphs 1 and 3 of the Criminal Justice Act 2003.

⁷ - Section 220A, paragraph 1 of the Criminal Justice Act 2003.

أولاً: تمديد عقوبة العمل دون أجر

إذا تبين أن ساعات العمل لا يمكن القيام بها في أجل 12 شهراً لأسباب جدية، يجب على العون المسؤول تقديم طلب إلى المحكمة خلال 9 أشهر من صدور الحكم بالعقوبة لمراجعة وتمديد مدة تنفيذ عقوبة العمل دون أجر¹.

ثانياً: انتهاء عقوبة العمل دون أجر

تنتهي عقوبة العمل دون أجر بطريقتين، طريقة عادية وأخرى غير عادية.

1. الانتهاء العادي

يتمثل الانتهاء العادي لعقوبة العمل دون أجر في قيام المحكوم عليه بساعات العمل المفروضة عليه وذلك في أجل 12 شهراً. وجدير بالذكر أنه يمكن للمحكوم عليه رد الاعتبار وبالتالي خلو صحيفته من السوابق القضائية وذلك خلال سنة من انتهاء العقوبة².

2. الانتهاء غير العادي

يتمثل الانتهاء غير العادي لعقوبة العمل دون أجر في عدم قيام المحكوم عليه بساعات العمل المفروضة عليه، وبعد توجيه إنذار له من طرف العون المسؤول وإصراره على رفض العمل. يجوز للمحكمة في هذه الحالة القيام بما يلي³: فرض غرامة لأكثر من 2500 جنيه أسترليني أي حوالي 2800 أورو؛ إضافة ساعات عمل أخرى أو التزامات أخرى تؤدي مع هذه العقوبة؛ إلغاء عقوبة العمل دون أجر وتحديد عقوبة جديدة؛ النطق بعقوبة الحبس، حتى ولو كانت الجريمة المرتكبة لا تبرر اللجوء إلى عقوبة سالبة للحرية⁴.

¹ - Schedule 8, paragraph 20 of the Criminal Justice Act 2003.

- PI 04/2019, UNPAID WORK, op. cit., pp. 2-3.

² - <https://www.gov.uk/exoffenders-and-employment> (أطلع عليه بتاريخ 2020/04/14)

- Section 5 of the Rehabilitation of Offenders Act 1974 amended,

<http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1974/53/2019-12-21> (أطلع عليه بتاريخ 2020/04/14)

³ - London Probation Trust, Bench Guide to Community Sentences, June 2013, p. 38.

⁴ - Ibid.

- MAIR George, and MILLS Helen, op. cit., p. 6.

- Community Orders, <https://www.defence-barrister.co.uk/community-orders> (أطلع عليه بتاريخ 2020/05/18)

المطلب الرابع: نتائج المقارنة وتقييم عقوبة العمل للنفع العام

الفرع الأول: النتائج المتوصل إليها من خلال التشريعات التي تمت دراستها

يمكن إبداء بعض الملاحظات بشأن الدول الثلاث: (الجزائر، فرنسا، إنجلترا) التي تمت دراسة تشريعاتها العقابية ومقارنتها ببعضها البعض من خلال العناصر التالية كما يلي: طبيعة عقوبة العمل للنفع العام؛ شروط الاستفادة منها؛ مدتها؛ المؤسسة المستقبلة؛ والجزاءات المترتبة عن عدم تنفيذها.

أولاً: طبيعة عقوبة العمل للنفع العام

تأخذ عقوبة العمل للنفع العام عدة صور في التشريعين الفرنسي والإنجليزي كل على حدى، وذلك كما يلي: عقوبة أصلية، عقوبة تكميلية، أسلوب تنفيذ للعقوبة السالبة للحرية (التشريع الفرنسي)؛ عقوبة أصلية، أسلوب تنفيذ للعقوبة السالبة للحرية أو عقوبة بديلة للغرامة (التشريع الإنجليزي)؛ في حين لا يعرف التشريع الجزائري إلا صورة واحدة للعمل للنفع العام وذلك باعتباره عقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس.

ثانياً: شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام

1. السن

أجمعت التشريعات الثلاثة على أن السن القانوني للاستفادة من هذه العقوبة هو 16 سنة بالنسبة للقصر و 18 سنة فما فوق بالنسبة للبالغين. وتمثل 16 سنة السن القانوني للعمل.

2. السوابق القضائية

في هذا الصدد نلاحظ ثلاثة مستويات كما يأتي: هناك من التشريعات من لم يأخذ بالماضي الجزائي للمحكوم عليه مطلقاً، حيث يستوي في ذلك أن يكون المحكوم عليه مسبقاً أو غير مسبق (التشريع الفرنسي)؛ وهناك من التشريعات من أخذ بالماضي الجزائي للمحكوم عليه نسبياً، حيث يشترط للاستفادة من هذه العقوبة ألا يكون المحكوم عليه مسبقاً بعقوبة الغرامة

(التشريع الإنجليزي)؛ وهناك من التشريعات من أخذ بالماضي الجزائي للمحكوم عليه كشرط من شروط الاستفادة، حيث اشترط ألا يكون المحكوم عليه مسبقا (التشريع الجزائري).

3. رضا المتهم

تعتبر موافقة المتهم شرطا أساسيا للحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريعين الجزائري والفرنسي؛ في حين ليست كذلك في التشريع الإنجليزي.

ويرى الباحث أن فعالية عقوبة العمل للنفع العام لا تتحقق إلا إذا أظهر المحكوم عليه نيته في التعاون والامتنال من خلال إبداء موافقته ورضاه بهذه العقوبة.

4. نوع الجريمة

أجمعت التشريعات الثلاثة على أن عقوبة العمل للنفع العام مقررة للجرائم غير الخطيرة. إلا أن التشريعات اختلفت في تقدير هذه الجرائم. فالمرجع الفرنسي حصر هذه العقوبة في الجناح المعاقب عليها بعقوبة الحبس وترك السلطة التقديرية لقضاة الموضوع. أما المرجع الإنجليزي فجعل هذه العقوبة غير مقررة للجرائم التافهة والتي يمكن أن تكون محلا لعقوبات أخرى كالغرامة أو الإعفاء من العقوبة المطلق أو المشروط من جهة، وغير مقررة للجرائم التي يمكن أن تتجاوز عقوبتها مدة 12 شهرا. في حين قرر المرجع الجزائري هذه العقوبة للجرائم التي لا تتجاوز العقوبة المقررة لها 3 سنوات.

ثالثا: مدة العقوبة

حصر المرجع الفرنسي مدة عقوبة العمل للنفع العام بين 20 و 400 ساعة؛ بينما حصرها المرجع الإنجليزي بين 40 و 300 ساعة. في حين حصر المرجع الجزائري هذه المدة بين 40 و 600 ساعة وتعتبر هذه المدة مرتفعة نسبيا إذا ما قورنت بالمديتين السابقتين وحتى إذا ما قورنت بالتشريعات العالمية.

والملاحظ في هذا الصدد أن المرجع الجزائري ربط بين مدة العقوبة السالبة المحكوم بها ومدة عقوبة العمل للنفع العام؛ حيث وضع معيارا لاحتساب ساعات العمل للنفع العام يتمثل في أن كل يوم حبس نافذ من عقوبة الحبس النافذ الأصلية المنطوق بها يقابله ساعتان (2) عمل للنفع العام

ولا نجد مثل هذا المعيار في التشريعات المقارنة ويرجع السبب في تقديرنا إلى أن هذه التشريعات أعطت سلطة تقديرية للقاضي لتقدير أوسع في تحديد هذه المدة من جهة، ومن جهة أخرى فإنه إذا كانت عقوبة العمل للنفع العام مرتبطة نسبياً بعقوبة الحبس في القانون الفرنسي إذ يجوز للقاضي تحديد مدة هذه الأخيرة في حالة عدم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام؛ فإنها غير مرتبطة مطلقاً في القانون الإنجليزي إذ ليس هناك تحديد لمدة عقوبة الحبس سواء قبل تنفيذ عقوبة العمل دون أجر أو في حالة عدم تنفيذها.

رابعاً: المؤسسة المستقبلية

يجوز التشريعان الفرنسي والإنجليزي تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لدى شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص حتى أن التشريع الإنجليزي أجاز أن تشرف على تنفيذها مؤسسات خاصة، بينما لا يجيز التشريع الجزائري ذلك، حيث اقتصر تنفيذها على شخص معنوي من أشخاص القانون العام.

وفي هذا الشأن نستحسن ما ذهب إليه التشريع الجزائري كخطوة أولى على اعتبار عقوبة العمل للنفع العام عقوبة حديثة نسبياً في هذا التشريع. ونرى أنه من الأفضل توسيع نطاق تنفيذ هذه العقوبة ليشمل الأشخاص المعنوية الخاصة حتى نكون أمام عدد أكبر من مناصب العمل الشيء الذي يجنب المحكوم عليه عناء التنقل بعيداً عن مكان إقامته وبالتالي التوفيق بين عمله الأصلي والعمل للنفع العام.

خامساً: الجزاءات المترتبة عن عدم تنفيذها

تتمثل الجزاءات الناتجة عن عدم تنفيذها فيما يلي: الغرامة (التشريع الإنجليزي، التشريع الفرنسي)؛ عقوبة الحبس (التشريع الجزائري، التشريع الفرنسي، التشريع الإنجليزي)؛ تعديل العقوبة لتصبح أكثر إكراهاً (التشريع الإنجليزي)؛ إلغاء العقوبة وتحديد عقوبة جديدة (التشريع الإنجليزي).

الفرع الثاني: تقييم عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أكثر الجزاءات الجنائية انتشاراً في العديد من بلدان العالم كما أصبحت أحد أكثر العقوبات المجتمعية شيوعاً بين الجمهور والقضاء. وهذا يرجع أساساً

إلى أنها تخدم العديد من الغايات والأهداف مثل: تلافي عقوبة الحبس؛ تخفيض تكاليف نظام العدالة الجنائية؛ التعويض وإعادة التأهيل؛ وتوفير فوائد ملموسة للمجتمع.

أولاً: تلافي عقوبة الحبس

إن الغاية من وراء تبني معظم التشريعات العقابية لعقوبة العمل للنفع العام هو تجنب العقوبة السالبة للحرية، على الرغم من أنه لم يتم استخدامها دائماً لتحقيق هذه الغاية. ففي إسكتلندا مثلاً، تشير الإحصائيات أنه في البدايات الأولى أستخدمت هذه العقوبة كعقوبة بديلة مباشرة لعقوبة الحبس بنسبة 45% وكعقوبة بديلة لعقوبات غير احتجازية بنسبة 55%¹، ونفس الملاحظة يمكن إبدائها في إنجلترا وبلاد الغال خلال هذه الفترة²، كما لوحظ في هولندا أن ما نسبته بين 30% و 50% من عقوبة العمل للنفع العام حلت محل عقوبة الحبس قصيرة المدة³.

وعلى النقيض من تحقيق غاية تجنب عقوبة الحبس، فقد أشارت بعض الدراسات أن تبني العديد من التشريعات لهذه العقوبة لم يصاحبه انخفاض في استخدام عقوبة الحبس⁴؛ فقد صاحبت زيادة استخدام عقوبة العمل للنفع العام وعقوبات بديلة أخرى زيادة في استخدام عقوبة الحبس قصيرة المدة⁵؛ حيث خلصت دراسة أجريت في بلجيكا وهولندا وإسكتلندا وإسبانيا ونشرت سنة 2010 إلى ما يلي: "على الرغم من أننا قد نفترض أنه يمكن أن يكون لها - عقوبة العمل للنفع العام - تأثير بديل معين على السجن، إلا أن إدخالها لم يؤد إلى تقلص عدد السجناء: على العكس

¹ - McIVOR Gill, « Community service and custody in Scotland », Howard Journal of Criminal Justice, Wiley, vol. 29, no. 2, May 1990, p. 103.

² - PEASE K. et al., op. cit., p. 68.

³ - SPAANS E. C., « Community service in the Netherland: Its effects on recidivism and net-widening », International Criminal Justice Review, Sage, vol. 8, no. 1, May 1998, p. 11.

⁴ - McIVOR Gill, «What Is the Impact of Community Service? », in McNEILL Fergus, DURNESCU Ioan, and BUTTER René, Probation: 12 Essential Questions, Palgrave Macmillan, London, 2016, p. 114.

- REX Sue, « What Works in Theories of Punishment », in CHUI Wing Hong, and NELLIS Mike, Moving Probation Forward: Evidence, Arguments and Practice, Pearson Education Ltd, Harlow, England, 2003, p. 44.

⁵ - MAIR George, and CANTON Rob, « Sentencing, community penalties and the role of the Probation Service », in GELSTHORPE Loraine, and MORGAN Rod, op. cit., 2007, p. 269.

- BEYENS Kristel, « From 'community service' to 'autonomous work penalty' in Belgium: What's in a name? », European Journal of Probation, Sage, vol. 2, no. 1, 2010, p. 18.

- Ester BLAY, « "It could be us": Recent transformations in the use of community service as a punishment in Spain », European Journal of Probation, Sage, vol. 2, no. 1, 2010, p. 78.

- Miranda BOONE, op. cit., p. 36.

من ذلك، فإن زيادة العمل للنفع العام من قبل الجناة قد صاحبه زيادة في معدلات عقوبة الحبس، مما يشير إلى توسع كبير في العقوبات¹.

إن عقوبات الحبس خاصة قصيرة المدة منها مازالت تستخدم على نطاق واسع رغم أنه بإمكان استخدام عقوبات بديلة عنها أكثر تلاؤماً وفعالية².

ثانياً: تخفيض تكاليف نظام العدالة الجنائية

تشير بعض الدراسات التي أجريت أن عقوبة العمل أقل تكلفة من عقوبة الحبس.

حيث خلصت دراسة نشرت سنة 1992 في إسكتلندا إلى أن الخدمة المجتمعية أقل تكلفة من عقوبة الحبس إذا ما أستخدمت مباشرة كعقوبة بديلة لهذه الأخيرة³.

وفي إيرلندا الجنوبية سنة 2013، أشار السيد (Deirdre MALONE) مدير إدارة إصلاح السجون، أنه يمكن أن تصل تكلفة مسجون واحد 65000 أورو في السنة، وهذا دون احتساب تكلفة التعليم. في حين يبلغ متوسط تكلفة الخدمة المجتمعية حوالي 1500 أورو⁴.

وفي فرنسا فإن تحويل عقوبة حبس مدتها 6 أشهر إلى عقوبة عمل للنفع العام يعني الانتقال من عقوبة تكلفتها 12600 أورو إلى عقوبة كلفتها أقل من 1000 أورو⁵.

وفي أحدث دراسة قام بها الباحث (Aidan SHILSON-THOMAS) أجريت في إنجلترا ونشرت في جانفي 2020، توصلت إلى ما مفاده أن التكلفة السنوية للعقوبة المجتمعية بما فيها

¹ - « Although we might presume that it can have a certain substitutive effect on imprisonment, its introduction has not led to a shrinking prison population: on the contrary, the growth of unpaid work by offenders has accompanied increase rates of imprisonment, pointing to significant penal expansion. », McIVOR Gill, Kristel BEYENS, Ester BLAY, and Miranda BOONE, « Community service in Belgium, the Netherlands, Scotland and Spain: A comparative perspective », European Journal of Probation, Sage, vol. 2, no. 1, 2010, p. 95.

² - SHILSON-THOMAS Aidan, The prison system: Priorities for investment, January 2020, London, pp. 6 et 28. <https://reform.uk/sites/default/files/2020-01/The%20prison%20system%20-%20final%20version.pdf> (أطلع عليه بتاريخ 2020/06/12)

³ - KNAPP Martin, ROBERTSON Eileen, and McIVOR Gill, « The Comparative Costs of Community Service and Custody in Scotland », The Howard Journal, vol. 31, no. 1, Feb 1992, p. 29.

⁴ - HENNESSY Michelle, « Community service: 'Cheaper than jail and makes society more safe' », Aug 24th 2014, <https://www.thejournal.ie/community-service-2-1625828-Aug2014/> (أطلع عليه بتاريخ 2020/06/12)

⁵ - « Le travail d'intérêt général, une alternative moins coûteuse que la prison », [\(http://www.forum-tig.fr/fr/blog/nouveau-billet-10/\(2020/06/12\)\)](http://www.forum-tig.fr/fr/blog/nouveau-billet-10/(2020/06/12)) (أطلع عليه بتاريخ 2020/06/12)

عقوبة العمل للنفع العام لشخص واحد تساوي حوالي عُشر (10/1) التكلفة السنوية لعقوبة الحبس لشخص واحد¹.

ثالثاً: إعادة الإدماج الاجتماعي

تقدم عقوبة العمل للنفع العام فرصاً للتأثير على سلوك المحكوم عليهم وتعزيز تطورهم، وكذلك لتحسين مواقعهم في المجتمع بطرق عملية من خلال اكتساب مهارات جديدة وغرس الاعتقاد بأن لديهم شيئاً مفيداً يقدمونه للمجتمع².

ويرى البعض أنه المحكوم عليهم قد يعتبرون القيام بعمل للنفع العام أكثر قيمة إذا كان لديهم اتصال مع المستفيدين من العمل، أو إذا كانت مناصب عملهم قد أتاحت لهم فرصاً لاكتساب مهارات جديدة أو إذا كان للعمل المنجز بعض القيمة الاجتماعية³.

رابعاً: توفير فائدة للمجتمع

إن عقوبة العمل للنفع العام لا تعتبر أقل تكلفة من العقوبة السالبة للحرية فحسب، بل تعمل على توفير فائدة للمجتمع من خلال ما يقوم به المحكوم عليهم بها من أعمال تقدر بالملايين.

حيث قدرت دراسة صادرة عن وزارة العدل الإنجليزية، أنه سنة 2010/2011 ما يقارب 90 ألف محكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وأنه خلال نفس الفترة ما يفوق 67500 محكوم عليه أكملوا عقوبتهم بنجاح، أي ما يقارب 8 ملايين و800 ألف ساعة عمل تم القيام بها. وبحساب هذه الساعات من العمل على أساس قيمة الأجر الأدنى الوطني نجدها تزيد عن 52 مليون جنيه أسترليني⁴.

¹ - SHILSON-THOMAS Aidan, op. cit., p. 07.

² - GELSTHORPE Loraine, and REX Sue « Community service as reintegration: exploring the potential », in MAIR George, What Matters in Probation, Willan Publishing, Cullompton, UK, 2004, p. 249.

³ - McIVOR Gill, Sentenced to serve: The operation and impact of community service by offenders in Scotland, Avebury, Aldershot, England, 1992, p. 92.

⁴ - Ministry of Justice, Contract For Provision of Community Payback Services, 2012 03 30 BAFO Volume 3 Data.gov.uk, (أطلع عليه بتاريخ 2020/06/12)
<https://data.gov.uk/data/contracts-finder-archive/download/1255662/247a4e30-1a43-4280-8081-cb7c4e0c411c>

خلاصة الفصل الثاني

تتميز العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية بجملة من الخصائص تتمثل في ما يلي: عدم إمكانية جمعها مع عقوبة الحبس؛ عقوبات رضائية؛ عقوبات تنفذ في المجتمع خارج السجن؛ عقوبات تتضمن التزامات ومحظورات؛ عقوبات تخص المحكوم عليهم الشباب عادة؛ عقوبات تستند إلى أساس علمي سليم؛ كما تتميز بمحتواها ذو الطبيعة العلاجية الذي يمكن أن يعهد به إلى إشراف القاضي الذي أصدر هذه العقوبات في بعض الأحيان كما هو الحال في قضاء حل المشاكل.

ولقد لاقت العقوبات البديلة قبولا في مختلف التشريعات العقابية، لاسيما منها عقوبة العمل للنفع العام التي كانت من بين العقوبات البديلة الأولى التي تم تبنيها، وهذا نظرا لطبيعتها المرنة وبساطة إجراءات تنفيذها ولما يقدمه المحكوم عليهم بها من منفعة للمجتمع.

خلاصة الباب الأول

إن فشل العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الغرض المعاصر للعقوبة والمتمثل في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه ترتب عنه أن هذا النوع من العقوبات لم يعد مركز اهتمام النظم العقابية، لكنها بقيت كذلك سلمياً (سلم العقوبات)، ومع ذلك فإن عقوبة الحبس تبقى العقوبة المثالية للجرائم الأكثر خطورة.

كما أن اتجاه السياسة العقابية نحو العقوبات البديلة عن عقوبة الحبس والتي تنفذ في الوسط المفتوح له ما يبرره، على أساس المساوى والآثار السلبية الجمة التي تترتب عن تنفيذ عقوبة الحبس، وعلى اعتبار أن هذا النوع من العقوبات يعمل على تحقيق عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، وبذلك أصبح هذا النوع من العقوبات محط اهتمام الكثير من النظم العقابية.

الباب الثاني

الباب الثاني: نحو استقلالية العقوبات البديلة عن عقوبة الحبس

إن تبني عقوبة العمل للفع العام من طرف العديد من التشريعات العقابية الحديثة وما عرفت هذه العقوبة من انتشار في مختلف دول العالم؛ جعل السياسة العقابية الحديثة تبحث عن المزيد من العقوبات البديلة لاستحداثها طالما أن هذه العقوبات يمكن ن خلالها تلافي مساوئ العقوبة السالبة للحرية والعمل على تحقيق عملية إدماج المحكوم عليه اجتماعيا.

وقد نتج عن ذلك أن توجهت السياسة العقابية للجعل من هذه العقوبات البديلة الأصل ومن العقوبة السالبة للحرية الاستثناء. كما نشأت فكرة مفاده استقلالية العقوبة البديلة عن العقوبة السالبة للحرية، بمعنى استحداث عقوبة مستقلة دون ارتباط أو مرجعية مع عقوبة الحبس. وكان من بين العقوبات البديلة المستحدثة على سبيل المثال: العقوبة المجتمعية، عقوبة الاختبار القضائي، عقوبة المراقبة الإلكترونية.

وعلى هذا الأساس، نستقرئ في هذا الباب مدى استقلالية هذه العقوبات عن عقوبة الحبس في مختلف التشريعات المقارنة ، وبالتالي نقسم هذا الباب إلى فصلين على الوجه الآتي:

الفصل الأول: عقوبة الاختبار القضائي(الإكراه الجزائي نموذجاً).

الفصل الثاني: عقوبة المراقبة الإلكترونية.

الفصل الأول

الفصل الأول: عقوبة الاختبار القضائي (عقوبة الإكراه الجزائي نموذجاً)

أخذ المشرع الفرنسي بنظام الاختبار القضائي؛ حيث استحدث هذا الأخير، بموجب المواد 19 إلى 23 من القانون رقم 896-2014 المؤرخ في 15 أوت 2014 المتعلق بتفريد العقوبات وتعزيز فعالية الجزاءات الجنائية، عقوبة جديدة جنحية بديلة عن عقوبة الحبس، أطلق عليها تسمية الإكراه الجزائي / الجنائي (la contrainte pénale)¹.

حيث نصت المادة 1-4-131 من التقنين الجزائي الفرنسي وكذا المواد من 42-713 إلى 49-713 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على الإكراه الجزائي كعقوبة اختبار قضائي خاصة، من أجل منع ارتكاب المحكوم عليه لجرائم جديدة وإدماج هذا الأخير². وقد أعلنت مختلف هذه الأحكام مطابقة للدستور الفرنسي من طرف المجلس الدستوري في قراره رقم 696-2014 المؤرخ في 7 أوت 2014³.

كما أخذت العديد من التشريعات العقابية بنظام الاختبار القضائي سواء كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو كعقوبة أصلية. وللتعرف أكثر على صور الاختبار القضائي، سنتناول في مبحث أول عقوبة الإكراه الجزائي في القانون الفرنسي، كما سنحاول دراسة النظم المشابهة لهذه العقوبة في مختلف التشريعات العقابية الحديثة في مبحث ثان.

جدير بالتنويه أن عقوبة الإكراه الجزائي تم إلغاؤها بموجب المادة 71 من القانون رقم 222-2019 لبرمجة 2018-2022 والإصلاح من أجل العدالة المؤرخ في 23 مارس 2019 المعدل للتقنين الجزائي وكذا تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسيين، وسيصبح هذا الإلغاء ساري المفعول بدءاً من تاريخ 24 مارس 2020.

- Article 71, alinéa I de la loi no 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice, op. cit.

¹ - Loi n° 2014-896 du 15 août 2014 relative à l'individualisation de la peine et renforçant l'efficacité des sanctions pénales. NOR :JUSX1322682L, op. cit.

² - Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014 relative à l'individualisation des peines et renforçant l'efficacité des sanctions pénales instituant la contrainte pénale NOR : JUSD1422852C. Bulletin Officiel du Ministère de la Justice Français, n°2014-10 du 31 octobre 2014, p. 1, http://www.textes.justice.gouv.fr/art_pix/JUSD1422852C.pdf. (أطلع عليه بتاريخ 2016/07/03)

³ - Décision n° 2014-696 DC du 7 août 2014 NOR: CSCL1419462S (Loi relative à l'individualisation des peines et renforçant l'efficacité des sanctions pénales) J.O.R.F, n° 189 du 17 août 2014, (https://www.legifrance.gouv.fr/jo_pdf.do?id=JORFTEXT000029362880). (أطلع عليه بتاريخ 2016/07/03)

المبحث الأول: عقوبة الإكراه الجزائي في القانون الفرنسي

استوحى المشرع الفرنسي هذه العقوبة من توصيات ندوة التوافق¹ المتعلقة بظاهرة العود إلى الجريمة، المنظمة من سبتمبر 2012 إلى غاية فيفري 2013، جاءت عقوبة الإكراه الجزائي في قلب النقاش المكرّس للاختبار القضائي، والذي يعرفه المجلس الأوروبي² على أنه: « التنفيذ في وسط مفتوح للجزاءات والتدابير المحددة من طرف القانون والمحكوم بها ضد مرتكب الجريمة » والتي تتطلب « سلسلة كاملة من النشاطات والتدخلات التي تستلزم المتابعة والنصح والمساعدة بهدف إعادة الإدماج الاجتماعي لمرتكب الجريمة والإسهام في الأمن الجماعي».

وتُعتبر عقوبة الإكراه الجزائي عقوبة اختبار قضائي مُصمّمة من أجل السماح بمتابعة المحكوم عليه في وسط مفتوح، تتلاءم عن قرب مع شخصية هذا الأخير³.

وسنتناول الأحكام العامة المتعلقة بهذه العقوبة في مطلب أول؛ وكيفيات تنفيذها في مطلب ثان؛ وتقييمها في مطلب ثالث.

المطلب الأول: الأحكام العامة المتعلقة بعقوبة الإكراه الجزائي

جعل المشرع الفرنسي عقوبة الإكراه الجزائي تظهر في المرتبة الثانية في قائمة العقوبات الجنحية المذكورة في المادة 131-3 من التقنين الجزائي الفرنسي⁴ وذلك بعد عقوبة الحبس لكن قبل جميع العقوبات الجنحية الأخرى. حيث جاء في نص المادة 131-3 من قانون العقوبات الفرنسي ما يلي: « العقوبات الجنحية المقررة للأشخاص الطبيعيّة هي: 1° الحبس، 2° الإكراه الجزائي، 3° الغرامة، 4° الغرامة اليومية، 5° تريض المواطن، 6° العمل للنفع العام، 7° العقوبات

¹ - <http://conference-consensus.justice.gouv.fr> (أطلع عليه بتاريخ 2016/07/03)

² - Les règles européennes relatives à la probation, adoptées le 20 janvier 2010 par le comité des ministres du Conseil de l'Europe, Direction de l'administration pénitentiaire, Imprimerie L'Artésienne, Octobre 2013, France, p. 8.

³ - Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014 NOR : JUSD1422852C, op.cit., p. 1.

⁴ - Article 131-3 du code pénal français dispose ce qui suit :

« Les peines correctionnelles encourues par les personnes physiques sont :
1° L'emprisonnement ; 2° La contrainte pénale ; 3° L'amende ; 4° Le jour-amende ; 5° Le stage de citoyenneté ;
6° Le travail d'intérêt général ; 7° Les peines privatives ou restrictives de droits prévues à l'article 131-6 ;
8° Les peines complémentaires prévues à l'article 131-10 ; 9° La sanction-réparation.»

السالبة أو المقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة 131-6، 8° العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 131-10، 9° عقوبة التعويض.¹

الفرع الأول: تعريف عقوبة الإكراه الجزائي وشروط تطبيقها

1. تعريفها:

عرّف الأستاذان Patrick KOLB و Laurence LETURMY عقوبة الإكراه الجزائي على أنها: « عقوبة اختبار قضائي تنفذ في وسط مفتوح بهدف مكافحة العود وذلك بتحفيز إعادة إدماج المحكوم عليه. مترجمة بذلك واجب القيام بعمل، حيث تفرض على المحكوم عليه الراشد التزام الخضوع خلال مدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات حبس كأقصى حد (ابتداء من 01 جانفي 2017 تطبق على جميع الجنح)²، لتدابير المراقبة (المذكورة في المادة 132-44 وهي نفسها المنصوص عليها بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار³)، وكذا إلى التزامات ومحظورات خاصة مختارة من طرف الجهة القضائية من بين الثلاثة المنصوص عليها في المادة 131-4-1 من التقنين الجزائي: الالتزامات المنصوص عليها في المادة 132-45 من نفس القانون في مادة وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار، التزام القيام بعمل للنفع العام و/أو الخضوع لأمر العلاج⁴. وكما هو الحال في صورة عقوبة العمل للنفع العام وعقوبة التعويض خاصة. فإن جهة الحكم تحدد سلفاً مدة الحبس في حالة عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات

¹ - عدلت المادة 131-3 من التقنين الجزائي بموجب المادة 71 من القانون رقم 2019-222 وأصبحت كما يلي:

« Les peines correctionnelles encourues par les personnes physiques sont :

1° L'emprisonnement ; cet emprisonnement peut faire l'objet d'un sursis, d'un sursis probatoire ou d'un aménagement conformément aux dispositions du chapitre II du présent titre; 2° La détention à domicile sous surveillance électronique; 3° Le travail d'intérêt général; 4° L'amende; 5° Le jour-amende; 6° Les peines de stage; 7° Les peines privatives ou restrictives de droits prévues à l'article 131-6 ; 8° La sanction-réparation. Ces peines ne sont pas exclusives des peines complémentaires prévues à l'article 131-10. »

² - KOLB Patrick, LETURMY Laurence, L'essentiel du Droit pénal général, 13^e éd. 2016-2017, Lextenso Ed., Issy-les-Moulineaux, France, 2016, p. 78.

³ - KOLB Patrick, LETURMY Laurence, Droit pénal général, 11^e éd. 2016-2017, Lextenso Ed., Issy-les-Moulineaux, France, 2016, p. 200.

⁴ - KOLB Patrick, LETURMY Laurence, Petit lexique Droit pénal général 2015-2016, op cit., p. 13.

والمحظورات المفروضة عليه. هذا الحبس الذي لا يجوز أن يزيد عن سنتين أو عن أقصى عقوبة الحبس المقررة من أجل الجنحة المرتكبة¹.»

كما عرّف الأساتذة Édouard VERNY و Olivier DÉCIMA و Stéphane DETRAZ عقوبة الإكراه الجزائي على أنها: « عقوبة أصلية بديلة تفرض على المحكوم عليه التزام الخضوع، تحت مراقبة قاضي تطبيق العقوبات خلال مدة محصورة بين ستة أشهر وخمس سنوات محددة من طرف جهة الحكم، إلى تدابير المراقبة والمساعدة وكذا إلى التزامات ومحظورات خاصة (التزامات وضع تحت الاختبار، عمل للنفع العام، أمر بالعلاج) موجهة لمنع العود وتحفيز إدماجه أو إعادة إدماجه داخل المجتمع. كما تحدد جهة الحكم تزامناً مع ذلك المدة القصوى لعقوبة الحبس المقرر للمعني في حالة عدم احترام الالتزامات والمحظورات التي يتقيد بها. فالمادة 20 من القانون 15 أوت 2014 تصدر فكرة أن تجعل من الإكراه الجزائي في المستقبل عقوبة أصلية عادية، تحل مكانة عقوبة الحبس مباشرة في مختلف النصوص العقابية². »

وعرفت الأستاذة Martine HERZOG-EVANS على أنها: « عقوبة تنفذ في الوسط المفتوح تتمثل في اختبار قضائي يتكون من متابعة والتزامات مفروضة على الشخص المحكوم عليه، وعند الاقتضاء من عمل للنفع العام و/أو أمر بالعلاج. فهي تقتض من وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار اختباره، وتقتض من العمل للنفع العام شكل العمل دون أجر، وتقتض من المتابعة الاجتماعية- القضائية الأمر بالعلاج. وتتمثل خاصيتها الأساسية في كونها عقوبة اختبار قضائي دون وقف التنفيذ مرتبطة بعقوبة سالبة للحرية³. »

2. شروط تطبيقها

يجوز أن يُنطق بعقوبة الإكراه الجزائي ضد كل شخص راشد مدان بارتكاب جنحة معاقب عليها بعقوبة حبس لمدة أقل أو تساوي 5 سنوات.

¹ - KOLB Patrick, LETURMY Laurence, Droit pénal général, op. cit., p. 200.

² - VERNY Édouard, DÉCIMA Olivier et DETRAZ Stéphane, Droit pénal général, Ed. LGDJ, Issy-les-Moulineaux, France, 2014, p. 273.

³ - HERZOG-EVANS, Peine : Exécution, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Dalloz, France, Juillet 2016.

حيث تنص المادة 131-4-1 من التقنين الجزائري الفرنسي¹ على ما يلي: « عندما تبرر الشخصية والوضعية المادية، والعائلية والاجتماعية لمرتكب جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس وكذا وقائع القضية، مرافقة اجتماعية تربوية تفريديّة ومدعومة، يجوز للجهة القضائية أن تنطق بعقوبة الإكراه الجزائي.

تفرض عقوبة الإكراه الجزائي على المحكوم عليه إلزامية الخضوع، تحت مراقبة قاضي تطبيق العقوبات، لمدة محصورة بين ستة أشهر وخمس سنوات تحددها الجهة القضائية، لتدابير المراقبة والمساعدة وكذا للالتزامات ومحظورات خاصة تهدف لمنع العود وتحفيز إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع.

منذ النطق بقرار الإدانة، يخضع الشخص المحكوم عليه، في كل مدة تنفيذ عقوبته، إلى تدابير المراقبة المنصوص عليها في المادة 132-44.

يخضع المحكوم عليه للالتزامات والمحظورات الخاصة التالية:

1° الالتزامات والمحظورات المنصوص عليها في المادة 132-45 في مادة وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار،

2° التزام القيام بعمل للنفع العام، في الظروف المنصوص عليها في المادة 131-8،

3° الأمر بالعلاج، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 1-3711 L. إلى L. 5-3711 من قانون الصحة العمومية، إذا حكم على الشخص بسبب جنحة تقرر من أجلها متابعة اجتماعية - قضائية وخلصت الخبرة الطبية بأن يكون محلاً للعلاج.

يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من تدابير المساعدة المنصوص عليها في المادة 132-46 من هذا القانون.

إذا كانت تحوز على معلومات كافية عن شخصية المحكوم عليه ووضعيته المادية، العائلية والاجتماعية، يجوز للجهة القضائية التي تنطق بعقوبة الإكراه الجزائي أن تحدد الالتزامات

¹ - Article 131-4-1 du code pénal français.

والمحظورات الخاصة التي يخضع لها هذا الأخير من بين تلك الواردة من 1° إلى 3° من هذه المادة.

تحدد الجهة القضائية أيضاً المدة القصوى للحبس المقررة على المحكوم عليه في حالة عدم احترامه للالتزامات والمحظورات التي يخضع لها. لا يمكن أن يزيد هذا الحبس عن سنتين، أو عن المدة القصوى لعقوبة الحبس المقرر. يحدد قانون الإجراءات الجزائية الشروط التي يمكن أن تنفذ ضمنها عقوبة الحبس كلياً أو جزئياً.

بعد النطق بالقرار، يبلغ رئيس الجهة القضائية الشخص المحكوم عليه، عندما يكون حاضراً، بالالتزامات والمحظورات التي فرضت عليه، وكذا بالآثار المترتبة عن انتهاكها.

ضمن الشروط وحسب الكيفيات المحددة بدقة في قانون الإجراءات الجزائية، وبعد تقييم شخصية المحكوم عليه ووضعيته المادية، العائلية والاجتماعية من طرف مصلحة السجون للإدماج والاختبار، يحدد قاضي تطبيق العقوبات، عندما لا يطبق الفقرة التاسعة من هذه المادة، الالتزامات والمحظورات التي يخضع لها المحكوم عليه من بين تلك الواردة من 1° إلى 3° من هذه المادة، وكذا تدابير المساعدة التي يستفيد منها. إذا طبق الفقرة التاسعة، يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يعدّل، أو يلغي أو يكمل الالتزامات والمحظورات المقررة من طرف الجهة القضائية، ويحدد تدابير المساعدة التي يستفيد منها المحكوم عليه. أثناء تنفيذ عقوبة الإكراه الجزائي، يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يعدّل، أو يلغي أو يكمل الالتزامات والمحظورات و تدابير المساعدة، وذلك بالنظر لتطور المحكوم عليه.

إن الإدانة بعقوبة الإكراه الجزائي مشمولة بالنفاذ المعجل. »

كما لا يجوز النطق بعقوبة الإكراه الجزائي في الجناح المعاقب عليها بأكثر من خمس سنوات حبس إلا ابتداء من 01 جانفي 2017¹. فالمشرع الفرنسي أراد أن يطبق هذه العقوبة بصفة تدريجية وذلك بسبب حداتها. حيث أن المادتين 20 و 56 من القانون رقم 896-2014 المؤرخ

¹ - II de l'article 19 de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014 relative à l'individualisation des peines et renforçant l'efficacité des sanctions pénales, qui modifie à cette date le 1er alinéa de l'article 131-4-1.

في 15 أوت 2014 تنص على تقييم عقوبة الإكراه الجزائي وخاصة تسليم الحكومة لتقرير قبل 15 أوت 2016 إلى البرلمان¹.

فالقانون يحدد بدقة أن ينطق بهذه العقوبة في حالة ما تكون شخصية مرتكب الجريمة ووضعيته المادية والعائلية وكذا وقائع القضية يُبررون مرافقة اجتماعية تربوية تفريديّة ومدعومة². ويُنطق بهذه العقوبة بدلاً من عقوبة الحبس، شأنها في ذلك شأن العقوبات البديلة الأخرى، ولا يجوز أن تُجمع مع عقوبة الحبس³. كما لا يجوز النطق بهذه العقوبة إلا في حق الراشدين ولا يمكن تطبيقها على القصر⁴، طبقاً للمادة 20-4 من الأمر رقم 45-174 المؤرخ في 02 فيفري 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة المعدلة بالمادة 23 من القانون رقم 896-2014.

وباعتبارها عقوبة جديدة بديلة لعقوبة الحبس، حيث تسمح بتجنب هذا الأخير، فإن عقوبة الإكراه الجزائي من وجهة نظر قانونية تعتبر عقوبة أقل شدة، وذلك بالنظر إلى المبادئ المذكورة في المادة 1-112 من التقنين الفرنسي⁵ التي تأتي تحت الفصل الثاني الموسوم بتطبيق التشريع الجزائي في الزمان والتي تنص على: « العناصر المكونة للجريمة وحدها معاقب عليها في تاريخ ارتكابها. يمكن النطق فقط بالعقوبات القابلة للتطبيق في نفس التاريخ. غير أنه تطبق الأحكام الجديدة على الجرائم المرتكبة قبل دخولها حيز النفاذ ولم يكن هناك محل لإدانة سابقة بقوة الشيء المقضي فيه عندما تكون أقل شدة من الأحكام القديمة. »

وهو ما نص عليه المنشور المؤرخ في 14 ماي 1993 المتعلق بسريان التشريع الجزائي⁶. وبالتالي يمكن تطبيقها على مرتكبي الجرح قبل تاريخ 01 أكتوبر 2014، حسب المنشور الوزاري

¹ - Articles 20 et 56 de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014.

² - Article 131-4-1, alinéa 1 du code pénal français.

³ - Article 131-9 du code pénal français.

⁴ - Article 20-4 de l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante modifié par l'article 23 de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014.

⁵ - Chapitre II : De l'application de la loi pénale dans le temps, l'article 112-1 du code pénal français.

⁶ - Circulaire générale présentant les dispositions du nouveau code pénal, Ministère de la justice, 14 Mai 1993, Direction des affaires criminelles et des grâces, op. cit. p. 11.

المؤرخ في 26 سبتمبر 2014 المتعلق بتقديم أحكام القانون رقم 896-2014 المؤرخ في 15 أوت 2014 المتعلق بتفريد العقوبات وتعزيز فعالية الجزاءات الجنائية المنشئ لعقوبة الإكراه الجزائي¹.

وبالتالي فإن عقوبة الإكراه الجزائي يمكن تطبيقها على وقائع حدثت قبل أن تصبح هذه العقوبة سارية المفعول؛ وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في بعض قراراتها حيث أكدت المحكمة على أن هذه العقوبة أقل شدة من العقوبة السالبة للحرية².

الفرع الثاني: مدة عقوبة الإكراه الجزائي ومحتواها

1. مدتها

تحدد مدة عقوبة الإكراه الجزائي من طرف جهة الحكم ويجب أن تكون محصورة بين 6 أشهر و 5 سنوات³. وبالتالي يمكن أن تكون مدة متابعة شخص محكوم عليه بعقوبة الإكراه الجزائي أطول من مدة وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار والتي لا تتجاوز 3 سنوات إلا في حالة العود⁴.

إن الإنهاء المسبق لعقوبة الإكراه الجزائي لا يمكن أن يكون إلا بعد مرور سنة واحدة، وهذا إذا كانت إعادة التصنيف تمت بناء على⁵: قرار من قاضي تطبيق العقوبات بعد طلبات

¹- Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014 NOR : JUSD1422852C, op.cit. , p. 2.

²- LETURMY Laurence et KOLB Patrick, L'essentiel des Grands arrêts du Droit pénal et de la Procédure pénale, Lextenso Ed., Issy-les-Moulineaux, France, 2016, p. 104 et s.

- Article 68, alinéa 02 de la loi n° 75-624 du 11 juillet 1975 modifiant et complétant certaines dispositions de droit pénal, <https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000888296&dateTexte=>

- Arrêt n° 1983- du 14 avril 2015 (14-84.260) - Cour de cassation - Chambre criminelle -

ECLI:FR:CCASS:2015:CR01983 et Arrêt n° 1985 du 14 avril 2015 (14-84.473) - Cour de cassation -

Chambre criminelle - ECLI:FR:CCASS:2015:CR01985 : Peines alternatives – Contrainte pénale – Délit

puni de cinq ans d'emprisonnement commis antérieurement au 1er octobre 2014 – Application immédiate,

https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/chambre_criminelle_578/1985_14_31559.html

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000030495847>

Bulletin des arrêts de la chambre criminelle, p. 184, https://www.courdecassation.fr/IMG/pdf/bull_crim_1504.pdf

- Arrêt n° 1984 du 14 avril 2015 (15-80.858) - Cour de cassation - Chambre criminelle -

ECLI:FR:CCASS:2015:CR01984 (application de la loi pénale dans le temps – suite – application rétroactive de la nouvelle peine de contrainte pénale),

https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/chambre_criminelle_578/1984_14_31558.html

Bulletin des arrêts de la chambre criminelle, p. 187, https://www.courdecassation.fr/IMG/pdf/bull_crim_1504.pdf

³- Article 131-4-1, alinéa 02 du code pénal français.

⁴- Articles 742 et 742-1 du code de procédure pénale français.

- Article 132-42 du code pénal français.

⁵- Article 713-45 du code de procédure pénale français.

مطابقة من النيابة؛ أو قرار من رئيس محكمة الدعاوى الكبرى أو قرار قاضي معين من طرفه. وفي حالة حبس المحكوم عليه، يجوز تعليق أجل تنفيذ عقوبة الإكراه الجزائي بأمر من قاضي تطبيق العقوبات¹. فالتعليق لن يكون تلقائياً كما هو الحال في وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار². كما لا يجوز للقاضي أن يمدد مدة المتابعة³ على عكس وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار⁴.

2. محتوى عقوبة الإكراه الجزائي

تفرض عقوبة الإكراه الجزائي على المحكوم عليه إلزامية الخضوع، تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، إلى تدابير المراقبة والمساعدة وكذلك إلى التزامات ومحظورات موجهة للوقاية من ظاهرة العود محفزين بذلك إدماجه وإعادة إدماجه في المجتمع⁵.

يخضع المحكوم عليه إلى تدابير المراقبة التي توافق الالتزامات العامة في وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار المنصوص عليها في المادة 132-44 من التقنين الجزائي الفرنسي⁶، هذه الالتزامات هي: - الرد على استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو الأخصائي الاجتماعي المعين، - تلقي زيارات الأخصائي الاجتماعي وإحالة كل المعلومات أو الوثائق إليه بما يسمح بمراقبة سبل معيشته وتنفيذ التزاماته، - إعلام الأخصائي الاجتماعي بتغيير عمله، - إعلام الأخصائي الاجتماعي بتغيير محل إقامته وبكل تنقل تتجاوز مدته 15 يوماً وإبلاغه بعودته، - الحصول على ترخيص مسبق من قاضي تطبيق العقوبات بكل تغيير في العمل أو محل الإقامة، إذا كان هذا التغيير من شأنه أن يعرقل تنفيذ التزاماته، - إخبار قاضي تطبيق العقوبات مسبقاً بكل تنقل إلى الخارج.

¹ - Article 713-46 du code de procédure pénale français.

² - Article 132-43 du code pénal français.

³ - Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014 NOR : JUSD1422852C, op. cit., p. 2.

⁴ - Article 742 du code de procédure pénale français.

⁵ - Article 131-4-1, alinéa 2 du code pénal français.

⁶ - Article 132-44 du code pénal français.

كما يمكن للمحكوم عليه أن يخضع إلى:

*التزامات ومحظورات خاصة مذكورة في المادة 132-45 من التقنين الجزائي الفرنسي في مادة وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار¹، وهي: - ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني؛ - تحديد محل إقامته في مكان معين؛ - الخضوع إلى تدابير الفحص الطبي، والعلاج أو العناية، وحتى نظام المكوث في المستشفى؛ - تبرير بأنه يشارك في المصاريف العائلية أو يدفع بانتظام النفقة التي هو مدين بها؛ - تعويض كلي أو جزئي، اعتماداً على إمكانياته المالية، للأضرار الناتجة عن الجريمة حتى في حالة عدم صدور قرار في الدعوى المدنية؛ - تبرير بأنه يدفع إلى الخزينة العامة المبالغ المستحقة الناتجة عن الإدانة وذلك اعتماداً على إمكانياته المالية؛ - الامتناع عن سيطرة بعض المركبات المحددة حسب أصناف الرخصة المنصوص عليها في قانون المرور؛ - في حالة موافقته، التسجيل وحضور امتحانات الحصول على رخصة القيادة، وعند الاقتضاء، متابعة دروس القيادة؛ - عدم تكريس نفسه في نشاط ارتكبت الجريمة بسبب ممارسته أو عدم ممارسة نشاط يؤدي إلى اتصال معتاد مع القصر؛ - الامتناع عن الظهور في أي مكان، وفي كل أنواع الأماكن أو أي منطقة معينة خصيصاً، - عدم إجراء أي رهان، خاصة في هيئات الرهانات التعاضدية، وعدم المشاركة في المقامرة وألعاب الحظ؛ - عدم ارتياد الحانات؛ - عدم مصاحبة بعض المحكوم عليهم، خاصة مرتكبي الجريمة أو المساهمين فيها؛ - الامتناع عن الدخول في علاقة مع بعض الأشخاص، بما فيها الضحية، أو بعض فئات الأشخاص، وخاصة القصر، باستثناء، عند الاقتضاء، أولئك المعينين من الجهة القضائية؛ - عدم قيادة أو حمل سلاح؛ - القيام بتربص تحسيسي بأمن الطرقات على نفقته، في حالة ارتكاب جريمة بمناسبة سيطرة مركبة برية ذات محرك؛ - الامتناع عن نشر أي كتاب أو عمل فني سمعي بصري يكون فيه هو المؤلف أو مساعده ويكون موضوعه أو جزء منه عن الجريمة المرتكبة، والامتناع عن إجراء أي مداخلة عامة متعلقة بهذه الجريمة، هذه الأحكام خاصة بالجنايات والجناح العمدية الماسة بالحياة، والاعتداءات الجنسية، أو الماسة بالجنس؛ - تسليم

¹ - Article 132-45 du code pénal français.

أطفاله إلى الأشخاص الذين عهدت إليهم الحضانة عن طريق قرار من العدالة؛ - القيم بتريص مواطنة؛ - الامتناع عن الظهور في موطن أو محل إقامة الأشخاص الذين تربطهم به قرابة (زوج، شريك، أبناء...) والمرتكبة ضدهم الجريمة، وعند الضرورة يتعين أن يخضع لتكفل صحي، اجتماعي أو نفسي؛ - القيام، على نفقته، بتريص مساهلة من أجل الوقاية ومكافحة العنف بين الأزواج والمتحيزين لجنس؛ - الحصول على ترخيص مسبق من قاضي تطبيق العقوبات بكل تنقل إلى الخارج؛ احترام شروط التكفل الصحي، الاجتماعي، التربوي أو النفسي، الذي يسمح بإعادة إدماج واكتساب قيم المواطنة، يمكن أن يكون هذا التكفل، عند الاقتضاء، داخل مؤسسة الاستقبال الملائمة التي يتعين أن يقيم المحكوم عليه فيها.

* التزام القيام بعمل للنفع العام، وذلك بموافقته،

* أمر بالعلاج، إذا تقرر إجراء متابعة اجتماعية - قضائية وخلصت الخبرة الطبية إلى إمكانية خضوعه للعلاج .

زيادة على ذلك، يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من تدابير المساعدة المنصوص عليها في المادة 132-46 من التقنين الجزائي الفرنسي¹ والتي تنص على ما يلي: « تهدف تدابير المساعدة إلى إعانة المحكوم عليه وإعادة تصنيفه اجتماعياً. تقوم بهذه الإعانات والتي يمكن أن تكون على شكل مساعدة ذات طابع اجتماعي أو إعانة مادية إن أمكن ذلك، مصلحة السجون للإدماج والاختبار القضائي وعند الاقتضاء بمساعدة جميع الهيئات العامة والخاصة».

ومن أجل ضمان تفريد أحسن للعقوبة، يجوز أن يحدد محتوى عقوبة الإكراه الجزائي من طرف جهة الحكم أو قاضي تطبيق العقوبات².

يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعقوبة الإكراه الجزائي أن تحدد الالتزامات والمحظورات الخاصة بالمحكوم عليه، إذا كانت تحوز على معلومات كافية حول شخصية المحكوم

¹- Article 132-46 du code pénal français dispose.

²- Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014 NOR : JUSD1422852C, op.cit., p. 1.

عليه ووضعيته المادية، والعائلية والاجتماعية، وهذا ما نصت عليه المادة 131-4-1 من التقنين الجزائي الفرنسي.

في الحالة العكسية، تحدد هذه الالتزامات والمحظورات عن طريق قاضي تطبيق العقوبات، بناء على تقرير تعدد مصالح السجون للإدماج والاختبار القضائي، بعد تقييمها للمحكوم عليه¹. إذا حدد محتوى عقوبة الإكراه الجزائي من طرف جهة الحكم، فإن لقاضي تطبيق العقوبات إعادة النظر في هذا المحتوى وإعادة تكييفه. حيث يجب أن يتدخل قاضي تطبيق العقوبات بقراره هذا في أجل أربعة أشهر التالية للحكم بالإدانة².

الفرع الثالث: التقييم الأولي والتقييم المنتظم للمحكوم عليه من مصالح السجون للإدماج والاختبار القضائي

بعد النطق بعقوبة الإكراه الجزائي، تقوم مصالح السجون باستدعاء المحكوم عليه بعد نهاية جلسة النطق بالحكم³ حيث تقوم هذه المصالح بإجراء تقييم معمق لشخصية المحكوم عليه ووضعيته المادية والعائلية والاجتماعية، وتعد تقريراً بذلك موجه إلى قاضي تطبيق العقوبات يحتوي على اقتراحاتها حول محتوى عقوبة الإكراه الجزائي⁴.

بعد ذلك يعاد تقييم الوضعية المادية والعائلية والاجتماعية كل ما كان ذلك ضروريا أثناء تنفيذ عقوبة الإكراه الجزائي، ويعاد هذا التقييم وجوباً مرة في السنة، من طرف مصلحة السجون للإدماج والاختبار القضائي أو قاضي تطبيق العقوبات. و بالنظر إلى كل تقييم جديد، فإنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إعادة تكييف محتوى العقوبة⁵.

جاء في نص المادة 713-44 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يلي:

¹ - Article 713-43 du code de procédure pénale français.

² - Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014 NOR : JUSD1422852C, op.cit., p. 3.

³ - Article 474 du code de procédure pénale français.

⁴ - Article 713-42 du code de procédure pénale français.

⁵ - Article 713-44 du code de procédure pénale français.

« يعاد تقييم الوضعية المادية، العائلية والاجتماعية للشخص، كلما دعت الضرورة، ومرة في السنة على الأقل، من طرف مصلحة السجون للإدماج والاختبار وقاضي تطبيق العقوبات. »
وبالنظر إلى كل تقييم جديد، يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 712-8 وبعد سماعه لملاحظات المحكوم عليه أو محاميه عند الاقتضاء، ما يلي:

1° تعديل أو تكملة الالتزامات والمحظورات التي يخضع لها الشخص المحكوم عليه،

2° إلغاء البعض منها. »

يشكل التقييم المنتظم أساس التكفل بالأشخاص الذين يعهد بهم إلى المصالح العقابية للإدماج والاختبار القضائي. إن هذا التقييم وتحديد مخطط المتابعة يتم انجازهما من طرف مصالح السجون للإدماج والاختبار القضائي وذلك في إطار الأمر القضائي¹.

إن الحجر الأساس لعمل مصالح السجون للإدماج والاختبار القضائي هو القواعد الأوربية للاختبار القضائي المتبناة من طرف المجلس الأوربي بتاريخ 20 جانفي 2010. حيث تنص القاعدة الأولى²: « إن هدف مصالح الاختبار القضائي هو تقليص ارتكاب جرائم جديدة وذلك بوضع علاقات ايجابية مع مرتكبي الجرائم من أجل ضمان المتابعة (بما في ذلك المراقبة عند الاقتضاء)، وتوجيههم ومساعدتهم من أجل تحفيز نجاح إدماجهم الاجتماعي » كما تنص القاعدة 66³: « قبل وأثناء متابعة مرتكب الجريمة فإن هذا الأخير يكون محل، عند الاقتضاء، تقدير يحل بشكل منهجي ومعمق وضعيته الخاصة، بما في ذلك المخاطر والعوامل الايجابية والاحتياجات، والتدخلات الضرورية من أجل تلبية هذه الاحتياجات، وكذا تقدير مدى استجابة مرتكب الجريمة لهذه التدخلات ».

¹- Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014 NOR : JUSD1422852C, op.cit., p. 3.

²- Les règles européennes relatives à la probation, op.cit. , p. 19.

³- Ibid., p.42.

ولتعزيز التدابير والعقوبات، كرسّت القواعد الأوربية المتعلقة بالاختبار المبادئ الأساسية للانضمام الضروري للمحكوم عليه وتقييم مؤسس على نظرية « خطر - احتياجات - استجابة¹ ».

الفرع الرابع: جزاء عدم احترام عقوبة الإكراه الجزائي

إن آلية جزاء عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه مستوحاة من آلية جزاء المتابعة الاجتماعية - القضائية (suivi socio-judiciaire) أو جزاء العقوبات البديلة أو المكملّة عندما يتم تطبيق الفقرة الثانية² من المادتين 9-131 أو 11-131 من التقنين الجزائي الفرنسي.

فعندما تنطق جهة الحكم بعقوبة الإكراه الجزائي فإنه يجب عليها كذلك أن تحدد المدة القصوى للحبس المقرر على المحكوم عليه في حالة عدم احترامه للالتزامات المفروضة عليه.

إن المدة القصوى لهذا الحبس محصورة بين حدّين: فلا يمكنها بأي حال أن تزيد عن سنتين أو تزيد عن المدة القصوى لعقوبة الحبس المقررة³.

حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 9-131 من التقنين الجزائي الفرنسي على ما يلي:

« عندما تنطق بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليه في المواد 1-5-131، 6-131 أو 8-131، فإنه يجوز للجهة القضائية تحديد المدة القصوى أو المبلغ الأقصى للغرامة التي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بتنفيذ جزء منها أو كلها، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 6-712 من تقنين الإجراءات الجزائية، إذا لم يحترم المحكوم عليه الالتزامات أو المحظورات الناتجة عن العقوبات المنطوق بها. يحذر رئيس الجهة القضائية المحكوم عليه بعد النطق بالقرار. لا يمكن للحبس أو الغرامة المحددان من طرف الجهة القضائية أن يتجاوزا العقوبات المقررة للجنة التي كانت بسببها الإدانة أو تلك المنصوص عليها في المادة 41-434 من هذا التقنين. عندما يتم تطبيق الأحكام الخاصة بهذه الفقرة، فإن أحكام المادة 41-434 لا يمكن تطبيقها». كما تنص الفقرة الثانية من المادة 11-131 من التقنين الجزائي الفرنسي على نفس المضمون.

¹ - Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014

NOR : JUSD1422852C, op.cit., p. 4.

² - Article 131-9, alinéa 2 du code pénal français.

- Article 131-11, alinéa 2 du code pénal français.

³ - Article 131-4-1, alinéa 10 du code pénal français.

إن تنفيذ كل أو جزء من عقوبة الحبس بشكل مكثف يمكن أن يأمر به رئيس محكمة الجناح أو أي قاض من تعيينه¹، يختاره قاضي تطبيق العقوبات من أجل هذا الغرض. إن هذا القرار يمكن أن يتكرر عدة مرات خلال تنفيذ العقوبة.

حيث تنص المادة 713-47 من تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي² على ما يلي:

« في حالة عدم احترام الشخص المحكوم عليه لتدابير المراقبة والمساعدة، والالتزامات والمحظورات الواردة في المادة 131-4-1 من التقنين الجزائي المفروضة عليه، يجوز لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 712-8 من هذا التقنين، أن يعدل أو يكمل الالتزامات والمحظورات التي يخضع لها الشخص المحكوم عليه. كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بإعادة التذكير بالالتزامات والمحظورات التي يخضع لها الشخص المحكوم عليه.

إذا كان الحل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة غير كاف لضمان فاعلية العقوبة، يرفع القاضي الأمر، من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية، بأمر مسبب، إلى رئيس محكمة الدعاوى الكبرى أو إلى قاض من تعيينه من أجل التنفيذ ضد المحكوم عليه كل أو جزء من الحبس المحدد من الجهة القضائية تطبيقاً للفقرة العاشرة من المادة 131-4-1 من التقنين الجزائي. يبت رئيس محكمة الدعاوى الكبرى أو قاض من تعيينه، بعد مرافعة حضورية علنية طبقاً لأحكام المادة 712-6 من هذا التقنين، يحدد مدة الحبس التي ستنفذ، التي لا يمكن أن تتجاوز تلك المحددة من الجهة القضائية. تحدد مدة هذا الحبس بناء على الشخصية والوضعية المادية، العائلية والاجتماعية للمحكوم عليه، خطورة عدم احترام التدابير، الالتزامات والمحظورات، وكذا الأجل الذي نفذت فيه عقوبة الإكراه الجزائي واحترمت أو أقيمت فيه الالتزامات. إذا استوفيت

¹ - لقد نص المشرع الفرنسي على تدخل قاض غير قاضي تطبيق العقوبات من أجل تعزيز النزاهة الموضوعية للقاضي الذي يستدعى من أجل معاقبة انتهاك عقوبة الإكراه الجزائي وفي نفس الوقت من أجل تعزيز مصداقية هذه العقوبة الجديدة.

² - Article 713-47 du code de procédure pénale français.

الشروط المنصوص عليها في المادة 723-15، فإنه يجوز للرئيس أو قاض من تعيينه أن يقرر أن هذا الحبس ينفذ تحت نظام الحرية النصفية، الوضع في وسط مفتوح أو المراقبة الإلكترونية. عندما تطبق الفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، إذا رأى ضرورة ذلك، أن يأمر بالحبس المؤقت للمحكوم عليه تطبيقاً للفقرتين الأولى من المادة 712-19. في حالة عدم انعقاد مرافعة حضورية أمام الرئيس أو قاض من تعيينه في أجل خمسة عشر يوماً التالية لحبس المحكوم عليه، يطلق سراح هذا الأخير إذا لم يكن محبوساً لسبب آخر.

أثناء تنفيذ عقوبة الإكراه الجزائي، يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يطبق الفقرة الثانية من هذه المادة عدة مرات، ما دامت المدة الإجمالية لعقوبات الحبس التي أمر بها لا تتجاوز تلك المحددة من قبل الجهة القضائية تطبيقاً للفقرة العاشرة من المادة 131-4-1 من التقنين الجزائي. إذا كانت مدة الحبس التي أمر بها تساوي هذه المدة أو، مع مراعاة عند الاقتضاء عقوبات الحبس السابقة المأمور بها، بلغت هذه المدة، ينهي قرار الرئيس أو قاض من تعيينه عقوبة الإكراه الجزائي. »

كما أن تنفيذ عقوبة الحبس هذه يمكن أن يُقرر كذلك في حالة إدانة جديدة، من طرف جهة الحكم¹.

تنص المادة 713-48 من تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي على ما يلي: « إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء مدة تنفيذ عقوبة الإكراه الجزائي، جناية أو جنحة قانون عام، تليها إدانة بعقوبة سالبة للحرية غير موقوفة التنفيذ، جاز لجهة الحكم، بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات، أن تأمر بتنفيذ كل أو جزء من الحبس المحدد من قبل جهة الحكم تطبيقاً للفقرة العاشرة من المادة 131-4-1 من قانون العقوبات. »

¹ - Article 713-48 du code de procédure pénale français dispose ce qui suit :
« Si le condamné commet, pendant la durée d'exécution de la contrainte pénale, un crime ou un délit de droit commun suivi d'une condamnation à une peine privative de liberté sans sursis, la juridiction de jugement peut, après avis du juge de l'application des peines, ordonner la mise à exécution de tout ou partie de l'emprisonnement fixé par la juridiction en application du dixième alinéa de l'article 131-4-1 du code pénal. »

الفرع الخامس: التنفيذ المشمول بالنفاذ المعجل لعقوبة الإكراه الجزائي

ينفذ الحكم بعقوبة الإكراه الجزائي مشمولاً بالنفاذ المعجل¹. وبالتالي يخضع المحكوم عليه فوراً للالتزامات العامة والخاصة لهذه العقوبة ومتابعته تبدأ مباشرة بعد النطق بالإدانة.

المطلب الثاني: كيفية تنفيذ عقوبة الإكراه الجزائي

لتنفيذ عقوبة الإكراه الجزائي لا بد من احترام أحكام تتعلق باختصاص جهة الحكم، وأحكام أخرى تتعلق باختصاص قاضي تطبيق العقوبات ومصلحة السجون للإدماج والاختبار.

الفرع الأول: كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة باختصاص جهة الحكم

تأخذ بعين الاعتبار جهة الحكم، للنطق بعقوبة الإكراه الجزائي، مجموعة من المعايير من حيث نوعية المحكوم عليهم، وتحديد مدتها، ومحتواها، وتحديد مدة الحبس في حالة انتهاكها، وإبلاغ المحكوم عليه بالتزاماته.

أولاً: نوعية المحكوم عليهم بعقوبة الإكراه الجزائي

تتمثل عقوبة الإكراه الجزائي في أنها تطبق على المحكوم عليهم الذين يبدو تجنب العود لديهم، وذلك بفضل المرافقة والمتابعة المدعومتين من أجل إدماجهم أو إعادة إدماجهم اجتماعياً. وبالتالي، فإن اختيار هذه العقوبة لا ينتج عن الأفعال المرتكبة وتكييفها القانوني فقط لكنه يضم كذلك تحليل مخاطر العود، واحتياجات الشخص المحكوم عليه وقدرته على الزام نفسه داخل عملية المرافقة².

تُكَيَّف عقوبة الإكراه الجزائي بصفة خاصة على الأشخاص الذين يمثلون مشاكل متعددة والذين يحتاجون إلى تكفل متعدد التخصصات ومراقبة صارمة. حيث يمكن أن يكون النطق بها مفيداً في حق الأشخاص غير المدمجين اجتماعياً، وكذا الأشخاص الذين يُنصَّبوا كلياً في

¹ - Article 131-4-1, dernier alinéa du code pénal français.

² - Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014
NOR : JUSD1422852C, op.cit., p. 5.

الانحراف ولكن لوحظ لديهم خطر مهم للعود إلى الجريمة، أو أيضاً الأشخاص كثيرون العود والذين نطق بحقهم بعقوبات كثيرة من بينها عقوبات الحبس مع الوضع تحت الاختبار¹.

إن عقوبة الإكراه الجزائي، عن طريق المتابعة التي تضعها والتي تتميز بخاصية الإكراه، تهدف إلى أن ينطق بها بدلاً من عقوبات الحبس قصير المدة، والتي تؤكد عدم فعاليتها في محاربة ظاهرة العود، ولا تسمح بوضع عمل لإعادة الإدماج².

ثانياً: تحديد مدة عقوبة الإكراه الجزائي

ترك المشرع الفرنسي مرونة كبيرة للقضاة في تحديد مدة العقوبة بين 6 أشهر و 5 سنوات، حيث ينبغي أن تحدد النيابة في طلباتها مدة العقوبة التي تراها مناسبة.

ثالثاً: تحديد محتوى الالتزامات

إن ميزة عقوبة الإكراه الجزائي تتمثل خاصة في الأخذ بعين الاعتبار التقييم المعمق المسبق لوضعية الشخص المحكوم عليه من أجل تحديد الالتزامات والمحظورات التي يتعين عليه التقيد بها، حيث أن معظم هذه الالتزامات تحدد من طرف قاضي تطبيق العقوبات³.

إذن فالمحكمة لا يمكنها تحديد هذه الالتزامات إلا إذا حصلت على معلومات كافية حول شخصية المحكوم عليه ووضعيته المادية، والعائلية والاجتماعية⁴.

يمكن أن يكون هذا خاصة في حالة ما تطبق الإجراءات الجديد المتعلق بتأجيل النطق بالعقوبة بغرض التحري عن الشخصية أو الوضعية المادية، العائلية والاجتماعية المنصوص عليها في المادة 132-70-1 من التقنين الجزائي المعلق عليها في المنشور العام⁵ المؤرخ في 26

¹- Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014 NOR : JUSD1422852C, op.cit., p. 5.

²- Ibid.

³- Ibid.

⁴- Ibid.

⁵- Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014 relative à l'individualisation des peines et renforçant l'efficacité des sanctions pénales . NOR : JUSD1422849C. Bulletin Officiel du Ministère de la Justice Français, n°2014-10 du 31 octobre 2014. http://www.textes.justice.gouv.fr/art_pix/JUSD1422849C.pdf. (date d'accès: 03/07/2016).

سبتمبر 2014 المتعلق بتقديم أحكام القانون رقم 896-2014 المؤرخ في 15 أوت 2014 المتعلق بتفريد العقوبات وتعزيز فعالية الجزاءات الجنائية رقم JUSD1422849C.

جاء في التقنين الجزائري الفرنسي المعدل حديثاً بالقانون رقم 896-2014 المؤرخ في 15 أوت 2014 المتعلق بتفريد العقوبات وتعزيز فعالية الجزاءات الجنائية ما يلي¹:

« الفقرة 5: تأجيل النطق بالعقوبة بغرض التحري عن الشخصية أو الوضعية المادية، العائلية والاجتماعية.

المادة 132-70-1

يجوز للجهة القضائية أن تؤجل النطق بالعقوبة في حق الشخص الطبيعي إذا تبين من الضروري الأمر في حقه بإجراء تحريات تكميلية عن شخصيته أو وضعيته المادية، العائلية والاجتماعية، التي يعهد بها إلى مصلحة السجون للإدماج والاختبار القضائي أو إلى شخص معنوي مفوض بذلك.

في هذه الحالة، تحدد الجهة القضائية في قرارها التاريخ الذي يبت فيه في العقوبة.

يتخذ القرار حول العقوبة في أجل أقصاه أربعة أشهر بعد قرار تأجيل النطق بها، تحت تحفظ الآجال الأقصر المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 397-3 من تقنين الإجراءات عندما يكون الشخص محبوساً مؤقتاً. يمكن أن يمدد في هذا الأجل لمدة جديدة أقصاها أربعة أشهر.

وفي حالة عدم تأجيل النطق بالعقوبة، يمكن أن لا تتوصل المحكمة غالباً إلى تحديد أي التزام خاص، وتكتفي فقط بتحديد مدة عقوبة الإكراه الجزائي ومدة الحبس في حال انتهاكها. يجوز لقضاة النيابة إذن إبداء طلبات في هذا الاتجاه².

عملياً، ومع ذلك، وحتى في غياب تقييم معمق لشخصية المتهم، يجوز لجهة الحكم دائماً أن تنطق فوراً بالتزامات أو محظورات ذات طابع تدبير أمن هدفها ضمان تمثيل الشخص ومنع

¹ - Le code pénal français modifié récemment par la loi 2014-896.

«Paragraphe 5 : De l'ajournement aux fins d'investigations sur la personnalité ou la situation matérielle, familiale et sociale. Article 132-70-1

² - Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014 NOR : JUSD1422852C, op.cit., p. 6.

ارتكاب جريمة جديدة (التزم بمحل إقامة، حظر سيطرة بعض المركبات، حظر التردد على مكان معين، حظر مقابلة الضحية، وأيضاً، إذا خلصت خبرة طبية في هذا الاتجاه، التزم أو أمر بالعلاج...) ¹.

بالإضافة إلى ذلك، إذا كان المتهم تحت الرقابة القضائية، يجوز لجهة الحكم أن تنطق دون صعوبة بالالتزامات التي كان هذا الأخير خاضعاً لها في إطار هذه الرقابة ².

ومع ذلك، ينبغي تذكير الشخص المحكوم عليه بأنه ابتداء من النطق بالقرار بأنه سيخضع، أثناء كل مدة تنفيذ عقوبته، إلى إجراءات الرقابة المنصوص عليها في المادة 132-44 من التقنين الجزائي، وهذا يعني خاصة، التزم الاستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات ومصلحة السجون للإدماج والاختبار القضائي، وتقبل الفحوصات المنجزة والإبلاغ في حينه عن كل تغيير مهم في وضعيته الشخصية.

رابعاً: تحديد الحبس المقرر في حالة انتهاك عقوبة الإكراه الجزائي

تحدد مدة هذا الحبس، التي لا يجوز أن تتجاوز سنتين أو المدة القصوى لعقوبة الحبس المقرر، بدلالة ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها وكذا وضعيته المادية، العائلية والاجتماعية، طبقاً لأحكام المادة 132-1 من التقنين الجزائي.

جاء في التقنين الجزائي الفرنسي ما يلي ³:

« الفصل II : نظام العقوبات

المادة 132-1

عندما يقيم التشريع أو التنظيم جريمة ما، فإن نظام العقوبات التي يجوز النطق بها، ينصاع باستثناء الأحكام التشريعية المناقضة، إلى قواعد هذا الفصل.
يجب على الجهة القضائية تفريد كل عقوبة تنطق بها.

¹ - Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014

NOR : JUSD1422852C, op.cit., p. 6.

² - Ibid.

³ - Article 132-1 du code pénal français.

في الحدود التي قررها التشريع، تحدد الجهة القضائية طبيعة، مدة ونظام العقوبات التي ينطق بها بدلالة ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها وكذا وضعيته المادية، العائلية والاجتماعية، طبقاً لأهداف ووظائف العقوبة الواردة في المادة 130-1.»

ومن الضروري أن تقوم النيابة في طلباتها بإبداء مدة الحبس التي تراها واجبة التحديد من طرف جهة الحكم، وذلك إذا ما طالبت بتطبيق عقوبة الإكراه الجزائي.

إذا كانت عقوبة الإكراه الجزائي مقترحة في إطار المثل مع الاعتراف المسبق بالإدانة، فإن هذا الحبس، الذي يعود إلى وكيل الجمهورية تحديده في اقتراحه للعقوبة، يجب أن لا يتجاوز سنة واحدة، مع الأخذ بعين الاعتبار السقف المحدد بالفقرتين الأولى والثانية من المادة¹ 495-8 من تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي، والتي تنصان على ما يلي:

« يمكن لوكيل الجمهورية أن يقترح على الشخص عقوبة أو أكثر من العقوبات الأصلية أو التكميلية المقررة، تحدد طبيعة ومقدار العقوبات طبقاً للمادتين 130-1 و 132-1 من التقنين الجزائي.

عندما تقترح عقوبة الحبس، فإن مدتها لا يجوز أن تكون أكثر من سنة واحدة أو تتجاوز نصف مدة الحبس المقررة. يجوز لوكيل الجمهورية أن يقترح أن تكون موقوفة التنفيذ كلياً أو جزئياً التنفيذ. ويجوز له كذلك اقتراح أن تكون محلاً لتدابير تكييف العقوبة الواردة في المادة 712-6. كما يجوز له اقتراح عقوبة الحبس النافذ، وتحديد للشخص ما إذا وجب تنفيذ هذه العقوبة فوراً، أن الشخص سيتم استدعاؤه أمام قاضي تطبيق العقوبات من أجل تحديد كيفية تنفيذها، خاصة الحرية النصفية، الوضع في وسط مفتوح أو الوضع تحت الرقابة الإلكترونية.»

¹ - Article 495-8, alinéas 1 et 2 du code de procédure pénale français.

خامساً: إبلاغ المحكوم عليه بالتزاماته

بعد النطق بالقرار، فإن رئيس المحكمة يبلغ الشخص المحكوم عليه عندما يكون حاضراً،

بالتزامات والمحظورات التي يخضع لها، وكذا النتائج التي قد تترتب عن انتهاكها¹.

إن هذا التصرف والمتمثل في الإبلاغ يستدعي عملياً، كما هو الحال في وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار، تسليم نسخة إلى المحكوم عليه بالتزامات والمحظورات التي يخضع لها، كما ترسل لاحقاً نسختين إلى مصلحة السجون للإدماج والاختبار وقاضي تطبيق العقوبات².

بعد النطق بالعقوبة، يسلم إلى الشخص المحكوم عليه، طبقاً للمادة 474 من تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي التي عدلت من أجل هذا الغرض³، استدعاء للمثول أمام مصلحة السجون للإدماج والاختبار، من طرف كاتب الجلسة أو مكتب تنفيذ العقوبات. وينبغي وبالتواصل مع الجهة القضائية، تسليم استدعاء مبكر أمام مصلحة السجون للإدماج والاختبار في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من أجل تحديد كيفية تنفيذ العقوبة. إن هذا الاستدعاء يرفع أمر هذه العقوبة إلى مصلحة السجون للإدماج والاختبار.

جاء في المادة 474 من تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يلي:

« في حالة الحكم على شخص غير موقوف بعقوبة حبس أقل أو تساوي سنتين أو كانت المدة الباقية لتنفيذ العقوبة أقل أو تساوي سنتين، يسلم إلى المحكوم عليه الحاضر بعد نهاية الجلسة إشعار استدعاء بالمثل، في أجل لا يزيد عن ثلاثين يوماً، أمام قاضي تطبيق العقوبات من أجل تحديد كيفية تنفيذ العقوبة. كما يتم إشعار المحكوم عليه كذلك بأنه يستدعى من أجل نفس الغرض أمام مصلحة السجون للإدماج والاختبار في أجل لا يزيد عن خمسة وأربعين يوماً. إن مدد سنتين المذكورة في هذه الفقرة تخفض إلى سنة واحدة إذا كان المحكوم عليه في حالة عود قانوني.

¹ - Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014

NOR : JUSD1422852C, op. cit., p. 6.

² - Ibid.

³ - L'article 474 du code de procédure pénale français.

تطبق هذه الفقرة على المحكوم عليه الذي ينفذ عقوبة تحت نظام الحرية النصفية، الوضع في وسط مفتوح، أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

يحدد إشعار الاستدعاء أمام قاضي تطبيق العقوبات بدقة، باستثناء إذا مارس المحكوم عليه طرق الطعن، إن العقوبة المنطوق بها ضده قد تنفذ في مؤسسة عقابية إذا لم يحضر، دون عذر شرعي، أمام هذا القاضي.

تطبق أحكام الفقرة الأولى كذلك على الشخص المحكوم عليه بعقوبة الإكراه الجزائي، أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ مع التزام القيام بعمل للنفع العام أو بعقوبة العمل للنفع العام. غير أنه، في هذه الافتراضات، فإن المحكوم عليه لا يستدعى إلا أمام مصلحة السجون للإدماج والاختبار التي يرفع أمر هذه العقوبة إليها. »

في الأيام التالية للجلسة، وفي أجل أقصاه ثمانية أيام، ومن أجل الاستدعاء أمام مصلحة السجون للإدماج والاختبار، ترسل النيابة العامة إلى قاضي تطبيق العقوبات وإلى مصلحة السجون للإدماج والاختبار الوثائق الضرورية للتكفل الفعال للمحكوم عليهم الذين يكونون محل عقوبة الإكراه الجزائي (نسخة من مذكرات الجلسة، موقعة من طرف رئيس الجلسة وكاتبها، مستخرج من القرار الجزائي، نسخة من شهادة السوابق القضائية رقم 01 ترسل إلى قاضي تطبيق العقوبات، تحري عن الشخصية، نسخ من تقارير الخبرة أو الفحص الطبي، العقلي أو النفسي، هوية وعناوين وأرقام هواتف الضحايا، نسخة من الاستدعاء المسلمة إلى المحكوم عليه، نسخة من محضر تبليغ الالتزامات موقع من طرف الرئيس والمحكوم عليه، نسخ من كل الوثائق التي تبرر الوضعية الشخصية والمالية للمحكوم عليه...)¹.

¹- Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014
NOR : JUSD1422852C, op. cit., p. 7.

بالنظر إلى طابع النفاذ المعجل لعقوبة الإكراه الجزائي، من الضروري إرسال هذه الوثائق قبل استقبال المحكوم عليه من طرف مصلحة السجون للإدماج والاختبار. حيث ينبغي إرسال مبكر لهذه الوثائق، وإن اقتضى الأمر استعمال وسائل إلكترونية¹.

وعلى افتراض أن المحكوم عليه يقيم في اختصاص آخر غير اختصاص المحكمة التي نطقت بالإدانة، يرسل وكيل الجمهورية مكان الإدانة النسخة الأصلية لمستخرج الحكم ووثائق الشخصية التي يمتلكها إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص في أقرب الآجال طبقاً للأحكام المجمعة للمادة 2-48 و 10-147 D من تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي. يرفع قاضي تطبيق العقوبات الأمر إلى مصلحة السجون للإدماج والاختبار المختصة التي تستدعي المعني².

يمكن أن يكون من الملائم، أن تتواصل مصالح السجون للإدماج والاختبار الواقعة في نفس دائرة اختصاص محكمة الاستئناف مع مجموع محاكم الدعاوى الكبرى التابعة للمحكمة بشأن تواريخ الاستدعاء من أجل تسهيل تسليم استدعاءات الحضور إلى الجلسات للمحكوم عليهم الذين يقيمون داخل اختصاص محكمة الاستئناف. ينبغي إذن إعطاء اهتمام خاص، بالتعاون الوثيق مع هذه المصالح، للتنسيق بشأن هذه الاستدعاءات³.

الفرع الثاني: كفاءات تطبيق الأحكام المتعلقة باختصاص قاضي تطبيق العقوبات

ومصلحة السجون للإدماج والاختبار

تتميز عقوبة الإكراه الجزائي عن عقوبات الوسط المفتوح الأخرى في أهمية التقييم وشدة المتابعة المفروضة على المحكوم عليه، وكذا بالتدرج في الجزاءات المترتبة عن إشكالات التنفيذ.

أولاً: التقييم وقرار اقتراح مصلحة السجون للإدماج والاختبار القضائي

منذ بداية التكفل بالمحكوم عليه، تقيم مصلحة السجون للإدماج والاختبار الشخصية والوضعية المادية، والعائلية والاجتماعية للشخص المحكوم عليه بعقوبة الإكراه الجزائي ثم ترسل

¹ - Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014
NOR : JUSD1422852C, op. cit., p. 7.

² - Ibid.

³ - Ibid.

إلى قاضي تطبيق العقوبات تقريراً يحتوي على اقتراحات متعلقة بمحتوى وكيفية تنفيذ تدابير المراقبة والمساعدة، والالتزامات والمحظورات الخاصة. كما يجب على المصالح العقابية للإدماج والاختبار أن تقوم بمراقبة الالتزامات المحددة سلفاً من جهة الحكم عند الاقتضاء¹.

تحدد الكيفيات المفصلة لهذا التقييم عن طريق تعليمات من مديرية إدارة السجون، يجب أن يكون التقييم معمقاً، يتطلب خاصة عدة مقابلات مع المحكوم عليه، جماعية أو فردية، مع مصلحة السجون للإدماج والاختبار. عملياً، هذا التقييم يتم عن طريق اعداد وإرسال تقرير الاقتراح إلى قاضي تطبيق العقوبات، يجب أن يتم ذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، من أجل ترك شهر واحد على الأقل لقاضي تطبيق العقوبات للبت².

وبطبيعة الحال فإن إرسال هذا التقرير لا يوقف تكفل مصلحة السجون للإدماج والاختبار بالمحكوم عليه، حيث تواصل القيام بذلك حسب الكيفيات المحددة مبدئياً إلى غاية قرار قاضي تطبيق العقوبات³.

ثانياً: قرار قاضي تطبيق العقوبات

بالنظر إلى الاقتراحات المذكورة في تقرير مصلحة السجون للإدماج والاختبار، يجب على قاضي تطبيق العقوبات ما يلي⁴: إما تحديد الالتزامات والمحظورات الخاصة التي يتقيد بها الشخص المحكوم عليه إذا لم تقم جهة الحكم بذلك؛ وإما، في الحالة العكسية، تقرير تعديل، أو إلغاء أو تكملة الالتزامات والمحظورات المحددة من طرف جهة الحكم. في الحالتين، يحدد قاضي تطبيق العقوبات تدابير المساعدة التي يستفيد منها الشخص المحكوم عليه.

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في أجل أقصاه أربعة أشهر التي تلي تاريخ الإدانة⁵. إن هذا الأجل هو أجل أقصى، يمكن تقليصه خاصة في حالة ما إذا كانت الالتزامات قد حددت سلفاً

¹- Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014
NOR : JUSD1422852C, op. cit., p. 7.

²- Ibid.

³- Ibid.

⁴- Article 131-4-1, alinéa 12 du code pénal français.

- Article 713-43, alinéa 1 du code de procédure pénale français.

⁵- Article 713-43, dernier alinéa du code de procédure pénale français.

من طرف جهة الحكم¹؛ وإذا كان القانون لا يعاقب على تجاوز هذا الأجل، فإنه من الضروري لفعالية هذه العقوبة أن يحترم².

يتخذ قاضي تطبيق العقوبات قراره بعريضة مسببة بعد الطلبات المكتوبة لوكيل الجمهورية وبعد سماع ملاحظات المحكوم عليه، أو في حالة تعذر ذلك، ملاحظات محاميه. وبهذه المناسبة، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتبليغه بالالتزامات والمحظورات المنطوق بها³.

إذن لا يتطلب انعقاد تلقائي لمرافعة حضور النيابة العامة التي تبدي طلبات شفوية. ومع ذلك، يمكن لقاضي النيابة بالطبع، إذا كان يرغب بذلك، أن يطلب طلباته شفوية بحضور المحكوم عليه ومحاميه (في هذه الحالة يسجل ذلك في طلباته الكتابية، ويجب إشعاره بتاريخ استدعاء الشخص أمام قاضي تطبيق العقوبات)⁴.

إذا ارتأى قاضي تطبيق العقوبات إخضاع المحكوم عليه إلى التزام القيام بعمل للنفع العام، فإن القانون يحدد بدقة أن يتم إخطار المحكوم عليه مسبقاً بالطبع بحقه في رفض هذا الالتزام⁵.

وينبغي ملاحظة حتى وإن كان القانون لا يفرض إجراء مرافعة حضورية، ومع ذلك يشترط القانون أن القاضي يجمع ملاحظات المحكوم عليه بنفسه، دون إمكانية تفويض هذه المهمة إلى مصلحة السجون للإدماج والاختبار أو يكتفي بمحرر مكتوب.

تمثل اقتراحات مصلحة السجون للإدماج والاختبار بالطبع أهمية بالغة من أجل السماح لقاضي تطبيق العقوبات باتخاذ قراره. ومع ذلك فإن قاضي تطبيق العقوبات غير مرتبط بهذه الاقتراحات ويجوز له الأمر بالتزامات أو محظورات لم تقترح عليه.

كما أن القانون ينص على أن قاضي تطبيق العقوبات يطلع الشخص المحكوم عليه على أحكام المواد 44-713 و 47-713 و 48-713 من تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي،

¹- Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014
NOR : JUSD1422852C, op.cit., p. 6.

²- Ibid., p. 7.

³- Article 713-43, alinéa 2 du code de procédure pénale français.

⁴- Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014
NOR : JUSD1422852C, op.cit., p. 8.

⁵- Article 713-43, alinéa 2 du code de procédure pénale français.

موضحاً أن وضعيته سيعاد تقييمها قبل أن ينقضي أجل سنة واحدة، وأن انتهاك هذه الالتزامات أو ارتكاب جريمة جديدة يمكن أن يؤدي إلى التنفيذ الكلي أو الجزئي لعقوبة الحبس المحدد من طرف المحكمة¹.

ويتطبيق الأحكام المعدلة للمادة 712-11 من تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي، فإن هذا الأمر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات يمكن أن يكون محلاً للاستئناف من المحكوم عليه أو وكيل الجمهورية أو النائب العام خلال 24 ساعة من تبليغه. في حالة الاستئناف، فإن هذا الأمر سينظر من طرف رئيس غرفة تطبيق العقوبات لمحكمة الاستئناف².

إن قرار قاضي تطبيق العقوبات يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل بالنظر إلى الأحكام العامة للمادة 712-14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي³.

ثالثاً: كفاءات المتابعة والتقييمات المنتظمة للمحكوم عليه

يحدد قضاة تطبيق العقوبات من أجل تنفيذ هذه العقوبة توجيهات عامة وبشكلون تعليمات خاصة متعلقة بالغاية من هذه العقوبة وبمحتوى الالتزامات التي يجب على المحكوم عليه احترامها⁴.

¹ - Article 713-43, alinéa 2 du code de procédure pénale français.

- Article 713-44, alinéa 1 du code de procédure pénale français.

- Article 713-47, alinéa 2 du code de procédure pénale français.

- Article 713-48 du code de procédure pénale français.

² - Article 712-11 du code de procédure pénale français dispose ce qui suit :

« Les décisions du juge de l'application des peines et du tribunal de l'application des peines peuvent être attaquées par la voie de l'appel par le condamné, par le procureur de la République et par le procureur général, à compter de leur notification :

1° Dans le délai de vingt-quatre heures s'agissant des ordonnances mentionnées aux articles 712-5, 712-8, 713-43 et 713-44, au premier alinéa de l'article 713-47 et à l'article 720 ;

2° Dans le délai de dix jours s'agissant des jugements mentionnés aux articles 712-6, 712-7 et 713-45 et au deuxième alinéa de l'article 713-47. »

³ - Article 712-14 du code de procédure pénale français dispose ce qui suit :

« Les décisions du juge de l'application des peines et du tribunal de l'application des peines sont exécutoires par provision. Toutefois, lorsque l'appel du ministère public est formé dans les vingt-quatre heures de la notification, il suspend l'exécution de la décision jusqu'à ce que la chambre de l'application des peines de la cour d'appel ou son président ait statué. L'affaire doit être examinée au plus tard dans les deux mois suivant l'appel du parquet, faute de quoi celui-ci est non avenue. »

⁴ - Article D 576 du code de procédure pénale français dispose ce qui suit :

« Au sein de chaque juridiction, le juge de l'application des peines, le procureur de la République et les autres magistrats mandants déterminent les orientations générales relatives à l'exécution des mesures confiées au

يجب على مصلحة السجون للإدماج والاختبار وضع كفاءات متابعة مستدامة وبالأخص تفريديّة كما هو موضح عن طريق تعليمات الإدارة العقابية. إن هذه المتابعة تتطلب لاسيما تكرار مقارب لمقابلات فردية وجماعية مع المحكوم عليه، مرة أو مرتين في الشهر، أو مرة أو مرتين في الأسبوع إذا تطلبت وضعيته وشخصيته ذلك، في فترة محددة.

كما يجب على مصلحة السجون للإدماج والاختبار إدراج تنفيذ هذه العقوبة داخل المجتمع وذلك بالعمل على التعرف وحل إشكاليات الشخص المحكوم عليه، مع مجموع المحترفين في المصلحة، والهيئات الشريكة المختصة وكذا مع الشبكة العلائقية والعائلية للشخص المتابع؛ وهذا من خلال إقامة علاقة ايجابية مع الشخص المتابع، من أجل البحث عن إدماجه، وذلك بإشراكه كل ما أمكن مع مجموع التدخلات التي تهمة¹.

وفي هذا الإطار، تقوم مصلحة السجون للإدماج والاختبار وقاضي تطبيق العقوبات بتقييم هذه العقوبة كل سنة، وتعزيز قدرة التطور الخاصة للمحكوم عليه بالنسبة لهذه العقوبة والتكيف معها، وذلك من أجل تحقيق أفضل لهدف منع العود، وعند الاقتضاء، تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة. حيث يمكن أن تكون اللقاءات المنتظمة والمنظمة بين مصلحة السجون للإدماج والاختبار وقاضي تطبيق العقوبات جد مفيدة وذلك من أجل فحص وضعية الأشخاص المتابعين. بالإضافة إلى ذلك يمكن أن توضع بروتوكولات من أجل تحديد تواتر دوري لتسليم التقييم الأولي وكذا كفاءات التقييمات المنتظمة وعمليات التبادل التي تخص متابعة التدابير².

في نهاية كل تقييم جديد، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يعدل أو يكمل الالتزامات والمحظورات التي يخضع لها الشخص المحكوم عليه أو يلغي بعضها³. يصدر قاضي تطبيق العقوبات أمراً مسبباً يتخذ حسب الكفاءات المنصوص عليها في المادة 712-8 من تقنين

=service pénitentiaire d'insertion et de probation ainsi que celles relatives à l'exécution des peines privatives de liberté, et évaluent ensuite leur mise en œuvre.

Les chefs de juridiction organisent la concertation entre les magistrats concernés.»

¹- Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014

NOR : JUSD1422852C, op.cit., p. 8.

²- Ibid., p. 9.

³- Article 713-43, alinéa 3 du code de procédure pénale français.

الإجراءات الجزائية الفرنسي لكن بعدما استمع وجوباً لملاحظات المحكوم عليه، وعند الاقتضاء، إلى ملاحظات محاميه. كما يمكن للنيابة العامة أن تطلب إجراء مرافعة حضورية طبقاً لنفس المادة السالفة الذكر¹.

يبلغ هذا الأمر إلى المحكوم عليه وإلى النيابة العامة، كما يمكن أن يكون محلاً للاستئناف خلال 24 ساعة من تبليغه².

رابعاً: التدرج في جزاء إشكالات التنفيذ

يهدف المشرع الفرنسي إلى إنشاء نظام مرن، وذلك بإدماجه في متابعة عقوبة الإكراه الجزائي الطابع الفوضوي أحياناً لمسار الخروج من الانحراف. وتحقيقاً لهذه الغاية، من المقرر، بالموازاة مع التقييم المنتظم لوضعية المحكوم عليه، التدرج في الجزاء المحتمل عن انتهاكات هذا الأخير، وكذا التدرج في كفاءات التنفيذ المحددة بالمادة الجديدة 47-713 من تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي. حيث تطبق الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية التي تسمح لقاضي تطبيق العقوبات بمتابعة بطريقة فعالة المحكوم عليهم الموضوعين تحت رقابته في جميع الأحوال³.

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر أمراً بالقبض أو الإحضار ضد المحكوم عليه الذي لا يستجيب للاستدعاءات أو الذي هو في حالة فرار، وفقاً للشروط المحددة في المادة 712-17 من تقنين الإجراءات الجزائية؛ بالإضافة إلى ذلك يمكن تطبيق كذلك أحكام المادة 712-19 من تقنين الإجراءات الجزائية التي تسمح بحبس المحكوم عليه مؤقتاً⁴.

¹ - Article 712-8, alinéa 1 du code de procédure pénale français.

« Les décisions modifiant ou refusant de modifier les mesures mentionnées aux premier et quatrième alinéas de l'article 712-6 ou les obligations résultant de ces mesures ou des mesures ordonnées par le tribunal de l'application des peines en application de l'article 712-7 sont prises par ordonnance motivée du juge de l'application des peines, sauf si le procureur de la République demande qu'elles fassent l'objet d'un jugement pris après débat contradictoire conformément aux dispositions de l'article 712-6. »

² - Article 712-11 du code de procédure pénale français.

³ - Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014 NOR : JUSD1422852C, op.cit., p. 9.

⁴ - Ibid.

1. تعزيز التزامات المحكوم عليه أو تذكيره بالقانون

في حالة عدم احترام الشخص المحكوم عليه لإجراءات المراقبة والمساعدة أو الالتزامات أو المحظورات الخاصة المفروضة عليه، ينص القانون أولاً أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية، وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادة 712-8 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يعدّل أو يكمل الالتزامات أو المحظورات التي يخضع لها المحكوم عليه. عملياً، يتم ذلك عن طريق تكثيف مراقبة المحكوم عليه وذلك بتعزيز الالتزامات الواقعة عليه.

كما ينص القانون بصراحة كذلك على أن قاضي تطبيق العقوبات يذكرّ بالإجراءات والالتزامات والمحظورات التي يخضع لها المحكوم عليه.

2. تنفيذ رئيس المحكمة أو القاضي المفوض لعقوبة الحبس المحددة من المحكمة

تحدد المادة 713-47 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه في حالة افتراض أن تعديل الالتزامات أو التذكير بالقانون غير كافيين من أجل ضمان فاعلية العقوبة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية، بعريضة مسببة، أن يرفع طلباً لرئيس محكمة الدعاوى الكبرى أو قاض مفوض من أجل تنفيذ جزء من عقوبة الحبس المقررة أو كلها في حالة الانتهاك. كما أن المادة 713-47 من تقنين الإجراءات الجزائية تذكرّ بأنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، إذا ارتأى ذلك ضرورياً، بأن بأمر بالحبس المؤقت للمحكوم عليه تطبيقاً للفقرتين الأولى من المادة 712-19 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

يبت رئيس المحكمة أو القاضي المفوض بعد مرافعة وجاهية وفقاً لأحكام المادة 712-6 من تقنين الإجراءات الجزائية. ومع ذلك، فإن هذه المرافعة تكون علانية وليس في غرفة المشورة.

¹ - Article 713-49 du code de procédure pénale français.

وفي حالة الحبس المؤقت، فإن الاستدعاء للمرافعة، التي يمكن أن تنظم في نفس اليوم، يسلم إذا أمكن ذلك إلى الشخص المحكوم عليه في نفس وقت اتخاذ قرار الحبس المؤقت¹.

في حالة الأمر بالحبس المؤقت المسبق، فإن المرافعة الوجيهة أمام رئيس المحكمة أو القاضي المفوض يجب أن تكون في أجل خمسة عشر يوماً التالية لحبس المحكوم عليه، خلافاً لذلك فإن هذا الأخير يطلق سراحه إذا لم يكن محبوساً بسبب آخر. ويعيداً عن هذه الفرضية، وبما أن القانون لم يحدد أي أجل، فإن المرافعة يمكن أن تكون في أجل قريب من الانتهاك الملاحظ. يمكن تكريس جلسات من أجل هذه الغاية².

يحدد القضاء، في حدود مقدار العقوبة التي قررتها جهة الحكم، مدة عقوبة الحبس التي ستنفذ، آخذاً بعين الاعتبار ما يلي: شخصية المحكوم عليه ووضعيته المادية والعائلية والاجتماعية؛ خطورة عدم احترامه للإجراءات والالتزامات أو المحظورات؛ المدة التي نفذت خلالها عقوبة الإكراه الجزائي؛ الالتزامات التي تم احترامها أو القيام بها. وبالتالي يمكن أن تكون عقوبة الحبس بشكل محسوس أقل من المدة القصوى المحددة من طرف جهة الحكم، وهذا الإجراء يمكن القيام به عدة مرات أثناء سير تنفيذ عقوبة الإكراه الجزائي، طالما أن المدة الإجمالية لعقوبات الحبس التي حُكم بها لا تتجاوز تلك المحددة في حكم الإدانة³.

وفي المقابل، إذا كانت مدة الحبس التي حكم بها تساوي هذه المدة، أو عند الاقتضاء، كانت عقوبات الحبس تساوي هذه المدة، فإن قرار رئيس المحكمة أو القاضي المفوض ينهي عقوبة الإكراه الجزائي⁴.

وإذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 723-15 من تقنين الإجراءات الجزائية، يمكن أن يقرر رئيس المحكمة أو القاضي المفوض بأن عقوبة الحبس هذه تنفذ على شكل نظام

¹ - Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014

NOR : JUSD1422852C, op.cit., p. 10.

² - Ibid.

³ - Ibid.

⁴ - Ibid.

الحرية النصفية، أو الوضع في الخارج أو الرقابة الإلكترونية. يجب أن ينفذ هذا القرار وفقاً لنفس كليات التطبيق تلك المنصوص عليها في تكليف العقوبات المقررة من طرف الجهة الحكم¹.

يمكن أن يكون هذا القرار محلاً للاستئناف في أجل عشرة أيام، طبقاً لأحكام المادة 712-11 من قانون الإجراءات الجزائية التي عدلت من أجل هذه الغاية². وينتج عن ذلك، أن الاستئناف ينظر أمام غرفة تطبيق العقوبات لمحكمة الاستئناف.

3. تنفيذ عقوبة الحبس في حالة ارتكاب جرائم جديدة

إن ارتكاب المحكوم عليه خلال مدة تنفيذ عقوبة الإكراه الجزائي، لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، وكان ذلك متبوعاً بإدانة بعقوبة سالبة للحرية دون وقف التنفيذ، يمكن أن يؤدي إلى تنفيذ كل أو جزء من عقوبة الحبس المقررة أثناء النطق بعقوبة الإكراه الجزائي. إن هذا القرار يتخذ إذن من طرف جهة الحكم بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات³.

عملياً، في حالة ارتكاب جريمة جديدة أدت إلى إدانة بعقوبة الحبس النافذة، فإنه يمكن إجراء ما يلي: إما الأمر بتنفيذ كل مدة عقوبة الحبس المحددة من طرف الجهة القضائية وهذا يؤدي إلى إنهاء عقوبة الإكراه الجزائي؛ أو الأمر بتنفيذ جزء من هذه المدة، وفي هذه الحالة يستمر تنفيذ عقوبة الإكراه الجزائي لكن بتحفظ متمثل في عدم وجود قرار بالتعليق، وأن مدة عقوبة الحبس المسطرة بسبب الجنحة الجديدة لا تغطي مدة عقوبة الإكراه الجزائي المتبقية للتنفيذ؛ وإما عدم الأمر بتنفيذ عقوبة الحبس، وفي هذه الحالة إذا كان ذلك ضرورياً تحرص النيابة على طلب تعليق عقوبة الإكراه الجزائي، وذلك من أجل استمرار تطبيقها بعد نهاية تنفيذ العقوبة⁴.

¹ - Articles 723-2 et 723-7-1 du code de procédure pénale français.

² - Article 712-11, alinéa 3 du code de procédure pénale français.

³ - Article 713-48 du code de procédure pénale français.

⁴ - Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014 NOR : JUSD1422852C, op.cit., p. 10.

4. إمكانية تنفيذ عقوبة الحبس بعد انقضاء عقوبة الإكراه الجزائي

خلافًا لوقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار، أو وقف تنفيذ العقوبة مع القيام بعمل للنفع العام أو وقف تنفيذ العقوبة البسيط، لا ينص القانون على أن تصبح عقوبة الإكراه الجزائي ملغاة عند انقضاء أجل الاختبار. وينتج عن ذلك خاصة أنه يمكن لرئيس المحكمة أو القاضي المفوض البت بعد انقضاء عقوبة الإكراه الجزائي، طالما أن الانتهاك وقع خلال تنفيذ العقوبة، حتى وإن أخطر قاضي تطبيق العقوبات لاحقًا بعد نهاية أجل الاختبار. نفس الشيء في حالة الإدانة، بعد نهاية عقوبة الإكراه الجزائي، بسبب ارتكاب جريمة خلال مدة هذه العقوبة¹.

خامساً: تنفيذ التوقيف المسبق لعقوبة الإكراه الجزائي

عملياً، يجوز للمحكوم عليه بطلب منه أو بطلب من قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أن يأمر بالتوقيف المسبق لعقوبة الإكراه الجزائي المنصوص عليه في المادة 45-713 من تقنين الإجراءات الجزائية. يمكن أن يكون التوقيف المسبق في ثلاث حالات: احترام المحكوم عليه للإجراءات والالتزامات أو المحظورات المفروضة عليه لمدة سنة على الأقل؛ إعادة تصنيفه تبدو مكتسبة؛ لا تبدو أية متابعة ضرورية².

يمكن أن يقترح هذا التوقيف خاصة عن طريق أحد التقارير الدورية التي تحررها مصلحة السجون للإدماج والاختبار. في حالة تعذر ذلك، أي في حالة طلب المحكوم عليه، يجب استطلاع رأي هذه المصلحة.

يأخذ قرار التوقيف المسبق لعقوبة الإكراه الجزائي في الحالات التالية: إما بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، بأمر من قاضي تطبيق العقوبات متخذ حسب الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 712-8 من قانون الإجراءات الجزائية³؛ وإما في حالة عدم موافقة النيابة العامة، عن طريق رئيس المحكمة أو القاضي المفوض، الذي يفصل بعد مراعاة وجاهية

¹ - Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014
NOR : JUSD1422852C, op.cit., p. 11.

² - Article 713-45, alinéa 1 du code de procédure pénale français.

³ - Article 712-8, alinéa 1 du code de procédure pénale français.

علنية تطبيقاً للمادة 6-712 من قانون الإجراءات الجزائية¹. في الحالة الثانية، فإن قاضي تطبيق العقوبات يبلغ رئيس المحكمة بواسطة عريضة مسببة. وفي حالة الرفض، لا يمكن تقديم طلب آخر إلا بعد مرور سنة من قرار الرفض هذا. وبالطبع نفس الشيء، في حالة الطلبات اللاحقة.

سادساً: تنفيذ التعليق المسبق لعقوبة الإكراه الجزائي

إن الهدف من عدم تعليق عقوبة الإكراه الجزائي بقوة القانون في حالة حبس المحكوم عليه، واختلافاً مع ما هو منصوص عليه في المادة 43-132 من التقنين الجزائي الفرنسي في مادة وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار، هو السماح بمرونة كبيرة في تنفيذ هذه العقوبة، وبالتالي تفريد أحسن لهذه العقوبة. وكما هو محدد في المادة 46-713 من تقنين الإجراءات الجزائية، يأتي هذا التعليق بناء على قرار صريح من قاضي تطبيق العقوبات².

وينبغي التنويه بأنه ليست عقوبة الإكراه الجزائي نفسها التي تعلق، وإنما أجل تنفيذها. إذن فالتعليق يمدد في مدة عقوبة الإكراه الجزائي خلال مدة تساوي مدة الحبس، لكنه لا يلغي الالتزامات أو المحظورات المفروضة على المحكوم عليه، طالما بالطبع، تتوافق مادياً مع الحبس. ويترتب عن ذلك مثلاً إذا كان الحبس ناتج عن إدانة بعقوبة حبس نافذ، وأنه خلال تنفيذ هذه العقوبة استفاد الشخص من إجازة خروج، فإن حظر الظهور في أماكن معينة أو مقابلة بعض الأشخاص يبقى مطبقاً، ونفس الشيء، إذا ارتكب المعني جنحة أدت إلى إدانته بعقوبة نافذة وذلك أثناء حبسه، فإنه يمكن لجهة الحكم أن تأمر بتنفيذ كل أو جزء من عقوبة الحبس النافذ لمعاقبة عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في عقوبة الإكراه الجزائي تطبيقاً للمادة 48-713 من قانون الإجراءات الجزائية³.

¹ - Article 712-6, alinéa 1 du code de procédure pénale français dispose ce qui suit:

« Les jugements concernant les mesures de placement à l'extérieur, de semi-liberté, de fractionnement et suspension des peines, de placement sous surveillance électronique et de libération conditionnelle sont rendus, après avis du représentant de l'administration pénitentiaire, à l'issue d'un débat contradictoire tenu en chambre du conseil, au cours duquel le juge de l'application des peines entend les réquisitions du ministère public et les observations du condamné ainsi que, le cas échéant, celles de son avocat. Si le condamné est détenu, ce débat peut se tenir dans l'établissement pénitentiaire. Il peut être fait application des dispositions de l'article 706-71.»

² - Article 713-486 du code de procédure pénale français.

³ - Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014 NOR : JUSD1422852C, op.cit., p. 10.

عملياً، يبدو تعليق أجل عقوبة الإكراه الجزائي غير مفيد في حالة الحبس قصير المدة، ونفس الشيء في حالة الحبس طويل المدة، مما يؤدي بتساؤل القاضي حول جدوى تنفيذ عقوبة الحبس المرتبطة بعقوبة الإكراه الجزائي. والعكس من ذلك فإن هذا التعليق يبدو فرصة سانحة طالما أن الحبس يدوم عدة أشهر، وتنتج عن ذلك متابعة بعد مدة الحبس تبدو ضرورية من أجل تحفيز إعادة الإدماج الاجتماعي للشخص المحكوم عليه¹.

وأمام عدم وجود نص قانوني صريح، لكن عندما يكون التعليق محل شكوى من المحكوم عليه، فإنه يجب أن يتخذ هذا القرار حسب الكيفيات المحددة في المواد 712-8 و 35-49D من قانون الإجراءات الجزائية، إما بأمر مسبب، بعد تلقي قاضي تطبيق العقوبات أو الشخص المكلف منه لملاحظات المحكوم عليه وبعد طلبات كتابية من النيابة التي يمكن أن تطلب إجراء مرافعة وجاهية². يمكن أن يكون القرار محل طعن حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 712-11 من تقنين الإجراءات الجزائية³.

وبالتالي، بنهاية الجلسة التي تقرر الحبس أو تقرر تنفيذ عقوبة سالبة للحرية خلالها، تحرص النيابة على إخطار قاضي تطبيق العقوبات. وكذلك فإن مصلحة السجون للإدماج والاختبار، منذ حبس الشخص المتابع، تحرص على تسجيل ما تقرر في سجل تطبيق العقوبات، الاختبار والإدماج (APPI)⁴ من أجل أن يطلع عليه قاضي تطبيق العقوبات.

¹ - Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014

NOR : JUSD1422852C, op.cit., p. 12.

² - Ibid.

³ - Ibid.

⁴ - وهو تطبيق يسمح بتسيير المعلومات المتعلقة بالتدابير القضائية لتطبيق العقوبات المنطوق بها، من طرف القضاة المسؤولين عن تطبيق العقوبات، ومتابعتها من طرف موظفي مصالح السجون للإدماج والاختبار. كما يسمح بإضفاء الرسمية على تبادل المعلومات بين مصالح السجون المختصة بهذه المواد والسلطة القضائية المكلفة، وتقييم وضعية الأشخاص المتابعين من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي ومنع العود، وكذا إنشاء ملف في إطار إجراءات تنفيذ التحريات والإجراءات السابقة عن الحكم و إنتاج إحصائيات محلية ووطنية في مادة تطبيق العقوبات.

- لمزيد من التفصيل، أنظر: (أطلع عليها بتاريخ 2016/09/03)

- <https://www.cnil.fr/appi-fichier-application-des-peines-probation-et-insertion>

المطلب الثالث: تقييم عقوبة الإكراه الجزائي

تعرضت عقوبة الإكراه الجزائي لانتقادات كثيرة من قبل فقهاء القانون الفرنسيين، والقضاة وموظفي مصالح السجون ورجال السياسة والعاملين في حقل القانون ، وإلى جانب ذلك تعرف هذه العقوبة تأييداً وتحفيزاً من قبل البعض الآخر، بينما يرى آخرون أنه مازال الوقت مبكراً للحكم على هذه العقوبة.

وبذلك انقسمت الآراء بشأن هذه العقوبة إلى مؤيد ومعارض.

الفرع الأول: المؤيدون لعقوبة الإكراه الجزائي

من بين المؤيدين لعقوبة الإكراه الجزائي، يوجد الأستاذ ¹ Pierre-Victor TOURNIER الذي يعتبر الأب الروحي لهذه العقوبة والداعي إلى إنشائها، وذلك عبر مقال نشر في 01 جويلية 2006 حيث اقترح إنشاء شكل جديد من الاختبار القضائي ² أطلق عليه في نوفمبر 2011 تسمية «الإكراه الجزائي المجتمعي» ³.

= Décret n° 2011-1447 du 7 novembre 2011 portant création d'un traitement automatisé de données à caractère personnel dénommé « application des peines, probation et insertion » (APPI). NOR: JUSA0927266D, J.O. R.F, n°0259 du 8 novembre 2011, p. 18747, texte n°17,

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000024765126&categorieLien=id>.
- Délibération n° 2011-232 du 21 juillet 2011 portant avis sur le projet de décret en Conseil d'Etat portant création d'un traitement automatisé de données à caractère personnel dénommé « application des peines, probation et insertion » (APPI). NOR: CNIX1130157X, J.O. R.F, n°0259 du 8 novembre 2011, texte n°76, <https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000024765605>

¹ - Pierre-Victor Tournier est un Docteur en démographie, Spécialiste de démographie pénale, HDR, Directeur de recherches au C.N.R.S., Centre d'histoire sociale du XXe siècle, Chargé d'enseignement à l'Université Paris 1 Panthéon Sorbonne, Ancien président de l'Association française de criminologie, <https://www.franceculture.fr/personne-pierre-victor-tournier.html>. (أطلع عليه بتاريخ 2017/04/27)

² - TOURNIER Pierre V., Réformes pénales. « Deux ou trois choses que j'attends d'elles », publié le 5 juillet 2006, <http://prison.eu.org/spip.php?article8240> (أطلع عليها بتاريخ 2016/09/03)
<http://justice.eelv.fr/deux-ou-trois-choses-que-jattends-delles/>
<http://pierre-victortournier.blogspot.com/p/acp.html>

- TOURNIER Pierre V., Naissance de la contrainte pénale, op. cit., vol. 1, p 31 et s.

³ - « La contrainte pénale communautaire »: un nouveau nom pour une nouvelle peine, Ibid., p39.

ويعزز السيد Pierre-Victor TOURNIER دفاعه عن هذه العقوبة بقوله أن عقوبة الإكراه الجزائي هي عبارة عن مجموعة من الإكراهات محددة في روح نفعية. حيث من المفترض أن تستعمل في أكثر من 50٪ من الحالات¹.

وقد أكد أحد القضاة والرئيس السابق للجمعية الوطنية لقضاة تطبيق العقوبات السيد Pierre PÉLISSIER² أن عقوبة الإكراه الجزائي تعتبر إحدى الأفكار الجديدة التي سجلت تاريخ العقوبات في فرنسا منذ الحربية العالمية الثانية وذلك بعد وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار سنة 1958، وعقوبة العمل للنفع العام سنة 1983. هذه الأفكار مصدرها دول أوربية تطبق فيها تحت أشكال مختلفة لكن الفكرة واحدة وهي تنفيذ العقوبة داخل المجتمع وهذا ما يسمح بعدم استئصال المحكوم عليه وإشراك المجتمع في هذه العملية³.

كما أكد السيد Antoine GARAPON أنه للمرة الأولى يتم قطع الرابط بين العقوبة والألم. إنها خطوة هامة⁴. حيث لم يعد الحديث عن العقاب من أجل الإيلاء، ولكن العقاب من أجل السماح للمحكوم عليه بالبقاء داخل المجتمع⁵.

ويضيف السيد Antoine GARAPON أنه ربما أن عقوبة الإكراه الجزائي لم يتم شرحها بالقدر الكافي، وأن الإعلام كان ضعيفاً في شرح المحتوى الحقيقي لهذه العقوبة. كما أنه تم تعريف الإكراه الجزائي أساساً على أنه عقوبة اختبار قضائي فرنسي لا أكثر ولا أقل، ودون تحديد الاختبار

¹ - Préface de PÉLISSIER Pierre, in TOURNIER Pierre V., Naissance de la contrainte pénale, op. cit., vol. 1, p. 16.

² - Pierre PÉLISSIER est un Premier vice-président du Tribunal de grande instance d'Evry, Ancien président de l'Association nationale des juges de l'application des peines (ANJAP), Membre fondateur de DES Maintenant en Europe, Ibid., p18.

³ - Ibid. , pp. 15 - 16.

⁴ - Antoine GARAPON, Magistrat, Docteur en droit, Juge des enfants, Secrétaire général de l'Institut des hautes études sur la justice.

- JOHANNÈS Franck, Réforme pénale : la lumineuse leçon d'Antoine GARAPON, publié le 18 juin 2014, <http://libertes.blog.lemonde.fr/2014/06/18/reforme-penale-la-lumineuse-lecon-dantoine-garapon/> (أطلع عليه بتاريخ 2017/04/29)

- Audition d'Antoine GARAPON devant la Commission des Lois du Sénat. 14 mai 2014, <https://www.senat.fr/compte-rendu-commissions/20140512/lois.html#toc7> (أطلع عليه بتاريخ 2017/04/29)

- TOURNIER Pierre V., Naissance de la contrainte pénale, vol. 2, p 139 et s.

⁵ - Préface de PÉLISSIER Pierre, op. cit., p 16.

القضائي الأجنبي خاصة في بريطانيا العظمى ودون تحديد كذلك محتوى الإكراه الجزائي الفرنسي¹.

كما أيدت السيدة² Danielle DELAMOTTE عقوبة الإكراه الجزائي في مؤلفها الذي حمل عنوان: « من يخاف من العقوبة الجديدة دون سجن؟ أضيفوا "الرابط" وليس "الصف" لإنجاح الإكراه الجزائي والانتهاه من أمر العود » حيث جاء في مؤلفها ما يلي:

« إن عقوبة الإكراه الجزائي، العقوبة الجديدة دون سجن تخيف. ذلك أن ما حفظناه منها أنها تجنب السجن، بالرغم من أن الموضوع أكثر تعقيداً وأكثر دقة. من أجل فهم «الإكراه الجزائي» ومعناه، وهدفه يجب الرجوع إلى المصدر أي الرجوع إلى مسألة تعريف الانحراف الذي يجب أن يقترح على هؤلاء الذين يعارضون، ويتساءلون حول هذه العقوبة الجديدة. وخاصة على هؤلاء الذين يخافون. حيث يتفق علماء النفس وعلماء الإجرام بأن الانحراف هو مرض الرابط؛ من أجل علاج هذا المرض يجب التساؤل حول كل ما يمكنه أن يعالج، ويشفي ويعيد الرابط. يجب الاهتمام بالشخص ووضعه في مركز التفكير من أجل النظر إلى "الإكراه الجزائي" بمنظار آخر.³ »

وقد أيدت الكثير من المنظمات والشخصيات الفرنسية هذه العقوبة، ويظهر ذلك من خلال الرسالة المفتوحة التي بعث بها السيد Pierre-Victor TOURNIER إلى وزير العدل وحافظ الأختام السيد Jean-Jacques UROVAS بتاريخ 01 مارس 2016 الموسومة بـ: «امنحوا للإكراه الجزائي نطاقه الكامل. الموعد يوم 16 أوت 2016»⁴

¹ - Préface de PÉLISSIER Pierre, op. cit., p 17.

² - Conseillère d'insertion et de probation, au Service Pénitentiaire d'Insertion et de Probation des Yvelines, antenne de Versailles de septembre 2006 à septembre 2011. De 2011 à 2014, elle a été formatrice indépendante dans le domaine de la formation continue des professionnels de l'insertion et du coaching relationnel. Elle est coordinatrice dans la prévention de la délinquance (conseil local de sécurité et de prévention de la délinquance) depuis mai 2014 à Gonesse, ville classée en zone de sécurité prioritaire.

³ - DELAMOTTE Danielle, Qui a peur de la nouvelle peine sans prison ? Ajouter du « lien » et non du « rang » pour réussir la contrainte pénale et en finir avec la récidive, L'Harmattan, Paris, 2014.

⁴ - TOURNIER Pierre V., Lettre ouverte à M. Jean-Jacques URVOAS, Garde des Sceaux. « Donner à la contrainte pénale toute sa portée. Le rendez-vous du 16 août 2016 », Publié le 24 février 2016, <http://pierre-victortournier.blogspot.com/2016/02/lettre-ouverte-m-jean-jacques-urvoas.html> (أطلع عليه بتاريخ 2017/05/02).
http://www.farapej.fr/Documents/lettre_2016-03-01 (أطلع عليه بتاريخ 2016/07/30).

حيث تناول السيد Pierre-Victor TOURNIER في هذه الرسالة، انشغاله بضعف عدد عقوبات الإكراه الجزائي المنطوق بها (حوالي 100 في كل شهر مقابل 25000 عقوبة حبس مع وقف تنفيذ كلي أو جزئي)، وهذا بعد قرابة 18 شهراً من تطبيق هذه العقوبة.

كما ذكر السيد Pierre-Victor TOURNIER بتعهد الحكومة بتقديم تقرير إلى البرلمان في السنتين التاليتين عن إصدار القانون المؤرخ في 15 أوت 2014 وذلك طبقاً للمادة 20 منه، أي بتاريخ 16 أوت 2016، وذلك لدراسة إمكانية معاقبة بعض الجنح بعقوبة الإكراه الجزائي كعقوبة أصلية، وإلغاء عقوبة الحبس المقررة¹، وتقييم الآثار الممكنة لهذا التطور على أحكام الإدانة المنطوق بها وكذا آثاره على الإجراءات الجزائية.

كما أكد على أن موعد الحكومة هذا مع البرلمان سوف يكون فرصة من أجل الأخذ بعين الاعتبار توصيات تقرير "لجنة إعادة صياغة قانون العقوبات" (La commission de refonte du droit des peines) التي يترأسها السيد Bruno COTTE² فيما يتعلق بتطوير عقوبة الإكراه الجزائي.

حيث جاء في تقرير هذه اللجنة ما يلي: ³ « تنوي اللجنة اليوم اقتراح تطوير المتابعة الاجتماعية- القضائية وفق كفاءات تسمح بالنظر في إلغاء وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار دون أن تحرم القضاة من المرونة التي يبحثون عنها عندما ينطقون بالعقوبة. تعتبر أن هذا الإلغاء سوف يجلب التوضيح الضروري ويقدم أيضاً الأفضلية في منح الإكراه الجزائي فرصته

¹ - جدير بالذكر أن السيد Pierre-Victor TOURNIER اقترح الإكراه الجزائي كعقوبة مستقلة عن عقوبة الحبس "une peine autonome sans référence à l'emprisonnement". وسمّاها "la contrainte pénale communautaire" وأراد أن تأخذ هذه العقوبة مكان وقف تنفيذ العقوبة البسيط، ووقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار، وعقوبة العمل النفع للعام، وحتى بعض أنواع الغرامة.

- TOURNIER Pierre V., Sanctionner sans emprisonner, op. cit., p. 11.

- TOURNIER Pierre V., Naissance de la contrainte pénale, vol. 1, op.cit. , p. 33.

² - Président honoraire de la chambre criminelle de la Cour de cassation. Ancien président de chambre de première instance à la Cour pénale internationale.

- تم تسليم هذا التقرير من طرف السيد Bruno COTTE إلى وزيرة العدل السيدة Christiane TAUBIRA بتاريخ 2015/12/18. (أطلع عليه بتاريخ 2016/08/03) <http://www.justice.gouv.fr/le-garde-des-sceaux-10016/remise-du-rapport-sur-la-refonte-du-droit-des-peines-28563.html>

³ - Commission présidée par Bruno Cotte, Pour une refonte du droit des peines, Rapport à Madame La Garde des Sceaux Ministre de la Justice. Décembre 2015 - Mise à jour : novembre 2016, p. 46,

(أطلع عليه بتاريخ 2017/05/03) http://www.justice.gouv.fr/art_pix/rapport_refonte_droit_peines.pdf

(أطلع عليه بتاريخ 2017/05/03) http://www.justice.gouv.fr/art_pix/rapport_refonte_droit_des_peines_annexes.pdf

(أطلع عليه بتاريخ 2017/05/03)

الكاملة. وبالموازاة وفي نفس الإطار، تقترح اللجنة إلغاء الحكم الذي يتضمن عدم إمكانية النطق بالإكراه الجزائي إلا في "عقوبات الحبس لمدة أقل أو تساوي خمس سنوات". حيث تشير أن المادة 131-14 من قانون العقوبات، الناتجة عن قانون 15 أوت 2014 تنص على إلغاء هذا التحديد ابتداء من 01 جانفي 2017. هذا التحديد فضلا عن أنه غير مبرر، فهو يعتبر شرطا لإلغاء وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار. ولذلك يتطلب التدخل لإلغائه بسرعة.»

حيث نُصِّبَت "لجنة إعادة صياغة قانون العقوبات" من طرف وزيرة العدل وحافطة الأختام السيدة Christiane TAUBIRA بتاريخ 31 مارس 2014 بهدف إعادة صياغة "قانون العقوبات" (droit des peines) وجعله في تقنين موحد "تقنين تنفيذ العقوبات" (Code de l'exécution des peines) أو "تقنين عقابي" (Code pénitentiaire)، حيث كلفت هذه اللجنة بتوضيح وتبسيط القانون الحالي، ذلك أن الأحكام التي لها علاقة بتنفيذ العقوبات أو تنظيم الوسط العقابي متناثرة حاليا بين الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات، والكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية وكذا القانون العقابي المؤرخ في 24 نوفمبر 2009¹.

وكان من النتائج المتوصل إليها في تقرير هذه اللجنة: تفريد العقوبة، منح الدولة الوسائل لتتحمل مسؤولياتها فيما يخص الأمن، الأخذ بعين الاعتبار الضحايا. كما استحسنّت خاصة إنشاء تقنين عقابي، وإعادة تنظيم تقنين العقوبات وتقنين الإجراءات الجزائية من أجل أن يصبح أكثر اتساقا، وكذا تجديد تصنيف العقوبات. وكرست هذه النتائج تفريد وتوحيد القواعد التي تحكم تكيف العقوبات، وتقترح مواءمة معالجة الطلبات وكذا توضيح القواعد الإجرائية لتنفيذ العقوبات².

¹ - BABONNEAU Marine, La commission de refonte du droit des peines a été installée par Christiane TAUBIRA, Dalloz actualité 02 avril 2014. (أطلع عليه بتاريخ 2017/05/03)

- DE STADIEU Amaury Bousquet, Un nouveau Code de l'exécution des peines, publié le 13/02/2017, <https://www.justicepenale.net/single-post/2016/03/29/This-is-the-title-of-your-fifth-post> (أطلع عليه بتاريخ 2017/05/04)

² - <http://www.ladocumentationfrancaise.fr/rapports-publics/164000019/index.shtml> (أطلع عليه بتاريخ 2017/05/04)

- http://www.justice.gouv.fr/art_pix/rapport_refonte_droit_peines.pdf (date d'accès: 03/05/2017).

- Résumé du Rapport Cotte déposé en Décembre 2015, Pour une refonte du droit des peines, publié le 08/09/2016. <http://prison.eu.org/spip.php?article15495> (أطلع عليه بتاريخ 2017/05/04)

- BONIS-GARCON Evelyne, La refonte du droit des peines, Quels changements si les préconisations de la Commission Cotte étaient suivies?, LexisNexis, Paris, 2016.

ومن بين المؤيدين أيضاً لعقوبة الإكراه الجزائي نذكر وزيرة العدل وحافظة الأختام السابقة السيدة Christiane TAUBIRA التي أصبح القانون رقم 896-2014 المؤرخ في 15 أوت 2014 المتعلق بتفريد العقوبات وتعزيز فعالية الجزاءات الجنائية، يطلق عليه تسمية "قانون طوبيرا" (La loi TAUBIRA).

فحسب ما صرحت به الوزيرة في مقابلة تلفزيونية: « إن الإكراه الجزائي عقوبة حقيقية مع التزامات حقيقية ومراقبة مشددة في تنفيذه.¹ »

حيث أكدت أنها مقتنعة بأن الغرض من العقوبة يتمثل في حماية المجتمع. ومن أجل هذا يجب معاقبة مرتكب الجريمة، إصلاح الضرر المتسبب للضحية والسماح بإعادة إدماج المنحرف. ومنه فإن مشروع الإصلاح الجزائي الذي تقترحه الحكومة يسعى إلى تحقيق هذه الأهداف، مع التركيز على منع مخاطر العود.²

كما أشارت إلى أن الإصلاح الجزائي لا يهدف إلى تقليص ترسانة العقوبات التي يمكن للمحاكم النطق بها (عقوبات الحبس النافذ، عقوبات الحبس مع وقف التنفيذ، أو مع وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، العمل للنفع العام، الغرامة، الغرامة اليومية)، ولا تقليص مقدار هذه العقوبات (20 سنة سجنًا المقررة للجرائم الأكثر خطورة)³.

وأضافت أنها تريد أن تثري ترسانة العقوبات وذلك بإضافة عقوبة جديدة تسمى الإكراه الجزائي إلى تلك التي يضعها قانون العقوبات تحت تصرف القضاة. هذه العقوبة الجديدة تقيد الحرية، حيث لا يمكن النطق بها إلا في حق مرتكبي الجرائم المعاقب عليها بعقوبة حبس أقل أو تساوي خمس سنوات. فهي تستهدف أساساً المنحرفين الذين ينطق في حقهم بعقوبات حبس نافذة

= للاطلاع على تركيبة هذه اللجنة، أنظر: (أطلع عليه بتاريخ 2017/05/04)

- http://www.justice.gouv.fr/art_pix/composition_commission_refonte_droit_peines.pdf

¹ - Des paroles et des actes (DPDA), jeudi 5 septembre 2013, France 2, http://www.francetvinfo.fr/replay-magazine/france-2/des-paroles-et-des-actes/des-paroles-et-des-actes-du-jeudi-5-septembre-2013_403205.html (أطلع عليه بتاريخ 2016/08/03)

² - TAUBIRA Christiane, Réforme pénale : Édito, publié le 09/10/2013, www.presse.justice.gouv.fr/garde-des-sceaux-communiqués-discours-agenda-10227/reforme-penale-edito-26076.html (أطلع عليه بتاريخ 2016/07/31)

³ - Ibid.

أو غير نافذة مع الوضع تحت الاختبار أو بعقوبات حبس قصير المدة، والذي ينبغي منع العود عندهم وذلك عن طريق متابعة تفريديّة مشددة يتم تقييمها بانتظام¹.

وشدّدت على أن القاضي حر في النطق أو عدم النطق بهذه العقوبة. فالعقوبة الجديدة تتمثل في إخضاع المحكوم عليه إلى محظورات والتزامات، خاصة في مواجهة الضحية، لمدة محددة من طرف المحكمة قد تصل إلى خمس سنوات. كما تسمح للقاضي بالتأكد من أن الشخص المدان بعقوبة الإكراه الجزائي سوف يكون تحت مراقبة صارمة من طرف مستشار الإدماج والاختبار، وعند الاقتضاء يمكن حبسه عندما ينتهك الالتزامات المفروضة عليه. وبعد مدة تقييم معمق، يقترح مستشار الإدماج والاختبار على قاضي تطبيق العقوبات برنامج متابعة تفريدي من أجل إعادة الإدماج. حيث يعاد تقييم هذا البرنامج التطوري دورياً. وأضافت الوزيرة أنها تريد من القضاة أن يتمكنوا من النطق بالعقوبة الأكثر تكيّفاً، والتي توافق أكثر الوقائع، وظروف الجريمة، وشخصية مرتكب الجريمة، والجهود التي بذلها هذا الأخير من أجل إصلاح الضرر المتسبب للضحية، وجهوده المبذولة من أجل الخروج من الانحراف. من أجل هذه الأسباب، من المهم إعادة حرية التقدير للقضاة، وذلك بإلغاء "الأحكام التلقائية" (les automatismes)، وعلى رأسهم تأتي العقوبات الأرضية² (les peines planchers). فقد ثبت أن هذه العقوبات غير فعّالة لاحتواء العود.

¹ - TAUBIRA Christiane, op. cit.

² - * ترجمة الباحث، العقوبة الأرضية وهي عبارة مستعملة عملياً من أجل تكييف عقوبة دنيا يلتزم القاضي بالنطق بها في بعض الحالات المنصوص عليها في التشريع الجزائي. فهي عبارة عن عقوبة سالبة للحرية دنيا يجب النطق بها من طرف جهة حكم ضد المنحرفين العائدين، سواء كانوا راشدين أو قصر. وقد أنشئ هذا النوع من العقوبات بموجب القانون رقم 1189-2007 المؤرخ في 10 أوت 2007 المعزز لمكافحة عود الراشدين والقصر، وقد ألغيت العقوبات الدنيا بموجب القانون رقم 896-2014 المؤرخ في 15 أوت 2014 المتعلق بتفريد العقوبات وتعزيز فعالية العقوبات الجزائية.

- Définition juridique des peines planchers,
<http://droit-finances.commentcamarche.net/faq/27459-peine-plancher-definition>
(أطلع عليه بتاريخ 2017/05/05)

- Peine plancher, <https://justice.ooreka.fr/astuce/voir/433995/peine-plancher>
(أطلع عليه بتاريخ 2017/05/05)

- Loi n° 2007-1198 du 10 août 2007 renforçant la lutte contre la récidive des majeurs et des mineurs.
NOR: JUSX0755260L. J.O.R.F, n° 185 du 11 août 2007, p. 13466,
<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000278633&categorieLien=id>
(أطلع عليه بتاريخ 2017/05/05)

حيث لم تتوقف أحكام الإدانة بالعود القانوني عن الارتفاع، وذلك منذ دخول هذه العقوبات حيّز النفاذ سنة 2008¹.

وفيما يخص الوسائل المادية والبشرية الكفيلة بإنجاح عقوبة الإكراه الجزائي، أوضحت الوزارة أنه سيتم تعزيز وسائل المراقبة التي ستوضع من أجل متابعة تنفيذ هذه العقوبة. فقوى الأمن يمكنهم التأكد من أن المحكوم عليهم يحترمون المحظورات المفروضة عليهم، وذلك بفضل الترتيبات وقدرات التدخل التي سخرت من أجل هذا الغرض. وفي هذا الإطار تم تعزيز عدد القضاة المكلفين بتطبيق العقوبات أو تنفيذ العقوبات، ونفس الشيء بالنسبة لمستشاري الإدماج والاختبار، حيث سيستمر عددهم في التزايد بطريقة معتبرة، زيادة على ذلك التدابير النوعية لانخراطهم، وطرق التكفل، والمراجع المهنية وأدوات التحليل².

ولقد انتقدت الوزارة من قبل شخصيات سياسية وقانونية معروفة على الساحة الفرنسية أثناء اقتراحها لمشروع القانون الذي يرمي إلى الإصلاح الجزائي، لا سيما بشأن عقوبة الإكراه الجزائي.

الفرع الثاني: المعارضون لعقوبة الإكراه الجزائي

أثارت عقوبة الإكراه الجزائي مخاوف الكثير لأنها ببساطة بالنسبة لهؤلاء تتجنب السجن، رغم أن إقرارها لم يكن متسرعاً، حيث تم تبني القانون المتعلق بالإصلاح الجزائي بعد عمل شاق ومجهودات جبارة وتبادل المعلومات حول ظاهرة العود وإعادة الإدماج وحول مفهوم العقوبة³.

من بين أهم المخاوف والانتقادات التي وُجّهت لعقوبة الإكراه الجزائي، خاصة من مختلف الشخصيات السياسية نذكر ما يلي:

1- إنها عقوبة متساهلة، إنها إنذار باللاعقاب بالنسبة للمجرمين. إنها تمثل مظهراً من مظاهر الإيديولوجية الملائكية وثقافة إيجاد الأعذار التي تغطي على الواقع الإجرامي الذي يتزايد على كامل الإقليم¹.

¹- TAUBIRA Christiane, op.cit.

²- Ibid.

³- DELAMOTTE Danielle, op. cit., p7.

2- عقوبة الإكراه الجزائي إنذار خاطئ موجه إلى المجتمع الذي يحتاج إلى حماية، ورسالة خاطئة رُمي بها إلى المنحرفين الذين يتلقون بكل وضوح رسالة مبادرة ضعف².

3- هذه العقوبة تعتبر تفضيلاً للمنحرفين وأنها إهانة للضحايا، حيث أن المبادرة بمتابعة المحكوم عليهم خارج أسوار السجن تعتبر ضرباً من ضروب الخيال. إنها مضيعة للوسائل والطاقة لأنه في غالب الأحيان لا يبقى المحكوم عليهم في مكان إدانتهم. قد تضعف هذه العقوبة سلطات قوى حفظ النظام والقضاة، بسبب ثقافة التسامح التي تستخدم كسياسة جنائية ولأننا نردد باستمرار أن السجن لا يصلح لشيء³.

4- مع هذه العقوبة الجديدة فإن نسبة 98% من المنحرفين سيجدون أنفسهم في الشارع وسوف لن يكون هناك أية مراقبة لأن هذه العملية تتطلب عدداً من الموظفين غير موجود حالياً⁴.

5- هذه العقوبة تمثل "نزع سلاح جزائي" (désarmement pénal)، فجواب العدالة يجب أن يكون في مستوى الاعتداءات التي يتعرض لها المجتمع. سيستمر اقتراح الشعور باللاعقاب إذا كان رد فعل الأولي هو إيجاد أعذار للمنحرفين والمجرمين⁵.

هذا عن آراء وانتقادات الساسة والنقابات المهنية بشأن عقوبة الإكراه الجزائي. أما فيما يخص القانونيين الذين وجهوا انتقادات لاذعة لهذه العقوبة إلى حد أنهم طالبوا بإلغائها، فإننا نذكر الأستاذة الدكتورة Martine HERZOG-EVANS التي نشرت أكثر من مقال تنتقد وتعارض فيه هذه العقوبة⁶.

¹- Selon Les syndicats de policiers et de magistrats, Journal Le Parisien, Édition du 30 août 2013, <http://www.leparisien.fr/politique/reforme-penale-laxisme-pour-la-droite-angelisme-pour-les-syndicats-policiers-30-08-2013-3093209.php> (أطلع عليه بتاريخ 2017/05/05)

²- Selon HORTEFEUX Brice, Ibid.

³- Selon DATI Rachida, Journal Le Parisien, Ibid.

⁴- Selon LE PEN Marine, Ibid.

⁵- Selon FILLON François, Ibid.

⁶- HERZOG-EVANS Martine, La contrainte pénale ne marche pas... c'est donc une bonne mesure ?!, publié le 29 février 2016, <http://herzog-evans.com/la-contrainte-penale-ne-marche-pas-cest-donc-une-bonne-mesure/> (أطلع عليه بتاريخ 2016/08/30)

- HERZOG-EVANS Martine, Analyse critique de la contrainte pénale -Pour une adaptation de la probation, Revue Justice Actualités, École nationale de la magistrature, Bordeaux, France, 2016, p. 21 et s.

وفي معرض انتقادها لعقوبة الإكراه الجزائي تؤكد على أنه كي يتم تفضيل عقوبة جديدة على عقوبة الحبس، يجب توافر سلسلة من الشروط المجتمعة، لكن يجب أيضاً على القضاة أن يكون لديهم معلومات أكبر عن المحكوم عليهم، معلومات نوعية من شكل نفسي - اجتماعي (psycho-social)، ومعلومات متعلقة بعلم الإجرام (criminologique). هذه المعلومات التي تسمى "تقارير ما قبل إصدار الأحكام" (les rapports présentenciels)، هذه التقارير التي لم يتم تطويرها في السنوات الأخيرة وهي في تراجع، فهذه التقارير هي التي ستقنع القضاة بأن لا ينطقوا بعقوبات حبسية. وهنا يأتي دور مصلحة السجون للإدماج والاختبار لتقديم معلومات دقيقة عن الأشخاص. هذه المصلحة التي لا تفعل أي شيء في فرنسا. فيجب أن لا نندهش عندما نرى القضاة يصدرن عقوبات حبسية¹.

إن عقوبة الإكراه الجزائي بعيدة عن منافسة عقوبة الحبس أو عقوبات الوسط المفتوح الأخرى. فالقضاة سيختارون عقوبة جديدة إذا توافرت ثلاثة شروط أساسية هي: مصداقية العقوبة الجديدة؛ العقوبة الجديدة أفضل ومختلفة عن العقوبة أو العقوبات السابقة؛ العقوبة الجديدة غير معقدة دون جدوى².

وترى الأستاذة Martine HERZOG-EVANS أن عقوبة الإكراه الجزائي لا تستجيب لهذه الشروط: فهذه العقوبة لا تتوفر فيها المصداقية؛ فبالرغم من المعيار الإيجابي لتحديث الاختبار القضائي، فإنه من الواضح استحالة العمل كلياً على مستوى متطلبات علم الإجرام التي تقتضيها القواعد الأوروبية للاختبار القضائي، في معظم الجهات القضائية وبالنسبة لأغلبية المحكوم عليهم المتابعين. في معظم الدوائر القضائية فإن تنفيذ المتابعة الأكثر كثافة، وعدد المقابلات،

= HERZOG-EVANS Martine, Commentaires sur la Note de Cadrage DAP relative à la Contrainte Pénale, Septembre 2014, publié le 29 septembre 2014, <http://herzog-evans.com/commentaires-sur-la-note-de-cadrage-dap-relative-a-la-contrainte-penale-septembre-2014/> (أطلع عليه بتاريخ 2016/08/03)

- HERZOG-EVANS Martine, Commentaire du projet sur la peine de contrainte pénale/ French probation order bill: a comment, publié le 2 septembre 2013, <http://herzog-evans.com/commentaire-du-projet-sur-la-peine-de-contrainte-penale-french-probation-order-bill-a-comment/> (أطلع عليه بتاريخ 2016/08/03)

- JOHANNÈS Franck, « Martine Herzog-Evans: vif réquisitoire contre la réforme pénale », publié le 31 mai 2014, <http://libertes.blog.lemonde.fr/2014/05/31/martine-herzog-evans-vif-requisitoire-contre-la-reforme-penale/> (أطلع عليه بتاريخ 2016/08/03)

¹- Martine Herzog-Evans, « La contrainte pénale ne marche pas... c'est donc une bonne mesure ?! », op. cit.

²- Ibid.

والتقييمات، وجميع الأشياء الجيدة تتعدى كثيراً قدرات مصالح السجون للإدماج والاختبار، بالنظر إلى كثافة هذا العمل الضخم؛ كما أن عقوبة الإكراه الجزائي غير مختلفة كفاية عن العقوبات الموجودة من أجل الاقتناع والتأكيد ليست هي الأحسن؛ فهي تكاد تشبه تماماً عقوبة وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار في كثير من النواحي، لكن أقل بالتأكيد على المستوى القانوني وآثاره الموضوعية. كيف نندهش عندما يفضل القضاة الأصل، الذي وضع بعد تفكير متناه من طرف المشرع الأقل ضغطاً والأقل ضبابية سنة 1958؟ إن عقوبة الإكراه الجزائي أقل توجهها نحو إعادة الإدماج والتي لا تسمح بأية مرونة من ناحية المدة (التمديد غير ممكن) ولا تسمح بالإلغاء التلقائي مع محو صحيفة السوابق القضائية. وبالتالي فهي أقل مرونة وأكثر تعقيداً. إنها عقوبة مثالية فلسفية خالصة غير مرتبطة بالواقع¹.

ويبدو أن عقوبة الإكراه الجزائي لم تقنع الفاعلين القضائيين وتبقى مجرد عقوبة هامشية، وأصبحت بذلك موضع شك في تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، الشيء الذي أدى إلى المطالبة بإلغائها، حيث تم اقتراح قوانين تنص في بعض موادها على إلغاء هذه العقوبة²؛ إلى أن تم إلغاؤها³ وفسح المجال لوقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار الذي أصبح يسمى "وقف تنفيذ العقوبة الاختباري" (sursis probatoire)⁴ كأسلوب من أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهذا ما تم بموجب المادة 71 من القانون رقم 2019-222 المؤرخ في 23 مارس 2019 لـ "البرمجة 2018-2022 والإصلاح من أجل العدالة"، حيث سيصبح هذا الإلغاء ساري المفعول بدءاً من تاريخ 24 مارس 2020.

¹ - Martine Herzog-Evans, « La contrainte pénale ne marche pas... c'est donc une bonne mesure ?! », op. cit.

² - Article 21 de la proposition de loi tendant à renforcer l'efficacité de la justice pénale, Enregistrée à la présidence de l'assemblée nationale le 1^{er} Février 2017, n° 4427, (أطلع عليه بتاريخ 2018/01/01) <http://www.assemblee-nationale.fr/14/propositions/pion4427.asp>
-Article 16 de la proposition de loi d'orientation et de programmation pour la sécurité intérieure et la justice, Enregistrée à la présidence de l'assemblée nationale le 10 mars 2017, n° 4582, (أطلع عليه بتاريخ 2018/01/01) <http://www.assemblee-nationale.fr/14/propositions/pion4582.asp>

³ - Article 71 de la loi n° 2019-222, op. cit.

⁴ - Article 80 de la loi n° 2019-222, op. cit.

المبحث الثاني: العقوبات المشابهة لعقوبة الإكراه الجزائي

يتناول هذا المبحث مقارنة بين عقوبة الإكراه الجزائي كما هو منصوص عليها في التشريع العقابي الفرنسي والعقوبات المشابهة لها في مختلف التشريعات العقابية الأوروبية (ألمانيا، إيطاليا، السويد والمملكة المتحدة "إنجلترا وبلاد الغال"، بلجيكا)، كما تضم الدراسة التشريع العقابي الكندي¹. وتتناول هذه الدراسة أساساً أربعة معايير تتمثل في الحالة التي يجوز للمحكمة أن تأمر بالاختبار القضائي المستقل، ومحتوى القرار الذي يأمر بالاختبار القضائي، والنظام الذي يخضع له هذا القرار، وأخيراً الجزاءات المقررة في حالة عدم الامتثال للأمر القاضي بالاختبار القضائي. وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب كما يلي: الاختبار القضائي في التشريع العقابي الفرنسي (المطلب الأول)؛ الاختبار القضائي في التشريعات العقابية لكل من: ألمانيا، إيطاليا، السويد وبلجيكا (المطلب الثاني)؛ الاختبار القضائي في كل من المملكة المتحدة وكندا (المطلب الثالث)؛ نتائج المقارنة وتقييم عقوبة الاختبار القضائي (المطلب الرابع).

المطلب الأول: الاختبار القضائي في التشريع العقابي الفرنسي

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الاختبار القضائي حسب التشريع والفقه الفرنسيين في فرع أول، ثم سنتناول مختلف العقوبات الجنحية بما في ذلك وقف تنفيذ العقوبة في فرع ثان.

الفرع الأول: مفهوم الاختبار حسب التشريع والفقه الفرنسي

بالرجوع إلى التشريع الجزائي الفرنسي سواء تعلق الأمر بالتقنين الجزائي الفرنسي أو تقنين الإجراءات الجزائية لا نجد تعريفاً لمصطلح الاختبار القضائي (probation)، كما لا نجد تعريفاً لعبارة الوضع تحت الاختبار (mise à l'épreuve)، لأن هذه العبارة مرادفة لمصطلح الاختبار

¹ - جدير بالذكر أن هذا الجزء من الدراسة تم قبل تعديل التقنين الجزائي وتقنين الإجراءات الجزائية الفرنسيين بموجب

القانون رقم 2019-222 المؤرخ في 23 مارس 2019 والذي يدخل حيز النفاذ في 24 مارس 2020. أنظر:

- Note sur la probation en tant que peine autonome : les équivalents de la peine de contrainte pénale, Direction de l'initiative parlementaire et des délégation LC 243, République Française, Avril 2014, <http://www.senat.fr/lc/lc243/lc243.pdf> (أطلع عليه بتاريخ 2016/07/01)

- Article 7, alinéa 3 du code pénal belge.

القضائي في الفقه الفرنسي¹، وهذا ما يمكن استنتاجه من التعريف اللغوي لكلمة (Probation)، وذلك بعد الاطلاع على مختلف قواميس اللغة الفرنسية والقواميس القانونية.

حيث جاء في قاموس الموسوعة للغة الفرنسية² ما يلي: "الاختبار القضائي هو: (1) - مدة اختبار مفروضة على الذي يريد أن ينضم إلى نظام ديني أو إلى جماعة مغلقة أو مجتمع سري... (2) - الوضع تحت الاختبار (لمجرم ما)". كما جاء في قاموس (Larousse) "لاروس"³ ما يلي: «(1) - فترة اختبار التي تسبق الانضمام إلى الحياة الدينية، أو فترة الانضمام إلى الحياة الدينية نفسها، (2) - فترة يوضع خلالها المحكوم عليه خارج نظام الحبس ويلتزم باحترام التزامات المساعدة والمراقبة المحددة من قبل لجنة الاختبار والمساعدة للمفرج عنهم، يترأسها قاضي تطبيق العقوبات (تطبق على المحكوم عليهم بالحبس مع وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار أو مصحوب بعمل للنفع العام، على المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً وعلى الممنوعين من الإقامة)». أما في قاموس (Robert) "روبار" فقد ورد تعريف مصطلح الاختبار (Probation) كما يلي: «(1) - فترة الانضمام إلى الحياة الدينية التي كانت مدتها سنة اختبار، فترة اختبار تسبق فترة الانضمام إلى الحياة الدينية، (2) - وضع تحت الاختبار للمنحرفين تحت إشراف لجنة تساعدهم على إعادة تأهيلهم»⁴. أما في القواميس القانونية المختصة جاء تعريف مصطلح (Probation) كالآتي: «أسلوب تنفيذ جزاء جنائي في الوسط المفتوح يتضمن تدابير المراقبة والمساعدة»⁵.

¹ - إن مفهوم "الاختبار القضائي" عرف عدة تغيرات وتفسيرات، حيث أن "مارك أنسل" ميز بين خمسة أشكال "للوضع تحت الاختبار"، (المصطلح المفضل لديه) وهي: "وقف المتابعات، قرار قاضي الحكم قبل الفصل في مادية الجريمة، وقف التنفيذ عند النطق بالعقوبة، وقف آثار العقوبة، وأخيراً الإفراج المشروط".

- ANCEL Marc, « La mise à l'épreuve en droit comparé », R.I.D.C, vol. 2, n° 3, juillet-sep 1950, pp. 408-411.

² - Dictionnaire Encyclopédique de la langue Française, op. cit., p. 1031.

³ - Dictionnaire Larousse, www.Larousse.fr (2016/07/13 بتاريخ)

- ننوه أنه في تعريف قاموس "لاروس" جاء ذكر لجنة الاختبار والمساعدة للمفرج عنهم (comité de probation et d'assistance aux libérés : CPAL) والتي أصبحت في 1999 تسمى في التشريع الفرنسي الساري المفعول مصلحة السجون للإدماج والاختبار (service pénitentiaire d'insertion et de probation : SPIP).

⁴ - Dictionnaire le Petit Robert 2014.

⁵ - BEZIZ-AYACHE Annie, op. cit., p. 133.

- www.droit.fr/lexique/index.php/term/Juridco,1541-probation.xhtml (2016/07/13 بتاريخ)

أما في الفقه الفرنسي فنجد التعريفات التالية للاختبار القضائي:

- 1- « متابعة في الوسط المفتوح للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية أو الذين ينفذون تكييفاً للعقوبة يتضمن مثل هذه المتابعة، يتضمن تطبيق تدابير المراقبة المذكورة في المادة 132-44 من قانون العقوبات والالتزامات الخاصة المنصوص عليها في المادة 132-45 من نفس القانون. وبالتالي يشمل مصطلح الاختبار القضائي، في نفس الوقت نشاطات قضاة تطبيق العقوبات وكذا نشاطات مصالح السجون للإدماج والاختبار، ما دام أن هناك متابعة مماثلة¹. »
- 2- « هو ذلك التنفيذ في وسط مفتوح للجزاءات والتدابير المحددة بالقانون والمنطوق بها في حق مرتكب الجريمة، وهو عبارة عن سلسلة من النشاطات والتدخلات تتضمن متابعة نصائح ومساعدة بهدف إعادة الإدماج الاجتماعي للمرتكب الجريمة في المجتمع والإسهام في الأمن الجماعي². »
- 3- « مجموع التدابير الجزائية التي لا تشمل الحبس ولكن تستوجب على أي حال أشكالاً من المرافقة والمراقبة³. »

من خلال ما سبق سرده من تعاريف تخص مصطلح الاختبار القضائي (Probation) في الفقه الفرنسي، يتبين لنا جلياً تبني الفقه الفرنسي للتعريف الأوروبي المشار إليه في القواعد الأوروبية المتعلقة بالاختبار القضائي المتبناة من فرنسا في 20 جانفي 2010.

الفرع الثاني: نظام العقوبات الفرنسي

من أجل توضيح مكانة العقوبة الجديدة المسماة الإكراه الجزائي في سلم العقوبات الفرنسي، يجدر التذكير بقائمة هذه العقوبات خاصة تلك المتعلقة بالجنح، مع التركيز على العقوبات البديلة وتميزها عن العقوبات التكميلية وفي الأخير نذكر بنظام وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار وأهم الالتزامات التي ينص عليها هذا النظام.

¹ - HERZOG-EVANS Martine, «Peine :Exécution », Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Dalloz.fr, juillet 2016. (أطلع عليه بتاريخ 2016/08/15)

² - PERRIER Yves, La probation 1885-2005 sanctions et mesures dans la communauté, Dalloz, Paris, 2012, p. 5. - Les règles européennes relatives à la probation, op. cit., p. 18.

³ - DE LARMINA Xavier T., « La probation en quête d'approbation : du consensus politique à l'aveuglement positiviste », Revue Archives de politique criminelle, 2013, p. 46.

أولاً: العقوبات البديلة الأصلية

تتقسم العقوبات في التشريع الفرنسي من حيث تكييفها إلى قسمين: عقوبات أصلية مرجعية تتمثل في عقوبة الحبس والغرامة وعقوبات أصلية بديلة تتمثل في كونها يمكن أن ينطق بها القاضي كعقوبة أصلية وذلك بدلا من العقوبة المقررة في نص التجريم، وهي بذلك إما تكون بديلة لعقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة.

تتواجد العقوبات البديلة في إعادة الجنب وفي بعض المخالفات ولا توجد عقوبة بديلة في مادة الجنايات.

1. في مادة الجنب

تطورت العقوبات البديلة منذ سنة 1975 بهدف مكافحة عقوبات الحبس قصيرة المدة، حيث بالرجوع إلى نص المادة 1-131 من التقنين الجزائي الفرنسي، نجد أن العقوبات البديلة المقررة للأشخاص الطبيعية هي: الإكراه الجزائي؛ الغرامة اليومية؛ تربص المواطنة؛ العمل للنفع العام؛ العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة 6-131؛ عقوبة التعويض.

2. في مادة المخالفات¹

اتسعت العقوبات الأصلية البديلة بإصلاح القانون الجزائي لتشمل المخالفات من الدرجة الخامسة، وهذا ما يستنتج من نص المادة 15-131 من التقنين الجزائي الفرنسي التي تنص "لا يمكن أن ينطق بعقوبة الغرامة مع عقوبات سالبة أو مقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة 14-131"، منذ القانون المؤرخ في 05 مارس سنة 2007 المتعلق بالوقاية من الإجرام أضيفت عقوبة التعويض (المادة 1-15-131 من قانون العقوبات الفرنسي).

يوضح الجدول التالي نوع العقوبة البديلة والأساس القانوني الذي يحكمها وكذا قواعد تكييفها وذلك حسب التطور الزمني لهذه العقوبات.

¹ - KOLB Patrick et LETURMY Laurance, Droit Pénal Général, 11^e ed., op. cit, p. 205.

العقوبة البديلة	المادة	القاعدة
العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق	131-6، 131-7 و 131-9 من التقنين الجزائي	-عقوبات بديلة للحبس. -عقوبات بديلة للغرامة كذلك شرط أن تكون هذه الأخيرة لوحدها مقررّة لعقوبة أصلية.
العمل للنفع العام	131-8، 131-9، من التقنين الجزائي	عقوبة بديلة للحبس
الغرامة اليومية	131-5 من التقنين الجزائي	عقوبة بديلة للغرامة
تربص المواطن	131-5-1 من التقنين الجزائي	عقوبة بديلة للحبس
عقوبة التعويض	131-8-1 من التقنين الجزائي	-عقوبة بديلة للحبس -عقوبة بديلة للغرامة كذلك بشرط أن تكون هذه الأخيرة لوحدها مقررّة كعقوبة أصلية
الإكراه الجزائي	131-4-1 من التقنين الجزائي	عقوبة بديلة للحبس

وعليه فإن العقوبات البديلة لعقوبة الحبس المنصوص عليها في التقنين الجزائي الفرنسي تفصيلاً كما يلي¹: القيام بتربص المواطن، الذي يهدف إلى التذكير بقيم الجمهورية الفرنسية والتسامح واحترام الكرامة الآدمية، هذه القيم التي يقوم عليها المجتمع الفرنسي، حيث تؤكد جهة الحكم على أنه إذا تم القيام بهذا التربص على نفقة المحكوم عليه، فإن هذه العقوبة لا يمكن النطق بها في حق المتهم الذي يرفضها أو يكون غائباً أثناء الجلسة؛ سحب رخصة السياقة لمدة خمس سنوات أو أكثر، تمكن أن يكون هذا السحب محدوداً على السياقة خارج النشاط المهني؛ المنع من سياقة بعض أنواع المركبات لمدة خمس سنوات أو أكثر؛ إلغاء رخصة السياقة مع المنع من طلب الحصول على رخصة جديدة لمدة خمس سنوات أو أكثر؛ مصادرة مركبة أو مركبات المحكوم عليه؛ منع مركبة أو مركبات المحكوم عليه من السير لمدة أقصاها سنة واحدة؛ المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة ثلاث سنوات؛ مصادرة سلاح أو أسلحة المحكوم عليه أو تلك

¹ - Article 131-4-1, 131-5-1, 131-6, 131-8, 131-8-1 du code pénal français.

الموضوعة تحت تصرفه بكل حرية؛ بسحب رخصة الصيد مع المنع من طلب الحصول على رخصة جديدة لمدة خمس سنوات؛ المنع من إصدار الشيكات غير تلك التي تسمح بسحب أموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المصادق عليها واستعمال بطاقات الدفع لمدة خمس سنوات أو أكثر؛ مصادرة الوسيلة التي استعملت أو التي كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو تلك المتحصل عليها مع ارتكاب الجريمة، ومع ذلك، لا ينطبق بهذه المصادرة في جرائم الصحافة؛ المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي طالما أن التسهيلات المتحصل عليها من هذا النشاط استعملت عمداً لتحضير أو ارتكاب الجريمة، لمدة خمس سنوات أو أكثر؛ المنع من الظهور في بعض الأماكن أو أصناف أماكن تحددها الجهة القضائية والتي ارتكبت فيها الجريمة لمدة ثلاث سنوات أو أكثر؛ المنع من مخالطة بعض المحكوم عليه المعنيين خاصة من الجهة القضائية، لاسيما الفاعلين أو الشركاء في الجريمة، لمدة ثلاث سنوات أو أكثر؛ المنع من إقامة علاقة مع بعض الأشخاص خاصة المعنيين من الجهة القضائية لاسيما ضحايا الجريمة لمدة ثلاث سنوات أو أكثر؛ المنع من ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو توجيه، وإدارة وتسيير أو مراقبة، بأي صفة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لحسابه الخاص أو لحساب الغير، مؤسسة تجارية أو صناعية أو شركة تجارية، لمدة خمس سنوات أو أكثر؛ عقوبة العمل للنفع العام؛ عقوبة التعويض؛ عقوبة الإكراه الجزائي.

ثانياً: العقوبات التكميلية¹

العقوبات التكميلية كما هو واضح من تسميتها، فهي تكمل أو تضاف إلى العقوبات الأصلية، ولا تكون كذلك إلا إذا كان منصوص عليها للجريمة المقضي فيها (إذن هي تشبه العقوبة الأصلية المرجعية وعكس العقوبة البديلة)، ويجب النطق بها صراحة من قبل القاضي، وحتى بافتراض في حالت جد نادرة، أين لا يترك للقاضي حرية الاختيار، (مثلاً، المصادرة الإلزامية للأشياء الخطيرة، المادة 131-21 من قانون العقوبات الفرنسي). والمهم أن العقوبات التكميلية اختيارية، يمكن للقاضي استبعادها بكل حرية.

¹ - KOLB Patrick et LETURMY Laurance, Droit Pénal Général, 11^e éd., op. cit., pp. 205-206.

إن العقوبات التكميلية توجد في مواد المخالفات، الجناح والجنايات (تفرقة ثانية عن العقوبة البديلة). كما يمكن دائماً النطق بها والجمع بينها وبين عقوبة أصلية (تفرقة ثالثة عن العقوبة البديلة)، لكن في حالات خاصة يمكن أن تأخذ مكان العقوبات الأصلية، إذن في هذه الحالات فهي تشبه العقوبات البديلة (المواد 11-131، 131، 18، 136-36-7، و 131-44 من التقنين الجزائي الفرنسي). ويوضح الجدول التالي مختلف أنواع العقوبات التكميلية في مختلف أنواع العقوبات.

مادة العقوبة	عقوبة تكميلية
جناية	غرامة. عقوبات المادة 10-131 من التقنين الجزائي.
جناية	عقوبات المادة 10-131 من التقنين الجزائي.
مخالفة	لجميع المخالفات، مهما يكن درجتها، العقوبات المنصوص عليها في المادة 16-131 من التقنين الجزائي. لمخالفات الدرجة الخامسة فقط: العقوبات المنصوص عليها في المادة 17-131 من التقنين الجزائي.

ثالثاً: وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار (وقف تنفيذ العقوبة الاختباري)¹

تناول القانون الجزائي الفرنسي وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار من بين الميكانيزمات تفريد العقوبة الموضوعة تحت تصرف الجهات القضائية، بعد وقف تنفيذ العقوبة البسيط، تجزئة العقوبة، الحرية النصفية، الوضع بالخارج أو المراقبة الالكترونية². حيث يعتبر وقف تنفيذ جزء أو كامل العقوبة المنطوق بها ولكن يختلف عن الوقف البسيط في وجوب احترام المحكوم عليه لالتزامات محددة من طرف القضاء لمدة زمنية معينة، إذن يتعلق الأمر بتدبير يقوم

¹ - Article 80 de la loi n° 2019-222 modifiant le code pénal français dispose ce qui suit: « avec mise à l'épreuve » sont remplacés par les mots : « probatoire »...

² - Articles 132-24 à 132-29 du code pénal français.

على قدرات إصلاح المحكوم عليه¹. ومنه توجد تدابير مراقبة مختلفة والتزامات يمكن أن ينطق بها من قبل القاضي في إطار وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 132-44 من التقنين الجزائي، نجد أن تدابير المراقبة التي يمكن أن يخضع لها المحكوم عليه هي: الرد على استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو الأخصائي الاجتماعي المعين؛ تلقي زيارات الأخصائي الاجتماعي وإحالة كل المعلومات والوثائق، بما يسمح بمراقبة سبل معيشة وتنفيذ التزاماته؛ إعلام الأخصائي الاجتماعي بتغيير عمله؛ إعلام الأخصائي الاجتماعي بتغيير محل إقامته وبكل تنقل تتجاوز مدته 15 يوماً وإبلاغه بعودته؛ الحصول على ترخيص مسبق من قاضي تطبيق العقوبات بكل تغيير في العمل أو محل إقامته، إذا كان هذا التغيير من شأنه أن يعرقل تنفيذ التزاماته؛ إخبار قاضي تطبيق العقوبات مسبقاً بكل تنقل إلى الخارج.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 132-45 من التقنين الجزائي، نجد أن جهة الحكم أو قاضي تطبيق العقوبات يمكن لهما أن يفرضا على المحكوم عليه الامتثال لواحد أو أكثر من هذه الالتزامات.

من خلال ما سبق يتبين لنا التشابه بين وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار وعقوبة الإكراه الجزائي، مما دعا البعض بإلغاء إحداها والإبقاء على الأخرى.

المطلب الثاني: الاختبار القضائي في التشريعات العقابية لكل من ألمانيا، إيطاليا،

السويد وبلجيكا.

سنتناول في هذا المطلب تحديد إذا ما كانت هناك عقوبة اختبار قضائي مستقلة تشبه عقوبة الإكراه الجزائي وهذا في التشريعين العقابين لكل من ألمانيا وإيطاليا، ثم ندرس هذه الإمكانية في كل من التشريعين العقابين في دولتي السويد وبلجيكا.

¹ - MARÉCHAL Jean-Yves, Sursis avec mise à l'épreuve, Jurisclasseur, 27/08/2015, Lexis Nexis S A, p. 3.
- Article 132-40 du code pénal français.

الفرع الأول: الاختبار القضائي في كل من ألمانيا وإيطاليا

أولاً: ألمانيا

يعرف القانون الجزائي الألماني عقوبتين أصليتين هما: الحبس والغرامة وعقوبة بديلة عن الغرامة تتمثل في الغرامة اليومية. وبالمقابل لا يعرف عقوبات بديلة متعددة¹ كما هو الشأن في القانون الجزائي الفرنسي، كما يضم القانون الجزائي الألماني نظام وقف تنفيذ العقوبات مع الوضع تحت الاختبار. يفضل القضاة النطق بعقوبة الغرامة أو وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار خاصة على النطق بعقوبة الحبس، خاصة إذا كانت العقوبة المنطوق بها أقل من سنتين آخذين بعين الاعتبار شخصية مرتكب الجريمة².

وعليه فإن التقنين الجزائي الألماني لا يدرج الاختبار القضائي ضمن العقوبات المستقلة المطبقة على مرتكب الجريمة. بالمقابل يظهر قانون العقوبات الألماني من بين تدابير التربية والأمن "تدبير المراقبة والمساعدة" (die Führungsaufsicht)، من أجل تنفيذ هذه الأخيرة، تقوم المحكمة بإرسال عون اختبار القضائي (Bewährungshelfer) إلى المحكوم عليه الموضوع تحت سلطة مصلحة الاختبار القضائي (Aufsichtsstelle) التي تشرف وتراقب مدى احترامه للأوامر الصادرة من المحكمة³.

ولا يعتبر هذا التدبير تدبيراً مستقلاً بديلاً عن عقوبة الحبس، ومع مراعاة احترام الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات، فإن المحكمة لا يجوز لها الأمر بهذا التدبير إلا في الحالات التالية: كتكميل لعقوبة أصلية⁴؛ في حالة وقف تنفيذ عقوبة الحبس⁵؛ في حالة الإفراج

¹ - SEVDIREN Oznür, op. cit., p. 245.

² - La prévention de la récidive (Allemagne, Canada, Espagne, États-Unis, Italie, Pays-Bas, Roumanie, Royaume-Uni), Étude réalisée par le Bureau du droit comparé du SAEI, décembre 2012, p. 9, <http://conference-consensus.justice.gouv.fr/wp-content/uploads/2013/02/prevention-recidive-synthese3.pdf>. (أطلع عليه بتاريخ 2017/07/17)

- FISHER Howard D., The German Legal System and Legal Language, 4th ed., Routledge-Cavendish, Abingdon, UK, 2009, p. 252.

- Section 56 (Power of court to suspend sentence), paragraph 1 of the German Penal Code.

³ - Section 56 d (Supervision order) of the German Penal Code.

⁴ - Section 68, paragraph 1 of the German Penal Code.

⁵ - Section 56 d, paragraph 1 of the German Penal Code.

المشروط عندما يقضي المحكوم عليه جزء من عقوبة الحبس أو من تدبير الاحتجاز والأمن أو تدبير الوضع¹.

كما يمكن للمحكمة كذلك أن تستبدل هذا التدبير بالوضع في مستشفى الأمراض العقلية أو في مؤسسة لعلاج الإدمان². ولا يمكن أن يدوم هذا الإشراف أقل من سنتين ولا أكثر من خمس سنوات، كما يمكن للمحكمة أن تخفض من المدة القصوى³.

ثانياً: إيطاليا

استحدثت المشرع الإيطالي قانوناً⁴ يضم أحكاماً موجهة لتشمل الراشدين فيما يخص إجراء متواجد حالياً يخص مجال عدالة الأحداث والمتعلق بوقف المحاكمة مصحوب بتدبير الاختبار القضائي، حيث جاء في الفصل الثاني من هذا القانون ما يلي: من جهة، ثلاث مواد جديدة، من المادة 168 مكرر 2 حتى المادة 168 مكرر 4، من قانون العقوبات الإيطالي من القسم السادس (VI) "انقضاء الجريمة والعقوبة" من الكتاب الأول الموسوم بـ "الجرائم عموماً". ومن جهة أخرى، ثماني مواد، من المادة 464 مكرر 2 حتى المادة 464 مكرر 9 من الكتاب السادس (VI) المكرس للإجراءات الخاصة، من قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي. وينص هذا القانون كذلك على تعديل التنظيم ووسائل المصالح المكلفة بتطبيقه، حيث تبلغ وزارة العدل البرلمان بما يجب اتخاذه من تدابير في هذا المجال⁵.

1. الحالات التي تأمر فيها المحكمة بوقف الإجراءات مصحوب بتدبير الاختبار القضائي

يجوز للقاضي أن يأمر بوقف الإجراءات مع الوضع تحت الاختبار بطلب شفوي أو كتابي

¹- Section 57, paragraph 3 of the German Penal Code.

²- Section 68, paragraph 2 of the German Penal Code.

³- Section 68 c, paragraph 1 of the German Penal Code.

⁴- القانون رقم 67 المؤرخ في 28 أبريل 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية، السنة 155، عدد 100، الصادر بتاريخ 2 ماي 2014.

- LEEGE 28 aprile 2014, n° 67, gazetta ufficiale della Repubblica Italian, Anno 155, Numero 100, 2 maggio 2014, <https://www.gazzettaufficiale.it/eli/id/2014/05/02/14G00070/sg> (أطلع عليه بتاريخ 2017/07/17)

⁵- Articollo 7, comma 1 del leege 28 aprile 2014, n° 67.

من المتهم¹، مرفق إما ببرنامج معاملة يعد بمشاركة مصلحة تنفيذ العقوبات وإما بطلب إعداد مثل هكذا برنامج، يأمر القاضي بهذا الوقف عندما يعتبر أنه تم تبني هذا البرنامج، وأن المتهم لن يرتكب جرائم أخرى وأن محل إقامته المذكور في برنامج المعاملة وأن حماية الضحية مضمونة². إن البرنامج الذي تم إعداده من قبل مصلحة تنفيذ العقوبات والذي تمت الموافقة على محتواه من طرف الشخص محل وقف المحاكمة، يجب أن ينص ضرورياً على³: كفيات المشاركة هذا الشخص ووسطه العائلي وبيئته في عملية إعادة الإدماج، عندما يكون هذا ضرورياً وممكناً؛ التزامات السلوك والتعهدات الأخرى الخاصة التي تعهد بها المتهم من أجل محو أو تخفيف آثار الجريمة (تعويضات، تدابير إصلاح الضرر ورد الأموال، محتوى العمل للنفع العام أو الاجتماعي الذي يمكن أن ينجزه...); تدابير تعزيز وترقية الوساطة مع الضحية إذا كان ذلك ممكناً.

إن هذا الطلب لا يمكن أن يقدم إلا في القضايا المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها بعقوبة الغرامة أو بعقوبة حبس لا تتجاوز أربع سنوات، تضاف أولاً إلى العقوبة المالية، وكذا جرائم العنف، والتهديد أو مقاومة ضابط عمومي، ازدراء المحكمة، انتهاك الأختام، مشاجرة مشددة، سرقة مشددة، وإخفاء الأشياء المسروقة⁴.

إن وقف تنفيذ المحاكمة مع الوضع تحت الاختبار لا يمكن الأمر به أكثر من مرة⁵، ولا يأمر به في حالة الجرائم المرتكبة من طرف "المجرم المعتاد" أو "المجرم المحترف" (المواد: 102-108 من التقنين الجزائي الإيطالي)⁶.

أثناء فترة الاختبار القضائي، تخطر المصلحة المكلفة بتنفيذ العقوبات القاضي، على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر أو كما هو موضح في الأمر، بنشاط وسلوك الشخص محل وقف المحاكمة، وأن تقترح إن كان ذلك ضرورياً، تعديلات على البرنامج، اختصاره، أو اقتراح إنهائه في حالة عدم

¹ - Articolo 464 bis, comma 2 del codice di procedura penale italiano, <https://www.altalex.com/documents/codici-altalex/2014/10/30/codice-di-procedura-penale> (أطلع عليه بتاريخ 2017/07/17)

² - Articolo 464 quater, comma 3 del codice di procedura penale italiano.

³ - Articolo 464 bis, comma 4 del codice di procedura penale italiano.

⁴ - Articolo 168 bis, comma 1 del codice penale italiano, <https://www.altalex.com/documents/codici-altalex/2014/10/30/codice-penale> (أطلع عليه بتاريخ 2017/07/17)

⁵ - Articolo 168 bis, comma 4 del codice penale italiano.

⁶ - Articolo 168 bis, comma 5 del codice penale italiano.

الاحترام الخطير والمتكرر¹، توضع هذه التقارير لدى قلم المحكمة أين يكمل للأطراف أن تكون لهم إمكانية الاطلاع عليها وعمل نسخ عنها².

2. محتوى أمر الاختبار القضائي

إن الوضع تحت الاختبار يعني أن الشخص محل وقف الإجراءات يقوم بما يلي³: القيام بعمل للنفع العام محدد بحسب مهنة ومؤهلات العمل التي يجوزها المتهم؛ انجاز التصرفات التي من شأنها محو آثار الأضرار أو النتائج الخطيرة للجريمة؛ تعويض الضحية عن الضرر الناتج عن الجريمة؛ يمكن أن يعهد إلى المصالح الاجتماعية في إطار برنامج يمكن أن يشمل، خاصة نشاط تطوعي ذو طابع اجتماعي، أو احترام الالتزامات بالنسبة للمصلحة الاجتماعية أو الهيئة علاج أو أيضاً التزامات متعلقة بمحل إقامته، وحرية تنقله أو المنع من التردد على بعض الأماكن.

يتمثل العمل للنفع العام-الإجباري- في أداء غير مأجور، لمدة 10 أيام على الأقل، لصالح جماعة (دولة، منطقة، مقاطعة، بلدية أو أي هيئة هدفها غير ربحي ذو طابع اجتماعي بشرط أن لديها اتفاق مع الدولة من أجل هذا الغرض...)، ويؤدي هذا العمل مع احترام الالتزامات العائلية والمهنية والدراسية وصحة المتهم، وذلك بمعدل 8 ساعات في اليوم على الأكثر⁴. يقدم طلب وقف المحاكمة إلى القاضي الذي بدوره يحيله إلى النيابة العامة التي تبدي رأيها فيه كتابياً بالموافقة أو الرفض المسبب في أجل خمسة أيام⁵. في حالة الرفض، يمكن للمتهم أن يحدد طلبه قبل افتتاح مرافعة المحكمة الابتدائية⁶.

وللفصل في طلب وقف المحاكمة مع الوضع تحت الاختبار، يجوز للقاضي، بواسطة الضبطية القضائية والمصالح الاجتماعية، وهيئات عمومية أخرى، أن يتحصل على المعلومات

¹ - Capo X-bis, Articolo 141-ter, comma 4 del codice di procedura penale italiano.

² - Capo X-bis, Articolo 141-ter, comma 6 del codice di procedura penale italiano.

³ - Articolo 168 bis, comma 2 del codice penale italiano.

⁴ - Articolo 168 bis, comma 3 del codice penale italiano.

⁵ - Articolo 464-ter, comma 1 del codice di procedura penale italiano.

⁶ - Articolo 464-ter, comma 4 del codice di procedura penale italiano.

التي يعتبرها ضرورية والتي لها علاقة مع ظروف الحياة الشخصية والعائلية والاجتماعية للمتهم، يتم إخطار النيابة العامة ودفاع الضحية بهذه المعلومات فوراً¹.

إذا لم يتم النطق بتبرئة المتهم، يصدر القاضي أمره إما خلال الجلسة، بعد الاستماع إلى الأطراف والضحية، وإما خلال جلسة خاصة تعقد لهذا الغرض في غرفة المشورة، وذلك مع إخطار الأطراف والضحية بتاريخ سير هذه الجلسة².

3. نظام الأمر بالاختبار القضائي

1.3. الآثار

إن الأمر المتعلق بوقف المحاكمة مع الوضع تحت الاختبار له أثر يتمثل في وقف تقدم الجريمة وإلزام الشخص محل هذا التدبير أن يتمثل إلى تدابير الاختبار القضائي المأمور بها³. إن النهاية الناجحة للوضع تحت الاختبار لها أثر يتمثل في اختفاء الجريمة، مع استبدالها بالجزاءات الإدارية التي يمكن أن تكون مرتبطة بها⁴.

2.3. المدة

لا يمكن لمدة وقف المحاكمة مع الوضع تحت الاختبار أن تتجاوز⁵: السنتين بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس، سواء كانت هذه الأخيرة مستقلة أو مقترنة بها أو بديلة عن الغرامة؛ السنة الواحدة بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالغرامة.

يبدأ حساب هذه المدة ابتداء من التوقيع على محضر الوضع تحت الاختبار⁶ من طرف المتهم. ومع انتهاء مدة الاختبار القضائي، يعلن القاضي في قرار خاص⁷: إما اختفاء الجريمة آخذ بعين الاعتبار سلوك المتهم على أثر تقرير يقوم بإعداده مصلحة تنفيذ العقوبات، وذلك بعد

¹ - Articolo 464 bis, comma 5 del codice di procedura penale italiano.

² - Articolo 464-quater, comma 1 del codice di procedura penale italiano.

³ - Articolo 168-ter, del codice penale italiano.

⁴ - Articolo 168-ter, del codice penale italiano.

⁵ - Articolo 464-quater, comma 5 del codice di procedura penale italiano.

⁶ - Articolo 464-quater, comma 6 del codice di procedura penale italiano.

⁷ - Articolo 464-septies, comma 1 del codice di procedura penale italiano.

إخطار المتهم والأطراف والضحية بتاريخ الجلسة التي سيعلن فيها القاضي عن قراره؛ وإما أن تأخذ المحاكمة سيرها العادي، وبأن الالتزامات المفروضة على المتهم تتوقف عن إحداث آثارها.

3.3. التعديل

لا يجوز للقاضي تمديد الأجل الذي حدده في الأمر بالاختبار القضائي والذي يبدي خلاله المتهم امتثاله للالتزامات المفروضة عليه، إلا مرة واحدة على الأكثر، وذلك بطلب من المتهم، ولأسباب خطيرة فقط، كما يجوز للقاضي أن يسمح بتسديد الأموال المستحقة لإصلاح الضرر وذلك على عدة دفعات¹، كما يمكن له أيضاً خلال مدة الوضع تحت الاختبار بموافقة الشخص محل الوقف، وبعد أخذ رأي النيابة العامة، أن يعدل بموجب أمر التدابير المنصوص عليها في هذا الأمر². كما يمكن للقاضي من تلقاء نفسه أن يلغي الأمر بوقف المحاكمة مع الوضع تحت الاختبار الشيء الذي يؤدي إلى إعادة افتتاح المحاكمة³.

4. أوجه الطعن ضد الأمر بوقف المحاكمة

إن الأمر بوقف المحاكمة مع الوضع تحت الاختبار يمكن أن يكون محلاً للطعن بالنقض، لكن هذا الطعن لا يوقف تنفيذه⁴.

رابعاً: جزاء عدم احترام الأمر بالاختبار القضائي

يلغى لأمر المتعلق بوقف المحاكمة مع الوضع تحت الاختبار في حالة الانتهاك الخطير، أو المتكرر لبرنامج المعاملة أو للالتزامات المفروضة، أو أيضاً في حالة رفض القيام بعدل للنفع العام، كما يمكن أن يلغى هذا الأمر في حالة ارتكاب، خلال فترة الاختبار، لجريمة ليس لها طابع (عدم الحيطة)، أو لجريمة من نفس الطبيعة التي كان على إثرها الاختبار القضائي⁵.

¹ - Articolo 464-quinquies, comma 1 del codice di procedura penale italiano.

² - Articolo 464-quinquies, comma 3 del codice di procedura penale italiano.

³ - Articolo 464-octies, comma 1 del codice di procedura penale italiano.

⁴ - Articolo 464-quater, comma 7 del codice di procedura penale italiano.

⁵ - Articolo 168-quater, del codice penale italiano.

بعد إعادة المحاكمة، تستنتج النيابة العامة الفترة التي توافق الوضع مع تحت الاختبار الذي تم تنفيذه من أجل حساب العقوبة الجديدة، ثلاثة أيام من الوضع تحت الاختبار تقابل يوماً واحداً من الحبس أو غرامة مقدارها 250 أورو¹.

الفرع الثاني: الاختبار القضائي في كل من السويد وبلجيكا

أولاً: السويد

يكرس الفصل 28 من التقنين الجزائي السويدي إلى (skyddstillsyn) وهي كلمة مكونة من شقين (skydd) وتعني (الحماية أو الملجأ) و (tillsyn) وتعني (الرقابة) وكلمة (skyddstillsyn)، تعني حسب القاموس² (الاختبار القضائي). إن هذا الفصل يوجد في الجزء الثالث من التقنين الجزائي أين يأتي بعد الفصل 25 المتعلق بالغرامات، الفصل 26 المتعلق بعقوبة الحبس والفصل 27 المتعلق بوقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار³.

وتطبيقاً لهذا الشكل من الاختبار القضائي (skyddstillsyn)، هناك بعض الأحكام المنصوص عليها من أجل تنفيذ الإفراج المشروط في الفصول: الفصل 26 فقرات من 12 حتى 17، الفصل 30 فقرات من 9 حتى 11، الفصل 34 فقرة 6 والفصل 37 فقرة 7 من التقنين الجزائي السويدي.

1. الحالات التي تأمر فيها المحكمة بعقوبة الاختبار القضائي المستقل

طبقاً للمادة 28 فقرة 01 من التقنين الجزائي، يمكن للمحكمة أن تدين (döma) شخصاً بالاختبار القضائي (skyddstillsyn) إذا ارتكب جريمة بحيث لا تشكل الغرامة عقوبة كافية لها.

2. محتوى قرار الإدانة بالاختبار القضائي

إن القرار الذي يأمر بالاختبار القضائي يمكن أن ينص على أن هذا الأخير يمكن أن يجمع مع:

¹ - Articol 657-bis, del codice di procedura penale italiano.

² - تشير عدة قواميس موجودة على الإنترنت إلى أن معنى كلمة "skyddstillsyn" تعني الاختبار القضائي "probation": (أطلع عليه بتاريخ 2017/07/20) en.bab.la/dictionary/swedish-english/skyddstillsyn

³ - قانون العقوبات السويدي باللغة السويدية موجود على الرابط: (أطلع عليه بتاريخ 2017/07/20) www.notisum.se/rnp/sls/lag/19620700.htm

200 غرامة يومية على الأكثر، بغض النظر عن أن الغرامة منصوص عليها أولاً في نص التجريم¹؛ عمل للنفع العام غير مأجور لمدة 40 ساعة على الأقل و 240 ساعة على الأكثر، في هذه الحالة يشار في الحكم إلى مدة عقوبة الحبس التي تم تقريرها إذا ما اختيرت كعقوبة²؛ من 14 يوماً حتى ثلاثة أشهر حبساً³، لكن هذه العقوبة لا تتوافق مع الغرامة ولا مع العمل للنفع العام⁴، كما يمكن للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الإدانة بالحبس، حتى ولو أنها لا تملك قوة الشيء المقضي فيه⁵؛ مخطط علاج يسمى "عقد علاج" (kontraksvård)، يلتزم المحكوم عليه أو المدمن على المخدرات أو الكحول بمتابعته، في هذه الحالة عندما تصدر المحكمة قرارها فإنه يجب أن تشير فيه إلى مدة عقوبة الحبس التي تم تقريرها إذا ما اختيرت كعقوبة⁶.

عملياً يمكن للمحكوم عليه أن يخضع للالتزامات متعددة معينة، وذلك من أجل تسهيل إعادة إدماجه في المجتمع ومن أجل تجنب العود، آخذه بعين الاعتبار: محل إقامته وموطنه؛ ممارسة عمل نشاط مأجور أو تكوين؛ متابعة علاج طبي والإقلاع عن تعاطي المواد المخدرة⁷. كما يجب على المحكوم عليه احترام التعليمات التي وجهت له فيما يتعلق بالمحافظة على اتصال مع (kriminalvården) المصلحة المكلفة بمتابعة تدابير الاختبار القضائي⁸.

3. نظام قرار الاختبار القضائي

1.3. المدة والتنفيذ

يدوم الاختبار القضائي لمدة 3 ثلاث سنوات على الأكثر من بداية تنفيذه⁹، يمكن أن يجمع مع رقابة (övervakning)، المحكوم عليه بدء من يوم صدور الحكم، يمكن للمحكمة أن تأمر بتأجيل الرقابة حتى يكتسب الحكم قوة الشيء المقضي فيه، إذا كان الحكم محلاً للاستئناف،

¹- Chapter 28, Section 2 of the Swedish Penal Code, https://documents.law.yale.edu/sites/default/files/swedish_criminal_code.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2017/07/20)

²- Chapter 28, Section 2 a, paragraph 1 of the Swedish Penal Code.

³- Chapter 28, Section 3, paragraph 1 of the Swedish Penal Code.

⁴- Chapter 28, Section 3, paragraph 2 of the Swedish Penal Code.

⁵- Chapter 28, Section 3, paragraph 3 of the Swedish Penal Code.

⁶- Chapter 28, Section 5, paragraph 4 and section 6 a paragraph 1 of the Swedish Penal Code.

⁷- Chapter 26, Section 15, paragraph 1 of the Swedish Penal Code.

⁸- Chapter 26, Section 15, paragraph 4 of the Swedish Penal Code.

⁹- Chapter 28, Section 4, of the Swedish Penal Code.

فإن محكمة الاستئناف يجوز لها إيقاف تنفيذه¹، تنتهي الرقابة بقوة القانون، في أجل سنة واحدة باستثناء في حالة عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه².

إذا ارتبط الاختبار القضائي مع مخطط للعلاج الذي تعهد المحكوم عليه بمتابعته، فإن للمحكمة خيار تحديد أجل رقابة خاص، لا يمكن بأي حال أن يتجاوز ما هو ضروري لنهاية العلاج ولا أن يتجاوز فترة الاختبار القضائي المحددة بثلاث سنوات³.

إذا ارتبط الاختبار القضائي مع القيام بعمل للنفع العام، فإنه يجب على المحكوم عليه تنفيذ هذا العمل طبقاً لمخطط يتم إعداده من طرف المصلحة المكلفة بمتابعة تدابير الاختبار القضائي، في هذه الحالة يمكن تمديد الرقابة حتى يتم إنجاز العمل للنفع العام⁴.

2.3. التعديل

يمكن تعديل الالتزامات والتعليمات التي وجهت للمحكوم عليه عند الاقتضاء، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار تطور وضعيته خلال الاختبار القضائي من طرف اللجنة المكلفة بمراقبة سيره⁵.

4. جزاء عدم احترام عقوبة الاختبار القضائي

في حالة "إهمال خطير" في متابعة مخطط العلاج، يجب على الهيئة المكلفة بتنفيذه إخطار المصلحة المكلفة بمتابعة تدابير الاختبار القضائي والنيابة⁶.

في حالة عدم احترام للالتزامات الأخرى المفروضة على المحكوم عليه، يمكن للجنة الرقابة أن تقوم بما يلي⁷: توجيه إنذار للمحكوم عليه؛ تقرير تمديد الرقابة حتى نهاية الاختبار القضائي التالي إلى غاية سنة واحدة، وذلك في حدود ثلاث سنوات.

إذا تواصل إهمال المحكوم عليه للالتزامات، وكان بالإمكان افتراض أن التدابير المتخذة من طرف مصلحة الرقابة ستبقى دون آثار. فإنه يجب على هذه المصلحة أن تطلب من وكيل

¹ - Chapter 28, Section 5, paragraph 1 of the Swedish Penal Code.

² - Chapter 28, Section 5, paragraph 2 of the Swedish Penal Code.

³ - Chapter 28, Section 5, paragraph 4 of the Swedish Penal Code.

⁴ - Chapter 28, Section 5a, of the Swedish Penal Code.

⁵ - Chapter 26, Section 16, paragraph 2 of the Swedish Penal Code.

⁶ - Chapter 28, Section 6 a, paragraph 3 of the Swedish Penal Code.

⁷ - Chapter 28, Section 7, paragraph 1 of the Swedish Penal Code.

الجمهورية للفصل في إلغاء الاختبار القضائي، كما يمكن لهذه المصلحة أن تتدخل من تلقاء نفسها إذا أخل المحكوم عليه إخلالاً جسيماً بالالتزامات الناتجة عن مخطط العلاج الذي يتبعه، يجب أن يقرر¹ هذا الإلغاء قبل نهاية فترة الاختبار القضائي المحددة بثلاث سنوات.

إذا تم إلغاء الاختبار القضائي، تقرر المحكمة عقوبة أخرى آخذة بعين الاعتبار، من أجل تحديدها، ما قام بإنجازه المحكوم عليه (مدة الاختبار، غرامة، حبس...)، هذه العقوبة الجديدة، التي تقرر على أساس مدة عقوبة الحبس التي تم تقريرها إذا ما اختيرت كعقوبة بدلاً من تدبير الاختبار، ويمكن أن عقوبة حبس أقل من تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للجريمة محل النظر².

ثانياً: بلجيكا

استحدثت المشرع البلجيكي مؤخراً عقوبة بديلة جديدة أطلق عليها تسمية (عقوبة الاختبار القضائي المستقلة)، وهذا بموجب القانون المؤرخ في 10 أبريل 2014، دخلت هذه العقوبة حيز النفاذ في 01 ماي 2016، في حين أنها كانت من المفترض أن تصبح سارية المفعول بتاريخ ديسمبر 2014³.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 37 ثامناً من قانون العقوبات البلجيكي نجد التعريف التالي: " تتمثل عقوبة الاختبار القضائي المستقلة في التزام احترام شروط خاصة خلال مدة معينة محددة من طرف القاضي"، والجدير بالذكر أنه لا تطبق هذه العقوبة على الأشخاص المعنوية وإنما تخص الأشخاص الطبيعية فقط⁴.

وتأتي هذه المادة تحت الكتاب الأول الذي يحمل عنوان "الجرائم والعقاب عموماً" من الفصل الثاني الموسوم بـ: "العقوبات"، من القسم الخامس المعنون بـ: "العقوبات المقررة للجرائم

¹ - Chapter 28, Section 7, paragraph 2 of the Swedish Penal Code.

² - Chapter 28, Section 9, paragraph 1 of the Swedish Penal Code.

³ - Article 07, alinéa 1 du code pénal belge.

- Article 37 octies du code pénal inséré par l'article 8 de la loi du 10 avril 2014, op. cit.

⁴ - KUTY Franklin, « la peine de probation autonome », op. cit., p. 989.

والجنح"، وتأتي تحديداً في الفرع الخامس رابعا، إلى جانب المواد 37 تاسعا و37 عاشرا و37 أحد عشر¹.

ومن أجل التنفيذ السليم لهذه العقوبة، أدخلت بعض التعديلات على تقنين التحقيق الجنائي البلجيكي مست المواد التالية: المادة 594 فقرة 01، المادة 594 فقرة 01، المادة 596 فقرة 202².

1. الحالات التي تأمر فيها المحكمة بعقوبة الاختبار القضائي المستقلة

طبقا لأحكام المادة 37 ثامنا، فقرة 01، فقرة فرعية 04 من قانون العقوبات البلجيكي، يمكن للقاضي أن يحكم بعقوبة الاختبار القضائي المستقلة إذا كانت الوقائع المرتكبة تشكل مخالفة أو جنحة، وبالتالي لا تطبق هذه العقوبات على الوقائع:

- المعاقب عليها، إذا لم تكيف على أساس أنها جنحة، بعقوبة قصوى تتجاوز 20 سنة سجنًا،
- المرتكبة حسب المواد من 375 إلى 377،
- المرتكبة حسب المواد من 379 إلى 387، إذا ارتكبت الوقائع على قصر أو بمساعدة قصر.
- المرتكبة حسب المواد من 393 إلى 397.

2. محتوى قرار القاضي بعقوبة الاختبار القضائي المستقلة

تنص عقوبة الاختبار القضائي المستقلة على التزام احترام شروط خاصة، وتعود مهمة تحديد هذه الشروط إلى لجنة الاختبار القضائي بناء على التوجيهات المعطاة من طرف القاضي وكذا تقرير مساعد العدالة³.

وتعتبر عقوبة الاختبار القضائي المستقلة عقوبة أصلية وليس عقوبة تكميلية، وبالرجوع إلى أحكام المادة 07 من قانون العقوبات البلجيكي في هذا الصدد نجدها لا تخول للقاضي الجمع

¹ - Livre I : Des infractions et de la répression en général. Chapitre II : des peines, Section V : Des peines communes aux crimes et aux délits, Section V quater ; de la peine de probation autonome.

² - Loi du 10 avril 2014, chapitre 3, Articles 16, 17 et 18, op. cit.

- Code d'instruction criminelle belge, <http://www.ejustice.just.fgov.be/eli/loi/1808/11/17/1808111701/justel> (أطلع عليه بتاريخ 20/07/2017)

³ - KUTY Franklin, « la peine de probation autonome », op. cit., p. 987.

بين عقوبة الحبس، وعقوبة المراقبة الإلكترونية وعقوبة العمل وعقوبة الاختبار القضائي المستقلة، حيث تعتبر كل هذه العقوبات عقوبات أصلية.

كما لا يمكن للقاضي أن ينطق بها عند غياب المتهم ولا يمكنه ذلك إلا بعد أخذ موافقته فهي عقوبة رضائية¹.

والجدير بالذكر أن المادة 37 ثامنا في فقرتها الثالثة تنص على أن القاضي الذي يرفض النطق بعقوبة الاختبار القضائي المستقلة، بعد أن تم طلبها من طرف النيابة العامة أو المتهم، يجب عليه تسبيب قراره.

ومن هنا تتبين لنا أهمية وأفضلية هذه العقوبة على عقوبة الحبس، وتصبح بالتالي عقوبة الحبس هي الملاذ الأخير والعقوبات غير السالبة للحرية هي القاعدة²، ومن هنا كان من الضروري إعطاء للقاضي عينة كبيرة من العقوبات تسمح له باختيار العقوبة الأنسب للمنحرف.

3. نظام قرار عقوبة الاختبار القضائي المستقلة

1.3. المدة والتنفيذ

لا يمكن أن تقل مدة عقوبة الاختبار القضائي المستقلة عن ستة أشهر ولا يمكن أن تتجاوز السنتين، إن عقوبة الاختبار القضائي المستقلة التي تكون أقل أو تساوي من 12 شهرا، تشكل عقوبة مخالفة، والعقوبة التي تكون أكثر من أو تساوي سنة تشكل عقوبة جنحية³. يخضع المحكوم عليه بعقوبة الاختبار القضائي المستقلة للإرشاد القضائي الممارس من طرف مساعد العدالة لمصلحة دور العدالة للمصلحة العمومية للقضاء الفيدرالي للدائرة القضائية لمحل إقامته. حيث يراقب تنفيذ هذه العقوبة من طرف لجنة الاختبار القضائي التابعة لمحل إقامة المحكوم عليه، يقوم مساعد العدالة بتحرير تقرير لهذه اللجنة⁴.

¹ - MARY Philippe, « La peine de probation autonome ou la diversification à tout prix », Journal des tribunaux, 13- n° 6599, 28 mars 2015, Belgique, p 290.

² - MARY Philippe, op. cit., p. 290.

³ - Article 37 octies, paragraphe 2, du code pénal belge.

⁴ - Article 37 octies, paragraphe 1, alinéa 1 du code pénal belge.

عندما يحوز القرار القضائي القاضي بعقوبة الاختبار القضائي المستقلة على قوة الشيء المقضي فيه، يرسل الكاتب نسخة من القرار المذكور إلى رئيس لجنة الاختبار القضائي المختصة وكذا إلى قسم الدائرة المختصة لمصلحة دور العدالة للمصلحة العمومية للقضاء الفيدرالي، وذلك في أجل 24 ساعة¹.

يعين رئيس لجنة الاختبار القضائي مساعد العدالة فوراً، وفي الشهر الموالي على تعيين مساعد العدالة، وبعد ذلك يقوم مساعد العدالة برفع تقرير إلى لجنة الاختبار عن مدى احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه، وذلك كل مرة يقدر فيها مساعد العدالة أن ذلك ضروري أو كل مرة تطلب منه اللجنة ذلك، وعلى الأقل مرة كل ستة أشهر².

تحدد لجنة الاختبار المحتوى الملموس للعقوبة على أساس تقرير مساعد العدالة الذي استمع إلى المحكوم عليه، وكذا على ضوء احترام التوجيهات الممنوحة من طرف القاضي³. يشار إلى المحتوى الملموس لعقوبة الاختبار القضائي المستقلة في إطار اتفاق موقع عليه من طرف المحكوم عليه، حيث يقوم مساعد العدالة بتسليمه نسخة منه. ويقوم مساعد العدالة كذلك بتسليم نسخة من هذا الاتفاق إلى لجنة الاختبار القضائي في أجل ثلاثة أيام عمل⁴.

2.3. التعديل

يمكن للجنة الاختبار القضائي وقف كل أو جزء من المحتوى الملموس لعقوبة الاختبار القضائي المستقلة أو تحديده بدقة أو تكييفه حسب الظروف، إما من تلقاء نفسها، أو بطلب من النيابة العامة، أو بطلب من المحكوم عليه، في حالة عدم تحقق شروط عقوبة الاختبار خلال أجل الاختبار المبدئي دون أن يكون ذلك بإرادة المحكوم عليه، يمكن للجنة تمديد أجل الاختبار مرة واحدة في حدود سنة واحدة من أجل أن يتمكن المحكوم عليه من الوفاء بالشروط⁵.

¹- Article 37 novies, paragraphe 1, alinéa 3 du code pénal belge.

²- Article 37 novies, paragraphe 1, alinéa 4 du code pénal belge.

³- Article 37 novies, paragraphe 3, alinéa 1 du code pénal belge.

⁴- Article 37 novies, paragraphe 3, alinéa 2 du code pénal belge.

⁵- Article 37 novies, paragraphe 1, alinéa 1 du code pénal belge.

ومن أجل تنفيذ هذا التعديل، يقوم رئيس اللجنة باستدعاء المحكوم عليه عن طريق رسالة مضمّنة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق وسيلة الاللكترونية يحددها الملك، وذلك في أجل أكثر من 10 أيام قبل التاريخ المحدد من أجل فحص القضية، يوضع ملف اللجنة لمدة 10 أيام تحت تصرف المعني ومحاميه¹. إذا رأت لجنة الاختبار بأنه تم تنفيذ عقوبة الاختبار القضائي المستقلة، يجوز لها أن تقرر انتهاءها، حتى ولو لم تنتضي الفترة المحددة من طرف القاضي².

في جميع الحالات تصدر اللجنة قراراتها مسببة، وتقوم اللجنة بإخطار المعني وكذا النيابة العامة بقرار الانتهاء، حيث يتم إخطار النيابة العامة برسالة عادية، وإخطار المعني عن طريق رسالة مضمّنة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق وسيلة الاللكترونية يحددها الملك، في أجل ثلاثة أيام، ما عدا أيام السبت والأحد وأيام العطل³.

يمكن للنيابة العامة والمحكوم عليه بعقوبة الاختبار القضائي المستقلة أن يتقدما بطلبات مكتوبة ومسببة من أجل الطعن أمام المحكمة الابتدائية التي أنشئت لديها اللجنة، وذلك ضد القرارات المتخذة من طرف هذه اللجنة حسب الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 37 عاشرًا والمادة 37 تاسعًا فقرة 03، ويكون الطعن خلال 10 أيام من الإخطار بقرار اللجنة، يكون لهذا الطعن الأثر الموقوف إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك⁴.

يؤشر رئيس المحكمة الذي استدعي للفصل في أجل 10 أيام مسبقاً في سجل خاص لدى قلم المحكمة، على مكان ويوم وساعة المثول، يخطر كاتب المحكمة الشخص المحكوم عليه عن طريق رسالة مضمّنة أو وسيلة الاللكترونية يحددها الملك على الأقل 10 أيام قبل المثول. خلال هذه المدة، يوضع الملف لدى قلم المحكمة تحت تصرف المحكوم عليه ومحاميه، تتشكل المحكمة وتفصل في غرفة المشورة⁵.

¹ - Article 37 novies, paragraphe 1, alinéa 2 du code pénal belge.

² - Article 37 decies, paragraphe 1, alinéa 3 du code pénal belge.

³ - Article 37 decies, paragraphe 1, alinéa 4 du code pénal belge.

⁴ - Article 37 decies, paragraphe 2, alinéas 1 et 2 du code pénal belge.

⁵ - Article 37 decies, paragraphe 2, alinéa 3 du code pénal belge.

إذا استلمت المحكمة الطعن جاز لها أن تعدل قرار اللجنة، لا يقبل القرار المتخذ بشأن هذا الطعن الاستئناف أو المعارضة¹.

4. جزاء عدم احترام عقوبة الاختبار القضائي المستقلة

يخطر مساعد العدالة لجنة الاختبار القضائي فوراً في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لعقوبة الاختبار القضائي المستقلة. تستدعي اللجنة المحكوم عليه عن طريق رسالة مضمّنة مع الإشعار بالاستلام أو بوسيلة الكترونية يحددها الملك خلال أكثر من 10 أيام قبل التاريخ المحدد لفحص القضية وتخطر محاميه بذلك، بوضع ملف اللجنة تحت تصرف المحكوم عليه ومحاميه خلال 5 أيام².

تحرر اللجنة المنعقدة دون حضور النيابة العامة، تقريراً مسبباً فيما يتعلق بتطبيق العقوبة البديلة، يرسل هذا التقرير عن طريق رسالة عادية إلى المحكوم عليه، النيابة العامة ومساعد العدالة. وفي هذه الحالة، يمكن للنّيابة العامة أن تقرر تنفيذ عقوبة الحبس أو الغرامة المنصوص عليها في القرار القضائي، آخذة بعين الاعتبار عقوبة الاختبار القضائي المستقلة التي تم تنفيذها من طرف المحكوم عليه³.

المطلب الثالث: الاختبار القضائي في كل من المملكة المتحدة وكندا

سيتم التطرق في هذا المطلب من هذه الدراسة، لنظام الاختبار القضائي في المملكة المتحدة، وبالتحديد في كل من دولتي إنجلترا وبلاد الغال في فرع أول؛ ثم سيتم دراسة الاختبار القضائي الكندي في فرع ثان.

الفرع الأول: الاختبار القضائي في المملكة المتحدة (إنجلترا وبلاد الغال)

يرجع تبني الاختبار القضائي باعتباره عقوبة يشرف عليها في المجتمع لكل من الأحداث والراشدين في إنجلترا أواخر القرن التاسع عشر⁴. ويعتبر مبشرو الكنيسة الإنجليزية لاعتدال

¹- Article 37 decies, paragraphe 2, alinéas 4 et 5 du code pénal belge.

²- Article 37 undecies, alinéa 1 du code pénal belge.

³- Article 37 undecies, alinéas 2, 3 et 4 du code pénal belge.

⁴- SEVDIREN Oznür, op. cit, p. 45.

المجتمع (Church of England Temperance Society) هم الذين أسسوا نظام الاختبار القضائي الحديث كما هو معروف الآن في إنجلترا وذلك سنة 1876، بعد تزايد ظاهرة السكر والبطالة والانحطاط الأخلاقي، حيث حاول هؤلاء المبشرون تطوير كفايات المعاملة بهدف تحسين سلوك وأخلاق المجرمين¹.

على الصعيد التشريعي، شهدت سنوات التسعينات عدة قوانين رئيسية أحدثت تغييراً على بنية تحديد العقوبة (Sentencing Structure). وتعتبر ثلاثة منها خاصة ذات أهمية كبيرة وذلك من أجل تحقيق الأغراض الحالية للسياسة العقابية، أولاً قانون العدالة الجنائية لسنة 1991. (The Criminal Justice Act 1991)، الذي كان المحاولة الأولى الرئيسية منذ أزيد من 40 سنة لإنشاء بنية متماسكة لتحديد العقوبة²، حيث يعتبر هذا التشريع محاولة جيدة لتقليص عدد المحبوسين وذلك عبر إرسائه معايير تتمثل أساساً في التناسب بين "خطورة الجريمة" و "شدة العقوبة"، وكذا التوسع في الجزاءات غير الحبسية، حيث ظل هذا القانون، أصبح نظام الاختبار القضائي عقوبة تقوم أساساً على مبدأ التناسب، وتعكس بذلك ذنب المجرم³. هذا وبعد سلسلة من القوانين الأخرى في سنوات التسعينات، دعم البرلمان الانجليزي قانون تحديد العقوبة بتشريع تحديد العقوبة لسلطات المحاكم الجنائية لسنة 2000 (Powers of Criminal Courts (Sentencing) Act 2000)⁴، حيث يعتبر هذا التدعيم فكرة رائعة لأنه جمع جميع السلطات في مكان واحد، لكن سرعان ما

¹ - Ibid., pp. 45-46, See also.

- TRAVIS Lawrence F., and BECK Victoria Simpson, « Probation Parole, and Community Corrections : An International Perspective », in SHOHAM Shlomo Giora, BECK Ori, and KETT Martin, International Handbook of Penology and Criminal Justice, Taylor and Francis Group, USA, 2008, p. 201.

- BRIGGS John, HARRISON Christopher, McINNES Angus, and VINCENT David, op. cit., p. 145.

- SCOTT David, Penology, Sage, London, 2008, p. 137.

- Loraine GELSTHORPE, and Red MORGAN, op. cit., p. 30.

- HARRIS Robert, « Probation round the world: origins and development », in HAMAI Koichi, VILLÉ Renaud, HARRIS Robert, HOUGH Mike, and ZVEKIC Ugljesa, probation round the world: a comparative study, Routledge, London, 1995, p. 32.

- CHUI Wing Hong, and NELLIS Mike, « Creating the National Probation Service- New wine, Old bottles », in CHUI Wing Hong, and NELLIS Mike, op. cit., pp. 4-5.

- ROBINSON Gwen, and Iain CROW, Offender Rehabilitation Theory: Research and Practice, Sage, London, 2009, pp. 23-24.

- WORRAL Anne, and HOY Clare, Punishment in the Community, Managing Offenders, Making Choices, Willan Publishing, UK, 2005, p. 4.

² - ASHWORTH Andrew, Sentencing and Criminal Justice, 4th ed., Cambridge University Press, UK, 2005, p. 2.

³ - SEVDIREN Oznür, op. cit., pp. 80-85.

⁴ - Powers of Criminal Courts (Sentencing) Act 2000.

استبدلت أجزاء كبيرة من هذا القانون بأحكام جديدة وذلك من خلال قانون العدالة الجنائية لسنة 2003¹ (the Criminal Justice Act 2003) المعدل.

إن سنعمد في دراستنا هذه لنظام الاختبار القضائي في المملكة المتحدة على تشريع العدالة الجنائية لسنة 2003 المعدل إلى جانب تشريع تحديد العقوبة لسلطات المحاكم الجنائية لسنة 2000 المعدل، وتشريع المساعدة القانونية، تحديد العقوبة ومعاقبة المجرمين لسنة 2012 المعدل (The Legal Aid, Sentencing and Punishment of Offenders Act (LASPO) 2012)².

**أولاً: الحالات التي يجوز للمحكمة أن تأمر بعقوبة اختبار قضائي مستقل
(عندما تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة في المجتمع (community order)).**

ينص تشريع العدالة الجنائية لسنة 2003 المعدل على أنه يجوز للمحكمة أن تسلط على مرتكب الجريمة عقوبة يمكن تنفيذها في المجتمع (Community sentence)³.

1. محتوى الأمر بتنفيذ العقوبة في المجتمع

استوجب تشريع العدالة الجنائية لسنة 2003 شرطاً أساسياً حتى يتم تسليط العقوبة في المجتمع، حيث لا يجوز للمحكمة أن تنطق "بالعقوبة المجتمعية" (Community sentence) حتى يتكون لدى المحكمة اقتناع بأن هذه العقوبة مبررة بالنظر إلى خطورة الجريمة وأن القيود الواردة على الحرية المحددة في الأمر يجب أن تكون متناسبة مع هذه الأخيرة⁴.

ومن أجل معاقبة مرتكب الجريمة أو من أجل فرض غرامة عليه، يجب أن يتضمن الأمر على الأقل أحد الالتزامات أو المحظورات التالية⁵: التزام القيام بعمل دون مقابل، حيث يفرض على المحكوم عليه أداء عمل دون أجر وذلك في حدود ما بين 40 ساعة و 300 ساعة في أجل 12

¹ - ASHWORTH Andrew, op. cit., p. 2.

² - The Legal Aid, Sentencing and Punishment of Offenders Act (LASPO) 2012, <https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2012/10/contents/enacted> (أطلع عليه بتاريخ 2017/07/31)

³ - Section 147, of the Criminal Justice Act 2003.

⁴ - Section 148, paragraph 1 of the Criminal Justice Act 2003.

⁵ - Section 177, paragraph 1 of the Criminal Justice Act 2003.

- WASIK Martin, op cit., pp. 138-145.

شهرًا¹؛ التزام القيام بنشاط خاص، حيث يتطلب حضور المحكوم عليه إلى مركز إعادة الإدماج (community rehabilitation centre) أو الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة الداخلية (Home Office) والمشاركة في نشاطات معينة في الأمر القضائي، لمدة القصوى لهذا الالتزام هي 60 يوماً، تتضمن النشاطات التدريب على مختلف المهارات الاجتماعية والتواصلية²؛ التزام المشاركة في برنامج، حيث يستوجب مشاركة المحكوم عليه في "برنامج معتمد"، لمدة معينة من طرف المحكمة، لا توجد مدة محددة قانوناً، أمثلة عن تلك البرامج هي التي يتم فيها التعامل مع مجرمو الجنس وكذلك تلك المتعلقة بالتحكم في الغضب والسياسة في حالة سكر³؛ حظر القيام بنشاط معين، يطلب من المحكوم عليه عدم المشاركة في بعض النشاطات مثل: المنع من استعمال سلاح ناري في أيام معينة خلال مدة معينة⁴؛ التزام احترام حظر التجول (curfew)، حيث يلتزم المحكوم عليه بالبقاء في مكان معين في زمن معين، لمدة الدنيا لهذا الحظر هي ساعتان بينما المدة القصوى هي 12 ساعة⁵؛ حظر التردد على مكان معين، حيث يلتزم المحكوم عليه بعدم دخول مكان أو عدة أماكن معينة لفترة معينة أو عدة فترات، على أن لا يتجاوز هذا الحظر مدة السنتين⁶؛ التزام الإقامة في مكان معين، حيث يطلب من المحكوم عليه الإقامة في مكان معين لفترة زمنية معينة ومن أمثلة تلك الأماكن، نزل الاختبار القضائي (probation hostel)، منزل المحكوم عليه أو منزل أحد أقاربه⁷؛ التزام متابعة علاج عقلي ونفسي، حيث يلتزم المحكوم عليه بالخضوع إلى علاج عن طريق أو تحت إشراف ممارس طبي، أو طبيب نفسي (أو كلاهما

¹-Ibid., Section 199 of the Criminal Justice Act 2003.

²-Ibid., Section 201 of the Criminal Justice Act 2003.

- SEVDIREN Oznür, op. cit, p. 101.

³- Section 177, paragraph 1 of the Criminal Justice Act 2003.

- Ibid., Section 202.

- SEVDIREN Oznür, op. cit, p. 101.

⁴- Section 177, paragraph 1 of the Criminal Justice Act 2003.

- Ibid., Section 203.

⁵- Section 177, paragraph 1 of the Criminal Justice Act 2003.

- Ibid., Section 204.

⁶- Section 177, paragraph 1 of the Criminal Justice Act 2003.

- Ibid., Section 205.

- SEVDIREN Oznür, op cit, p 101.

⁷- Section 177, paragraph 1 of the Criminal Justice Act 2003.

- Ibid, Section 206.

- SEVDIREN Oznür, op cit, p. 101.

لفترات مختلفة)، من أجل تحسين حالته العقلية خلال عملية العلاج، يستوي أن يكون المحكوم عليه مقيماً أو غير مقيم¹؛ التزام متابعة علاج للتعافي من إدمان المخدرات والمواد المخدرة، حيث يلتزم المحكوم عليه بالخضوع إلى علاج من تعاطي المخدرات وكذا الخضوع إلى تجارب الكشف عن استعمال مواد مخدرة غير مشروعة خلال مدة معينة من طرف المحكمة²؛ التزام الامتناع عن السفر إلى الخارج، وهذا الالتزام حديث نسبياً أدرج سنة 2012. حيث يمكن للمحكمة أن تمنع المحكوم عليه من السفر ليوم أو عدة أيام محددة في الأمر، أو لفترة محددة، إلى أي بلد خارج بريطانيا، أو أي بلد محدد في الأمر، أو أي بلد آخر غير البلد المحدد في الأمر. يجب ألا يقع اليوم المحدد خارج فترة اثنا عشر شهراً التي تبدأ مع تاريخ الأمر، كما لا يجوز أن تتجاوز الفترة المحددة اثنا عشر شهراً، بدءاً من يوم الأمر³؛ التزام متابعة العلاج للتعافي من الإدمان على الكحول، حيث يلتزم المحكوم عليه بالخضوع إلى علاج التعافي من الإدمان على الكحول، وحتى تفرض المحكمة هذا الأمر يجب عليها أن تتأكد من أن المحكوم عليه مدمن على الكحول وأن العلاج من هذا الإدمان جد ضروري، لا يمكن للمحكمة أن تفرض هذا الأمر إلا إذا صرح المحكوم عليه برضاه⁴؛ التزام مراقبة الامتناع عن تناول الكحول⁵؛ التزام الخضوع إلى إشراف مصلحة الاختبار القضائي، حيث يتم وضع المحكوم عليه تحت إشراف عون الاختبار القضائي لمدة معينة، وذلك من خلال عقد عدة لقاءات معه في زمن معين في مكان معين⁶؛ التزام الذهاب على مركز المواظبة (Attendance centre)، حيث يستوجب من المحكوم عليه الأقل من 25 سنة الحضور إلى مركز لمواظبة يعين في أمر المحكمة لعدد محدود من الساعات يتراوح بين 12

¹- Section 177, paragraph 1 of the Criminal Justice Act 2003.

- Ibid., Section 207-208.

²- Section 177, paragraph 1 of the Criminal Justice Act 2003.

- Ibid., Section 209-11.

³- Section 206A of the Criminal Justice Act 2003 added by Section 72 of the Legal Aid, Sentencing and Punishment of Offenders Act (LASPO) 2012.

- WASIK Martin, op. cit., p. 142.

⁴- Section 177, paragraph 1 of the Criminal Justice Act 2003.

- Ibid, Section 212.

⁵-Section 212A of the Criminal Justice Act 2003 added by Section 76 of the Legal Aid, Sentencing and Punishment of Offenders Act (LASPO) 2012.

- WASIK Martin, op. cit., p. 144.

⁶- Section 177, paragraph 1 of the Criminal Justice Act 2003.

- Ibid., Section 213.

ساعة و 36 ساعة، في هذا المركز، يتم القيام بتمارين بدنية أو تعليمات من أجل شغل المحكوم عليه في بيئة جماعية¹.

ومن أجل ضمان احترام هذه الأوامر، فإن المحكمة يجوز لها أو يجب عليها حسب الالتزامات أو المحظورات المختارة أن تنص على أن المعني يحمل سواراً إلكترونياً، مثلاً في حالة حظر التجول أو حظر التردد على مكان معين².

وفي جوان سنة 2013 قامت أكبر مصلحة اختبار قضائي في إنجلترا وبلاد الغال (The London Probation Trust) بإصدار دليل (Bench guide to Community Sentence) يفصل للقضاة خاصة والمستشارين القانونيين المكلفين بتحديد العقوبة، الخيارات التي يمكن تطبيقها³. حيث ينص هذا الدليل على مدة معينة من أجل كل واحد من الالتزامات والمحظورات الممكنة، وذلك حسب خطورة الجريمة المرتكبة، حيث يقترح أن تكون مدة الإشراف كما يلي⁴: أكثر من 12 شهراً للحالات الأقل خطورة؛ محصورة بين 12 شهراً و 18 شهراً للحالات المتوسطة؛ ومحصورة بين 12 شهراً و 36 شهراً للحالات الأكثر خطورة.

كما أنه وبالرجوع إلى "الخطوط التوجيهية" الموسومة بـ "العقوبات الجديدة: تشريع 2003 حول نظام العدالة الجنائية" (New sentences: Criminal Justice Act 2003)، المنشور من طرف مجلس الخطوط التوجيهية في مادة النطق بالعقوبة (Sentencing Guidelines Council)، فإن الأمثلة المتاحة لا يظهر أبداً كتدبير وحيد منصوص عليه⁵.

حيث يقترح من أجل الجرائم الأقل خطورة أن يتضمن الأمر بالاختبار القضائي (community order)، ما يلي: ما بين 40 و 80 ساعة من العمل دون مقابل؛ احترام حظر التجول

¹ - Section 177, paragraph 1 of the Criminal Justice Act 2003.

- Ibid., Section 214.

- SEVDIREN Oznür, op. cit., p. 102.

² - SEVDIREN Oznür, op. cit., p. 102.

³ - London Probation Trust, Bench Guide to Community Sentences, June 2013,

http://www.londoncrc.org.uk/wp-content/uploads/Bench-Guide-to-Community-Sentences_June-2013.pdf.

(أطلع عليه بتاريخ 2017/07/25)

⁴ - Ibid., pp. 34-35.

⁵ - New Sentences: Criminal Justice Act 2003, Guideline, Sentencing Guidelines Council, op. cit.

يكون حتى 12 ساعة في اليوم لعدة أسابيع؛ حظر التردد على مكان معين لعدة أشهر (حظر دخول ملعب مثلاً)؛ المنع من ممارسة نشاط؛ التزام التردد على مركز المواظبة.

كما يقترح للجرائم متوسطة الخطورة أن يتضمن الأمر بالاختبار القضائي ما يلي: ما بين 80 و 150 ساعة من العمل دون مقابل؛ احترام حظر التجول يكون حتى 12 ساعة في اليوم لمدة ما شهرين أو ثلاثة أشهر؛ القيام بنشاط خاص لمدة تتراوح ما بين 20 و 30 يوماً؛ حظر التردد على مكان معين لمدة 6 أشهر؛ حظر القيام بنشاط معين.

أما فيما يخص الجرائم الأكثر خطورة فيقترح المجلس ما يلي: ما بين 150 و 300 ساعة من العمل دون مقابل؛ القيام بنشاط خاص لمدة 60 يوماً؛ حظر التردد على مكان معين لمدة 12 شهراً؛ حظر التجول حتى 12 ساعة في اليوم لمدة تتراوح ما بين 4 و 6 أشهر.

2. مدة الأمر بتنفيذ العقوبة في المجتمع

يمكن أن يدوم الأمر بتنفيذ العقوبة في المجتمع إلى غاية ثلاث سنوات، ومع ذلك لا يوجد حد أدنى له، ولكن بعض المحظورات والالتزامات التي يتضمنها الأمر تتطلب فرض حد أدنى من الساعات يصل إلى 12 ساعة¹.

3. جزاء عدم احترام الالتزامات والمحظورات التي تضمنها "الأمر المجتمعي"

في حالة عدم احترام الالتزامات والمحظورات المحددة في الأمر، يجوز للمحكمة ما يلي²: فرض غرامة لأكثر من 2500 جنيه أسترليني أي حوالي 2800 أورو؛ تعديل الأمر ليصبح أكثر إكراهاً وذلك بإضافة التزام أو محظور أو عن طريق إطالة مدته؛ إلغاء الأمر وتحديد عقوبة جديدة وكأن إدانة مرتكب الجريمة تقع لأول مرة.

¹-Warwickshire and West Mercia Community Rehabilitation Company, (أطلع عليه بتاريخ 2017/07/26) <https://www.wwmrc.co.uk/page.php?Plv=3&P1=11&P2=16&P3=19>
- MAIR George, and MILLS Helen, The Community Order and the Suspended Sentence order three years on: The views and experiences of probation officers and offenders, Centre for Crime and Justice Studies, King's College, London, March 2009, p. 6, (أطلع عليه بتاريخ 2017/07/26) https://www.crimeandjustice.org.uk/sites/crimeandjustice.org.uk/files/Three_years_on.pdf
²- London Probation Trust, Bench Guide to Community Sentences, op. cit, p. 38.

في حالة الرفض الطوعي وإصرار المعني على عدم الخضوع إلى الالتزامات والمحظورات المنصوص عليها في الأمر، فإنه يجوز للمحكمة أن تنطق بعقوبة الحبس، حتى ولو كانت الجريمة المرتكبة لا تبرر اللجوء إلى عقوبة سالبة للحرية¹.

ثانياً: عندما توقف المحكمة النطق بالعقوبة

بالرجوع إلى أحكام المادة 278 من قانون العدالة الجنائية لسنة 2003 (the criminal Justice Act 2003)، والذي يحيلنا إلى الملحق 23 (Schedule 23)، نجد أنه يمكن للمحكمة مهما كان نوعها المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجنائيات (the crown court or the magistrates' court)²، أن توقف النطق بالعقوبة لمدة تفوق 6 أشهر من أجل السماح لها بالأخذ بعين الاعتبار: سلوك مرتكب الجريمة بعد إدانته؛ كل تغيير في ظروفه. وهذا لا يكون ممكناً إلا إذا: كان مرتكب الجريمة راضياً؛ تعهد مرتكب الجريمة بالخضوع إلى جميع الالتزامات المتعلقة بسلوكه خلال مدة

¹ - Ibid, p. 38.

- MAIR George, and MILLS Helen, op. cit., p. 6.

² - Schedule 23, section 278 of the Criminal Justice Act 2003.

- نفس الأحكام موجودة في المادة الأولى وما يليها من تشريع سلطات المحاكم الجنائية (في تحديد العقوبة) لسنة 2003

المعدل.. Powers of Criminal Court (Sentencing) Act 2000 amended.

³ - المحكمة الابتدائية (the Magistrates' Court) وهي محكمة مختصة في نظر الجرائم البسيطة، حيث تبدأ جميع الإجراءات الجزائية على مستوى هذه المحكمة وعادة ما ينتهي الحكم في هذه الجرائم على مستوى هذه المحكمة. أما الجرائم الأكثر خطورة فتحال على محكمة الجنائيات (the Crown Court)، لمزيد من التفصيل حول التنظيم القضائي ودور هذه المحاكم في إنجلترا وبلاد الغال، أنظر:

- JACOBSON Jessica, HUNTER Gillian, and KIRBY Amy, Inside Crown Court: Personal Experiences and Questions of Legitimacy, Policy Press, Bristol, UK, 2015, p. 23 et s.
- = ELLIOT Catherine, and QUINN Frances, English Legal System, 10th ed., Pearson Educated Ltd, Harlow, England, 2009, pp. 407-483.
- ZANDER Michael, Cases and Materials on the English Legal System, 10th ed., Cambridge University Press, UK, 2007, pp. 16-33.
- EASTON Catherine, The English Legal System, Routledge, New York, USA, 2013, pp. 59-67.
- MARTIN Jacqueline, Key Facts the English Legal System, 4th ed., Hodder Education An Hachette UK Company, London, 2010, pp. 70-89.
- HUTCHINSON Odette HUTCHINSON, and STAUHOPE Angela, Optimize English Legal System, Routledge, Abingdon, UK, 2014, pp. 139-174.
- HUXLEY-BINNS Rebecca, and MARTIN Jacqueline, Unlocking the English Legal System, 4th ed., Routledge, Abingdon, UK, 2014, pp. 43-53.
- SLAPPER Gary, and KELLY David, the English Legal System, 15th ed., Routledge, Abingdon, UK, 2014, pp. 291-304.
- GIBSON Bryan, Consultant WATKINS Mike, The Magistrates' Court: An Introduction, 5th ed., Waterside Press, London, 2009.

تأجيل النطق بالعقوبة؛ اقتنعت المحكمة أنه من مصلحة العدالة ممارسة هذه السلطة بالنظر إلى طبيعة الجريمة وشخصية مرتكبها وكذا ظروفه.

1. محتوى الأمر بتأجيل النطق بالعقوبة

تحيل المحكمة الأمر المتضمن تأجيل النطق بالعقوبة والالتزامات التي يجب على المعني احترامها إلى الشخص الذي تم تعيينه من أجل الإشراف على سلوك المعني (عون اختبار)¹ أو إلى شخص آخر من تعيينها، والذي بدوره يرفع تقريراً إلى المحكمة عن سلوك المعني².

وكما هو منصوص عليه في الخطوط التوجيهية، يجوز للمحكمة فرض جميع الالتزامات، والمحظورات التي تراها مناسبة، مماثلة لتلك المنصوص عليها في حالة إدانة الشخص بتنفيذ العقوبة في المجتمع (community sentence)³.

2. مدة الأمر بتأجيل النطق بالعقوبة

لا يمكن أن تقل مدة تأجيل النطق بالعقوبة عن 6 أشهر وأن لا تزيد عن السنتين⁴.

3. جزاء عدم احترام الأوامر أو في حالة ارتكاب جريمة جديدة

يجوز للمحكمة التي أجلت النطق بالعقوبة، أن تنظر في ملف المحكوم عليه قبل انتهاء فترة التأجيل، وذلك في حالة إنذارها من طرف عون الاختبار بعد احترام المعني لأحد الالتزامات أو المحظورات التي تضمنها الأمر بتأجيل النطق بالعقوبة، وهذا في الحالات التالية⁵: إذا مثل مرتكب الجريمة أو أقتيد إلى المحكمة التي أمرت بمثوله أو التي أصدرت الأمر بإيقافه؛ إذا اقتنعت المحكمة بفشل المحكوم عليه في احترام واحد أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها.

كما يجوز للمحكمة كذلك أن تنظر في حالة المحكوم عليه الذي ارتكب جريمة خلال فترة تأجيل النطق بالعقوبة وتبين أنه مذنب، في هذه الحالة، فإنه يجوز للمحكمة التي نطقت بالعقوبة

¹- Schedule 23, Section 1, paragraph 3 of the Criminal Justice Act 2003.

²- Schedule 23, Section 1 A, paragraph 2 of the Criminal Justice Act 2003.

- Sentences Guidelines Council, op. cit., p. 24.

³- Sentences Guidelines Council, New Sentences: Criminal Justice Act 2003, op. cit., p. 24.

⁴- Ibid., p. 25.

⁵- Schedule 23, Section 1B, paragraph 1 of the Criminal Justice Act 2003.

في الجريمة الأخيرة أن تنتظر كذلك في الجريمة التي كانت محلاً لتأجيل النطق بالعقوبة وهذا بشروط مرتبطة باختصاصات المحكمة الابتدائية ومحكمة التاج على التوالي¹.

4. الفرق بين وقف العقوبة والعقوبة المجتمعية (Suspended sentence and Community sentence)

يوجد العديد من أوجه التشابه بين وقف العقوبة والعقوبة المجتمعية، كلاهما يتضمن التزامات ومحظورات تفرض على المحكوم عليه خلال فترة إشراف كما يمكن للمحكمة أن تستجيب لانتهاك هذه الالتزامات أو المحظورات وذلك عن طريق إرسال المحكوم عليه إلى السجن، ولكن الفرق الجوهرى بينهما يكمن في أن وقف العقوبة هي عقوبة حبس (prison sentence) وهي تناسب فقط الجرائم التي تخطت العتبة (pass the threshold) وعقوبة الحبس هي الخيار الوحيد لهذه الجرائم².

يمكن أن تفرض العقوبة المجتمعية كذلك في حالة الجرائم التي تخطت عتبة الحبس أين تقدر المحكمة بأنها مناسبة³.

الفرع الثاني: الاختبار القضائي في كندا

أولاً: الحالات التي تأمر فيها المحكمة بتدبير الاختبار القضائي المستقل

ينص القانون الجنائي الكندي على أن المحكمة يمكن لها أن تصدر أمراً بالاختبار القضائي بمعزل عن أي عقوبة أخرى في حالتين⁴:

1. عندما توقف المحكمة النطق بالعقوبة

ينص القانون الجنائي الكندي على أنه في حالة إدانة الشخص بارتكاب جريمة، يجوز للمحكمة، بالنظر إلى سن وسمعة مرتكب الجريمة، وكذا طبيعة الجريمة المرتكبة والظروف التي ارتكبت فيها، أن توقف النطق بالعقوبة وتأمراً بالإفراج عن مرتكب الجريمة حسب الشروط

¹- Schedule 23, Section 1C, of the Criminal Justice Act 2003.

²- New Sentences: Criminal Justice Act 2003, Guideline, Sentencing Guidelines Council, op. cit., p. 24.

³- Ibid.

⁴- Article 731, paragraphe 1 du code criminel canadien.

المنصوص عليها في أمر الاختبار القضائي¹. ولا تتمتع المحكمة بهذه المكنة إلا في حالة الجرائم التي لا ينص القانون فيها عن عقوبة دنيا².

2. عندما تصدر المحكمة أمراً بالإعفاء المشروط

جاء في القانون الجنائي الكندي أنه إذا ارتأت المحكمة أنه من المصلحة الحقيقية للمتهم دون المساس بالمصلحة العامة، أن تصدر أمراً بالإعفاء المشروط حسب الشروط المنصوص عليها في الأمر بالاختبار القضائي³.

تصدر المحكمة الإعفاء المشروط المصحوب بأمر الاختبار القضائي في الحالات التالية⁴: إذا ترفع المتهم على أساس أنه مذنب؛ أو تبين أنه مذنب بجريمة لا ينص القانون فيها على عقوبة دنيا أو غير معاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة 14 سنة أو المؤبد.

ثانياً: محتوى الأمر بالاختبار القضائي

يمكن للمحكمة أن تصدر الأمر بالاختبار القضائي مصحوباً بالشروط التي يجب على مرتكب الجريمة احترامها، حيث تشرح له هذه الشروط وتوضح له كيفية طلب التعديل، بعض هذه الشروط تظهر وجوباً في أمر الاختبار القضائي حيث تسلم نسخة منه إلى مرتكب الجريمة، لكن البعض الآخر من هذه الشروط متروك لتقدير المحكمة⁵.

1. الشروط الإلزامية

تخضع المحكمة مرتكب الجريمة للالتزام بـ⁶: عدم الإخلال بالنظام العام وأن يكون له سلوك حسن؛ الرد على استدعاءات المحكمة؛ إخطار المحكمة أو عون الاختبار القضائي بتغيير العنوان أو الاسم وكذا إشعارهما على وجه السرعة، بتغيير منصب العمل أو الشغل.

¹ - Article 731, paragraphe 1 du code criminel canadien.

² - Article 731, paragraphe 1 du code criminel canadien.

³ - Article 731, paragraphe 2 du code criminel canadien.

- Article 730, paragraphe 1 du code criminel canadien.

⁴ - Article 730, paragraphe 1 du code criminel canadien.

⁵ - Article 732, 1 du code criminel canadien.

⁶ - Article 732,1 paragraphe 2 du code criminel canadien.

2. الشروط الاختيارية

يجوز للمحكمة أن تفرض على المحكوم عليه واحد أو أكثر من الالتزامات التالية¹:

- المثل أمام عون الاختبار القضائي وذلك كما يلي: في يومي العمل التاليين صدور الأمر، أو في الأجل الأطول المحدد من طرف المحكمة؛ وبعد ذلك، حسب الكيفيات الزمنية والأشكال المحددة من طرف عون الاختبار القضائي؛ البقاء ضمن حدود دائرة اختصاص المحكمة، باستثناء في حالة الحصول على رخصة مكتوبة للخروج منها ممنوحة من المحكمة أو عون الاختبار القضائي.

- الامتناع عن استهلاك الكحول أو مواد أخرى سامة أو مخدرات إلا بوصفة طبية؛ الامتناع عن امتلاك حيازة أو حمل سلاح؛ الاعتناء بمن يعولهم وتلبية احتياجاتهم؛ القيام بأكثر من 240 ساعة خدمة مجتمعية خلال مدة قصوى مقدرة بـ 18 شهراً؛ إذا كان مرتكب الجريمة راضياً وقبل بذلك مدير البرنامج، بالمشاركة في برنامج علاج معتمد من طرف المقاطعة، خاصة برنامج العلاج الإدمان على الكحول أو المخدرات أو استعمال جهاز الكشف عن الكحول (antidémarrreur avec éthylomètre).

كما يجوز للمحكمة أن تلزم المعني باحترام شروط أخرى معقولة تراها المحكمة مرغوب فيها من أجل ضمان حماية المجتمع وتسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي لمرتكب الجريمة، كم لا يجوز لها أن تفرض شرطاً اختيارياً ينص على التنفيذ الجبري لأمر متعلق بالتعويض في الأمر بالاختبار القضائي وذلك إذا كان التنظيم الخاص بالمقاطعة ينص صراحة على استبعاد هذه الإمكانية طبقاً للمادة 738 فقرة 02 من القانون الجنائي الكندي².

¹ - Article 732.1, paragraphe 3 du code criminel canadien.

² - Article 732.1, paragraphe 3 h du code criminel canadien.

- Article 738, paragraphe 2 du code criminel canadien.

ثالثاً: نظام الأمر بالاختبار القضائي

1. المدة

تبلغ المدة القصوى للأمر بالاختبار القضائي ثلاث سنوات¹، يصبح الأمر ساري المفعول بدء من تاريخ إصداره².

2. التعديل

يجوز للتعديلات أن تقع على الشروط الاختبارية أو مدة الأمر بالاختبار القضائي، يتم النطق بهذه التعديلات من طرف المحكمة حسب الكيفية التالية³: يجوز للمحكمة في أي وقت، بطلب من مرتكب الجريمة أو عون الاختبار القضائي أو المتابع⁴ للمعني أن تأمر مرتكب الجريمة بالمثل أمامها، وبعد الاستماع لمرتكب الجريمة من جهة وإلى المتابع وعون الاختبار القضائي أو أحدهما من جهة أخرى، أن تأمر بما يلي: تعديل الشروط الاختبارية التي يتضمنها الأمر بالاختبار القضائي وذلك بإدخال التعديلات التي تراها المحكمة مبررة بالنظر لحصول تغيير في الظروف منذ اصدار هذا الأمر؛ إعفاء مرتكب الجريمة من التزام الامتثال لشروط اختياري إما كلياً وإما حسب الكيفيات أو من أجل فترة تراها المحكمة مناسبة؛ اختصار مدة تطبيق الأمر.

رابعاً: جزاء عدم احترام أمر الاختبار القضائي

يشكل عدم احترام أمر الاختبار القضائي جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي الكندي، حيث ينص أنه دون عذر معقول فإنه في حالة تجاهل الشخص أو رفضه عدم الامتثال لأمر الاختبار القضائي، يتعرض وبُدان ب⁵: إما بفعل مجرم ومعاقب عليه بالحبس لمدة قصوى مقدرة بسنتين؛ وإما بجريمة معاقب عليها بناء على حكم بالإدانة عن طريق إجراءات موجزة، ومعاقب عليها بالحبس لمدة قصوى مقدرة ب 18 شهراً وغرامة قصوى مقدرة ب 5000 دولار، أو بإحدى

¹ - Article 732, paragraphe 2 b du code criminel canadien.

² - Article 732, paragraphe 1 a du code criminel canadien.

³ - Article 732.2, paragraphe 3 du code criminel canadien.

⁴ - **Poursuivant** : le Procureur général ou, lorsque celui-ci n'intervient pas, la personne qui intente des poursuites en vertu de la présente loi. Est visé par la présente définition tout avocat agissant pour le compte de l'un ou de l'autre –prosecteur- - Article 2, -Définitions et interprétation- du code criminel canadien.

⁵ - Article 733, paragraphe 1 du code criminel canadien.

هاتين العقوبتين.

خامساً: الجزاء في حالة ارتكاب جريمة جديدة

عندما يدان مرتكب الجريمة الخاضع لأمر الاختبار القضائي بجريمة بما في ذلك جريمة عدم احترام أمر الاختبار القضائي وكانت أوجه الطعن قد استنفذت، فإنه بالإضافة إلى العقوبة المقررة لهذه الجريمة، يجب عليه الامتثال أمام المحكمة التي أصدرت أمر الاختبار القضائي بناء على طلب المتابع¹.

وبعد الاستماع للأطراف، يجوز للمحكمة²: في حالة أمر الاختبار القضائي مع وقف النطق بالعقوبة المثارة أعلاه، إلغاء أمر الاختبار القضائي وتسليط أية عقوبة يمكنها أن تكون في لحظة وقف النطق بالعقوبة؛ تعديل الشروط الاختيارية أو تمديد مدة تطبيق الأمر لفترة سنة واحدة على الأكثر، طبقاً لما تراه المحكمة مناسباً.

المطلب الرابع: نتائج المقارنة وتقييم عقوبة الاختبار القضائي

الفرع الأول: النتائج المتوصل إليها من خلال التشريعات التي تمت دراستها

يمكن إبداء بعض الملاحظات بشأن الدول الستة التي تمت دراسة تشريعاتها العقابية ومقارنتها بعقوبة الإكراه الجزائي التي تم استحداثها في التشريع العقابي الفرنسي وذلك كما يلي:

- جميع التشريعات العقابية التي تم التطرق إليها تحتوي على تدبير يشابه عقوبة الإكراه الجزائي، ما عدا التشريع العقابي الألماني؛ وقف الإجراء مع الوضع تحت الاختبار في إيطاليا؛ وقف النطق بالعقوبة في إنجلترا وبلاد الغال؛ الأمر بالإعفاء المشروط في كندا؛ عقوبة الاختبار القضائي المستقلة في بلجيكا؛ عقوبة الإدانة بالاختبار القضائي في السويد.

ومنه سيتم دراسة المقارنة بين هذه التشريعات العقابية وذلك فيما يتعلق بالعناصر التالية:

نطاق عقوبة الاختبار القضائي؛ المدة؛ الالتزامات والمحظورات التي يخضع لها المحكوم عليه؛ الآثار المترتبة عن عدم احترام الالتزامات والمحظورات.

¹ - Article 732.2, paragraphe 5 du code criminel canadien.

² - Ibid.

أولاً: نطاق عقوبة الاختبار القضائي

عند النطق بعقوبة الاختبار القضائي، يؤخذ بعين الاعتبار معيارين أساسيين هما: معيار الجريمة ومعيار شخصية مرتكبها.

فيؤخذ بمعيار الجريمة فيما يلي: عندما لا تشكل الغرامة عقوبة كافية (التشريع العقابي السويدي)؛ عندما يبرر ذلك بضعف خطورة الجريمة (التشريع العقابي الانجليزي "العقوبة المجتمعية")، كذلك الشأن بالنسبة في (التشريع العقابي البلجيكي "عقوبة الاختبار القضائي المستقلة").

ويؤخذ بمعيار شخصية مرتكب الجريمة فيما يلي: من أجل الأخذ بعين الاعتبار سلوك مرتكب الجريمة والتغيير في الظروف (التشريع العقابي الإنجليزي "وقف النطق بالعقوبة").

ويؤخذ بالمعيارين معا فيما يلي: يفصل القاضي بناء على سن وسمعة مرتكب الجريمة، وطبيعة الجريمة وظروف ارتكابها، وعندما لا تكون هناك أية عقوبة دنيا ينص عليها القانون (التشريع العقابي الكندي "وقف النطق بالعقوبة")؛ عندما يرافع المتهم على أساس أنه مذنب وأنه غير معاقب بعقوبة دنيا أو عقوبة حبس لمدة 14 سنة أو أكثر (التشريع العقابي الكندي "الأمر بالإعفاء المشروط").

كما أن التشريع الإيطالي، جعل في مادة وقف إجراءات المحاكمة مع الوضع تحت الاختبار، حالة مرجعية تؤخذ في الحسبان لتقرير هذه العقوبة وهي حالة الإعداد المشترك لبرنامج اختبار قضائي بين المتهم والمصالح المعنية وتكون الجريمة معاقب عليها بعقوبة الغرامة أو عقوبة أقل من أربع سنوات حبس.

ثانياً: المدة القصوى لعقوبة الاختبار القضائي

يمكن أن تدوم عقوبة الاختبار القضائي بين ستة أشهر وثلاث سنوات وذلك كما يلي: أكثر من ستة أشهر ولا تتجاوز سنتين (انجلترا، وقف النطق بالعقوبة)، وكذا (بلجيكا، عقوبة الاختبار القضائي المستقلة)؛ سنة واحدة أو سنتين على الأكثر حسب الحالة (إيطاليا، وقف الإجراءات مع

الوضع تحت الاختبار)؛ ثلاث سنوات على الأكثر (إنجلترا، العقوبة المجتمعية، وكذا كندا في وقف النطق بالعقوبة والأمر بالإعفاء المشروط، كذلك الشأن بالنسبة للسويد أين يمكن أن يكون الأمر بالاختبار القضائي مصحوباً "برقابة" لمدة سنة أو أكثر).

ثالثاً: الالتزامات والمحظورات المفروضة على الخاضع للاختبار القضائي

1. أنواع الالتزامات والمحظورات

إن هذه الالتزامات والمحظورات، إما أن تكون واردة على سبيل الحصر في القانون أو واردة بشكل عام أو مقترحة من اللجنة المكلفة بالاختبار القضائي أو متروكة لتقدير القاضي سواء من بين تلك الواردة على سبيل الحصر أو تلك المقدرة من طرفه دون الرجوع إلى قائمة معدة سلفاً. فالالتزامات والمحظورات الواردة على سبيل الحصر في التشريع، نذكر حالة التشريع الإنجليزي في العقوبة المجتمعية أو حالة الشروط الاختيارية الواردة في التشريع العقابي الكندي والمتروكة للسلطة التقديرية للقاضي.

أما تلك الواردة في التشريع بشكل عام (على سبيل المثال)، نذكر من بينها العمل للنفع العام كونه إجباري في التشريع الإيطالي فيما يخص وقف الإجراءات مع الوضع تحت الاختبار، أو ينص عليه القانون ومكمل بالالتزامات ومحظورات أخرى تظهر في "عقد العلاج" الذي يتم بين المحكوم عليه المصالح الاجتماعية المكلفة بمتابعة الاختبار القضائي في السويد أين يمكن تعديل مدة رقابة المحكوم عليه من طرف المصالح الاجتماعية.

كما يمكن أن تكون هذه الالتزامات والمحظورات مقترحة من طرف لجنة الاختبار القضائي بناء على توجيهات ممنوحة من طرف القاضي وكذا تقرير مساعد العدالة وهو الحال في التشريع العقابي البلجيكي في عقوبة الاختبار القضائي المستقلة. ويجوز أن يتم تحديد هذه الالتزامات والمحظورات من طرف القاضي دون الرجوع إلى قائمة معدة سلفاً، وهو الحال في كل من التشريع العقابي الإنجليزي في وقف النطق بالعقوبة وكذا في التشريع العقابي الكندي سواء فيما تعلق بأمر

الإعفاء المشروط أو وقف النطق بالعقوبة أين يمكن للقاضي أن يختار من بين "الشروط المعقولة" لتكملة تلك الواردة في القانون.

2. الالتزامات والمحظورات الأكثر وروداً في مختلف التشريعات

وهي تلك الالتزامات والمحظورات التي عادة ما ترجع إليها القوانين العقابية التي تمت دراستها وهي كما يلي: القيام بعمل للنفع العام؛ الالتزام بالعلاج؛ التزام التواصل مع مصلحة الاختبار القضائي؛ الالتزام بالإخطار بالتغيرات الحاصلة في الموطن أو التنقلات؛ حظر التردد على بعض الأماكن. كما يمكن عند الاقتضاء إضافة التزامات ومحظورات أخرى من طرف القاضي كما هو الشأن في التشريع العقابي الكندي، طالما أنها هذه الالتزامات والمحظورات كانت معقولة.

ثالثاً: تعديل الالتزامات والمحظورات

يمكن لهذه الالتزامات أن تعدل، وذلك من أجل: معاقبة عدم احترام البعض منها (التشريع العقابي الانجليزي، العقوبة المجتمعية)؛ تعزيزها أو تخفيفها (التشريع العقابي الكندي، الأمر بالإعفاء المشروط ووقف النطق بالعقوبة)؛ الأخذ بعين الاعتبار تطور وضعية المحكوم عليه (التشريع العقابي السويدي، تطور يخضع لتقدير لجنة الرقابة)؛ تحديدها بدقة أو تكييفها حسب الظروف (التشريع العقابي البلجيكي، عقوبة الاختبار القضائي المستقلة).

رابعاً: رضا مرتكب الجريمة

يمنح مرتكب الجريمة رضاه في الكثير من الحالات: في التشريع العقابي الإنجليزي (وقف النطق بالعقوبة)؛ في إيطاليا، حيث للمتهم حق المبادرة بطلب وقف الإجراءات عند بدايتها أمام المحكمة، أين يتفق مع مصلحة الاختبار القضائي على وضع مخطط علاج، هذا المخطط الذي يخضع لتقدير القاضي؛ في التشريع العقابي البلجيكي (عقوبة الاختبار القضائي المستقلة)؛ في التشريع العقابي السويدي (حيث يوقع "عقد العلاج" الذي يربطه مع مصلحة الاختبار القضائي والذي يحتوي على التزامات ومحظورات مفروضة عليه).

خامساً: الآثار المترتبة عن عدم احترام الالتزامات والمحظورات

1. الجزاءات

تتلخص أهم الجزاءات الناتجة عن عدم احترام الالتزامات والمحظورات فيما يلي: الغرامة؛ عقوبة الحبس؛ توجيه إنذار للمحكوم عليه؛ تمديد المراقبة؛ تعديل الأمر ليصبح أكثر إكراهاً؛ إلغاء الأمر وتحديد عقوبة جديدة.

2. الجهة التي تصدر الجزاءات

إن المحكمة التي أصدرت قرار الاختبار القضائي هي المسؤولة عن معاقبة عدم احترام الالتزامات والمحظورات المفروضة على المحكوم عليه.

الفرع الثاني: تقييم عقوبة الاختبار القضائي (أثر الاختبار القضائي على ظاهرة العود)

لا يتأتى تطبيق الاختبار القضائي بطريقة فعالة إلا من خلال تسخير أشخاص قائمين عليه ذوو كفاءة عالية، ويتمتعون بعدة مهارات وتقنيات علمية مكتسبة من خلال التكوين المتواصل. ولا يكون ذلك إلا عبر الاختيار المناسب للأشخاص لهذه الوظيفة.

أولاً: معايير انتقاء أعوان الاختبار القضائي

تختلف معايير انتقاء أعوان الاختبار القضائي باختلاف التشريعات العقابية وذلك كما يلي:

في فرنسا؛ يتم توظيف أعوان الاختبار القضائي عن طريق مسابقة خارجية أو داخلية (موظفو المؤسسة العقابية القدامى) ويتم تكوينهم لمدة سنتين بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون. اعتمدت وزارة العدل الفرنسية في السابق على خريجي كليات الحقوق، إلا أنها أصبحت تعتمد في الآونة الأخيرة على اختصاصات أخرى خاصة علم النفس؛ في آخر توظيف كانت الاختصاصات موزعة كما يلي: 59% حقوق، 11% آداب ولغات وعلوم إنسانية، 8% تعليم وتربية وعمل اجتماعي، 7% تجارة واقتصاد وتسيير ومالية. وبلغ متوسط أعمارهم 30.4 سنة، 76% نساء و24% رجال و72% ذوو مستوى أعلى من بكالوريا + 3 سنوات. 60% ليس لديهم تجربة في إدارة السجون و40%.

لديهم تجربة في إدارة السجون. وترواحت نسب الإجابة على سؤال مفاده: ما الهدف من اختيار هذه الوظيفة؟ 28% الإسهام في إعادة الإدماج و28% ممارسة مهنة من مهن العلاقات الإنسانية¹.

في إنجلترا؛ يمكن الالتحاق بوظيفة عون الاختبار القضائي (probation officer) عبر أربع طرق: الدراسة الجامعية (university course)، التدريب المهني (an apprenticeship)، العمل من أجل هذه الوظيفة أو التقدم المباشر للوظيفة (applying directly).

تكون **الدراسة الجامعية** من خلال الحصول على درجة أولية (foundation degree)، أو دبلوم/درجة وطنية عليا (higher national diploma or degree) وذلك في التخصصات التالية: علم الإجرام، علم الاجتماع، علم النفس، الشباب والعمل المجتمعي (youth and community work)، كما يمكن قبول تخصصات أخرى. بعد الانتهاء من الدراسة، يمكن التقدم بطلب الالتحاق ببرنامج تدريب للحصول على المؤهل المهني في الاختبار القضائي (Professional Qualification in Probation). أما **التدريب المهني** فيكون عبر قيام الشخص بالتدرب على وظيفة عون اختبار قضائي (probation officer degree apprenticeship). ويتمثل **العمل من أجل هذه الوظيفة** في إمكانية أن يبدأ الشخص كعون (probation services officer) لمصالح الاختبار القضائي، بعد ذلك يجب الحصول على المستوى الثالث لدبلوم ممارسة الاختبار القضائي (Level 3 Diploma in Probation Practice) ومواصلة التكوين في هذه الوظيفة، بعد الحصول على الخبرة المطلوبة يمكن التقدم بطلب الالتحاق ببرنامج تدريب للحصول على المؤهل المهني في الاختبار القضائي. وننوه أنه يجب أن يكون لدى الشخص خبرة في العمل بمقابل أو العمل التطوعي مع الأشخاص القابلين للآذى (vulnerable people) أو أشخاص ذوو سلوك التحدي (challenging behaviour) قبل طلب التدريب على هذه الوظيفة. وأخيراً يمكن للشخص **التقدم مباشرة للوظيفة** إذا كان حاملاً لمؤهلات معتمدة من قبل مصلحة الاختبار القضائي والسجون الملكية (HM Prison & Probation Service)،

¹ - HERZOG-EVANS Martine, Droit de l'exécution des peines, op. cit., p. 276.

- 24^e promotion de conseillers pénitentiaires d'insertion et de probation, École nationale d'administration pénitentiaire, <https://www.enap.justice.fr/conseillers-penitentiaires-dinsertion-et-de-probation>, (أطلع عليهما بتاريخ 2019/12/28) https://www.enap.justice.fr/sites/default/files/sociodemo_cpip24.pdf

على سبيل المثال درجة العمل الاجتماعي (social work degree) الذي يتضمن تخصص الاختبار القضائي¹.

في بلجيكا؛ يتم توظيف أعوان الاختبار القضائي (مساعدو العدالة) (assistant de justice) عن طريق مسابقة خارجية من تنظيم مكتب التوظيف التابع للإدارة الفيدرالية (SEJOR-Bureau de Sélection de l'administration fédérale). يسمح لأشخاص معينة فقط باجتياز هذه المسابقة، حيث يجب على المترشحين أن يكونوا قد خضعوا لتكوين وحصلوا على شهادات في التخصصات التالية: ممرض مسؤول عن العلاجات العامة، مساعد اجتماعي، مستشار اجتماعي، مساعد في علم النفس، مربي متخصص في المرافقة النفسية التربوية، مربي متخصص في النشاطات الاجتماعية الرياضية، دبلوم في اختصاص التقييم البيداغوجي².

في كندا (مقاطعة كيويك)؛ يتم توظيف أعوان الاختبار القضائي من بين الأشخاص الحائزين على شهادة البكالوريا³ (baccalauréat) في التخصصات التالية: علم الإجرام، علم النفس، علم النفس التربوي، العمل الاجتماعي أو الخدمة الاجتماعية، التوجيه أو الإعلام المدرسي أو المهني، علم الجنس. كما يجب على المترشح النجاح في مسابقة التوظيف، حيث يتابع تكويننا من قبل مصالح إدارة السجون الكندية (les services correctionnels du Québec).

¹ - لمزيد من التفصيل، أنظر الروابط أدناه: (أطلع عليها بتاريخ 2019/12/30)

- <https://nationalcareers.service.gov.uk/job-profiles/probation-officer>
 - <https://www.probationservicesofficer.co.uk/the-role.html>
 - <https://www.indeed.co.uk/viewjob?cmp=WJP-Floyd-for-MTCNovo&t=Probation+Service+Officer&jk=af0519d92fae8e4d&q=Probation+Service+Officer&vjs=3>
 - https://www.workwithoffenders.co.uk/jobs/?gclid=EAIaIQobChMI1_KIypjd5gIVw513Ch2ezADdEAAAYASAAEgKtTvD_BwE
 - <https://www.ucas.com/ucas/after-gcses/find-career-ideas/explore-jobs/job-profile/probation-officer>

² - لمزيد من التفصيل، أنظر الروابط أدناه: (أطلع عليها بتاريخ 2019/12/30)

- <http://metiers.siep.be/metier/assistant-justice/#conditions-requises>
 - https://www.belgium.be/fr/adresses_et_sites/Urls/http_www_selor_be
 =<https://pro.guidesocial.be/articles/actualites/maisons-de-justice-le-role-crucial-de-l-assistant-de-justice.html>

³ - شهادة البكالوريا في كندا تقابلها شهادة الليسانس في الجزائر. لمزيد من التفصيل، أنظر الروابط أدناه: (أطلع عليها بتاريخ 2019/12/31)

- http://imt.emploiuebec.gouv.qc.ca/mtg/inter/noncache/contenu/asp/mtg122_descrproufession_01.asp?lang=FR&AN&Porte=1&pro=4155
 - <https://www.educaloi.qc.ca/jeunesse/les-metiers-de-la-loi/agent-de-probation>
 - <https://www.securitepublique.gouv.qc.ca/ministere/carriere-msp/agent-probation.html>
 - <http://www.cursusmundus.com/etudier-au-canada/diplomes-canada-13148>

من خلال تعرضنا لمعايير انتقاء أعوان الاختبار القضائي في كل من فرنسا وإنجلترا وبلجيكا وكندا، يبدو لنا جلياً أن فرنسا تعتمد بصفة كبيرة على المتخصصين في القانون أكثر من أولئك المتخصصين في علوم أخرى، رغم أن التخصص في القانون ليس وثيق الصلة بالاختبار القضائي¹، بينما تعتمد كل من إنجلترا وبلجيكا وكندا بصفة كبيرة على المتخصصين في علم النفس وعلم الاجتماع وعلم الإجرام؛ وذلك لما هذه التخصصات من أهمية في اكتساب المهارات اللازمة في كيفية التعامل مع المحكوم عليهم في الوسط المفتوح والعمل على إعادة إدماجهم اجتماعياً.

ثانياً: استخدام المهارات المناسبة من طرف أعوان الاختبار القضائي

تزايد الاهتمام أكثر فأكثر بنوع العقوبات وأساليب التدخل التي يمكن أن ترتب آثاراً إيجابية على المحكوم عليهم، وذلك منذ الدراسة التي أعدها الأستاذ (Robert MARTINSON) سنة 1974 والموسومة بـ: "ما الذي ينفع؟- أسئلة وأجوبة حول إصلاح السجون" والتي خلص فيها إلى أن " لا شيء ينفع" (Nothing Works)².

منذ ذلك الحين توالى الدراسات وتعددت محاولات إيجاد أنجع الطرق التي تستند على أسس علمية من أجل الوصول إلى معاملة فعالة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم مما يعني انخفاض في معدلات العود لديهم. وقد حاولت بعض هذه الدراسات إيجاد علاقة بين ظاهرة العود ونوعية المعاملة والبرامج العلاجية التي يتلقاها المحكوم عليه من خلال المتابعة المفروضة عليه من المحكمة والتي يقوم بتنفيذها أعوان الاختبار القضائي؛ وجدير بالذكر أن معظم هذه الدراسات عرفت العود على أنه إدانة جديدة للمحكوم عليه أو الفشل في الامتثال إلى شروط أمر المحكمة؛

¹ - DE LARMINAT Xavier, La probation en quête d'approbation. L'exécution des peines en milieu ouvert: entre gestion des risques et gestion des flux. Thèse de doctorat en Science politique, Centre de recherches sociologiques sur le droit et les institutions pénales, Université de Versailles-St Quentin, Yvelines, France, 2012.

² - TROTTER Chris, « Reducing Recidivism Through Probation Supervision: What We Know and Don't Know From Four Decades of Research », Federal Probation Journal, vol. 77, no. 2, September 2013, p. 43. pp. 43-48.

= MARTINSON Robert, « What works? -Questions and answers about prison reform », The Public Interest Journal, National Affairs, Inc., USA, no. 35, Spring 1974, pp. 22-54, (أطلع عليه بتاريخ 2019/11/25)
<https://www.nationalaffairs.com/storage/app/uploads/public/58e1a4/ba7/58e1a4ba7354b822028275.pdf>

كما أن معظم هذه الدراسات استعملت السنتين التاليتين كأقصى مدة لحساب العود¹. ومن بين هذه الدراسات يمكن أن نذكر ما يلي:

1. دراسات كندية

أجريت أول دراسة على العلاقة بين مهارات أعوان الاختبار القضائي وظاهرة العود عند المحكوم عليهم سنة 1974 في كندا من قبل مجموعة من الباحثين (D. A. ANDREWS et al.). وقد قامت هذه الدراسة بتحليل مائتي (200) شريط سمعي يحتوي على تسجيلات لحوارات تمت بين الأعوان والمحكوم عليهم. وتوصلت هذه الدراسة إلى أن الممارسات التي يجب أن يقوم بها أعوان الاختبار القضائي والتي تكون لها علاقة بانخفاض معدل العود بشكل كبير تتمثل في عدة مهارات وطرق علاجية².

¹ - TROTTER Chris, op. cit., p. 43.

² - من بين هذه المهارات والطرق العلاجية يمكن ذكر ملي: **الاستخدام الفعال للسلطة** (effective use of authority): ويقصد بها استخدام العون للقواعد الرسمية المرتبطة بمؤسسات السجون بشكل صريح وهذا لجعل العقوبات القانونية الرسمية أكثر وضوحاً ومفهومة وأمنة للمحكوم عليه؛ **حل المشكلات** (problem solving): باعتماده من ذوي المعرفة والمهارة، يجوز للعون إشراك المحكوم عليه في عملية حل تلك الصعوبات الشخصية أو المجتمعية التي تؤدي إلى انخفاض مستويات الرضا والمكافأة عن الملاحظات غير الجنائية؛ **النمذجة الاجتماعية الإيجابية والتحفيز** (prosocial modelling and reinforcement): باعتباره نموذجاً ومصدراً للتعزيز الاجتماعي قد يشجع العون على اكتساب الأنماط السلوكية والمعرفية والاجتماعية المضادة للإجرام؛ خاصة إذا ما أظهر المحكوم عليه بعض الإجراءات والتعليقات الاجتماعية الإيجابية ومن أمثلتها: الامتثال لأمر المحكمة مثل احترام المواعيد، وإنهاء العمل المجتمعي، عدم ارتكاب الجرائم، والامتثال لشروط خاصة مثل الالتحاق بمعالجة المخدرات، وقبول المسؤولية عن الجرائم، والتعليقات حول الضرر الذي يمكن أن تحدثه الجريمة للآخرين ولنفسه، والتعاطف مع الضحية والتعليقات التي تفيد بأن الجريمة خاطئة والتعبير عن الاعتقاد بأن الحياة بدون جريمة قابلة للتحقيق. **الإنصات العكسي** (reflective listening): إذا ما كان مقترناً بالاستخدام المناسب للسلطة: ومعناه الإنصات الإيجابي حتى يتسنى للعون إعادة بناء ما يحسه ويفكر فيه المحكوم عليه ثم إعادة هذا الفهم إلى هذا الأخير من أجل تعزيز الثقة بينهما.

TROTTER Chris, op. cit., p. 43.

- TROTTER Chris, « The impact of different supervision practices in community corrections », Australian and New Zealand Journal of Criminology, vol. 29, no. 1, 1996, pp. 29-46.

وقد أجريت دراسة أخرى كندية سنة 2011 من طرف الأساتذة (Bonta et al.) الذين عاينوا أشرطة سمعية ومقابلات جرت بين 80 عون اختبار قضائي و143 من المحكوم عليهم وتقصوا مختلف المهارات والتقنيات التي استعملها أعوان الاختبار القضائي كالتقنيات المعرفية cognitive techniques، والتقنيات السلوكية behavioral techniques، ومهارات بناء العلاقات Relationship-building skills وغيرها وعلاقتها بظاهرة العود. وقد توصلت الدراسة إلى أن استعمال المهارات له علاقة بالعود؛ حيث أثبتت الدراسة أن ما يعرف بالتقنيات المعرفية هي التي لها التأثير الأقوى على العود¹.

2. دراسة أسترالية

في دراسة نشرت سنة 1996 قام بها الأستاذ Christopher TROTTER في أستراليا، حيث أجريت هذه الدراسة على 366 محكوم عليه بالاختبار القضائي. وتوصلت هذه الدراسة إلى ما مؤداه أن الإشراف الذي يتسم بالمنهج الاجتماعي الإيجابي (pro-social approach)، واستخدام حل المشكلات (problem solving) واستخدام التعاطف (empathy) يرتبط بتراجع العود. كما أكدت الدراسة على أنه عندما يستفيد المشرفون من مبادئ الإشراف هذه، فإن معدلات العود عند المحكوم عليهم، كما تم قياسها بمعدلات انتهاك الاختبار القضائي ومعدلات ارتكاب الجرائم من جديد بعد سنة واحدة وأربع سنوات من بدء الإشراف، تكون أقل بنسبة تتراوح بين 25% إلى 50% ووجدت

- TROTTER Chris, « Effective Supervision of Offenders », The 145th International Training Course, United Nations Asia And Far East Institute for the prevention of crime and the treatment of offenders, pp. 27-40. (أطلع عليه بتاريخ 2019/11/25) https://www.unafei.or.jp/publications/pdf/RS_No82/No82_06VE_Trotter.pdf

- ANDREWS D. A., KIESSLING Jerry J., RUSSELL R. J., and GRANT B. A., Volunteers and the one-to-one supervision of adult probationers: an experimental comparison with professionals and a field-description of process and outcome, Ministry of Correctional Services, Toronto, Canada, 1979.

- ANDREWS D. A., KIESSLING Jerry J., An Introduction to the Reports in the CAVIC Series and A Summary of Selected CAVIC Contributions and Findings, Ministry of Correctional Services, Ontario, Canada, January 1979, p. 12 et s.

- LANE Lara Lynn, "Reflective listening" in STRICKLAND Bonnie R., Gale Encyclopedia of Psychology, 2nd ed., Gale Group, Miami, USA, 2001, pp. 540-541.

¹- BONTA James, BOURGON Guy , RUGEE Tanya , SCOTT Terri-Lynne , YESSINE Annie K. ,GUTIERREZ Leticia , LI Jobina , « An Experimental Demonstration of Training Probation Officers in Evidence-Based Community Supervision », Criminal Justice and Behavior, vol. 38, no. 11, November 2011, pp. 1127-1148.

الدراسة أيضاً أن المنهج الاجتماعي الإيجابي له تأثير أكبر من استخدام منهج حل المشكلات أو منهج التعاطف¹.

3. دراسة إنجليزية

في دراسة أجريت في المملكة المتحدة قام بها بعض الأستاذة Pearson et al. على برنامج يعرف باسم المواطنة (citizenship)². يتمثل البرنامج في إشراف منظم على الاختبار القضائي، ويهدف إلى إشراك المحكوم عليهم في التدخلات المستهدفة التي تتوافق مع مبدأ المخاطر ويتضمن التدريب على إجراء المقابلات التحفيزية والنمذجة الاجتماعية؛ كما يعمل المحكوم عليهم أيضاً من خلال نموذج حل المشكلات اعتماداً على المخاطر والاحتياجات الخاصة للمحكوم عليه. أجريت الدراسة على مجموعة تجريبية ومراقبة تتكون من حوالي 7000 محكوم عليه. حيث من خلال استخدام تقنيات إحصائية، خلصت الدراسة إلى أن البرنامج كان له تأثير إيجابي على العود؛ كما وجد ارتباط بين المهارات والعود؛ كما وجد أن مهارة تعزيز الاتصال مع هيئات أخرى كانت مرتبطة بالعود وأن المحكوم عليهم من ذوي المخاطر المنخفضة إلى المتوسطة والمتوسطة إلى الكبيرة قد استفادوا أكثر من برنامج المواطنة³.

4. دراسة أمريكية

في الولايات المتحدة الأمريكية، قام بعض الأساتذة (Robinson et al.) بدراسة حول العلاقة بين استخدام أعوان الاختبار القضائي لمهارات معينة وتأثيرها على العود عند المحكوم عليهم بالاختبار القضائي، حيث عاينوا أشرطة تتعلق بما يزيد عن 700 مقابلة بين أعوان الاختبار القضائي والمحكوم عليهم. حيث تفحصوا: استخدام الإنصات الإيجابي، توضيح الأدوار (role

¹- TROTTER Chris, « The impact of different supervision practices in community corrections », op. cit.

²- يعتمد هذا البرنامج في جانبه النظري على أعمال الأستاذ John BRAITHWAITE التي تضمنها مؤلفه crime, shame and reintegration.

لمزيد من التفصيل حول هذا البرنامج، أنظر الروابط أدناه: (أطلع عليها بتاريخ 2019/12/31)

- <http://www.youtube.com/watch?v=RISePg6mbDY>

- <https://www.youtube.com/watch?v=62EZio0VpQA>

³- PEARSON Dominic A. S., McDOUGALL Cynthia, KANAAN Mona, BOWLES Roger A., TORGERSON David J., « Reducing criminal recidivism: evaluation of Citizenship, an evidence-based probation supervision process », Journal of Experimental Criminology, 2011, pp. 73-102.

(clarification، الاستخدام الفعال للسلطة (effective use of authority)، الاستهجان الفعال (effective use of authority)، (disapproval، العقوبة والتعزيز الفعالين (effective reinforcement and punishment)، حل المشكلات، واستخدام النموذج المعرفي (cognitive model). وتوصلت الدراسة إلى أن معدل العود كان منخفضاً بصورة معتبرة بالنسبة للمحكوم عليهم الخاضعين لإشراف أعوان الاختبار القضائي الذين طبقوا النموذج المعرفي¹.

خلاصة القول أن كل هذه الدراسات السالفة الذكر عاينت الممارسات التي يقوم بها أعوان الاختبار القضائي، سواء من خلال الأشرطة السمعية التي تتضمن المقابلات أو الملاحظة المباشرة وتوصلت إلى نتيجة مفادها انخفاض معدل العود في حالة ما يستخدم الأعوان ما يعرف بـ: المهارات المطبقة القائمة على الأدلة (evidence-based practice skills) على المحكوم عليهم الخاضعين لإشرافهم، وأن بعض هذه المهارات لها تأثير أقوى على معدل العود.

¹-ROBINSON Charles R., VANBENSCHOTEN Scott, ALEXANDER Melissa, and LOWENKAMP Christopher T., « Random (Almost) Study of Staff Training Aimed at Reducing Re-Arrest (STARR): Reducing Recidivism Through Intentional Design », Federal Probation Journal, USA, vol. 75, no. 2, September 2011, pp. 57-63.

خلاصة الفصل الأول

تبنت العديد من التشريعات العقابية عقوبة الاختبار القضائي كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس وذلك من خلال فرض التزامات ومحظورات متنوعة على المحكوم عليه خلال فترة زمنية معينة بغرض إعادة إدماجه في المجتمع.

وكان النموذج الفرنسي المتمثل في عقوبة الإكراه الجزائي من أحدث ما تم تبنيه في هذا المجال، حيث تطلع الفقه الفرنسي إلى استحداث عقوبة مستقلة دون ارتباط أو مرجعية مع عقوبة الحبس، ولكن إرادة المشرع لم تكن في مستوى تطلعاته وما لبث أن تم إلغاء هذه العقوبة بعد شدة النقد الذي وجه إليها وبعد حوالي خمس سنوات ونصف من السريان.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: عقوبة المراقبة الإلكترونية

تعتبر بلجيكا من أكثر البلدان الأوروبية استعمالا للمراقبة الإلكترونية وذلك نتيجة تزايد عدد المحبوسين في هذا البلد في السنوات الأخيرة¹.

كما تبنت العديد من الدول تكنولوجيا المراقبة الإلكترونية واستفادت منها في مجال عقاب مرتكبي الجرائم بدلا من إيداعهم في مؤسسات عقابية. وكانت الجزائر من بين الدول التي لجأت مؤخرا إلى هذه التقنية؛ وبذلك تكون الدولة الأولى عربيا والثانية إفريقيا بعد دولة جنوب إفريقيا في تبنيها لهذا النوع من أساليب العقاب.

على هذا الأساس سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول للمراقبة الإلكترونية في القانون الجزائي البلجيكي في مختلف صورها، ونخصص المبحث الثاني للمراقبة الإلكترونية في مختلف القوانين الجزائية المقارنة (القانون الجزائي الفرنسي والقانون الجزائي الإنجليزي والقانون الجزائي الجزائري) وكذا تقييمها.

¹ - HUCKLESBY Antha, and BEYENS Kristel, « Electronic Monitoring in Europe », Brussels, 18th Feb 2016, <http://www.euopris.org/wp-content/uploads/EM-in-EU-summary-report.pdf> (اطلع عليه بتاريخ 2017/08/02).

المبحث الأول: المراقبة الإلكترونية في القانون الجزائي البلجيكي

ترجع البدايات الأولى للمراقبة الإلكترونية في بلجيكا لسنة 1998، حيث اقترحت للمرة الأولى كبديل عن الحبس المؤقت من طرف النائب BLANPAIN، وفي سنة 1995 وضعت المراقبة الإلكترونية في الأجندة السياسية مرة أخرى وفي سنة 1996 ذكرت في مشروع القانون الذي تقدم به وزير العدل آنذاك السيد Stefaan DE CLERCK الموسوم بـ "السياسة الجنائية والسياسة العقابية" كإمكانية بديلة عن الحبس المؤقت وكطريقة لتنفيذ عقوبة الحبس¹.

حيث تبنت بلجيكا المراقبة الإلكترونية كبرنامج تجريبي وذلك للمرة الأولى كتجربة في سجن Saint-Gilles سنة 1998² وعممت بعد ذلك هذه التجربة لتشمل كامل القطر البلجيكي سنة 2000³، وتعتبر الفترة الممتدة بين أبريل 1998 وجوان 2000 فترة تجربة للمراقبة الإلكترونية، أي أنها خصصت للتجارب التي تهدف لإدخال المراقبة الإلكترونية في التشريع العقابي البلجيكي⁴.

ويعرف التشريع العقابي البلجيكي ثلاث صور للمراقبة الإلكترونية، الصورة الأولى تتمثل في اعتبار المراقبة الإلكترونية كيفية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وتتمثل الصورة الثانية في اعتبار المراقبة الإلكترونية كيفية لتنفيذ الحبس المؤقت⁵، وتتمثل الصورة الثالثة في اعتبار المراقبة

¹ - BEYENS Kristel and ROOSEN Marijke, Electronic Monitoring in Belgium, May 2016, p.

³, <http://28uzqb445tcn4c24864ahmel.wpengine.netdna-cdn.com/files/2016/06/EMEU-Electronic-monitoring-in-Belgium.pdf> (أطلع عليه بتاريخ 2017/08/20)

² - لمزيد من التفصيل حول هذه التجربة الأولى لاستعمال المراقبة الإلكترونية في سجن Saint-Gilles، راجع:

- DEVRESSE Marie-Sophie, « La surveillance électronique des justiciables », Le Courrier hebdomadaire du CRISP, 2014/22 (n° 2227-2228), Bruxelles, p. 13 et s.

- Circulaire ministérielle n°1680/IX du 24 novembre 1997 concernant la surveillance électronique.

³ - BEYENS Kristel, and ROOSEN Marijke, « Electronic Monitoring and reintegration in Belgium », European Journal of Probation, vol. 9, no.1, Sage, UK, 2017, p. 11.

⁴ - DEVRESSE Marie-Sophie, op. cit., p. 6.

⁵ - لن يتم دراسة صورة المراقبة ككيفية لتنفيذ الحبس الاحتياطي باعتبار هذا الأخير ليس موضوعا من موضوعات التنفيذ العقابي. ومع ذلك لمزيد من التفصيل في هذه الصورة، أنظر:

- MASSET Adrien et THEVISSEN Patrick, « Détention préventive », in BERKMOES Henri et al., Postal Memorials – Lexique du droit pénal et des lois spéciales, Kluwer, Waterloo, Belgique, 2014, p. 73.

- BEERNAERT Marie-Aude, « Les paradoxes du droit belge de l'exécution des peines », in TULKENS Françoise, CARTUYVELS Yves, and GUILLAIN Christine, La peine dans tous ses états : Hommage à Michel van de Kerchove, Larcier, Bruxelles, 2011, p. 192.

- DONCKIER Margaux, « Détention préventive sous surveillance électronique », 23 novembre 2015, https://justice.belgium.be/fr/nouvelles/communiqu%C3%A9_de_press/news_pers_2012-11-13 (أطلع عليه بتاريخ 2017/09/25)

- MAES Eric et MINE Benjamin, « La surveillance électronique, alternative plausible à la détention préventive ? », Journal des Tribunaux, n° 6406, Larcier, Bruxelles, 2 octobre 2010, p. 517.

- Loi du 27 décembre 2012 portant des dispositions diverses en matière de justice, Moniteur Belge, 31 janvier

الإلكترونية عقوبة بديلة مستقلة عن عقوبة الحبس، وعن عقوبة العمل وعن عقوبة الغرامة¹.

المطلب الأول: المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

إن الاستعمال الأول للمراقبة الإلكترونية في التشريع العقابي البلجيكي تمثل في اعتبارها آلية لتنفيذ (جزء من) عقوبة الحبس، ولا يزال حتى الآن أكثر الحالات استعمالاً²؛ حيث لا ترتبط هذه المراقبة مباشرة بمدة العقوبة، لكن لتنظيم هذه المراقبة وضع نظام ذو شقين بناء على العقوبة المنطوق بها، حيث يميز هذا النظام بين العقوبات التي أقل أو تساوي ثلاث سنوات وتلك التي تكون أكثر من ثلاث سنوات³.

=2013, p. 5286.

- MAES Eric, JONCKHEERE Alexia, DEBLOCK Magali, and HOVINE Morgane, « Detour : Towards Pre-trial Detention as Ultima Ratio, 1st Belgian National Report », October 2016,

(أطلع عليه بتاريخ 2017/09/25) <https://www.researchgate.net/publication/312897329>

- Article 16, paragraphe 1, alinéa 2 de la loi du 20 juillet 1990 relative à la détention préventive, Moniteur Belge, 14 août 1990, p. 15779.

- Arrêté royal du 26 décembre 2013 portant exécution du Titre II de la loi du 27 décembre 2012 portant des dispositions diverses en matière de justice, Moniteur Belge, 31 décembre 2013, p. 104072.

- Circulaire ministérielle ET/SE n°3 (non datée) de la Ministre de la Justice ayant pour objet « Le mandat d'arrêt exécuté sous surveillance électronique », p. 2.

- Articles 162 et 163 de la loi du 25 avril 2014 portant des dispositions diverses en matière de justice, Moniteur Belge, 14 mai 2014, p. 39045.

- VANDERMEERSCH Damien, « La détention sous surveillance électronique et la peine de surveillance électronique: de nouvelles formules pour de vieilles recettes ? », Revue de droit pénal et de criminologie, n° 6, La Charte, Bruxelles, 2014, p.601.

- VANDERMEERSCH Damien, « La détention préventive sous surveillance électronique : quelques questions », Journal des Tribunaux, Larcier, Bruxelles, 05 avril 2014, p. 240.

- GIACOMETTI Mona et GUILLAIN Christine, « Les peines de surveillance électronique et de probation autonome, nouvelles peines alternatives à l'emprisonnement ? », in Marie-Aude BEERNAERT, Actualités de droit pénal, Anthemis, Limal, Belgique, 2015, p. 91.

- Circulaire n°2/2014 du Collège des procureurs généraux près des Cours d'appel du 9 janvier 2014 concernant « La détention préventive sous surveillance électronique », p. 6.

- CHICHOYAN Daisy, « Autres actualités législatives », in Ann JACOBS et Adrien MASSET, Actualités de droit pénal et de procédure pénale, Larcier, Bruxelles, 2014, p. 421.

- BEERNAERT Marie-Aude, Détention préventive, Bruylant, Bruxelles, 2016, p. 19.

- MICHIELS Olivier, CHICHOYAN Daisy et THEVISSSEN Patrick, La détention préventive, Anthemis, Limal, Belgique, 2010, p. 27.

- Arrêt n°: P.14.0498.F, cour de cassation, Belgique, 02 avril 2014, <https://juricaf.org/arret/BELGIQUE-COURDECASSATION-20140402-P140498F> (أطلع عليه بتاريخ 2017/09/25)

- Arrêt n°: P.14.1956.N, cour de cassation, Belgique, 06 janvier 2015, <https://juricaf.org/arret/BELGIQUE-COURDECASSATION-20150106-P141956N> (أطلع عليه بتاريخ 2017/09/25)

¹ - Olivier LEGRAND, La surveillance électronique des justiciables, Gilles Doutrelepont Ed., Bruxelles, Septembre 2015, p. 7.

² - BEYENS Kristel, and ROOSEN Marijke, Electronic Monitoring in Belgium, op. cit., p. 6.

³ - BEYENS Kristel and ROOSEN Marijke, Le placement sous surveillance électronique en Belgique, http://28uzqb445tcn4c24864ahmel.wpengine.netdna-cdn.com/files/2016/06/EMEU-EM-in-Belgium_Briefing-report-French.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2017/08/20)

وقد حددت إجراءات تنفيذ المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم بعقوبة أقل أو تساوي ثلاث سنوات في مختلف المناشير الوزارية¹، ويشكل القانون المؤرخ في 17 ماي 2006 الإطار القانوني الذي يحكم نظام المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم بعقوبة حبس لأكثر من ثلاث سنوات².

الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم بعقوبة حبس لأكثر من ثلاث سنوات

بادئ ذي بدء يجب الإشارة أنه بتاريخ 01 أكتوبر 2000 تم إنشاء المركز الوطني للمراقبة الإلكترونية³، الذي أصبح الجهة الرسمية المسؤولة عن تطبيق ومتابعة جميع الأشخاص الخاضعين للمراقبة الإلكترونية في بلجيكا.

وتميزت هذه الفترة بانعدام الإطار التشريعي الذي يحكم المراقبة الإلكترونية، باستثناء بعض المناشير الوزارية التي كانت تنظم هذه الآلية⁴.

وعرفت سنة 2006 حدثاً رئيسياً من شأنه توجيه مصير المراقبة الإلكترونية، حيث وبعد ما يقارب عقد من الزمن من التنظيم الإداري لهذه الآلية، تم أخيراً إصدار نص تشريعي ينظم المراقبة الإلكترونية⁵.

¹ - نذكر على سبيل المثال لا الحصر المناشير الوزارية التالية:

- Circulaire ministérielle n°ET/SE-2 du 17 juillet 2013 concernant la réglementation de la surveillance électronique comme modalité d'exécution de la peine d'emprisonnement lorsque l'ensemble des peines en exécution n'excède pas trois ans d'emprisonnement.

- Circulaire ministérielle n°ET/SE-2bis du 26 novembre 2015 concernant la réglementation de la surveillance électronique comme modalité d'exécution de la peine d'emprisonnement lorsque l'ensemble des peines en exécution n'excède pas trois ans d'emprisonnement.

² - Loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe des personnes condamnées à une peine privative de liberté et aux droits reconnus à la victime dans le cadre des modalités d'exécution de la peine modifiée, Moniteur Belge, 15 juin 2006, pp. 30455- 30477.

³ - لمزيد من التفصيل حول إنشاء المركز الوطني للمراقبة الإلكترونية (Centre National du Surveillance Électronique)

أنظر: Marie-Sophie Devresse, op. cit., pp. 20-22.

⁴ - MAILLÉ Céline, « La mesure de surveillance électronique: Tour d'horizon », in FROMENT Jean- Charles et KLUSZYNSKI Martine, Justice et technologies Surveillance électronique en Europe, Presses Universitaires de Grenoble, France, 2006, pp. 107-108.

- BÉRALDIN Céline, La mesure de surveillance électronique en Belgique: Processus d'institutionnalisation du dispositif, in FROMENT Jean- Charles et KLUSZYNSKI Martine, op. cit., pp. 117-118.

⁵ - HOFFMAN Clothilde et MOREAU Thierry, « Les droits de la défense des détenu dans l'exécution des peines privatives de liberté », in MASSET Adrien, L'exécution des condamnations pénales, Anthemis, Belgique, 2008, p. 73.

- BEERNAERT Marie - Aude, «Vers des tribunaux de l'application des peines et une définition légale du statut juridique «externe» des personnes condamnées à une peine privative de liberté », Revue de Droit Pénal et de Criminologie, vol. 87, n°1, La Charte, Belgique, 2007, p. 9.

حيث بعد بضع سنوات من انتهاء أعمال اللجنة التي ترأسها الرئيس الشرفي لمحكمة النقض والتي كان هدفها فحص مشاريع القوانين التي تهدف إلى إنشاء محاكم تطبيق العقوبات، والنظام القانوني الخارجي للمحكوم عليهم وتحديد العقوبة (لجنة Holsters)¹، تم تبني نصين تشريعيين أساسيين: القانون المؤرخ في 17 ماي 2006 المتعلق بإنشاء محاكم تطبيق العقوبات² والقانون المؤرخ في 17 ماي 2006 المتعلق بالنظام القانوني الخارجي للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية والحقوق المعترف بها للضحية في إطار كفاءات تنفيذ العقوبة³.

حيث يستهدف القانون الأول قضاء تنفيذ العقوبات، وبالتالي أنشئت محاكم تطبيق العقوبات (TAP)، مشكلة من قاضي محترف ومساعدين اثنين متخصصين في مجال تنفيذ العقوبات والإدماج⁴، كما اعترف بوظيفة قاضي تطبيق العقوبات كقضاء مكون من قاضي واحد (JAP)⁵.

حيث تقرر أن محاكم تطبيق العقوبات، وقاضي تطبيق العقوبات يعود لهما الاختصاص بشأن جميع القرارات التي تعدل بصفة موضوعية طبيعة العقوبة، بينما إدارة السجون تواصل أخذ القرارات فيما يخص تدابير أخرى، التي لا تغير بصفة أساسية طبيعة العقوبة⁶.

أما فيما يخص القانون الثاني فيتعلق بالحبس، أي " الطريقة التي يتخلى أو يحتفظ فيها المحبوس، كلياً أو جزئياً، مؤقتاً أو نهائياً، عن حرية تنقله"⁷.

وبالتالي فإن المراقبة الإلكترونية تأخذ مكانتها في القانون الثاني وقدمت بطريقة صريحة ككيفية لتنفيذ العقوبات، بجانب تدابير أخرى كالحرية النصفية، والإفراج المؤقت، والحبس المحدود، أو الإفراج المشروط، حيث للمرة الأولى تظهر هذه الآلية في منظور شامل⁸.

¹- BEERNAERT Marie - Aude, Manuel de droit pénitentiaire, Anthemis, Limal, Belgique, 2007, p. 28.

²- Loi du 17 mai 2006 instaurant des tribunaux de l'application des peines, Moniteur Belge, 15 juin 2006, pp. 30477-30487.

³-Loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe des personnes condamnées à une peine privative de liberté et aux droits reconnus à la victime dans le cadre des modalités d'exécution de la peine, modifiée, op. cit.

⁴-Article 5 de la loi du 17 mai 2006 instaurant des tribunaux de l'application des peines, op. cit.

⁵-Article 11 de la loi du 17 mai 2006 instaurant des tribunaux de l'application des peines, op. cit.

⁶-BEERNAERT Marie - Aude, «Vers des tribunaux de l'application des peines et une définition légale du statut juridique «externe» des personnes condamnées à une peine privative de liberté », op. cit., p. 9.

⁷- CHOMÉ Antoine, « Statut externe du détenu », in BASTYNS Olivier et al., Droit pénal et procédure pénale, Kluwer, Waterloo, Belgique, 2010, p. 130.

⁸- DEVRESSE Marie-Sophie, op. cit., p. 38.

وعليه سوف نكرس هذا الجزء من الدراسة الخاصة بالمراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم بعقوبة حبس لأكثر من ثلاث سنوات للإطار القانوني لهذه المراقبة، ثم نعرض على الأسباب التي أدت بالمشروع البلجيكي بتبني هذا النوع من المراقبة، ثم إلى إجراءات الاستفادة من هذا النوع من المراقبة الإلكترونية وتنفيذها وطريقة انتهائها.

أولاً: الإطار القانوني

وكما سبق الإشارة إليه آنفاً فإنه لم يكن هناك إطار تشريعي يحكم المراقبة الإلكترونية ككيفية لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع البلجيكي لما يقارب عقد من الزمن رغم أن هناك المئات من المحكوم عليهم الذين استفادوا من هذه الآلية.

وفي الحقيقة أنه بعد المرحلة التجريبية الأولى¹، الذي أقرها مجلس الوزراء البلجيكي بتاريخ 20 ديسمبر 1996²، صدرت العديد من المناشير الوزارية تحدد القواعد المتعلقة بهذه الكيفية الجديدة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية³.

¹ - إن المشروع التجريبي كان في البداية يتعلق بالمحكوم عليهم بعقوبات حبس لا يتجاوز مجموع الجزء النافذ فيها مدة 18 شهراً وهذا حسب المنشور الوزاري رقم 1680/IX المؤرخ في 24 نوفمبر 1997 المتعلق بالمراقبة الإلكترونية، وبعد ذلك مدة ثلاث سنوات وهذا حسب المنشور الوزاري رقم 1683/IX المؤرخ في 27 مارس 1998 المتعلق بالمراقبة الإلكترونية، ثم بعد ذلك لأكثر من ثلاث سنوات وهذا حسب المنشور الوزاري رقم 1692/IX المؤرخ في 27 نوفمبر 1998 المتعلق بالمراقبة الإلكترونية.

- Circulaire ministérielle n°1680/IX du 24 novembre 1997 concernant la surveillance électronique.

- Circulaire ministérielle n°1683/IX du 27 mars 1998 concernant la surveillance électronique.

- Circulaire ministérielle n°1692/IX du 27 novembre 1998 concernant la surveillance électronique.

² - Communiqué de presse du Conseil des Ministres du 20 décembre 1996 en ce qui concerne les « Mesures contre la surpopulation dans les prisons », 1996, disponible sur le site internet du Centre de Presse International: <http://www.presscenter.be/> (أطلع عليه يوم 2017/08/26)

³ - بعد صدور المنشور الوزاري رقم 1692/IX المؤرخ في 27 نوفمبر 1998 المتعلق بالمراقبة الإلكترونية، صدرت العديد من المناشير الوزارية تنظم المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم بعقوبة حبس لأكثر من ثلاث سنوات، وذلك كما يلي:

- Circulaire ministérielle n°1720 du 13 octobre 2000 concernant la réglementation de la surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines.

- Circulaire ministérielle n°1727 du 12 avril 2001 concernant la réglementation de la surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines.

- Circulaire ministérielle n°1741 du 8 avril 2002 concernant la réglementation de la surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines.

- Circulaire ministérielle n°1746 du 9 août 2002 concernant la réglementation de la surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines.

- Circulaire ministérielle n°1784 du 10 juillet 2006 concernant la réglementation de la surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines.

- Circulaire ministérielle n°1790 du 10 janvier 2007 relative aux personnes sous surveillance électronique sans moyen d'existence.

ولم يوضع المشرع البلجيكي إطاراً تشريعياً ينظم هذه الآلية إلا ابتداءً من سنة 2006 حيث صدر القانون المتعلق بالنظام الأساسي القانوني الخارجي للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية كما حدد اختصاص محاكم تطبيق العقوبات فيما يتعلق بالإجراءات المطبقة على الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة أو أكثر من عقوبات الحبس التي يتجاوز مجموع الجزء النافذ فيها ثلاث سنوات¹. وبعد ذلك صدرت قرارات ملكية في 29 جانفي 2007 تكمل قانون 17 ماي 2006 السابق ذكره². ومنذ ذلك الحين، عدل هذا التشريع عدة مرات نذكر منها القانون المؤرخ في 14 ديسمبر 2012³، والقانون المؤرخ في 17 مارس 2013⁴، والقانون المؤرخ في 15 ديسمبر 2013⁵، والقانون المؤرخ في 5 فيفري 2016⁶.

وبالرجوع إلى المادة 22 من القانون المؤرخ في 17 ماي 2006 المتعلق بالنظام الأساسي القانوني الخارجي للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية نجدها تعرف المراقبة الإلكترونية ككيفية لتنفيذ العقوبة كما يلي:

"كيفية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بموجبها يقضي المحكوم عليه كل أو جزء من عقوبته السالبة للحرية خارج السجن وفق مخطط تنفيذ محدد، تتم مراقبة احترام هذا المخطط بواسطة

= Circulaire ministérielle n° 1803 (III) du 25 juillet 2008 concernant la réglementation de la surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines.

¹- Article 11 de la loi du 17 mai 2006 instaurant des tribunaux de l'application des peines.

²- Arrêté royal du 29 janvier 2007 déterminant le contenu concret au programme de détention limitée et de surveillance électronique, Moniteur Belge, 1er février 2007, p. 5411.

- Arrêté royal du 29 janvier 2007 déterminant le rapport du directeur et déterminant la composition et le fonctionnement de la conférence du personnel, Moniteur Belge, 1er février 2007, p. 5408.

³- Loi du 14 décembre 2012 modifiant la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe des personnes condamnées à une peine privative de liberté et aux droits reconnus à la victime dans le cadre des modalités d'exécution de la peine afin d'améliorer l'approche des abus sexuels et des faits de pédophilie dans une relation d'autorité, Moniteur Belge, 22 avril 2013, p. 24328.

⁴- Loi du 17 mars 2013 modifiant le Code judiciaire et la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe des personnes condamnées à une peine privative de liberté et aux droits reconnus à la victime dans le cadre des modalités de la peine, Moniteur Belge, 19 mars 2013, p. 16363.

⁵- Loi du 15 décembre 2013 portant diverses dispositions en vue d'améliorer le statut de la victime dans le cadre des modalités d'exécution de la peine, Moniteur Belge, 19 décembre 2013, p. 99993.

⁶- Loi du 5 février 2016 modifiant le droit pénal et la procédure pénale et portant des dispositions diverses en matière de justice, Moniteur Belge, 19 février 2016, p. 13130.

وسائل الكترونية"¹، إذن يتعلق الأمر بكيفية تنفيذ عقوبة حبس منطوق بها من طرف محكمة، والهدف من هذا التدبير هو تأطير المرور من نظام الحبس نحو العودة إلى المجتمع.²

ثانيا: شروط الاستفادة من المراقبة الإلكترونية

إن شروط الاستفادة من المراقبة الإلكترونية هي نفسها الشروط المتعلقة بالاستفادة من الحبس المحدود.³ يتعلق الشرط الأول بشرط الزمان، حيث أن المراقبة الإلكترونية يمكن أن يستفيد منها المحكوم عليه الذي لا يزال له 6 أشهر حتى يستفيد من تدبير الإفراج المشروط.⁴ وتتمثل الشروط الأخرى في تلك المنصوص عليها في المادتين 47 و 48 من قانون 17 ماي 2006⁵، ولا يتم الموافقة على المراقبة الإلكترونية إلا في حالة عدم تواجد موانع⁶. بالإضافة إلى أن ملف المحكوم عليه يجب أن يحتوي على مخطط يشير إلى آفاق إعادة إدماجه⁷.

ثالثا: إجراءات الاستفادة من المراقبة الإلكترونية

إن إجراءات الاستفادة من المراقبة الإلكترونية هي نفس الإجراءات المتعلقة بالاستفادة من الحبس المحدود والإفراج المشروط، إن هذه الإجراءات محددة في المادة 49 وما يليها من قانون 17 ماي 2006 المتعلق بالنظام الأساسي القانوني الخارجي⁸.

أربعة أشهر قبل أن تنطبق على المحكوم عليه شروط الزمان المذكورة في المادة 23 من قانون 17 ماي 2006⁹، يقوم مدير السجن بإخطاره كتابيا بإمكانية طلب المراقبة الإلكترونية¹.

¹-Article 22 de la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe, op. cit..

²- NEDERLANDT Olivia et HOFFMAN Clothilde, « L'exécution des peines à l'heure de la traçabilité », in JACOBS Ann et MASSET Adrien, Actualités de droit pénal et de procédure pénale, Bruxelles, Larcier, 2014, p. 357.

³- Article 21, paragraphe 1 de la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe dispose : « La détention limitée est un mode d'exécution de la peine privative de liberté qui permet au condamné de quitter, de manière régulière, l'établissement pénitentiaire pour une durée déterminée de maximum douze heures par jour. »

⁴- Article 23, paragraphe 1, alinéa 1 de la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe, op. cit.

⁵- Articles 47 et 48 de la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe, op. cit.

⁶- Les contre-indications mentionnées dans le premier paragraphe de l'article 47 de la loi du 17 mai 200 relative au statut juridique externe sont : l'absence de perspectives de réinsertion sociale du condamné; le risque de perpétration de nouvelles infractions graves; le risque que le condamné importune les victimes; l'attitude du condamné à l'égard des victimes des infractions qui ont donné lieu à sa condamnation ; les efforts fournis par le condamné pour indemniser les parties civiles.

⁷- Article 48 de la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe, op. cit.

⁸- Article 49 et suivants de la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe, op. cit.

⁹- أي شهران قبل تاريخ إمكانية الاستفادة من الإفراج المشروط.

ومنذ ذلك الحين، يمكن للمحكوم عليه تقديم طلب كتابي إلى كاتب (قلم) السجن²، وبعد ذلك يحيل كاتب السجن هذا الطلب إلى كاتب محكمة تطبيق العقوبات ويسلم نسخة إلى مدير السجن خلال 24 ساعة³.

يبيدي مدير السجن رأيه خلال شهرين ابتداء من تاريخ تسلمه لنسخة طلب المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية⁴، وحتى يتحقق له ذلك، يقوم مدير السجن بإعداد ملف ويستمتع إلى المحكوم عليه⁵، كما يمكن لمدير السجن أن يطلب من المصلحة النفسية-الاجتماعية للسجن (service psychosocial) أو من مصلحة دور العدالة (service des maisons de Justice) تقريراً حول نقاط محددة من أجل إبداء رأيه⁶ أي أن الأمر جوازي، لكن بالرجوع إلى الفقه نجد أن هذا التحقيق الاجتماعي الذي طلبه مدير السجن هو إجباري⁷.

ويحتوي رأي مدير السجن على اقتراح مسبب لقبول أو رفض طلب المراقبة الإلكترونية، وعند الاقتضاء، الشروط الخاصة التي يرى بأنها من الضروري فرضها على المحكوم عليه⁸. وفي الشهر الموالي لاستلام رأي مدير السجن، تحرر النيابة العامة رأياً مسبباً، وتحيله إلى محكمة تطبيق العقوبات، كما تسلم نسخة منه إلى المحكوم عليه وإلى مدير السجن⁹.

إن النظر في القضية أمام محكمة تطبيق العقوبات يكون بعد استلام رأي النيابة العامة الذي يجب أن تحيله إلى محكمة تطبيق العقوبات في أجل أقصاه 6 أشهر بعد تاريخ إيداع الطلب¹⁰، وبالرجوع إلى المادة 53، فقرة 03 من قانون 17 ماي 2006، نجدها تعلن جوازية أن تكلف محكمة تطبيق العقوبات أو النيابة العامة مصلحة دور العدالة وذلك من أجل تحقيق تقرير معلومات موجز أو إجراء تحقيق اجتماعي¹¹.

¹- Article 23, paragraphe 2 de la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe, op. cit..

²- Article 49 de la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe, op. cit..

³- Article 49, paragraphe 2 de la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe, op. cit..

⁴- Article 49, paragraphe 3 de la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe, op. cit..

⁵- Article 31, paragraphe 1 de la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe, op. cit..

⁶- Arrêté royal du 29 janvier 2007 déterminant le rapport du directeur et déterminant la composition et le fonctionnement de la conférence du personnel, précité

⁷- BEYENS Kristel, and ROOSEN Marijke, Le placement sous surveillance électronique en Belgique, op. cit., p.3.

⁸- Article 31, paragraphe 3 de la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe, op. cit..

⁹- Article 51 de la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe, op. cit..

¹⁰- Article 52 de la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe, op. cit..

¹¹- Article 53, alinéa 6 de la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe, op. cit..

يهدف التحقيق الاجتماعي إلى التأكد من أن المراقبة الإلكترونية ممكنة تقنيا ولا توجد عناصر ذات طبيعة بيئية تعمل على إفشال هذه المراقبة¹.

تمنح محكمة تطبيق العقوبات المراقبة الإلكترونية عندما تتحقق من أن كل الشروط المحددة بالقانون متوفرة وأن المحكوم عليه أبدى رضاه فيما يتعلق بالشروط العامة المفروضة عليه²، كما يمكن للمحكمة أيضا أن تخضع المحكوم عليه لاحترام شروط معينة تفريديّة تهدف إلى السماح بإعداد مخطط إعادة الإدماج الاجتماعي، مكونة بذلك إجابة للموانع أو تبدو ضرورية لصالح الضحايا³.

يحدد الحكم المتضمن منح المراقبة الإلكترونية خطوط القوة، ويتكفل مساعد العدالة بإعطائها محتوى ملموسا⁴. على أرض الواقع، يوافق على المراقبة الإلكترونية عادة كشكل أول من إعادة إدماج تصاعديّة قبل البدء في الإفراج المشروط⁵.

يبلغ الحكم القاضي بمنح المراقبة الإلكترونية، "عند الاقتضاء إلى مدير دار العدالة للدائرة القضائية لمحل إقامة المحكوم عليه وإلى المركز الوطني للرقابة الإلكترونية"⁶، لا يتمشى هذا النص مع أرض الواقع وذلك إثر تحويل المراقبة الإلكترونية إلى المديرية العامة لدور العدالة سنة 2007⁷، وبالتالي فإن عبارة "عند الاقتضاء" ليست مناسبة ولهذا تم تعويضها بعبارة في جميع الأحوال⁸.

¹ - BEYENS Kristel et ROOSEN Marijke, « Electronic monitoring in Belgium : a penological analysis of current and future orientations », European Journal of Probation, vol. 5, no. 3, Sage, UK, 2013, p. 60.

² - Article 55 de la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe, op. cit.. Ces conditions sont : « 1° ne pas commettre d'infractions; 2° sauf pour la détention limitée, avoir une adresse fixe et, en cas de changement, communiquer sans délai l'adresse de sa nouvelle résidence au ministère public et, le cas échéant, à l'assistant de justice chargé de la guidance; 3° donner suite aux convocations du ministère public et, le cas échéant, de l'assistant de justice chargé de la guidance. »

- RIGUEL Sabine, « La surveillance électronique : fantasme et réalité », in DJEMEPPE Benoît et al., Détention préventive : 20 ans après ?, Bruxelles, Larcier, 2010, p. 153.

³ - Article 56 de la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe, op. cit..

⁴ - Article 42 de la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe, op. cit..

- MOREAU Thierry et VANDERMEERSCH Damien, Éléments de droit pénal, La Charte, Bruxelles, pp. 383 et 398.

⁵ - BAYET Thierry, « La surveillance électronique : de nouvelles perspectives ? », Le Pli juridique, n°32, Anthemis, Limal, Belgique, 2015, p. 24.

⁶ - Article 58, paragraphe 2, alinéas 3 et 4 de la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe, op. cit..

⁷ - MOREAU Thierry et REYNAERT Pierre, « La surveillance électronique - Liberté virtuelle ou prison virtuelle? », in MASSET Adrien, L'exécution des condamnations pénales, Anthemis, Liège, 2008, p. 217.

⁸ - وهذا ما تم تداركه في المنشور التالي:

رابعاً: تنفيذ المراقبة الإلكترونية

إن المكلف بمتابعة ومراقبة مجموع الشروط المفروضة على المحكوم عليه من طرف محكمة تطبيق العقوبات يتمثل في مساعد العدالة¹، حيث يعتبر هذا الشخص هو المسؤول عن إعطاء محتوى ملموس لبرنامج المراقبة الإلكترونية ومساعدة المتقاضى على احترام هذا البرنامج ومراقبة الاحترام الفعال²، وفي الحقيقة، فإن متابعة المتقاضى تتم حالة بحالة وتسمح لهذا الأخير بحل مشاكله الاجتماعية، والبحث عن عمل، والقيام بمتابعة نفسانية وتحمل مسؤولياته في محيطه العائلي والعمل على تقليص خطر العود³.

خلال 48 ساعة التي تلي وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، يجب على مساعد العدالة مقابلة المتقاضى، وخلال الزيارة التي تدور في دار العدالة أو في مكان إقامة المتقاضى، يعرض مساعد العدالة على المحكوم عليه كيفية سير المراقبة الإلكترونية، ودور مختلف المتدخلين في هذه العملية ووسائل المراقبة والجزاءات المترتبة في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه⁴.

كما يقوم مساعد العدالة خلال هذا اللقاء بإعداد التوقيت الخاص بالمراقبة الإلكترونية مع المحكوم عليه بناء على الوضعية المادية للمحكوم عليه⁵، ويتضمن هذا التوقيت فترات يجب على المحكوم عليه خلالها التواجد في محل إقامته، وفترات أخرى يكون فيها خارج محل إقامته من أجل القيام ببعض النشاطات الإلزامية واحترام الشروط المفروضة عليه⁶، كما يحتوي هذا التوقيت أيضاً

=Circulaire n°11/2013 du Collège des procureurs généraux près des Cours d'appel du 7 juin 2013 concernant « L'échange d'information dans l'exécution de peines et mesures », p. 54.

¹ - Article 62, paragraphe 1 de la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe, op. cit..

² - MOREAU Thierry et REYNAERT Pierre, op. cit., p.227

³ - BAYET Thierry, op. cit., p. 26.

⁴ - MOREAU Thierry et REYNAERT Pierre, op. cit., pp. 229-230.

⁵ - BEYENS Kristel et ROOSEN Marijke, « Electronic monitoring in Belgium : a penological analysis of current and future orientation », op. cit., p. 3.

⁶ - REYNAERT Pierre, « La surveillance électronique: pour le meilleur et pour le pire? », Journal du Droit des Jeunes, Imprimerie Chauveheid, Stavelot, Belgique, n°313, 2012, p. 15.

- RIGUEL Sabine, op. cit., pp. 154-155.

على فترات زمنية يكون فيها المحكوم عليه حرا في التنقل دون أن يكون مراقبا إلكترونيا¹، كما يتكون هذا التوقيت من العطل العقابية التي يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد منها².

ولا يمكن تعديل هذا التوقيت إلا بناء على قرار مساعد العدالة أو مدير المركز الوطني للمراقبة الإلكترونية وهذا بطلب من المتقاضى الذي يجب عليه تقديم مبررات تتمثل خاصة في شهادات طبية أو مهنية للموافقة على هذا التغيير³.

ويعتبر نظام التوقيت هذا نظاما صارما وأحيانا يكون حاجزا في إعادة إدماج الموضوعين تحت المراقبة الإلكترونية⁴، فمن جهة، يواجه المحكوم عليهم مشاكل الحياة اليومية متمثلة في ازدحام حركة المرور، التأخرات في وسائل النقل العمومي، المواعيد المؤجلة... إلخ⁵، ومن هنا فإنه يتم تقييم مصداقية المبررات المقدمة كل مرة، ومن جهة أخرى فإن احترام هذا التوقيت قد يؤدي بالمحكوم عليه إلى العزلة الاجتماعية حيث يرى نفسه أنه مكره على رفض العديد من الدعوات للمشاركة في أحداث الحياة الاجتماعية⁶.

كما يقوم مساعد العدالة بكتابة تقرير إلى محكمة تطبيق العقوبات كل مرة يرى فيها ذلك ضروريا أو عندما تطلب المحكمة منه ذلك ومرة على الأقل كل ستة أشهر⁷، وتسلم نسخة من هذا التقرير إلى النيابة العامة⁸، وبالتالي فإن محكمة تطبيق العقوبات تقرر التوجيه والدافع

¹ - إن الساعات التي يكون فيها المحكوم عليه حرا موزعة بصفة متزايدة، تبدأ بأدنى مدة وهي 7 ساعات في الأسبوع وتنتهي بمدة أقصاها 25 ساعة في الأسبوع.

- Article 2 de l'arrêté royal du 29 janvier 2007 déterminant le contenu concret au programme de détention limitée et de surveillance électronique, précité.

² - RIGUEL Sabine, op. cit., p. 155.

- Article 43 de la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe, op. cit..

³ - BEERNAERT Marie-Aude, « Le statut juridique externe des condamnés à des peines privatives de liberté de trois ans ou moins », in BEERNAERT Marie-Aude et al., L'exécution des peines privative de liberté. Regards Croisés, Anthemis, Louvain-la-Neuve, Belgique, 2008, p. 228.

⁴ - DEVRESSE Marie-Sophie, « 'Je plie mais ne romps point': souplesses et rigidités dans la surveillance électronique des condamnés », in KAMINSKI Dan, La flexibilité des sanctions, Bruylant, Bruxelles, 2012, p. 184.

- MOREAU Thierry et REYNAERT Pierre, op. cit., p. 192.

- NEDERLANDT Olivia et HOFFMAN Clothilde, op. cit., p. 363.

⁵ - DEVRESSE Marie-Sophie, « Innovation pénale et surveillance électronique : quelques réflexions sur une base empirique », Champ pénal/ Penal field, Séminaire Innovations Pénales, paragraphe 21.

- <http://champpenal.revues.org/1641> (2017/08/29) (أطلع عليه بتاريخ 2017/08/29)

⁶ - MOREAU Thierry et REYNAERT Pierre, op. cit., p. 243.

⁷ - Article 62, paragraphe 3 de la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe, op. cit..

⁸ - Article 62, paragraphe 3, alinea 3 de la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe, op. cit..

- Circulaire n°11/2013 du Collège des procureurs généraux près des Cours d'appel du 7 juin 2013 concernant « L'échange d'information dans l'exécution de peines et mesures », p. 55.

الأساسي الذي يجب إعطائه للملف من جهة، ومن جهة أخرى تمارس وظيفة مركزية في تنظيم ومتابعة قرارها عبر شبكة من الفاعلين مع ضمان تكييف هذا القرار على مدى تطور الوضعية¹.

إذا كان أحد الشروط المفروضة من طرف محكمة تطبيق العقوبات يتمثل في متابعة تكوين أو علاج، فإن هذه المحكمة تدعو المحكوم عليه لاختيار شخص أو مصلحة مختصة، يخضع هذا الاختيار لموافقة محكمة تطبيق العقوبات²، يقدم الشخص المختار أو المصلحة المختارة تقرير متابعة حول التكوين أو العلاج إلى مساعد العدالة وإلى محكمة تطبيق العقوبات، وذلك خلال شهر من منح المراقبة الإلكترونية وكل مرة يرى فيها هذا الشخص أو هذه المصلحة ذلك ضروريا وذلك بدعوة من محكمة تطبيق العقوبات، ومرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر³.

خامسا: وقف وإلغاء المراقبة الإلكترونية

يمكن للنياية العامة أن ترفع أمر وقف المراقبة الإلكترونية أو إلغاؤها إلى محكمة تطبيق العقوبات وذلك في الحالات التالية⁴: إذا أدين المحكوم عليه بارتكاب جنحة أو جريمة خلال فترة الاختبار، وحاز حكم الإدانة على قوة الشيء المقضي فيه؛ إذا عرض المحكوم عليه السلامة الجسدية أو النفسية للغير إلى ضرر خطير؛ إذا لم يتم احترام الشروط الخاصة المفروضة؛ إذا لم يرد المحكوم عليه على استدعاءات محكمة تطبيق العقوبات والنياية العامة ومساعد العدالة؛ إذا لم يخطر المحكوم عليه النياية العامة ومساعد العدالة بتغيير عنوانه.

إن وقف المراقبة الإلكترونية يتشابه مع إلغاؤها في النتيجة المتمثلة في إعادة حبس المحكوم عليه فوراً⁵، أما وجه الاختلاف فيتمثل في أنه بعد النطق بوقف المراقبة الإلكترونية، فإن محكمة تطبيق العقوبات تقرر خلال شهر من ذلك بإلغاء هذه المراقبة أو رفع الوقف من أجل إعادة مراقبة الشخص إلكترونياً، وعند الاقتضاء تقوم بمراجعة هذا التدبير⁶.

¹ - MOREAU Thierry et REYNAERT Pierre, op. cit., p. 224.

² - Article 62, paragraphe 4, alinea 1 de la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe, op. cit..

³ - Article 62, paragraphe 4, alinea 2 de la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe, op. cit..

⁴ - Articles 64 et 66 de la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe, op. cit..

⁵ - Article 65, alinea 1 de la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe, op. cit..

- Article 66, paragraphe 2 de la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe, op. cit..

⁶ - Article 66, paragraphe 3 de la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe, op. cit..

ويعلم القانون المتعلق بالنظام الأساسي القانوني الخارجي صراحة أن من أجل النطق بهما، فإنه يجب أن يكون وقف المراقبة الإلكترونية أو إلغائها في مصلحة المجتمع والضحية أو تهدف إلى إعادة إدماج اجتماعي أفضل للمحكوم عليه¹.

وهكذا فإن انتهاء المراقبة الإلكترونية ككيفية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي يتجاوز مجموع الجزء المنفذ ثلاث سنوات يمكن أن يكون في أربع حالات²:

أولاً، يمكن للشخص المحكوم عليه أن تتوفر فيه شروط الاستفادة من تدبير الإفراج المؤقت.

ثانياً، يمكن للمحكوم عليه أن يفرج عنه بعد تنفيذ كامل عقوبته.

ثالثاً، يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط.

رابعاً وأخيراً، يمكن للمراقبة الإلكترونية أن تنتهي بعد وقفها وإلغائها من طرف محكمة تطبيق العقوبات في حالة عدم احترام شروط معينة، وفي هذه الحالة الأخيرة وعكس الحالات الأخرى فإنه يعاد حبس المحكوم عليه وليس الإفراج عنه.

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم بعقوبة حبس لأقل من ثلاث سنوات

إلى جانب المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم بعقوبة حبس لأكثر من ثلاث سنوات، يعرف التشريع العقابي البلجيكي شكلاً آخر من أشكال المراقبة الإلكترونية وهو ذلك الشكل المتمثل في المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم بعقوبة حبس عندما يكون مجموع العقوبات المنفذة لا يتجاوز ثلاث سنوات.

وكما سبق الإشارة إلى ذلك، فإن هذا الشكل من المراقبة الإلكترونية لا ينظمه تشريع بل هو منظم بمختلف المناشير الوزارية التي صدرت بهذا الشأن، بالإضافة إلى المراسيم الملكية المتعلقة بهذا الشكل من المراقبة الإلكترونية.

¹ - Article 67, paragraphe 1 de la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe, op. cit..

² - Circulaire ministérielle n° 1771 du 17 janvier 2005 relative à la libération provisoire, modifiée par la circulaire ministérielle n° 1816 du 10 janvier 2014 relative à la libération provisoire, ainsi que la Circulaire ministérielle n° 1817 du 15 juillet 2015 concernant la libération provisoire des condamnés subissant une ou plusieurs peines d'emprisonnement dont la partie exécutoire n'excède pas trois ans.

- RIGUEL Sabine, op. cit., p. 156.

- MOREAU Thierry et VANDERMEERSCH Damien, Éléments de droit pénal, La Charte, Bruxelles, 2015, p. 390.

- BEERNAERT Marie-Aude, Manuel de droit pénitentiaire, 2ème édition, Anthemis, Limal, Belgique, 2012, p. 258.

وعليه سنتعرض في هذا الجزء من الدراسة الى مختلف الأحكام التي تنظم هذا الشكل من المراقبة الإلكترونية وكذا اجراءات الاستفادة منها وكيفية تنفيذها وإلغائها.

أولاً: الإطار القانوني

حاليا ينظم هذا الشكل من المراقبة نصابان هما: المنشور الوزاري رقم ET/SE-2 المؤرخ في 17 جويلية 2013¹ وكذا المنشور الوزاري رقم ET/SE-2BIS المؤرخ في 26 نوفمبر 2015²، بالإضافة إلى المرسوم الملكي المؤرخ في 29 جانفي 2007 الذي يحدد المحتوى المادي لبرنامج المراقبة الإلكترونية³.

حيث تجدر الإشارة إلى أن أحكام القانون المؤرخ في 17 ماي 2006 المتعلق بالنظام الأساسي القانوني الخارجي التي تنظم اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات مازالت غير سارية المفعول⁴، وبالتالي فإن المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم بعقوبة حبس لثلاث سنوات أو أقل ليست من اختصاص هذا الأخير، بل يعود الاختصاص الكامل لهذا الشكل من المراقبة الإلكترونية إلى وزير العدل أو إدارته⁵.

وبالرجوع إلى المنشورين الوزاريين السابق الإشارة إليهما لا نجد تعريفا خاصا بهذا الشكل من المراقبة الإلكترونية. وفي الحقيقة، فإن المنشور الوزاري رقم ET/SE-2 المؤرخ في 17 جويلية 2013 ألغى المنشور الوزاري رقم ET/SE-A المؤرخ في 12 مارس 2013⁶ والمنشور الوزاري

¹- Circulaire ministérielle n° ET-SE-2 du 17 juillet 2013 concernant la réglementation de la surveillance électronique en tant que modalité d'exécution de la peine d'emprisonnement lorsque l'ensemble des peines en exécution n'excède pas trois ans d'emprisonnement, op. cit..

²- Circulaire ministérielle ET/SE-2bis du 26 novembre 2015 concernant la réglementation de la surveillance électronique en tant que modalité d'exécution de la peine d'emprisonnement lorsque l'ensemble des peines en exécution n'excède pas trois ans d'emprisonnement, op. cit..

³- Arrêté royal du 29 janvier 2007 déterminant le contenu concret au programme de détention limitée et de surveillance électronique, op. cit..

⁴- أجل سريان مفعول هذه الأحكام عدة مرات. MOREAU Thierry et VANDERMEERSCH Damien, op. cit., p.396.

⁵-COURS ET TRIBUNAUX / Tribunal de l'application des peines, <https://www.tribunaux-rechtbanken.be/fr/tribunaux-cours/tribunal-de-premiere-instance/tribunal-de-lapplication-des-peines> (أطلع عليه بتاريخ 2017/09/13)

- Actualités du droit belge, Organisation – composition – compétences des TAP, 03 février 2014, <http://www.actualitesdroitbelge.be/droit-penal/tap/le-tribunal-de-l-application-des-peines/organisation-composition-competences-des-tap> (أطلع عليه بتاريخ 2017/09/13)

⁶-Circulaire ministérielle n° ET-SE-1 du 12 mars 2013 concernant la réglementation de la surveillance électronique en tant que modalité d'exécution de la peine d'emprisonnement lorsque l'ensemble des peines en exécution n'excède pas trois ans d'emprisonnement.

المؤرخ في 28 أوت سنة 2012¹. ولقد ميز المنشوران الملغيان بين العقوبات الأقل أو تساوي ثمانية أشهر والعقوبات التي تتجاوز ثمانية أشهر وأقل أو تساوي ثلاث سنوات، فالنوع الأول من العقوبات نفذ تحت نظام التعرف أو الاعتراف الصوتي الذي يسمى (VOICE) والنوع الثاني من العقوبات نفذ تحت نظام السوار الإلكتروني².

1. نظام التعرف أو الاعتراف الصوتي (VOICE)

بالرجوع إلى المنشورين الوزاريين الساريين المفعول، سواء تعلق الأمر بالمنشور رقم ET/SE-2 المؤرخ في 17 جويلية 2013 أو المنشور رقم ET/SE-2BIS المؤرخ في 26 نوفمبر 2015، أو حتى المنشور المؤرخ في 28 أوت 2012 الملغى والمتعلق بالحبس المنزلي تحت التعرف الصوتي، لا نجد تعريفا لنظام التعرف الصوتي، ومن ثم وجب الرجوع إلى مختلف المناشير الوزارية السابقة من أجل ذلك.

بالرجوع إلى مختلف المناشير الأولى³ التي نظمت المراقبة الإلكترونية في بلجيكا، نجد التعريف التالي للتعرف الصوتي: " نظام الصوت أو نظام التعرف الصوتي يهدف للشخص المراقب بواسطة الحاسوب، يقدم الحاسوب تركيبة عشوائية من الأرقام التي يجب على الشخص تكرارها، يسمح هذا الإجراء بالتعرف على صوته ومراقبة صحة تركيبة الأرقام، يدعى الشخص المراقب لتسجيل صوته وتحليله بواسطة الحاسوب، تشفر الإحداثيات والنظام الذي يخضع له المعني بعد ذلك في الحاسوب".

ويستند هذا النظام على فكرة وجوب تنفيذ العقوبة ومكافحة عدم تنفيذ عقوبات الحبس قصيرة المدة⁴، كما تسمح هذه التكنولوجيا بالحلول محل السوار الإلكتروني الذي يتطلب مرافقة شخصية والذي يبدو باهضا وصعب التطبيق¹.

¹ - Circulaire ministérielle non-numérotée du 28 août 2012 ayant pour objet détention à domicile sous reconnaissance vocale (Voice) pour les condamnés à une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la partie exécutoire n'excède pas trois ans d'emprisonnement et dont le solde des jours à subir pour atteindre la date d'admissibilité à la libération provisoire n'excède pas deux mois.

² - NEDERLANDT Olivia et HOFFMAN Clothilde, op. cit., p. 319.

³ - Circulaire ministérielle n°1683/IX du 27 mars 1998 concernant la surveillance électronique, op. cit..

- ونشير أنه كان المحكوم عليهم الذين في حالة عود قانوني مراقبين بواسطة نظام السوار الإلكتروني بينما الآخرون كانوا مراقبين بواسطة نظام التعرف الصوتي.

⁴ - DEVRESSE Marie-Sophie, « La surveillance électronique des justiciables », op. cit., p. 52.

وتجدر الإشارة أنه تم التخلي عن النظام الصوتي، وأعيد استعماله من جديد عبر المنشور الوزاري المؤرخ في 28 أوت 2012، ولكن يبدو أن هذا النظام في طريق الزوال لصالح نظام السوار الإلكتروني، ذلك لأنه يحتوي على العديد من العيوب، عدم تقديم الدعم الاجتماعي اللازم للمحكوم عليهم لعدم وجود توجيه متابعة من طرف مساعد العدالة²، حيث تتم المتابعة عن طريق مكالمات هاتفية فقط، كما يعتبر هذا النظام ثقيل ويقتحم حياة الأقارب³، ضف إلى ذلك أن المحكوم عليهم لا يمكن مراقبتهم إلا خلال النهار.

2. السوار الإلكتروني

يعرف السوار الإلكتروني كما يلي: "يتطلب نظام السوار الإلكتروني من المعني حمل سوار حول كاحله، يتصل هذا السوار مع "جهاز استقبال وإرسال" محلي عن طريق تردد راديو، حالما يكتشف أن السوار خارج المنطقة المحدد سلفاً، يصدر جهاز الاستقبال والإرسال إشارة إنذار بواسطة الهاتف"⁴، ويحدث نفس الشيء عندما ينزع المعني سواره، حيث يقوم جهاز الاستقبال الموجود في محل إقامة المحكوم عليه يكشف ما إذا كان يستقبل أمواج السوار عندما يفترض أن يكون الشخص في محل إقامته، أي أن السوار يجب أن يبقى في اتصال دائم مع البشرة⁵، وعلى المحكوم عليه احترام توقيت معين، حيث يجب عليه أن يكون حاضراً في محل إقامته ولا يسمح له بمغادرته إلا خلال ساعات معينة⁶ تتراوح بين 4 ساعات في اليوم إذا لم يكن لديه أي نشاط، وثمانية (8) ساعات إذا كان لديه عمل أو تكوين بالتوقيت الجزئي و 12 ساعة في اليوم إذا كان لديه عمل أو تكوين بالتوقيت الكامل⁷.

¹-Ibid., p. 49.

²- BEYENS Kristel et ROOSEN Marijke, « Electronic monitoring in Belgium : a penological analysis of current and future orientations », op. cit., p. 63.

- BEYENS Kristel et ROOSEN Marijke, Electronic monitoring in Belgium, op. cit., p. 9.

³- BEERNAERT Marie-Aude, Manuel de droit pénitentiaire, 2ème édition, op. cit., p. 249.

⁴- Circulaire ministérielle n°1683/IX du 27 mars 1998 concernant la surveillance électronique, op. cit..

⁵- RIGUEL Sabine, op. cit., p. 153.

- ولا يستطيع المحكوم عليه فك الجهاز قليلاً إذا كان هذا الأخير ضاغطاً عليه.

- DEVRESSE Marie-Sophie, « Être placé sous surveillance électronique Une forme originale de « peine situationnelle » ? », Déviance et Société, vol. 37, n° 3, Médecine et Hygiène Éditions, Chêne-Bourg, Suisse, 2013, p. 381.

⁶- NEDERLANDT Olivia et HOFFMAN Clothilde, op. cit., p. 322.

⁷- Circulaire ministérielle n° ET-SE-2 du 17 juillet 2013 concernant la réglementation de la surveillance électronique en tant que modalité d'exécution de la peine d'emprisonnement lorsque l'ensemble des peines en exécution n'excède pas trois ans d'emprisonnement, op. cit..

ثانيا: شروط الاستفادة من المراقبة الإلكترونية

حسب مفردات المنشور الوزاري رقم ST/SE-2 المؤرخ في 17 جويلية 2013، فإنه يجب أن تصبح المراقبة الإلكترونية القاعدة في مادة العقوبات التي لا يتجاوز الجزء النافذ فيها ثلاث سنوات¹ فهي بذلك تكاد أن تكون حقا يخوله القانون للمحكوم عليه، ومع ذلك لا يمكن لهذا الأخير أن يطالب بهذا الحق أمام القضاء.

وللاستفادة من المراقبة الإلكترونية، يجب أن يكون حكم الإدانة حكما نهائيا، بمعنى أن حكم الإدانة لا يمكن أن يكون محلا للمعارضة أو الاستئناف أو النقض²، أي أن الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه³، ونشير أن المحكوم عليهم الذين لا يتمتعون بحق الإقامة على الأراضي البلجيكية⁴، وكذا المحكوم عليهم في أعمال إرهابية⁵ لا يمكنهم الاستفادة من المراقبة الإلكترونية الإلكترونية.

ومن بين شروط الاستفادة من المراقبة الإلكترونية نذكر ما يلي⁶: موافقة المحكوم عليه؛ أن يكون له محل إقامة ثابت ورقم هاتف نقال؛ وإذا لم يكن المحكوم عليه مقيما في العنوان المقترح، يجب على مدير السجن أن يحصل على موافقة الأشخاص الرئيسيين الذين يعيشون مع المحكوم عليه المعنيين بتنفيذ هذا التدبير.

ثالثا: إجراءات الاستفادة

بالرجوع إلى المنشور الوزاري رقم ET/SE-2 المؤرخ في 17 جويلية 2013، نجد أن هناك فئتان من المحكوم عليهم المعنيين بالاستفادة من المراقبة الإلكترونية لثلاث سنوات أو أقل، الفئة

¹ - Circulaire ministérielle n° ET-SE-2 du 17 juillet 2013, op. cit.

- NEDERLANDT Olivia, « Condamné à une peine d'emprisonnement inférieure ou égale à trois ans, que va-t-il m'arriver ? », 03 janvier 2016, <http://www.justice-en-ligne.be/article757.html> (2017/09/14) (أطلع عليه بتاريخ 2017/09/14)

- BAYET Thierry, op. cit., p. 25.

² - MOREAU Thierry et VANDERMEERSCH Damien, op. cit., p.398.

³ - Circulaire ministérielle n° ET-SE-2 du 17 juillet 2013 concernant la réglementation de la surveillance électronique en tant que modalité d'exécution de la peine d'emprisonnement lorsque l'ensemble des peines en exécution n'excède pas trois ans d'emprisonnement, op. cit..

⁴ - Circulaire ministérielle n° ET-SE-2 du 17 juillet 2013 concernant la réglementation de la surveillance électronique en tant que modalité d'exécution de la peine d'emprisonnement lorsque l'ensemble des peines en exécution n'excède pas trois ans d'emprisonnement, op. cit..

⁵ - Circulaire ministérielle ET/SE-2bis du 26 novembre 2015 concernant la réglementation de la surveillance électronique en tant que modalité d'exécution de la peine d'emprisonnement lorsque l'ensemble des peines en exécution n'excède pas trois ans d'emprisonnement, op. cit..

⁶ - MOREAU Thierry et VANDERMEERSCH Damien, op. cit., p.400.

الأولى تتمثل في المحكوم عليهم في جرائم القانون العام، أما الفئة الثانية فهم المحكوم عليهم لأكثر من سنة في جرائم الاعتداء الجنسي على القصر¹، يعود اختصاص منح قرار الاستفادة من المراقبة الإلكترونية في الفئة الأولى إلى مدير السجن، بينما يؤول اختصاص منح هذا القرار في الفئة الثانية إلى مديرية تسيير الحبس "D.G.D" (Direction de la gestion de la détention).

1. منح الاستفادة من طرف مدير السجن

يختص مدير المؤسسة العقابية بمنح الاستفادة من المراقبة الإلكترونية إلى فئة المحكوم عليهم الذين يتمتعون بحق إقامة قانوني والذين لم تتم إدانتهم باعتداءات جنسية على القصر². يتخذ مدير السجن قراره عندما يبدأ تنفيذ العقوبة، أي عندما يصل المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ويصبح حكم الإدانة حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ومنذ ذلك الحين يقابل مدير السجن المحكوم عليه ويتحاور معه ويزوده بالمعلومات الضرورية حول المراقبة الإلكترونية وكذا شروط الإجراء التي يجب اتباعها حتى يمكنه الاستفادة منها³.

عندما تتوفر في المحكوم عليه الشروط الضرورية للاستفادة من المراقبة الإلكترونية، يقوم مدير المؤسسة العقابية بإصدار قرار الاستفادة⁴، مصحوبا بالشروط العامة⁵.

وتتمثل هذه الشروط العامة في ما يلي⁶: عدم ارتكاب جرائم؛ إمكانية الاتصال عن طريق الهاتف وفي حالة تغيير رقم الهاتف إخطار المركز الوطني للمراقبة الإلكترونية فوراً؛ أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة دائم في بلجيكا وعدم تغييره إلا بعد الحصول على إذن من مدير المركز الوطني للمراقبة الإلكترونية؛ الرد على استدعاءات المركز الوطني للمراقبة الإلكترونية (ومساعد العدالة إذا تعلق الأمر بعقوبة من 8 أشهر إلى 3 سنوات) ومدير السجن وتزويدهم بالشهادات ووثائق التبصير

¹ - وهم المحكوم عليهم بالأفعال المنصوص عليها في المواد من 372 إلى 387 من التقنين الجزائي البلجيكي.

² - Circulaire ministérielle n° ET-SE-2 du 17 juillet 2013 concernant la réglementation de la surveillance électronique en tant que modalité d'exécution de la peine d'emprisonnement lorsque l'ensemble des peines en exécution n'excède pas trois ans d'emprisonnement, op. cit..

³ - MOREAU Thierry et VANDERMEERSCH Damien, op. cit., p.400.

⁴ - HOVINE Annick, «Les condamnés à moins de 3 ans sauteront la case prison », 14 mars 2013, Journal La libre Belgique, <http://www.lalibre.be/actu/belgique/les-condamnes-a-moins-de-3-ans-sauteront-la-case-prison-51b8fa05e4b0de6db9c9dbb2> (أطلع عليه بتاريخ 2017/09/15)

⁵ - Circulaire ministérielle n° ET-SE-2 du 17 juillet 2013 concernant la réglementation de la surveillance électronique en tant que modalité d'exécution de la peine d'emprisonnement lorsque l'ensemble des peines en exécution n'excède pas trois ans d'emprisonnement, op. cit..

⁶ - Ibid.

التي يطلبونها، احترام المحتوى المادي لكيفية التنفيذ، خاصة التوقيات والتعليمات العامة التي يوافق عليها المحكوم عليه، عدم التلاعب بالجهاز.

وبما أن المراقبة الإلكترونية هي القاعدة في مادة العقوبات التي لا يتجاوز الجزء النافذ فيها ثلاث سنوات، حسب ما أكد عليه المنشور الوزاري المؤرخ في 17 جويلية 2013، فهذا يعني أن مدير السجن إذا كان لديه شك حول وجود محتمل لموانع، فإنه ليس له الإمكانية لطلب من دور العدالة من أجل القيام بتحقيق اجتماعي أو تقرير معلومات موجز، ويبدو أن هذا الإجراء مبرر، ذلك لأنه في أغلب التحقيقات الاجتماعية التي أجريت، لم توجد هناك موانع¹، لكن نظريا، هناك إمكانية للأمر بتحقيق اجتماعي عندما يرى مدير المؤسسة العقابية أن من الواجب فرض شروط معينة، في هذه الحالة يتوجه بتقرير إلى المدير الجهوي المختص ويعطي رأيه فيه بخصوص هذه المراقبة، يخطر المدير الجهوي قراره إلى مدير السجن في الوقت المناسب، وفي حالة القرار الإيجابي، يطلب مدير السجن عن طريق الفاكس من مدير دار العدالة المختصة إجراء تحقيق اجتماعي، خلال 14 يوم عمل من استلامه للتحقيق، يتخذ مدير السجن قراره مسببا بمنح أو رفض المراقبة الإلكترونية².

عندما يوافق المحكوم عليه على المراقبة الإلكترونية، يتصل مدير السجن بمدير المركز الوطني للمراقبة الإلكترونية من أجل تحديد تاريخ بداية تفعيل المراقبة الإلكترونية وتزويد دار العدالة المختصة بمختلف الوثائق الضرورية³. وفي انتظار بداية تفعيل المراقبة الإلكترونية، يمنح المحكوم عليه وقفا للعقوبة⁴.

¹- INSTITUT POUR L'ÉGALITÉ DES HOMMES ET DES FEMMES, « Surveillance électronique d'auteurs de faits de violence intrafamiliale », janvier 2014, p. 5.

http://igvm-iefh.belgium.be/sites/default/files/advisories/surveillance_electronique_dauteurs_de_faits_de_violence_intrafamiliale_fr.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2017/09/15)

²- Circulaire ministérielle n° ET-SE-2 du 17 juillet 2013 concernant la réglementation de la surveillance électronique en tant que modalité d'exécution de la peine d'emprisonnement lorsque l'ensemble des peines en exécution n'excède pas trois ans d'emprisonnement, op. cit..

³-Ibid.

- Circulaire n°11/2013 du Collège des procureurs généraux près des Cours d'appel du 7 juin 2013 concernant « L'échange d'information dans l'exécution de peines et mesures », op. cit., p. 51.

⁴- Circulaire ministérielle n° ET-SE-2 du 17 juillet 2013 concernant la réglementation de la surveillance électronique en tant que modalité d'exécution de la peine d'emprisonnement lorsque l'ensemble des peines en exécution n'excède pas trois ans d'emprisonnement, op. cit..

- Article 15 à 20 de la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe, op. cit..

2. منح الاستفادة من طرف مديرية تسيير الحبس (D.G.D)

تختص مديرية تسيير الحبس التابعة للإدارة العامة الفيدرالية للعدالة¹ بإصدار قرار الاستفادة من المراقبة الإلكترونية لفئة الأشخاص المحكوم عليهم بأكثر من سنة حبس في أفعال الاعتداء الجنسي على القصر²، وهذا بعد أخذ رأي مدير المؤسسة العقابية³.

تشبه إجراءات الاستفادة من المراقبة الإلكترونية الممنوحة من طرف هذه المديرية تلك الممنوحة من طرف مدير السجن، ومع ذلك هناك بعض الاختلافات تتمثل أساساً في⁴: يقوم مدير السجن بمقابلة المحكوم عليه ويتحاور معه، إلا أن قرار منح الاستفادة يكون من طرف المديرية؛ عندما تتوافر الشروط ويوافق المحكوم عليه على هذه المراقبة، لا يستفيد هذا الأخير من انقطاع العقوبة بل يذهب إلى السجن وينتظر قرار المديرية وإمكانية توفر السوار الإلكتروني؛ عندما يوافق المحكوم عليه على المراقبة، يطلب مدير السجن عن طريق الفاكس من مدير دار العدالة المختصة إجراء تحقيق اجتماعي⁵.

يتم منح المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه طالما أبدى هذا الأخير موافقته على الشروط العامة، ولا توجد موانع لا يمكن للشروط الخاصة المحددة أن تستجيب لها⁶.

=Article 15, paragraphe 1, de la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe dispose : « L'interruption de l'exécution de la peine suspend l'exécution de la peine pour une durée de trois mois au maximum, renouvelable. »

¹- La direction de la gestion de la détention du Service Public Fédéral Justice (SPFJ).

²- وهم الأشخاص المعنيين بارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المواد من 372 إلى 388 من التقنين الجزائي البلجيكي

³- Circulaire ministérielle n° ET-SE-2 du 17 juillet 2013 concernant la réglementation de la surveillance électronique en tant que modalité d'exécution de la peine d'emprisonnement lorsque l'ensemble des peines en exécution n'excède pas trois ans d'emprisonnement, op. cit..

⁴-Ibid.

⁵- يحتوي التحقيق الاجتماعي على ما يلي: - الشروط المادية التي ستتخذ فيها المراقبة الإلكترونية، - وجهة نظر الأشخاص الرئيسة المحتمل أن يعيشوا مع المحكوم عليه، وإذا كان المحكوم عليه غير مقيم في العنوان المذكور، فإنه يتطلب موافقة الأشخاص الرئيسة التي تعيش معه أو موافقة مسؤول المنشأة، - مكان الإقامة أو البيئة التي ستتخذ فيها المراقبة الإلكترونية.

- Circulaire ministérielle n° ET-SE-2 du 17 juillet 2013 concernant la réglementation de la surveillance électronique en tant que modalité d'exécution de la peine d'emprisonnement lorsque l'ensemble des peines en exécution n'excède pas trois ans d'emprisonnement, op. cit..

⁶- إن الشروط العامة هي نفس الشروط المفروضة عندما يتم منح المراقبة الإلكترونية من طرف مدير السجن. وفي حالة منح الرقابة الإلكترونية من طرف المديرية، فإنه في أغلب الأحيان تفرض شروط خاصة.

- Circulaire ministérielle n° ET-SE-2 du 17 juillet 2013 concernant la réglementation de la surveillance électronique en tant que modalité d'exécution de la peine d'emprisonnement lorsque l'ensemble des peines en exécution n'excède pas trois ans d'emprisonnement, op. cit..

رابعاً: تنفيذ المراقبة الإلكترونية

تجدر الإشارة أن مساعد العدالة ليس مختصاً بالتوجيه في ما يتعلق بتنفيذ العقوبات الأقل من ثمانية أشهر، حيث أن المنشور الوزاري رقم ET/SE-2 المؤرخ في 17 جويلية 2013 ينص على أنه من بين الشروط العامة المفروضة على المحكوم عليه هو "الرد على استدعاءات المركز الوطني للمراقبة الإلكترونية، (ومساعد العدالة إذا تعلق الأمر بعقوبة ما بين ثمانية أشهر وثلاث سنوات)، ومدير السجن وتقديم الشهادات والوثائق التبريرية التي يطلبها"¹.

إذا تعلق الأمر بعقوبة تتراوح ما بين ثمانية أشهر وثلاث سنوات، فإن مدير المؤسسة العقابية يقوم بإرسال ملف المحكوم عليه إلى دار العدالة الواقعة في مكان تنفيذ المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية²، يقوم مساعد العدالة المعين من طرف مدير دار العدالة، بالاتصال الهاتفي بالمحكوم عليه والتأكيد له على تاريخ تفعيل المراقبة الإلكترونية، والدور المنوط به وتحديد موعد معه في دار العدالة.

خلال هذا الموعد، يشرح مساعد العدالة من جديد للمحكوم عليه خصائص المراقبة الإلكترونية ككيفية لتنفيذ العقوبة، كما ينبهه للشروط العامة المفروضة عليه والشروط الخاصة المحتملة ويراقب معه الوسائل التي يستعملها من أجل احترام هذه الشروط، يقوم مساعد العدالة بتحرير محضر بالتكفل بالمحكوم عليه يرسله إلى مدير السجن، مع إرسال نسخة منه إلى مدير المركز الوطني للمراقبة الإلكترونية³.

تتم مراقبة حضور المحكوم عليه في محل إقامته من طرف المركز الوطني للمراقبة الإلكترونية وذلك حسب التوقيت المحدد من طرف هذا الأخير مع ذكر ساعات الفراغ التي تتراوح ما بين أربع ساعات واثنى عشر ساعة، حيث يحدد هذا التوقيت الأوقات الإجبارية لتواجد

¹ - يحضر مساعد العدالة تقريراً ينوه فيه بأنه يتعلق الأمر بإدانة تتراوح مدتها بين ثمانية أشهر وثلاث سنوات. Ibid.

² - Circulaire n°11/2013 du Collège des procureurs généraux près des Cours d'appel du 7 juin 2013 concernant « L'échange d'information dans l'exécution de peines et mesures », op. cit., p. 51.

³ - Circulaire n°11/2013 du Collège des procureurs généraux près des Cours d'appel du 7 juin 2013 concernant « L'échange d'information dans l'exécution de peines et mesures », op. cit., p. 52.

- Circulaire ministérielle n° ET-SE-2 du 17 juillet 2013 concernant la réglementation de la surveillance électronique en tant que modalité d'exécution de la peine d'emprisonnement lorsque l'ensemble des peines en exécution n'excède pas trois ans d'emprisonnement, op. cit.

المحكوم عليه في محل إقامته والأوقات التي يمكنه فيها مغادرته. ولا يمكن تعديل هذا التوقيت إلا بواسطة طلب مكتوب من طرف المتقاضي، مع تقديم التبريرات المطلوبة لذلك¹. تمنح للمحكوم عليه عطلة عقابية مدتها 36 ساعة كل شهر بدءا من الشهر الثاني للمراقبة الإلكترونية².

خامسا: وقف وإلغاء المراقبة الإلكترونية

تنتهي المراقبة الإلكترونية ككيفية لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي لا يتجاوز مجموع الجزء النافذ ثلاث سنوات في الحالات التالية³:

- أولاً، يمكن للشخص المحكوم عليه أن تتوفر فيه شروط الاستفادة من تدبير الإفراج المؤقت.
- ثانياً، يمكن للمحكوم عليه أن يفرج عنه بعد تنفيذ كامل عقوبته.
- ثالثاً، يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط.
- وأخيراً، يمكن للمراقبة الإلكترونية أن تنتهي بعد إلغائها من طرف مدير السجن وفي هذه الحالة الأخيرة وعكس الحالات السابقة فإنه يعاد حبس المحكوم عليه وليس الإفراج عنه.

المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية كعقوبة مستقلة

إلى جانب المراقبة الإلكترونية ككيفية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والحبس الاحتياطي، يعرف التشريع العقابي البلجيكي المراقبة الإلكترونية من طبيعة قانونية تختلف عن سابقتها، وتتمثل هذه الطبيعة القانونية في كونها عقوبة مستقلة (peine autonome).

وبهذا يكون المشرع البلجيكي من بين المشرعين القلائل في العالم الذين أضافوا المراقبة الإلكترونية إلى سلم العقوبات، مما يسمح لقاضي الموضوع بالنطق بها.

¹ - إن التغييرات الوحيدة المسموح بها بشأن التوقيت هي تلك المرتبطة بالنشاط المهني أو التكوين.

² - Circulaire ministérielle n° ET-SE-2 du 17 juillet 2013 concernant la réglementation de la surveillance électronique en tant que modalité d'exécution de la peine d'emprisonnement lorsque l'ensemble des peines en exécution n'excède pas trois ans d'emprisonnement, op. cit..

³ - Ibid.

- Circulaire ministérielle n°1771 du 17 janvier 2005 relative à la libération provisoire, op. cit..

- RIGUEL Sabine, op. cit., p. 156.

- MOREAU Thierry et VANDERMEERSCH Damien, op. cit., p.390.

- BEERNAERT Marie-Aude, Manuel de droit pénitentiaire, 2ème édition, op. cit., p. 258.

وفي هذا الإطار، فإنه يتم تنفيذ هذه العقوبة عن طريق السوار الإلكتروني، كما تجدر الإشارة أن متابعة وتوجيه المحكوم عليه ليسا من اختصاص مساعد العدالة، ولكن من اختصاص موظفين تابعين للمركز الوطني للمراقبة الإلكترونية.

وعلى هذا الأساس سيتم إلقاء الضوء على الإطار القانوني لهذه العقوبة أولاً، ثم على شروط تطبيقها ثانياً، وإجراءات الاستفادة منها ثالثاً، كما سيتم دراسة تنفيذها رابعاً، وأخيراً كيفية لانتهااء المراقبة الإلكترونية كعقوبة مستقلة.

الفرع الأول: الإطار التشريعي للمراقبة الإلكترونية كعقوبة مستقلة

تعتبر المراقبة الإلكترونية كعقوبة مستقلة من إنشاء القانون المؤرخ في 07 فيفري 2014¹، وكان الهدف من وراء إضافة هذه العقوبة الأصلية المستقلة إلى ترسانة العقوبات البلجيكية هو تحفيز إعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليه ومكافحة ظاهرة العود²، وكذا تجنب تكديس السجون³، وخفض التكلفة⁴، وتفريد تحديد العقوبة وتجنب عدم تنفيذ عقوبات الحبس قصيرة المدة⁵. وقبل 01 ماي 2016، وهو تاريخ بداية سريان هذا القانون، جاء القانون المؤرخ في 05 فيفري 2016⁶، وعدل معظم أحكام هذا الأخير، وذلك لوضع تعريف لهذه العقوبة الجديدة، وتوضيح بعض المفاهيم وجعلها مطابقة للتحويلات الناتجة عن الإصلاح السادس للدولة⁷.

¹ - Loi du 7 février 2014 instaurant la surveillance électronique comme peine autonome, Moniteur Belge, 28 février 2014, p. 17402.

² - BAYET Thierry, op. cit., p. 25.

³ - Circulaire n° 17/2016 du Collège des procureurs généraux près les Cours d'appel, 23 juin 2016, p. 1.
- Proposition de loi instaurant la surveillance électronique comme peine autonome, Rapport fait au nom de la Commission de la Justice par Mme Sophie DE WIT, Document Parlementaire, Chambre des représentants de Belgique, n° 53-1042/005, 23 décembre 2013, session 2013-2014, p. 38,
<http://www.lachambre.be/FLWB/pdf/53/1042/53K1042005.pdf> (أطلع عليه بتاريخ 2017/10/06)

⁴ - Ibid., p.4.

⁵ - Circulaire n° 17/2016 du Collège des procureurs généraux près les Cours d'appel, 23 juin 2016, p. 1.
- BAYET Thierry, op. cit., p. 25.

⁶ - Loi du 5 février 2016 modifiant le droit pénal et la procédure pénale et portant des dispositions diverses en matière de justice, op. cit.

- يعرف هذا القانون تحت تسمية: Pot-Pourri II.

⁷ - Projet de loi modifiant le droit pénal et la procédure pénale et portant des dispositions diverses en matière de justice, Rapport de la première lecture fait au nom de la Commission de la Justice par Mmes Özlem ÖZEN et Kristien VAN VAERNBERGH, Document Parlementaire, Chambre des représentants de Belgique, n° 54-1418/005, 07 décembre 2015, session 2015-2016, pp. 9 et 86,
<http://www.dekamer.be/FLWB/pdf/54/1418/54K1418005.pdf> (أطلع عليه بتاريخ 2017/10/06)

وجدير بالذكر أن اقتراح المراقبة الإلكترونية كعقوبة مستقلة يرجع إلى تاريخ سنة 2001، أين تقدمت الحكومة آنذاك بتعديل في إطار اقتراح القانون المعدل للقانون الجزائي والمنشئ للعمل للنفع العام والتكوين كعقوبة بديلة، حيث كان الهدف من هذا التعديل هو إدخال المراقبة الإلكترونية كعقوبة مخالفة أو لعقوبة جنحية مستقلة، لكن تم سحب هذا الاقتراح من طرف وزير العدل¹.

وتظهر عقوبة المراقبة الإلكترونية في سلم العقوبات بين عقوبة الحبس وعقوبة العمل، ومتبوعة بالاختبار القضائي كعقوبة مستقلة. ويرجع ذلك حيث اعتبر المشرع البلجيكي أن تأثير المراقبة الإلكترونية على حرية المحكوم عليه أقل محدودية من تأثير عقوبة الحبس على حريته، لكن هذه المراقبة تبدو أكثر تأثيراً على حرية المحكوم عليه من تأثير عقوبة العمل على حريته².

أولاً: تعريف عقوبة المراقبة الإلكترونية

لم يعرف القانون المؤرخ في 07 فيفري 2014 المراقبة الإلكترونية كعقوبة مستقلة، إن غياب التعريف يمثل مخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات³، وكما أسلفنا لقد جاء القانون المؤرخ في 05

¹- VAN DE KERCHOVE Michel, Quand dire, c'est punir, essai sur le jugement pénal, publications universitaires Saint-Louis, Bruxelles, 2005, p. 118.

- Proposition de loi modifiant le code pénal et instaurant le travail d'intérêt général et la formation comme peine de substitution, Rapport fait au nom de la Commission de la Justice par Mme Karine LALIEUX, Document Parlementaire, Chambre des représentants de Belgique, n° 50-0549/011, 01 juin 2001, session 2000-2001, pp. 20-21, <http://www.lachambre.be/FLWB/pdf/50/0549/50K0549011.pdf> (أطلع عليه بتاريخ 2017/10/06)

²- Article 07 du code pénal belge.

- لمعرفة شدة العقوبات التي تكون من طبيعة قانونية واحدة، نرجع إلى الرتبة التي تنتمي إليها هذه العقوبات. وجدير

بالذكر أن محكمة النقض البلجيكية جعلت معيار قياس شدة العقوبة هو تأثيرها على الحرية الفردية للمحكوم عليه. أنظر:

- MICHIELS Olivier et JACQUES Elodie, Principes de Droit Pénal, Notes sommaires et provisoires, 4^{ème} édition, 2015-2016, p. 17, <https://orbi.uliege.be/bitstream/2268/188616/1/Syllabus%20Principes%20de%20droit%20pe%CC%81nal%202015-2016.pdf> (أطلع عليه بتاريخ 2017/10/06)

- MICHIELS Olivier et DERRE Sylvie, « Le point sur la peine de travail », in JACOBS Ann, Actualités de droit pénal et de procédure pénale, Commission Université-Palais, vol. 69, Larcier, Bruxelles, 2004, pp. 165-166. - GUILLAIN Christine, « La peine de travail, peine autonome ? Analyse de la loi du 17 avril 2002 instaurant la peine de travail comme peine autonome en matière correctionnelle et de police », Journal des tribunaux, n°6067, Larcier, Bruxelles, 12 octobre 2002, p. 649.

= JACOBS Ann et DANTINE Michaël, « La peine de travail, Commentaire de la loi du 17 avril 2002 », Revue de droit pénal et de criminologie, n° 9, La Charte, Bruxelles, 2002, pp. 862- 864.

- JACOBS Ann, « Inédits de droit pénal – La peine de travail », La Revue de Jurisprudence de Liège, Mons et Bruxelles, n° 2, Larcier, Bruxelles, 10 janvier 2003, pp. 48-53.

- Arrêt n°: P.02.1314.F, cour de cassation, Belgique, 08 janvier 2003, <https://juricaf.org/arret/BELGIQUE-COURDECASSATION-20030108-P021314F> (أطلع عليه بتاريخ 2017/10/20)

- Arrêt n°: P.02.1670.F, cour de cassation, Belgique, 12 mars 2003, https://lex.be/fr/doc/be/jurisprudence-belgique/cour-de-cassation-arret-12-mars-2003-bejc_200303129_fr (أطلع عليه بتاريخ 2017/10/20)

³- المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948، المرجع السابق.

05 فيفري 2016 ليضع تعريفا لهذه العقوبة وذلك كما يلي¹: "تتمثل عقوبة المراقبة الإلكترونية في الالتزام بالحضور في عنوان معين، باستثناء في حالة التنقلات والغيابات المسموح بها، خلال مدة محددة من طرف القاضي طبقا للفقرة 2، إن مراقبة الحضور مضمونة خاصة عن طريق اللجوء إلى وسائل الكترونية وطبقا للفقرة 5، هذا الالتزام مصحوب بشروط".

ويمكن وصف هذه العقوبة على أنها عقوبة مقيدة للحرية، حيث تقلص من تحركات المحكوم عليه فقط مخطط تنفيذ محدد، تتم مراقبة احترام هذا المخطط بواسطة وسائل الكترونية من طرف الجهات المختصة (سوار الكتروني، نظام تحديد المواقع GPS)².

وبالرجوع إلى التعريف السابق ومقارنته بتعريف المراقبة الإلكترونية باعتبارها كيفية لتنفيذ العقوبة³، نجد أن هناك اختلاف واضح بين هذين التعريفين.

ومن حيث التسمية، فإن هناك من انتقدها، كون عبارة "المراقبة الإلكترونية" ليست في محلها لغويا، وكان من الأجدر أن تستعمل عبارة "الحبس المنزلي" أو "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"⁴، لكن المصطلح الذي تم تبنيه في القانون المؤرخ في 07 فيفري 2014 هو مصطلح "المراقبة الإلكترونية"⁵.

والحقيقة أن هذه التسمية كانت محل اعتراض منذ البدايات الأولى للمراقبة الإلكترونية في التشريع البلجيكي، فقد انتقد البعض هذه التسمية كونها غير دقيقة، وفضل استعمال تسمية "الإقامة الجبرية تحت المراقبة الإلكترونية"، كون الإقامة الجبرية هي التي تشكل فعليا العقوبة الحقيقية، وأن المراقبة الإلكترونية ما هي إلا وسيلة لمراقبة تنفيذها⁶.

= المادة 07 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة بتاريخ 04 نوفمبر 1950، المرجع السالiqu.

¹ - Article 44 de la loi du 5 février 2016 modifiant le droit pénal et la procédure pénale et portant des dispositions diverses en matière de justice, op. cit..

- Article 37 ter, paragraphe 1 du code pénal belge.

² - Circulaire n° 17/2016 du Collège des procureurs généraux près les Cours d'appel , 23 juin 2016, p. 5.

³ - Article 22 de la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe des personnes condamnées à une peine privative de liberté et aux droits reconnus à la victime dans le cadre des modalités d'exécution de la peine, op. cit.

⁴ - Proposition de loi instaurant la surveillance électronique comme peine autonome, 23 décembre 2013, op. cit., pp. 25 et 48.

⁵ - NEDERLANDT Olivia, « La surveillance électronique comme peine autonome et comme modalité d'exécution des peines ? – Présentation et commentaire de la loi du 7 février 2014 », Journal des tribunaux, n° 6568, Larcier, Bruxelles, 21 juin 2014, p. 442.

⁶ - BEERNAERT Marie-Aude, « Le statut juridique externe des condamnés à des peines privatives de liberté de trois ans ou moins », op. cit., p. 221.

ونحن من جانبنا لا نحبذ مصطلح "الحبس المنزلي" أو "الإقامة الجبرية تحت المراقبة الإلكترونية"، وذلك لعدة دواعي أهمها، أنه قد يتبادر للذهن أن المقصود هو عدم مغادرة المحكوم عليه لمحل إقامته 24 ساعة في اليوم¹، بينما المراقبة الإلكترونية هي برنامج إشراف مكثف يخضع له المحكوم عليه مع وجوب تواجده في المنزل في أوقات معينة²، ضف إلى ذلك وبغرض التبسيط فإننا استعملنا في هذا البحث مصطلح "المراقبة الإلكترونية" هذا المصطلح الذي شاع استعماله بين فقهاء القانون.

الفرع الثاني: شروط تطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية

تحدد المادة الجديدة 37 ثالثا من القانون الجزائي البلجيكي الشروط الواجب توافرها، حتى يتمكن القاضي من النطق بعقوبة المراقبة الإلكترونية كعقوبة أصلية مستقلة³.

وعلى النقيض من وقف تنفيذ العقوبة وتأجيل النطق بالإدانة يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من عقوبة المراقبة الإلكترونية مهما تكن سوابقه القضائية⁴.

أولا: نطاق تطبيقها

بالرجوع إلى المادة 37 ثالثا، فقرة 1، فقرة فرعية 1، نجد أن القاضي لا يمكن أن ينطق بعقوبة المراقبة الإلكترونية كعقوبة أصلية مستقلة، إلا إذا كان الفعل المرتكب معاقب عليه بعقوبة حبس لمدة سنة كأقصى تقدير⁵.

وبالرجوع إلى الأعمال البرلمانية، لا نجد ما المقصود بعبارة "عقوبة حبس لمدة سنة كأقصى تقدير"، أي هل هي العقوبة المقررة المنصوص عليها في القانون الجزائي أم تلك التي ينطق بها

=KAMINSKI Dan, « L'assignation à domicile sous surveillance électronique : de deux expérience l'autre », Revue de droit pénal et de criminologie, La charte, Bruxelles, 1999, p. 628.

¹ - JUNGHER-TAS Josine, Alternatives to prison, experiences and developments, Kugler Publications, Amsterdam and New York, 1994, p. 31.

² - Ibid, p. 31.

³ - Article 37 ter du code pénal belge.

⁴ - Loi du 29 juin 1964 concernant la suspension, le sursis et la probation, Moniteur Belge, 17 juillet 1964, p. 7812.

- MICHIELS Olivier et JACQUES Elodie, op. cit., p. 192 et s.

⁵ - Article 37 ter, paragraphe 1, alinéa 1 du code pénal belge dispose ce qui suit : « Lorsqu'un fait est de nature à entraîner une peine d'un an au maximum,... »

القاضي حقيقة¹، إلا أنه وبالنظر إلى التركيب المتشابه للمادة 37 ثالثاً، فقرة 01 المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية والمادة 37 خامساً فقرة 01 المتعلقة بعقوبة العمل، يبدو أن المقصود بهذه العبارة، هو العقوبة التي ينطق بها القاضي حقيقة².

وبالتالي فإنه يمكن النطق بعقوبة المراقبة الإلكترونية حتى بالنسبة للجرائم المعاقب عليها من خمسة عشر سنة إلى عشرون سنة سجنًا، وهذا تطبيقاً للمادة 80 فقرة فرعية 03 من القانون الجزائي البلجيكي³.

ولقد استثنى المشرع البلجيكي بعض الجرائم من نطاق تطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية، ويتعلق الأمر بالجرائم التالية⁴: احتجاز الرهائن⁵؛ هتك العرض مع بعض الظروف المشددة والاعتصاب⁶؛ الجرائم ذات طابع جنسي مرتكبة في حق القصر أو بمساعدة القصر⁷؛ القتل العمد، العمد، القتل مع سبق الإصرار والترصد، قتل الأصول، قتل الأطفال والتسميم⁸؛ القتل العمد من أجل تسهيل السرقة⁹.

ثانياً: وجوب النص على عقوبة حبس بديلة

ينص القاضي على عقوبة حبس بديلة، يمكن تطبيقها في حالة عدم تنفيذ العقوبة الأصلية المتمثلة في المراقبة الإلكترونية.

¹ - NEDERLANDT Olivia, op. cit., p. 442.

- في اللغة الفرنسية تستعمل العبارة اللاتينية (in abstracto) للدلالة على العقوبة المقررة في القانون بصفة نظرية مجردة، وتستعمل عبارة (in concreto) للدلالة على العقوبة المنطوق بها بعد الأخذ بعين الاعتبار ظروف التخفيف أو التشديد أي بصفة مادية ملموسة.

² - Ibid., p. 442.

- VANDERMEERCH Damien, op. cit., p. 614.

- Article 37 ter, paragraphe 1, alinéa du code pénal belge dispose ce qui suit : « Lorsqu'un fait est de nature à entraîner une peine d'un an au maximum,... »

³ - NEDERLANDT Olivia, op. cit., p. 442.

- VANDERMEERCH Damien, op. cit., p. 614.

- Article 80 , alinéa 03 du code pénal belge.

⁴ - Article 37 ter, paragraphe 1, alinéa 02 du code pénal belge.

- NEDERLANDT Olivia, op. cit., p. 442.

- VANDERMEERCH Damien, op. cit., p. 615.

⁵ - Article 347 bis du code pénal belge.

⁶ - Articles de 375 à 377 du code pénal belge.

⁷ - Articles de 379 à 387 du code pénal belge.

⁸ - Articles de 393 à 397 du code pénal belge.

⁹ - Article 475 du code pénal belge.

وينص القانون أنه من أجل تحديد مدة عقوبة الحبس البديلة على أن يوم من المراقبة الإلكترونية يوافق يوم من عقوبة الحبس¹.

ثالثاً: مدة عقوبة المراقبة الإلكترونية

إن مدة عقوبة المراقبة الإلكترونية المحددة من طرف القاضي لا يمكن أن تتجاوز السنة الواحدة ولا يمكنها أن تقل عن شهر واحد، ذلك أن مدة العقوبة إذا نزلت عن الحد الأدنى أصبحت جد قصيرة وبالتالي لا تتناسب مع التكلفة والمنفعة، وإذا تجاوزت الحد الأقصى أصبحت غير منتجة، ذلك أنه كلما كانت العقوبة طويلة فإنه يزداد خطر فشلها، مع زيادة الإحباط للمحكوم عليه ومحيطه، كما أن الحد الأقصى والمتمثل في سنة واحدة لا يمكن مضاعفته في حالة العود².

وقد أكد البعض أنه لن يكون هناك جدوى من فرض المراقبة الإلكترونية من أجل مدة أقل من 30 يوماً، حيث أن هذا الإجراء سوف ينتج عنه أعباء إدارية ومصاريف إضافية أكثر من جعل تنفيذ العقوبة أكثر فعالية³.

بالإضافة إلى ذلك، فإن تحديد مدة عقوبة المراقبة الإلكترونية يطرح مسألة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، ذلك أنه في إطار المراقبة الإلكترونية ككيفية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الأقل من ثلاث سنوات، فإن المحكوم عليهم الذين لا تتجاوز مدة عقوبتهم ثمانية أشهر ليسوا محل مرافقة ومراقبة من طرف مساعد العدالة⁴، والتبرير في ذلك هو أن المدة القصيرة التي يخضع لها المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية لا تسمح لمساعد العدالة بتنظيم مشروع حقيقي لإعادة إدماجه اجتماعياً⁵.

¹ - Article 37 ter, paragraphe 1, alinéa 1 du code pénal belge.

² - NEDERLANDT Olivia, op. cit., p. 444.

- VANDERMEERCH Damien, op. cit., pp. 614 et 617.

- Proposition de loi instaurant la surveillance électronique comme peine autonome, 23 décembre 2013, op. cit., pp. 5, 37 et 57.

³ - Ibid., p. 57.

⁴ - NEDERLANDT Olivia et HOFFMAN Clothilde, op. cit., p. 320.

⁵ - DEVRESSE Marie-Sophie, « La surveillance électronique des justiciables », op. cit., p. 50.

- BEYENS Kristel et ROOSEN Marijke, « Electronic monitoring in Belgium : a penological analysis of current and future orientations », op. cit., p. 63.

ولنا أن نتساءل حول تحديد مدة عقوبة المراقبة الإلكترونية بالشكل الذي وردت فيه المادة 37 ثالثا من التقنين الجزائي البلجيكي، ألا يعتبر ذلك حاجزا أمام تحقيق هدف إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

ومهما يكن وبما أنها تعادل عقوبة الحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة، فإن عقوبة المراقبة الإلكترونية تمثل عقوبة جنحية أصلية¹.

رابعا: رضا المحكوم عليه

إذا أراد القاضي الحكم بعقوبة المراقبة الإلكترونية من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة أو المتهم، يتوجب عليه إخبار هذا الأخير وذلك قبل غلق المرافعات بهذه العقوبة وسماعه بهذا الخصوص².

كما يتوجب على المتهم إعطاء موافقته لتطبيق هذه العقوبة، وبالتالي لا يمكن النطق بعقوبة المراقبة الإلكترونية بصفة آلية، فالمتهم يجب أن يكون حاضرا في الجلسة وأن يعطي هو نفسه أو بواسطة محاميه رضاه المسبق بالنطق بهذه العقوبة³.

ومن هنا نستنتج أن المشرع البلجيكي أراد تحسيس الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية بروح المسؤولية⁴، ليس فقط عبر قبوله بهذه العقوبة لكن كذلك بالشروط المرتبطة بها، وبالتالي فإن المحكوم عليه يدخل في إجراء إرادي⁵، وغالبا ما يكون ذلك سببا من أسباب نجاح هذا التدبير، حيث أن الالتزام الجدي الذي يبديه المحكوم عليه تكون له تداعيات هامة على حياته وحياته الذين يعيشون معه⁶.

ومن جهة أخرى، فإن موافقة المتهم لهذه العقوبة المحتملة لا يعني إطلاقا، اعترافا قضائيا من جانبه بالإدانة، وبالتالي فإنه يمكن لدفاع أن يرافع بصفة رئيسية البراءة، وفي نفس الوقت،

¹ - VANDERMEERCH Damien, op. cit., p. 614.

² - Article 37 ter, paragraphe 1, alinéa 1 du code pénal belge.

³ - Ibid.

- BAYET Thierry, op. cit., p. 25.

⁴ - NEDERLANDT Olivia et HOFFMAN Clothilde, op. cit., p. 289.

⁵ - Ibid., p. 290.

⁶ - GIACOMETTI Mona et GUILLAIN Christine, op. cit., p. 96.

يمكنه أن يطالب بصفة "احتياطية" بتطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية¹.

الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من عقوبة المراقبة الإلكترونية

للاستفادة من عقوبة المراقبة الإلكترونية، يجب توافر جملة من الشروط والقيام بجملة من الإجراءات، تتمثل أساسا في الشروط العامة، والقبول بالشروط الخاصة التفريديّة، وكذا إجراء تحقيق اجتماعي.

أولا: الشروط العامة

حتى يستفيد المتهم من عقوبة المراقبة الإلكترونية، يجب أن يستجيب لبعض الشروط العامة تتمثل في²: عدم ارتكاب جرائم؛ أن يكون لديه عنوان ثابت، وفي حالة تغيير العنوان عليه إخطار النيابة العامة المختصة بالمراقبة الإلكترونية فوراً بالعنوان الجديد؛ الرد على استدعاءات المصلحة المختصة بالمراقبة الإلكترونية واحترام الكيفيات الملموسة المحددة من طرف هذه المصلحة.

ثانيا: الشروط الخاصة التفريديّة

إضافة إلى تحديد مدة عقوبة المراقبة الإلكترونية، التي تتراوح بين شهر واحد وسنة واحدة، وكذا مدة عقوبة الحبس البديلة، يمكن للقاضي إعطاء تعليمات فيما يخص الكيفيات لعقوبة المراقبة الإلكترونية³، وتختص المصلحة المختصة بتحديد التنفيذ المادي لعقوبة المراقبة الإلكترونية، بعد الاستماع للمحكوم عليه وملاحظاته⁴.

كما يمكن للقاضي أن يخضع المحكوم عليه لشروط خاصة تفريديّة لصالح الضحية⁵، حيث وعلى النقيض من المراقبة الإلكترونية ككيفية لتنفيذ الحبس الاحتياطي⁶، التي تسمح بعدد محدود من التنقلات⁷.

¹- VANDERMEERCH Damien, op. cit., p. 616.

²- Article 37 ter, paragraphe 5, alinéa 2 du code pénal belge.

³- Article 37 ter, paragraphes 4 et 5 du code pénal belge.

⁴- Article 37 quater, paragraphe 1 du code pénal belge.

⁵- Article 37 ter, paragraphe 5 du code pénal belge.

⁶- Loi du 27 décembre 2012 portant des dispositions diverses en matière de justice, op. cit.

⁷- Circulaire ministérielle n°ET/SE-3 (non datée) de la ministre de la Justice ayant pour objet « Le mandat d'arrêt d'arrêt exécuté sous surveillance électronique », op. cit.

- Arrêté royal du 26 décembre 2013 portant exécution du Titre II de la loi du 27 décembre 2012 portant des dispositions diverses en matière de justice, op. cit.

يمكن للقاضي إعطاء تعليمات حول المحتوى المادي للمراقبة الإلكترونية كعقوبة مستقلة¹، ومثال ذلك: فيما يخص أوقات الذهاب إلى العمل، زيارة العائلة، جلب الأطفال... إلخ²، ويعود إلى المصلحة المختصة التابعة للمجتمع المحلي (Communauté) لتضع التوقيت المناسب - آخذة بعين الاعتبار عند الاقتضاء، بالتعليمات- وإخطار النيابة العامة بذلك³.

وجدير بالتنويه أنه يمكن للقاضي إعطاء تعليمات حول الكيفيات المادية لعقوبة المراقبة الإلكترونية فقط، ولا يمكنه بأي حال إصدار أي أمر للمصلحة المختصة⁴، حيث بعد الاستماع لملاحظات المحكوم عليه، يحدد القاضي الكيفيات المادية⁵.

ومهما يكن، فإنه يجب على المصلحة المختصة الأخذ بعين الاعتبار الشروط العامة⁶. كما أن القاضي لا يمكنه إعطاء أي تعليمات حول نوع التكنولوجيا، إلى المصلحة المختصة التي تستعملها هذه الأخيرة لرقابة ذهاب وإياب المحكوم عليه. وبالتالي، يعود لهذه المصلحة استعمال التكنولوجيا الأكثر كفاءة⁷.

ومن جهة أخرى فإن القانون ينص على أن القاضي يمكنه إخضاع المحكوم عليه لشروط خاصة تفرديّة لصالح الضحايا، حيث تتعلق هذه الشروط بحظر التردد على بعض الأماكن والاتصال بالضحية و/ أو تعويض هذا الأخير⁸.

مما سبق يمكن أن نستنتج أن حظر الاتصال بالضحية لا يتعلق ب "الشروط العامة" التي تكون دائماً مطبقة عندما يتم إخضاع المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية، وبالتالي، فالقاضي الذي يريد أن لا يتصل المحكوم عليه بالخاضع للمراقبة الإلكترونية بالضحية يجب عليه أن ينص على ذلك صراحة كشرط مادي في قراره⁹.

¹- Article 37 ter, paragraphe 5 du code pénal belge.

²- Circulaire n° 17/2016 du Collège des procureurs généraux près les Cours d'appel , 23 juin 2016, p. 18.

³- Article 37 quater, paragraphe 1 du code pénal belge.

⁴- Article 37 ter, paragraphe 5 du code pénal belge.

⁵- Article 37 quater, paragraphe 1 du code pénal belge.

⁶- Article 37 ter, paragraphe 5 du code pénal belge.

⁷- Circulaire n° 17/2016 du Collège des procureurs généraux près les Cours d'appel , 23 juin 2016, p. 19.

⁸- Article 37 ter, paragraphe 5 du code pénal belge.

⁹- Circulaire n° 17/2016 du Collège des procureurs généraux près les Cours d'appel , 23 juin 2016, p. 19.

ثالثاً: تقرير المعلومات الموجز أو التحقيق الاجتماعي

من أجل أن يستفيد المحكوم عليه من عقوبة المراقبة الإلكترونية، يمكن للنيابة العامة، قاضي التحقيق، جهات التحقيق أو جهة الحكم أن تكلف المصلحة المختصة بتنظيم ومراقبة المراقبة الإلكترونية للدائرة القضائية محل إقامة المشتبه فيه، المتهم أو المحكوم عليه من أجل إنجاز تقرير معلومات موجز أو/ و تحقيق اجتماعي¹.

ويتضمن هذا التقرير إلا العناصر وثيقة الصلة بالموضوع والتي من طبيعتها إعطاء فكرة للسلطة التي طلبت هذا التقرير أو التحقيق حول إمكانية تطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية². كما أنه وخلال التحقيق الاجتماعي، يتم الاستماع إلى كل شخص راشد يعيش مع المتهم³، وبالتالي، يظهر لنا مدى أهمية هذا التحقيق في نجاح هذه العقوبة⁴.

ويرى البعض أن الاعتراض على هذه العقوبة من قبل أحد الأشخاص الذين يعيشون مع المتهم قد يؤثر على الاستفادة من هذه العقوبة⁵، بينما يرى البعض أن هذا الاعتراض لا يجب أن يكون سببا في إفشالها وبالتالي لا يغل يد القاضي في إصدار عقوبة المراقبة الإلكترونية⁶.

ونحن نرى أنه إذا كان من دواعي التطبيق السليم لهذه العقوبة دون حصول إشكالات في تنفيذها، ودواعي إعادة الإدماج الاجتماعي هو الحصول على موافقة الأشخاص الذين يعيشون مع المعني بها في الوسط الذي تنفذ فيه، فيجب ألا تصدر الموافقة عن جميعهم بل عن أغلبهم.

ومن جهة أخرى يرى بعض الخبراء والبرلمانيون أنه من المؤسف أن يكون هذا التقرير أو التحقيق اختيارياً⁷، من منطلق أن هذه العناصر التي تم جمعها ضرورياً لتحديد مدى جدوى تطبيق تطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه⁸.

¹ - Article 37 ter, paragraphe 3, alinéa 1 du code pénal belge.

² - Article 37 ter, paragraphe 3, alinéa 2 du code pénal belge.

³ - Article 37 ter, paragraphe 3, alinéa 3 du code pénal belge.

⁴ - GIACOMETTI Mona et GUILLAIN Christine, op. cit., p. 98.

⁵ - Ibid., p. 98.

⁶ - Proposition de loi instaurant la surveillance électronique comme peine autonome, Amendement, Document Parlementaire, Chambre des représentants de Belgique, n°53-1042/002, 10 juillet 2013, session 2012-2013, p.10. (<http://www.lachambre.be/FLWB/pdf/53/1042/53K1042002.pdf> (أطلع عليه بتاريخ 2018/03/19))

⁷ - Proposition de loi instaurant la surveillance électronique comme peine autonome, 23 décembre 2013, op cit., p.31.

⁸ - BAYET Thierry, op. cit., p. 25.

على النقيض من ذلك يرى البعض الآخر من البرلمانيين الذين شاركوا في اقتراح القانون أن المصلحة المختصة للإشراف على المراقبة الإلكترونية تقدر بأن هذه التحقيقات ليست ذات جدوى في جميع الحالات، وتبرير ذلك هو تجنب تكاليف غير ضرورية¹.

ويمكن أن نستشف من الطبيعة الاختيارية لإجراء هذا التقرير أو التحقيق، نية المشرع البلجيكي في معاقبة أكبر عدد ممكن من الأشخاص بواسطة عقوبة المراقبة الإلكترونية.

الفرع الرابع: تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية المستقلة

عندما يصبح حكم الإدانة بعقوبة المراقبة الإلكترونية حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، يخطر كاتب الضبط المصلحة المختصة من أجل تنفيذ هذه العقوبة، تتصل هذه المصلحة بالمحكوم عليه خلال سبعة أيام عمل التي تلي تاريخ الإخطار وهذا من أجل تحديد الكيفيات المادية للعقوبة ومراقبتها² تقوم النيابة العامة ومصالح الشرط كذلك بالتحقق من تنفيذ هذه العقوبة³.

إن تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية يكون خلال الستة أشهر بعد أن يصبح حكم الإدانة حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه⁴. ولا يعني ذلك أن التنفيذ الكلي للعقوبة يجب أن يكون خلال هذه المدة، ولكن بداية تنفيذ العقوبة⁵، إن أجل ستة أشهر، قبل التنفيذ الفعلي للعقوبة، قد يبدو غير عادي للمحكوم عليه الذي يقضي هذه المدة من الزمن في المجتمع دون إشكال⁶.

إذا كان تجاوز أجل ستة أشهر ناتجاً عن المحكوم عليه، فإن النيابة العامة تقرر إما تأجيل تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية، وإما البدء بتنفيذ عقوبة الحبس البديلة، أما إذا كان تجاوز هذا الأجل لا يعزى إلى المحكوم عليه، فإن عقوبة المراقبة الإلكترونية يبدأ تنفيذها خلال الستة أشهر التي تلي تاريخ انتهاء الأجل الأول، وبخلاف ذلك فإنها تتقادم⁷.

¹ - Proposition de loi instaurant la surveillance électronique comme peine autonome, 23 décembre 2013, op cit., p.12 .

² - Article 37 quater, paragraphe 1 du code pénal belge.

³ - Article 37 quater, paragraphe 1 du code pénal belge.

- Article 20 de la loi du 5 août 1992 sur la fonction de police, Moniteur Belge, 22 décembre 1992, p. 27124.

- Circulaire n° 17/2016 du Collège des procureurs généraux près les Cours d'appel, 23 juin 2016, p. 20.

⁴ - Article 37 ter, paragraphe 2, alinéa 2 du code pénal belge.

⁵ - VANDERMEERSCH Damien, op. cit., p. 617.

⁶ - REYNAERT Pierre, op. cit., p. 15.

⁷ - Article 37 ter, paragraphe 3, alinéa 2 du code pénal belge.

وجدير بالتنويه أنه فيما يخص تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية، فإن تغييراً جدياً مهماً طرأ يمكن ملاحظته بين ما كان منصوص عليه في اقتراح القانون المؤرخ في 17 جانفي 2011، وما تم تبنيه في القانون المؤرخ في 07 فيفري 2014¹.

ذلك أن تنفيذ هذه العقوبة كان من اختصاص مصلحة دور العدالة وتنظيم متابعة المحكوم عليه من طرف مساعد العدالة، كما أن مراقبة التنفيذ كان من اختصاص لجنة الاختبار القضائي على أساس التقارير المحررة من طرف مساعد العدالة، وفي حالة عدم التنفيذ الجزئي أو الكلي لعقوبة المراقبة الإلكترونية، كانت هذه اللجنة لتستدعي المحكوم عليه، وعند الاقتضاء، تحقيق تقرير موجز أو مسبب من أجل تطبيق العقوبة البديلة، وهذا التقرير كان ليرسل إلى النيابة العامة التي تقرر التنفيذ المحتمل للعقوبة البديلة المنصوص عليها في قرار الإدانة².

وفي الأخير لم يجسد قانون 07 فيفري 2014، هذا النظام الشبيه بنظام عقوبة العمل، حيث أكد الخبراء على أن اختيار لجنة الاختبار القضائي خيار غير مناسب كون هذه اللجنة لديها أعمال كثيرة، وتتكون من أشخاص لا يدخل هذا العمل ضمن اختصاصهم الأصلي ويعقدون جلساتهم بصفة مؤقتة³، كما أكد الخبراء على أنه من الأفضل اللجوء إلى محاكم تطبيق العقوبات حيث يمثل خياراً أكثر احترافية ويضمن الاستمرارية الضرورية لهذا العمل⁴.

ولقد أخذ مقترحو القانون بهذه الآراء وتم تخلي عن فكرة إسناد مهمة مراقبة تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية إلى لجنة الاختبار القضائي كما لم يتم إسنادها إلى محاكم تطبيق العقوبات وذلك لأسباب مالية⁵.

حيث عهد القانون بمتابعة الشخص المحكوم عليه بعقوبة المراقبة الإلكترونية إلى "المصلحة المختصة التابعة للإدارة العامة الفيدرالية للعدالة"⁶.

¹ - Proposition de loi instaurant la surveillance électronique comme peine autonome, déposée par Mme VAN CAUTER, Document Parlementaire, Chambre des représentants de Belgique, n°53-1042/001, 17 janvier 2013, session 2010-2011, pp.6-8, <http://www.lachambre.be/FLWB/pdf/53/1042/53K1042001.pdf> (أطلع عليه بتاريخ 2018/03/19)

² - Ibid., pp. 6-8.

³ - Proposition de loi instaurant la surveillance électronique comme peine autonome, 23 décembre 2013, op. cit., pp. 45 et 58.

⁴ - Ibid., pp. 45 et 61.

⁵ - NEDERLANDT Olivia, op. cit., p. 444.

⁶ - Ibid., p. 444.

حيث يقوم موظفو هذه المصلحة بتحديد المحتوى المادي للعقوبة بعد الاستماع للمحكوم عليه وملاحظاته وذلك من أجل مرافقته ومراقبته في تنفيذ هذه العقوبة¹، كما يجب على هذه المصلحة إخطار النيابة العامة بعدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لهذه العقوبة².

وعند الاقتضاء، فإن النيابة العامة تقرر تنفيذ عقوبة الحبس آخذة بعين الاعتبار مدة العقوبة المنفذة، وذلك بعد إعطاء فرصة للمحكوم عليه ليتم الاستماع إليه من طرف المركز الوطني للرقابة الإلكترونية³.

وتقوم النيابة العامة بتسبيب قرارها وإرساله بواسطة وسيلة الاتصال المكتوبة الأكثر سرعة إلى⁴: المحكوم عليه؛ رئيس قسم الشرطة المحلية للبلدية محل إقامة المحكوم عليه؛ بنك المعلومات المعلومات الوطني المذكور في المادة 2/44 من القانون المؤرخ في 05 أوت 1992 حول وظيفة الشرطة؛ المصلحة المختصة بالمراقبة الإلكترونية.

الفرع الخامس: توقيف وإلغاء عقوبة المراقبة الإلكترونية

يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من توقيف عقوبة المراقبة الإلكترونية إذا توافرت جملة من الشروط، كما يمكن لهذا التوقيف أن يلغى في حالات معينة.

أولاً: وقف عقوبة المراقبة الإلكترونية

يمكن للمحكوم عليه أن يقدم طلبا مكتوبا بوقف عقوبة المراقبة الإلكترونية إلى النيابة العامة، بعد أن يكون قضى ثلث مدة العقوبة⁵. ولا يمكن أن يقدم هذا الطلب بوقف عقوبة المراقبة الإلكترونية إلا إذا بلغت أو تجاوزت مدة هذه العقوبة ثلاث أشهر⁶.

ومع ذلك فإن المادة 37 رابعا، فقرة 4، فقرة فرعية 1، من التقنيين الجزائي البلجيكي، تحتوي على تناقض، ذلك أن المحكوم عليه الذي سلطت عليه عقوبة المراقبة الإلكترونية لمدة شهر أو شهرين، لا يمكن أن يستفيد من وقف هذه العقوبة، وعليه قضاء كامل مدة العقوبة. بيد أن المتهم

¹-Circulaire n° 17/2016 du Collège des procureurs généraux près les Cours d'appel, 23 juin 2016, op. cit., p. 20.

²- Ibid., p. 22.

³- NEDERLANDT Olivia, op. cit., p. 444.

⁴- Article 37 ter, paragraphe 3, alinéa 2 du code pénal belge.

⁵- Article 37 quater, paragraphe 4, alinéa 1 du code pénal belge.

⁶- Article 37 quater, paragraphe 4, alinéa 1 du code pénal belge.

الذي حكم عليه بعقوبة المراقبة الإلكترونية المستقلة لمدة ثلاثة أشهر، يمكن له أن يطلب وقف هذه العقوبة بعد مرور شهر، وهذا ما يجعله في وضعية أفضل من المحكوم عليه الذي حكم عليه بشهرين¹. ويقع على عاتق المحكوم عليه بعقوبة المراقبة الإلكترونية طلب وقف تنفيذ العقوبة بواسطة عريضة مكتوبة موجهة إلى النيابة العامة، مع نسخة موجهة إلى المصلحة المختصة بتنظيم ومراقبة المراقبة الإلكترونية².

ومع ذلك، لا شيء يشير إلى إلزامية أن تكون هذه العريضة مسببة، وبالتالي، فإن المحكوم عليه يكفي في طلبه بذكر أنه قضى ثلث مدة العقوبة وأنه احترام البرنامج (الشروط) المتعلق بها³. تبدي المصلحة المختصة بالمراقبة الإلكترونية رأيها خلال خمسة عشر يوما، وترسله إلى النيابة العامة وذلك حول ما يلي⁴: احترام المراقبة الإلكترونية أي احترام برنامج المحتوى المادية للمراقبة الإلكترونية؛ احترام الشروط الخاصة التفريعية المفروضة على المحكوم عليه. إن تجاوز أجل خمسة عشر يوما لا ينتج عنه حرمان المحكوم عليه من توقيف العقوبة، وبالتالي لا يمكن لوكيل الملك أن يرفض طلب التوقيف بسبب أن المصلحة المختصة بتنظيم ومراقبة المراقبة الإلكترونية لم تبد رأيها خلال هذا الأجل⁵. علاوة على ذلك، فإن الرأي يشير إذا ما كان المحكوم عليه قد ارتكب جرائم جديدة خلال تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية⁶.

إن المصلحة المختصة بتنظيم ومراقبة المراقبة الإلكترونية ليس لديها صلاحية الولوج إلى سجل السوابق القضائية أو قواعد بيانات النيابة، وطالما الأمر كذلك، فإنه بمجرد تسلمه رأي المصلحة المختصة، يقوم وكيل الملك أو النائب العام بالتأكد بنفسه إذا ما كان المحكوم عليه قد ارتكب أفعالا معاقبا عليها خلال تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية⁷. بالإضافة إلى ذلك، يجب على المصلحة المختصة بتنظيم ومراقبة المراقبة الإلكترونية أن تقدم اقتراحا مسببا بمنح أو رفض التوقيف، كما يمكنها أن توصي بالشروط الخاصة المناسبة المفروضة على المحكوم عليه في

¹-Circulaire n° 17/2016 du Collège des procureurs généraux près les Cours d'appel, 23 juin 2016, op. cit., p. 25.

²- Article 37 quater, paragraphe 4, alinéa 1 du code pénal belge.

³-Circulaire n° 17/2016 du Collège des procureurs généraux près les Cours d'appel, 23 juin 2016, op cit., p. 25.

⁴- Article 37 quater, paragraphe 4, alinéa 2 du code pénal belge.

⁵-Circulaire n° 17/2016 du Collège des procureurs généraux près les Cours d'appel, 23 juin 2016, op cit., p. 26.

⁶-Circulaire n° 17/2016 du Collège des procureurs généraux près les Cours d'appel, 23 juin 2016, op cit., p. 26.

⁷-Ibid., p. 26.

حالة توقيف المراقبة الإلكترونية (مثلا: متابعة علاج)¹. وبالتالي فإن وقف عقوبة المراقبة الإلكترونية لا يعني دائما أن يتم إطلاق سراح المحكوم عليه دون أي شرط².

توافق النيابة العامة على توقيف عقوبة المراقبة الإلكترونية خلال شهر من تسلمها رأي المصلحة المختصة وذلك في حالة عدم ارتكاب المحكوم عليه لجرائم جديدة، واحترامه لبرنامج المحتوى المادية للمراقبة الإلكترونية وعند الاقتضاء، الشروط الخاصة التفريديّة التي فرضت عليه³، كما يمكن للنّياية العامة أن تصاحب توقيف العقوبة بشروط خاصة.

إن استفادة المحكوم عليه من توقيف المراقبة الإلكترونية ليس حقا، كما يبدو من صياغة المادة 37 رابعا، فقرة 4، فقرة فرعية 3، وإنما ترجع السلطة التقديرية في منح هذه الاستفادة إلى النيابة العامة باعتبارها الحارس على مصالح المجتمع، وذلك بالطبع بعد حصولها على رأي المصلحة المختصة بتنظيم ومراقبة المراقبة الإلكترونية دون أن يكون هذا الرأي ملزما لها⁴.

إن قرار رفض توقيف عقوبة المراقبة الإلكترونية الصادر عن وكيل الملك أو النائب العام لا يمكن أن يكون محلا للطعن من طرف المحكوم عليه أمام محكمة تطبيق العقوبات، أو محكمة النقض أو مجلس الدولة⁵. ويفترض توقيف العقوبة توقيف مراقبة المحكوم عليه بواسطة وسائل الكترونية للمدة الباقية للعقوبة، بحيث تصبح هذه المدة مدة اختبار، ويكافئ يوما من مدة الاختبار يوما من المراقبة الإلكترونية والتي يجب قضاؤها هي الأخرى⁶. ويظل المحكوم عليه خاضعا للشروط العامة وكذا للشروط الخاصة المفروضة عليه خلال مدة الاختبار⁷.

وترسل النيابة العامة المختصة قرارها بتوقيف عقوبة المراقبة الإلكترونية عن طريق وسيلة الاتصال المكتوبة الأسرع، وذلك إلى الجهات التالية⁸: المحكوم عليه؛ رئيس قسم الشرطة المحلية

¹ - Article 37 quater, paragraphe 4, alinéa 2 du code pénal belge.

² - Circulaire n° 17/2016 du Collège des procureurs généraux près les Cours d'appel, 23 juin 2016, op cit., p. 27.

³ - Article 37 quater, paragraphe 4, alinéa 3 du code pénal belge.

⁴ - Article 37 quater, paragraphe 4, alinéa 9 du code pénal belge.

- Circulaire n° 17/2016 du Collège des procureurs généraux près les Cours d'appel, 23 juin 2016, op cit., p. 26.

⁵ - Article 37 quater, paragraphe 4, alinéa 3 du code pénal belge.

- Circulaire n° 17/2016 du Collège des procureurs généraux près les Cours d'appel, 23 juin 2016, op cit., pp. 27 et 36.

⁶ - Ibid., p. 28.

⁷ - Article 37 quater, paragraphe 4, alinéa 4 du code pénal belge.

⁸ - Article 37 quater, paragraphe 4, alinéa 5 du code pénal belge.

لبلدية محل إقامة المحكوم عليه؛ بنك المعلومات الوطني المذكور في المادة 2/44 من القانون المؤرخ في 05 أوت 1992 حول وظيفة الشرطة؛ المصلحة المختصة بالمراقبة الإلكترونية.

وفي حالة رفض طلب توقيف عقوبة المراقبة الإلكترونية، فلا يمكن تقديم طلب آخر إلا بعد مرور شهرين من تاريخ رفض الطلب¹.

ثانيا: إلغاء وقف عقوبة المراقبة الإلكترونية

بادئ ذي بدء يجب التفرقة بين إلغاء عقوبة المراقبة الإلكترونية وبين إلغاء وقف عقوبة المراقبة الإلكترونية، فالإلغاء الأول ينتج عندما ينتهك المحكوم عليه الشروط العامة والخاصة المنصوص عليها في المادة 37 ثالثا، فقرة 05 مما يترتب عنه أن تقرر النيابة العامة تنفيذ العقوبة البديلة المتمثلة في عقوبة الحبس²، بينما الإلغاء الثاني يترتب عنه إعادة وضع المحكوم عليه من جديد تحت المراقبة الإلكترونية خلال كامل مدة الاختبار الباقي³.

غير أن الإجراءات المتبعة خلال الإلغاء تبقي نفسها، وبالتالي سنتناول إجراءات إلغاء وقف عقوبة المراقبة الإلكترونية كما هو منصوص عليه في المادة 37 رابعا، فقرة 4، فقرة فرعية 7 وما يليها من التقنين الجزائري البلجيكي.

وعليه في حالة عدم احترام المحكوم عليه للشروط العامة أو الخاصة المفروضة عليه، يمكن إلغاء وقف عقوبة المراقبة الإلكترونية⁴.

يمنح التشريع الجزائري البلجيكي الضمانات التالية للمحكوم عليه⁵:

- تستمع النيابة العامة المختصة إلى المحكوم عليه قبل اتخاذ قرار إلغاء الوقف؛
- يمكن للنياية العامة أن تقرر إلغاء وقف المراقبة الإلكترونية، وبالتالي مراقبته من جديد بواسطة وسائل الكترونية؛

¹ - Article 37 quater, paragraphe 4, alinéa 6 du code pénal belge.

² - Article 37 quater, paragraphe 3, alinéa 1 du code pénal belge.

- Article 37 quater, paragraphe 5, alinéa 1 du code pénal belge.

³ - Circulaire n° 17/2016 du Collège des procureurs généraux près les Cours d'appel, 23 juin 2016, op cit., p. 30.

⁴ - Article 37 quater, paragraphe 4, alinéa 7 du code pénal belge.

⁵ - Article 37 quater, paragraphe 4, alinéa 8 du code pénal belge.

- إذا لم يرد المحكوم عليه على استدعاء الجلسة، فإن النيابة العامة مخيرة بين إعادة مراقبته من جديد إلكترونياً أو تنفيذ عقوبة الحبس.

إن عدم احترام شرط "عدم ارتكاب جرائم جديدة" يجب أن يؤسس على قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه يتضمن بأن المحكوم عليه قد ارتكب جنحة أو جناية¹، أو جريمة مماثلة وفقاً للمادة 99 مكرر من التقنين الجزائي البلجيكي، خلال تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية أو خلال وقف هذه العقوبة المراقبة بواسطة وسائل إلكترونية.

إن إلغاء وقف العقوبة هو قرار اختياري بالنسبة للنيابة العامة، ذلك أن المحكوم عليه إذا لم يحترم شرطاً خاصاً "بسبب مبرر أو بسبب القوة القاهرة"، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تقرر استمرار الوقف بواسطة وسائل إلكترونية².

ويتضمن قرار إلغاء توقيف المراقبة بواسطة وسائل إلكترونية قرارين: قرار بتنفيذ المراقبة الإلكترونية لمدة الاختبار الباقية وقرار متعلق بالشروط الخاصة المفروضة من طرف النيابة العامة خلال الموافقة على التوقيف والشروط الخاصة المفروضة من طرف جهة الحكم³.

كما يلزم التشريع الجزائي البلجيكي النيابة العامة بإرسال قرار إلغاء التوقيف بواسطة وسيلة اتصال أكثر سرعة إلى الجهات التالية⁴؛ المحكوم عليه؛ رئيس قسم الشرطة المحلية للبلدية محل إقامة المحكوم عليه؛ بنك المعلومات الوطني المذكور في المادة 2/44 من القانون المؤرخ في 05 أوت 1992 حول وظيفة الشرطة.

ومما يمكن ملاحظته سواء خلال توقيف عقوبة المراقبة الإلكترونية أو إلغائها هو غياب الإشراف القضائي خلال هذه الإجراءات، لتحل محله النيابة العامة في أخذ القرارات المتعلقة سواء بمنح توقيف عقوبة المراقبة الإلكترونية أو إلغائها أو تنفيذ العقوبة البديلة المتمثلة في عقوبة الحبس، الشيء الذي يختلف عما رأيناه سلفاً في إطار المراقبة الإلكترونية ككيفية لتنفيذ العقوبة

¹-Article 99 bis du code pénal belge dispose ce qui suit : « Les condamnations prononcées par les juridictions pénales d'un autre État membre de l'Union européenne sont prises en compte dans les mêmes conditions que les condamnations prononcées par les juridictions pénales belges, et elles produiront les mêmes effets juridiques que ces condamnations... »

²-Circulaire n° 17/2016 du Collège des procureurs généraux près les Cours d'appel, 23 juin 2016, op. cit., p. 29.

³- Article 37 quater, paragraphe 4, alinéa 9 du code pénal belge.

⁴- Article 37 quater, paragraphe 4, alinéa 10 du code pénal belge.

السالبة للحرية سواء للمحكوم عليهم لأكثر من ثلاث سنوات أو المحكوم عليهم لأقل من ثلاث سنوات.

ذلك أنه في إطار المراقبة الإلكترونية ككيفية لتنفيذ عقوبة الحبس للمحكوم عليهم لأقل من ثلاث سنوات فإن الجهة المختصة بالإلغاء هو مدير السجن، أما في إطار المراقبة الإلكترونية ككيفية لتنفيذ عقوبة الحبس للمحكوم عليهم لأكثر من ثلاث سنوات فإن الجهة المختصة بالنطق بالإلغاء هو محكمة تطبيق العقوبات بناء على طلب من النيابة العامة.

ويبدو أن المشرع البلجيكي تجنب الإجراءات القضائية والمصاريف التي تنتج عنها سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو الدولة وبذلك يكون قد تجنب المشرع الإشراف القضائي على تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية لأسباب اقتصادية، كما أن القرارات المتخذة من طرف النيابة العامة لطالما تهدف إلى حماية المجتمع أكثر مما تهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، وبالتالي فإنه يمكن القول أن المشرع البلجيكي رجع الأهداف الأمنية على أهداف إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

وجدير بالتنويه، أنه يتم تسجيل عقوبة المراقبة الإلكترونية في سجل السوابق القضائية المركزي وليس في شهادات السوابق القضائية المسلمة للإدارات والأفراد¹، وفي هذا الإطار تم تعديل بعض مواد تقنين التحقيق الجنائي البلجيكي²، مما يسمح بعدم تقويض إعادة الإدماج الاجتماعي للمعني³، ذلك أن الباحث عن منصب عمل غالبا ما يحرم منه بسبب سوابقه القضائية.

¹ - NEDERLANDT Olivia, op. cit., p. 444.

- Proposition de loi instaurant la surveillance électronique comme peine autonome, Amendement, déposée par Mme VAN CAUTER, Document Parlementaire, Chambre des représentants de Belgique, n°53-1042/003, 24 octobre 2013, session 2013-2014, pp.2-3, <http://www.lachambre.be/FLWB/pdf/53/1042/53K1042003.pdf> (أطلع عليه بتاريخ 2018/03/21)

² - Article 594, alinéa 1, article 595, alinéa 1 et article 596, alinéa 2 du code d'instruction criminelle belge.

³ - NEDERLANDT Olivia, op. cit., p. 444.

- GIACOMETTI Mona et GUILLAIN Christine, op. cit., p. 139.

المبحث الثاني: المراقبة الإلكترونية في التشريعات المقارنة

المطلب الأول: المراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي

استوحى المشرع الفرنسي المراقبة الإلكترونية من التجارب الأجنبية الكندية، والإنجليزية، والسويدية، والاسترالية، والنيوزيلندية وخاصة التجربة الأمريكية¹.

ويعرف التشريع العقابي الفرنسي نوعين من المراقبة الإلكترونية، المراقبة الإلكترونية الثابتة والمراقبة الإلكترونية المتحركة، وإذا كانت الأولى تأخذ طبيعة كيفية لتنفيذ عقوبة الحبس أو الحبس المؤقت أو الإفراج المشروط أو الإفراج تحت الإكراه، فإن الثانية تأخذ غالباً طبيعة تدبير أمن².

الفرع الأول: الإطار التشريعي

أولاً: المراقبة الإلكترونية الثابتة

ظهر مصطلح المراقبة الإلكترونية لأول مرة في فرنسا في نص رسمي سنة 1989، في تقرير نائب البرلمان السيد: Gilbert BONNEMAISON، وذلك لتجسيد "عصرنة الإدارة العامة للسجون" (modernisation du service public pénitentiaire) وذلك بغرض الحد من تكديس السجون سواء كان ذلك في إطار ما قبل المحاكمة (الحبس المؤقت)، أو ما بعد المحاكمة (تكييف العقوبة)، كما جاء في التقرير الحث على استعمال المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبات الحبس قصيرة المدة³، لكل ظل هذا التقرير غير مجسد في أرض الواقع حتى سنة 1995⁴.

وبتاريخ 20 فيفري 1995 كلف، عضو مجلس الشيوخ الفرنسي اليميني Guy-Pierre CABANEL، بإعداد تقرير حول الوقاية من العود، وجاء هذا التقرير تحت عنوان: "من أجل وقاية أفضل من العود" (pour une meilleure prévention de la récidive)، حيث خلاص التقرير إلى

¹ - HERZOG-EVANS Martine, Peine : Exécution, Répertoire du droit pénal et de procédure pénale, juillet 2016, Dalloz, paragraphe 268.

² -Ibid, paragraphes 267-285.

³ -Gilbert BONNEMAISON, « La modernisation du service public pénitentiaire », Rapport au Premier Ministre et au Garde des sceaux, Ministre de la Justice, Février 1989, http://data.decalog.net/enap1/Liens/fonds/343_81_BON.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2018/03/25)

⁴ -René LÉVY, « De l'assignation à domicile à la surveillance mobile : genèse et développement du placement sous surveillance électronique en France », Communication à la 5^e Conférence sur la surveillance électronique (Egmond aan Zee, 10-12 mai 2007) , p. 2,

http://cep-probation.org/uploaded_files/pres%20EM%2007%20levy.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2018/03/25)

أن المراقبة الإلكترونية تمثل وسيلة فعالة وأقل تكلفة للوقاية من العود وتسمح بمكافحة تكس السجون، كما أكد التقرير على ضرورة أن تكون المراقبة الإلكترونية بديلا للحبس قصيرة المدة وتديرا من تدابير تكييف عقوبات الحبس طويلة المدة، ولكن تحفظ التقرير صراحة عن استعمال المراقبة الإلكترونية في مرحلة ما قبل المحاكمة¹.

وكان تقرير السيد CABANEL مصدر القانون رقم 97-1159 المؤرخ في 19 ديسمبر 1997² الذي أنشأ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بموجب المواد 7-723 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي³.

ثم عدل هذا القانون بالقانون رقم 2000-516 المؤرخ في 15 جوان 2000 المتعلق بتعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق الضحية المسمى (loi Guigou)، الذي طبق على المتهمين بدلا من الحبس المؤقت⁴، ثم جاء القانون رقم 2002-1138 المؤرخ في 09 سبتمبر 2002 المتعلق بتوجيه وبرمجة العدالة المسمى (loi Perben) الذي ألغى المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت، وأنشأ المراقبة الإلكترونية ككيفية لتنفيذ المراقبة القضائية⁵ بعد ذلك تم تبني المرسوم التنفيذي رقم 2002-479 المؤرخ في 03 أبريل 2002⁶ والمنصوص عليه صراحة في القانون رقم 97-1159 المؤرخ في 19 ديسمبر 1997.

وفي سنة 2004، جاء القانون رقم 2004-204 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلق بتكييف العدالة حسب تطورات الإجرام المسمى (loi Perben 2)⁷، وقد عدل هذا القانون نطاق

¹ - Guy-Pierre CABANEL, Pour une meilleure prévention de la récidive, Rapport au Premier Ministre, La documentation Française, Paris, 1996.

² - Loi n° 97-1159 du 19 décembre 1997 consacrant le placement sous surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines privatives de liberté, NOR : JUSX9601732L, J.O.R.F, n° 295 du 20 décembre 1997, p. 18452.

³ - KLUSZYNSKI Martine, « Le développement du placement sous surveillance électronique en Europe, genèses, circulation des modèles et diversité des problématiques », in FROMENT Jean- Charles et KLUSZYNSKI Martine, op. cit., pp. 13-14.

- <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00132089/document> (أطلع عليه بتاريخ 2018/03/25)

⁴ - Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, NOR : JUSX9800048L, J.O.R.F, n° 0138 du 16 juin 2000, p. 9038.

⁵ - Loi n° 2002-1138 du 9 septembre 2002 d'orientation et de programmation pour la justice, NOR: JUSX9800048L, J.O.R.F, du 10 septembre 2002, p. 14934.

⁶ - Décret n° 2002-479 du 3 avril 2002 portant modification du code de procédure pénale (deuxième partie : Décrets en Conseil d'Etat) et relatif au placement sous surveillance électronique, NOR : JUSD0230053D, J.O.R.F, n° 84 du 10 Avril 2002, p. 6322.

⁷ - Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, op. cit.

تطبيق المراقبة الإلكترونية وكيفياتها، وذلك بزيادة أسباب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك بالسماح بالنطق بها، مع المراقبة القضائية، في انتظار حكم الاستئناف لشخص محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية دون وقف التنفيذ، في الشروط المنصوص عليها في المادة 394 من قانون الإجراءات الجزائية (استدعاء بواسطة محضر-سماع)، من أجل محكوم عليه بعقوبة طويلة في إطار الاختيار القضائي للإفراج المشروط، بعد تدخل المدير الوظيفي لمصلحة السجون والإدماج والاختيار القضائي، من جهة كتدبير شبه قضائي بعد التصديق عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات¹.

كما خول هذا القانون لقاضي الحكم إمكانية النطق بالمراقبة الإلكترونية ككيفية لتنفيذ عقوبة الحبس، بموجب المواد 1-26-132 إلى 3-26-132 من القانون الجزائري الفرنسي، وكذا في إطار المثل مع الاعتراف المسبق بالإدانة بموجب المادتين 8-495 و 10-495 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي سنة 2009، صدر القانون العقابي رقم 1436-2009 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009²، الذي ألغى إمكانية وضع المتهم تحت رقابة قضائية تحت المراقبة الإلكترونية، وأبدلها بإنشاء الإقامة الجبرية تحت المراقبة الإلكترونية، والتي تعني النطق بالمراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس المؤقت، إلى جانب المراقبة القضائية.

وفي إطار مرحلة ما بعد المحاكمة، أنشأ هذا القانون كذلك إمكانية النطق "بالمراقبة الإلكترونية في نهاية العقوبة"، عند تنفيذ نهاية عقوبة الحبس، في حالة توافر شروط معينة³.

وفي سنة 2010، صدر القانون رقم 242-2010 المؤرخ في 10 مارس الذي يهدف إلى التقليل من خطر العود الجنائي والذي سمح بتطبيق الإقامة الجبرية تحت المراقبة الإلكترونية على الأحداث⁴، وقد حدد المنشور المؤرخ في 18 ماي 2010 المتعلق بالإقامة الجبرية تحت المراقبة

¹ - ENDERLIN Samantha, « Placement sous surveillance électronique fixe et mobile », Répertoire du droit pénal et de procédure pénale, juin 2016, Dalloz, paragraphe 24.

² - Loi n° 2009-1436 du 24 novembre 2009 pénitentiaire, NOR : JUSX0814219L, op. cit.

³ - ENDERLIN Samantha, op. cit., paragraphe 25.

⁴ - Loi n° 2010-242 du 10 mars 2010 tendant à amoindrir le risque de récidive criminelle et portant diverses dispositions de procédure pénale, NOR : JUSX0818935L, J.O.R.F, n° 0059 du 11 mars 2010, p. 4808.

الإلكترونية كليات تطبيق هذا الإجراء¹، وقد تضمن القانون رقم 769-2010 المؤرخ في 9 جويلية 2010 (المتعلق بأعمال العنف الواقعة خاصة على النساء، وأعمال العنف الواقعة داخل الأسرة وإشكالات هذه الأخيرة على الأطفال)، أحكاما خاصة بالمتهمين أو المحكوم عليهم لجرائم عنف أو تهديد في إطار عائلي².

كما عدل القانون رقم 939-2011 المؤرخ في 10 أوت 2011 (حول إسهام المواطنين في سير العدالة الجزائية ومحاكمة الأحداث)، مجال تطبيق الإقامة الجبرية تحت المراقبة الإلكترونية للأحداث³.

ومنذ صدور القانون رقم 896-2014 المؤرخ في 15 أوت 2014 المتعلق بتفريد العقوبات وتعزيز فعالية الجزاءات الجنائية، أصبح بإمكان النطق بالمراقبة الإلكترونية في إطار الإفراج تحت الإكراه، حيث حل هذا الإجراء محل الإجراء البسيط لتكييف العقوبة وكذا المراقبة الإلكترونية في نهاية العقوبة أو في حالة فشل عقوبة الإكراه الجزائي، عند توافر شروط معينة⁴، وقد تلا صدور هذا القانون صدور المرسوم رقم 1586-2014 المؤرخ في 23 ديسمبر المتعلق بتنفيذ العقوبات، والمنشور المؤرخ في 26 سبتمبر 2014 المتعلق بتقديم الأحكام المطبقة في 01 أكتوبر 2014 للقانون رقم 896-2014 المؤرخ في 15 أوت 2014 المتعلق بتفريد العقوبات وتعزيز فعالية الأحكام الجزائية، والمنشور المؤرخ في 26 ديسمبر 2014⁵.

كما تم نشر دليل منهجي حول المراقبة الإلكترونية وذلك عن طريق المنشور المشترك بين المديرية المؤرخ في 28 جوان 2013⁶، حيث ألغى هذا المنشور المؤرخ في 23 ديسمبر 2005

¹-Circulaire de la DACG n° CRIM-10-9/E8 du 18 mai 2010 relative à la présentation des dispositions sur l'assignation à résidence avec surveillance électronique résultant de la loi pénitentiaire n° 2009-1436 du 24 novembre 2009 et du décret du 1^{er} avril 2010, NOR : JUSD1013203C, Bulletin Officiel du Ministère de la Justice et des Libertés (BOMJL n° 2010-03) du 31 mai 2010.

²- Loi n° 2010-769 du 9 juillet 2010 relatives aux violences faites spécifiquement aux femmes, aux violences au sein des couples et aux incidences de cse dernières sur les enfants (1), NOR : JUSX1007012L, J.O.R.F, n° 0158 du 10 juillet 2010, p. 12762.

³- Loi n° 2011-939 du 10 août 2010 sur la participation des citoyens au fonctionnement de la justice pénale et le jugement des mineurs, NOR : JUSX1107903L, J.O.R.F, n° 0185 du 11 août 2011, p. 4808.

⁴- ENDERLIN Samantha, op. cit., paragraphe 25.

- HERZOG-EVANS Martine, Peine : Exécution, op. cit., paragraphe 268.

⁵- أنظر الصفحة 192 وما يليها من هذه الرسالة.

⁶-Circulaire interdirectionnelle du 28 juin 2013 relative au guide méthodologique sur le placement sous surveillance électronique, NOR : JUSD1317006C, Bulletin Officiel du Ministère de la Justice, Bulletin officiel complémentaire du 15 juillet 2013.

المتعلق بالمراقبة الإلكترونية¹، كما نسق التطبيقات الموجودة في مادة المراقبة الإلكترونية، وبشير الدليل خاصة الأجهزة التقنية للمراقبة الإلكترونية وتسيير أجهزة الإنذار المرتبطة بالمراقبة الإلكترونية الثابتة سواء بالنسبة للراشدين أو الأحداث².

وأخيرا، أصبح الحبس تحت المراقبة الإلكترونية (détention sous surveillance électronique) عقوبة أصلية بديلة عن عقوبة الحبس بموجب صدور القانون رقم 2019-222 للبرمجة 2018-2022 والإصلاح من أجل العدالة والذي سيدخل حيز النفاذ بتاريخ 24 مارس 2020.

وتعرف المراقبة الإلكترونية الثابتة تقنيا على أنها حمل الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لسوار يحتوي على جهاز إرسال يبث إشارات إلى جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة الجبرية، حيث يقوم جهاز الاستقبال بإرسال، عن طريق خط هاتف، إلى مركز المراقبة، رسائل متعلقة بسير الجهاز وحضور المعني في المكان أين يقيم جبرا، ويمكن أن يضاف إلى هذه الأجهزة إجراءات رقابة الكترونية تسمح بالتأكد عن بعد من صوت وبصمة الشخص وبالتالي التأكد من حضوره في المكان المعني. كما يجب على المراقبة الإلكترونية الثابتة أن تحترم الكرامة والسلامة الجسدية والحياة الخاصة للشخص³.

ثانيا: المراقبة الإلكترونية المتحركة

أدخل القانون رقم 2005-1549 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بمعاملة العود للجرائم الجزائية، المراقبة الإلكترونية المتحركة في النظام الجزائي الفرنسي على شكل تدبير أمن⁴. وحسب هذا القانون، يمكن تطبيق المراقبة الإلكترونية المتحركة عند إطلاق سراح أمن⁴. المحكوم عليه في إطار المتابعة الاجتماعية-القضائية أو المراقبة القضائية أو الإفراج المشروط⁵، وقد صادق المجلس الدستوري على إنشاء هذا التدبير، وذلك بالرجوع إلى المراقبة القضائية

¹ - Circulaire du 32 décembre 2005 relative au placement sur surveillance électronique (PSE), NOR : JUSK0540103C, Bulletin Officiel du Ministère de la Justice n° 100 (1^{er} octobre au 31 décembre 2005).

² - Circulaire interdirectionnelle du 28 juin 2013 relative au guide méthodologique sur le placement sous surveillance électronique, op. cit..

³ - ENDERLIN Samantha, op. cit., paragraphe 2.

- Article R.57-11 du code de procédure pénale français.

- Article 723, alinéa 2 du code de procédure pénale français.

⁴ - Loi n° 2005-1549 du 12 décembre 2005 relative au traitement de la récidive des infractions pénales, NOR : JUSX0407878L, J.O.R.F, n° 289 du 13 décembre 2005, p. 19152.

⁵ - ENDERLIN Samantha, op. cit., paragraphe 30.

المصحوبة بالمراقبة الإلكترونية المتحركة وأكد بأن الهدف من هذا التدبير هو منع العود المتضمن خطورة مرتفعة، وأنه يهدف ضمان النظام العام، أمن الأشخاص الضروريين للمحافظة على الحقوق ذات القيمة الدستورية¹.

وبعد ذلك صدر المرسوم رقم 2006-385 المؤرخ في 30 مارس 2006 المعدل لتقنين الإجراءات الجزائية (القسم الثالث: المراسيم) والمتعلق بمعاملة العود للجرائم الجزائية²، تطبيقاً للقانون رقم 2005-1549 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بمعاملة العود للجرائم الجزائية، ثم صدر المرسوم رقم 2007-1169 المؤرخ في 01 أوت 2007 المعدل لتقنين الإجراءات الجزائية والمتعلق بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحركة، والذي حدد خاصة شروط تأهيل أشخاص القانون الخاص الذين يمكن أن تعهد إليهم الأداءات التقنية المتعلقة بوضع وصيانة الأجهزة والمعالجة الآلية للبيانات المسجلة³، وبعد ذلك وبتاريخ 23 أوت 2007، صدرت أربعة قرارات معلنة التطبيق الفعلي للمراقبة الإلكترونية المتحركة:

- القرار المتضمن تأهيل الأشخاص الذين يعهد إليهم الأداءات التقنية المتعلقة بتنفيذ المراقبة الإلكترونية المتحركة⁴؛
- القرار المتضمن تعيين القاضي المكلف بمراقبة المعالجة الآلية المتعلقة بمراقبة الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الإلكترونية⁵؛
- القرار المتضمن المصادقة على إجراء المراقبة الإلكترونية المتحركة⁶؛

¹- Décision n° 2005-527 DC du 8 décembre 2005, NOR : CSCL0508906S, J.O.R.F, n° 289 du 13 décembre 2005, p. 19162.

²- Décret n° 2006-385 du 30 mars 2006 modifiant le code de procédure pénale (troisième partie : Décrets) et relatif au traitement de la récidive des infractions pénales, NOR : JUSD0630036D, J.O.R.F, n° 77 du 31 mars 2006, p. 4830.

³- Décret n° 2007-1169 du 1^{er} août 2007 modifiant le code de procédure pénale (deuxième partie : Décrets en Conseil d'Etat) et relatif au placement sous surveillance électronique mobile, NOR : JUSD0760009D, J.O.R.F, n° 178 du 3 août 2007, p. 13052.

⁴- Arrêté du 23 août 2007 portant habilitation des personnes auxquelles peuvent être confiées des prestations techniques concernant la mise en œuvre de placement sous surveillance électronique mobile, NOR : JUSK0763939A, J.O.R.F, n° 211 du 12 septembre 2007, p. 14989.

⁵- Arrêté du 23 août 2007 portant désignation du magistrat du parquet hors hiérarchie chargé de contrôler le traitement automatisé relatif au contrôle des personnes placées sous surveillance électronique mobile, NOR : JUSK0763935A, J.O.R.F, n° 211 du 12 septembre 2007, p. 15131.

⁶- Arrêté du 23 août 2007 portant homologation du procédé de surveillance électronique mobile, NOR : JUSK0763933A, J.O.R.F, n° 211 du 12 septembre 2007, p. 14989.

- القرار المحدد لعدد وبتحديد مكان واختصاص اللجان المتعددة التخصصات لتدابير الأمن (هذه اللجان تتدخل مسبقا في قرار المراقبة الإلكترونية المتحركة)¹.

وقد حدد المرسوم المؤرخ في 28 جانفي 2008 المتعلق بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحركة عدة عناصر، خاصة في مجال الإجراءات المسبقة وتسيير إشارات الانذار²، وكما أن القانون العقابي رقم 1436-2009 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 عند إنشائه للإقامة الجبرية تحت المراقبة الإلكترونية، سمح كذلك بتنفيذها تحت شروط معينة، تحت شروط معينة، تحت نظام المراقبة الإلكترونية المتحركة، كما وسع القانون رقم 174-2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالاحتجاز لأغراض أمنية والتصريح بعدم المسؤولية الجزائية بسبب اضطراب عقلي، في مجال النطق بالمراقبة الإلكترونية المتحركة في المراقبة الأمنية³، ثم القانون رقم 769-2010 المؤرخ في 9 جويلية 2010 المشار إليه آنفا، أدخل أحكاما خاصة تتعلق بالجرائم وأعمال العنف والتهديدات في إطار عائلي، ثم جاء القانون رقم 896-2014 المؤرخ في 15 أوت 2014 المشار إليه آنفا الذي حمل بعض التعديلات خاصة بـ "منافذ دخول" (voies d'entrée)⁴ المراقبة الإلكترونية الإلكترونية المتحركة.

وتعرف المراقبة الإلكترونية المتحركة تقنيا على أنها حمل الشخص لجهاز يحتوي على جهاز إرسال الذي يبيت إشارات تسمح بتحديد موقعه الجغرافي داخل كامل التراب الوطني، تتم عملية تحديد الموقع الجغرافي بواسطة القمر الصناعي (GPS)، وإذا استدعى الأمر استعمال تحديد موقع ثاني بواسطة الشبكات الخلوية (LBS)، ولا يقتصر دور المراقبة الإلكترونية المتحركة على التأكد من مدى احترام الشخص للالتزامات والمحظورات المفروضة عليه من طرف السلطة

¹ - Arrêté du 23 août 2007 fixant le nombre, la localisation et la compétence territoriale des commissions pluridisciplinaires des mesures de sûreté, NOR : JUSK0763933A, J.O.R.F, n° 211 du 12 septembre 2007, p. 14988.

² - Circulaire de la DACG n° CRIM 08-05/E3 du 28 janvier 2008 relative au placement sous surveillance électronique mobile, NOR : JUSD0802234C, Bulletin Officiel du Ministère de la Justice n° 1 du 29 février 2008.

³ - Loi n° 2008-174 relative à la rétention de sûreté et à la déclaration d'irresponsabilité pénale pour cause de trouble mental, NOR : JUSX0768872L, J.O.R.F, n° 0048 du 26 février 2008, p. 3266.

⁴ - إن المراقبة الإلكترونية المتحركة لها خاصية عدم إمكانية النطق بها مستقلة. فهي دائما مرتبطة بتدابير أخرى، تتمثل

في: الإفراج المشروط، الرقابة الأمنية، الرقابة القضائية والمتابعة الاجتماعية-القضائية.

- HERZOG-EVANS Martine, Droit de l'exécution des peines, 4^{ème} édition, Dalloz Action, Paris, 2012/2013, p. 695.

القضائية والكشف الفوري للانتهاكات التي تطالبها، ولكن يتعدى هذا الدور للسماح بإجراء أبحاث في إطار إجراء يتعلق بجناية أو جنحة، بفضل تسجيل تنقلات الشخص، وكما هو الشأن بالنسبة للمراقبة الإلكترونية الثابتة، فإن الجهاز يعمل بصفة أنه لا يمكن نزعها دون أن يرسل إشارة إنذار.

كما أنه يجب على المراقبة الإلكترونية المتحركة احترام الكرامة والسلامة الجسدية والحياة الخاصة للشخص وتحفيز إعادة إدماجه¹.

وبالتالي، ومن خلال استقراءنا لمختلف مواد التقنيين الجزائي وكذا تقنيين الإجراءات الجزائية الفرنسيين، يمكن أن نستنتج أن المراقبة الإلكترونية سواء كانت ثابتة أو متحركة، يمكن أن تأخذ المظاهر² التالية:

- كإقامة جبرية (بديلا عن الحبس المؤقت)³؛
- كعقوبة أصلية لمدة تتراوح بين 15 يوما و 6 أشهر⁴؛
- كأسلوب لتنفيذ عقوبة الحبس (عقوبة)⁵؛
- كتكييف للعقوبة السالبة للحرية منذ البداية أو إذا بقي على انقضاء العقوبة سنتان، ينطق بها من طرف قاضي تطبيق العقوبات⁶؛
- في إطار تدبير قضائي لتكييف العقوبة السالبة لحرية المحبوس⁷؛

¹ - Articles 763-12 et R.61-22 du code de procédure pénale français.

- LAZERGES Christine, « L'électronique au service de la politique criminelle : du placement sous surveillance électronique statique (PSE) au placement sous surveillance électronique mobile (PSEM) », Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé (RSC) n° 1, Dalloz, 2006, p. 183 et s.

- ENDERLIN Samantha, op. cit., paragraphe 3.

² - PELTIER Virginie, « Placement sous surveillance électronique et environnement du condamné », in GARÇON Evelyne et Marion LACAZE, Environnement et peine privative de liberté - Le droit pénal des étrangers, Travaux de l'Institut de Sciences Criminelles de Bordeaux, vol. 2, Ed. Cujas, 2013, p. 169 et s.

³ - Article 137 et s. du code de procédure pénale français.

⁴ - article 71 la loi n° 2019-222 du 23 mars 2019 modifiant l'article 131-3 du code pénal français, en vigueur le 24 mars 2020.

⁵ - Articles 132-26-1 à 132-26-3 du code pénal français.

- Article 723-7 et s. du code de procédure pénale français.

- يعتبر البعض المراقبة الإلكترونية المنطوق بها من طرف قاضي الحكم في إطار المادة 132-26-1 من التقنيين الجزائي الفرنسي عقوبة (رأي الأستاذة Martine HERZOG-EVANS)، بينما يرى البعض الآخر أنها كيفية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها من طرف قاضي الحكم تطبيقا للمادة نفسها (رأي الأستاذة Valérie MALABAT).

- HERZOG-EVANS Martine, Peine : Exécution, op. cit., paragraphe 268.

- Valérie MALABAT, « Les alternatives à la détention en France », Revue Pénitentiaire et Droit Pénal n° 2, Edition Sirey, Paris, avril-juin 2009, p. 399.

⁶ - Article 723-15 et s. du code de procédure pénale français.

⁷ - Article 712-6 du code de procédure pénale français.

- كتدبير اختبار قضائي اختياري للإفراج المشروط¹؛
- كتدبير اختبار قضائي إجباري للإفراج المشروط²؛
- في إطار الإجراء المتعلق بالإفراج تحت الإكراه³؛
- كتدبير أمن⁴.

وسنقوم في هذا الجزء من الدراسة، بالتطرق إلى المظهرين الثاني والثالث من المظاهر السابقة، التي يمكن للمراقبة الإلكترونية الثابتة أن تأخذها ويتعلق الأمر بالمراقبة الإلكترونية الثابتة كأسلوب لتنفيذ العقوبة في إطار المادة 132-6-1 وما يليها من تقنيين الجزائي، والمراقبة الإلكترونية كتكييف للعقوبة السالبة للحرية منذ البداية المنطوق بها من طرف قاضي تطبيق العقوبات في إطار المادة 723-15 وما يليها من تقنيين الإجراءات الجزائية الفرنسي، ذلك أن هذين المظهرين، يمكن للمحكوم عليه أن يتجنب من خلالهما عقوبة الحبس.

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من المراقبة الإلكترونية الثابتة

إن شروط الاستفادة من المراقبة الإلكترونية الثابتة تتمثل في شروط تتعلق بالعقوبة وشروط تتعلق بالشخص وشروط تتعلق بالمكان الذي ستنفذ فيه هذه المراقبة.

أولاً: الشروط التي تتعلق بالعقوبة

حتى تتمكن جهة الحكم من أن تقرر بأن العقوبة السالبة للحرية يمكن أن تنفذ كلها أو جزء منها تحت نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجب أن تكون مدة العقوبة المنطوق بها تساوي أو تقل عن سنتين حبس، أو في حالة الشخص العائد يجب أن تكون مدة العقوبة تساوي أو تقل عن سنة واحدة⁵.

ومن جهة أخرى، فإنه بإمكان قاضي تطبيق العقوبات أن يقرر أن العقوبة السالبة للحرية يمكن أن تنفذ تحت نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهذا في حالة الإدانة بعقوبة أو بعدة

¹ - Articles 723-1, alinéa 2 et 723-7, alinéa 2 du code de procédure pénale français.

² - Articles 730-2 et 730-2-1 et du code de procédure pénale français.

³ - Article 720 du code de procédure pénale français.

⁴ - Articles 763-12 et R.61-22 du code de procédure pénale français.

⁵ - Article 132-26-1, alinéa 1 du code pénal français.

عقوبات سالبة للحرية لا يتجاوز مجموعها السنتين أو إذا كان المحكوم عليه يخضع لباقي عقوبة أو لعدة عقوبات سالبة للحرية لا يتجاوز مجموعها السنتين¹.

وجدير بالذكر فإنه في حالة وجود عقوبة مختلطة، فإن الجزء النافذ للعقوبة هو الذي يأخذ بعين الاعتبار²، كما أنه وبالرجوع إلى المادة D 150-2 من تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي فإن حالة العود لا تؤخذ بعين الاعتبار طالما أن المحكوم عليه قضى العقوبة المشكلة لحالة العود³.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالشخص

ويمكن التمييز بين شروط اجتماعية وصحية⁴ وشروط تتعلق برضا المحكوم عليه وشروط تتعلق بالمكان.

1. الشروط الاجتماعية

نص المشرع الفرنسي على جملة من الشروط الاجتماعية يجب توافرها في المحكوم عليه حتى يستفيد من المراقبة الإلكترونية الثابتة.

حيث يجب على المحكوم عليه أن يبرر ما يلي⁵: ممارسة نشاط مهني، ولو مؤقت، أو متابعة تريض دراسي، أو التزامه في الدراسة أو التكوين المهني أو البحث عن عمل؛ المشاركة الضرورية في الحياة العائلية؛ ضرورة متابعة علاج طبي؛ وجود جهود جادة لإعادة الإدماج الاجتماعي ناتجة عن انخراطه الدائم في أي مشروع آخر ذو طابع إدماج أو إعادة إدماج ذو طبيعة تمنع مخاطر العود.

¹ - Article 723-7, alinéa 1 du code de procédure pénale français.

² - Article 132-26-1, alinéa 7 du code pénal français.

³ - Article D.150-2 du code pénal français.

⁴ - HERZOG-EVANS Martine, Peine : Exécution, op. cit., paragraphe 275.

⁵ - Article 132-26-1, alinéa 1 du code pénal français.

2. الشروط الصحية

حتى يتمكن الشخص المحكوم عليه من الاستفادة من المراقبة الإلكترونية، يجب أن يكون قادراً على ذلك بديناً، وفي هذا الشأن يمكن تعيين طبيب من أجل التأكد من أن المراقبة الإلكترونية لا تشكل خطراً على صحة المريض¹.

3. الشروط المتعلقة بالرضا

تقتضى المراقبة الإلكترونية وجوب موافقة المحكوم عليه²، حيث يمكن للمحكوم عليه أن يبدي موافقته في حضور محاميه³، وإذا تعلق الأمر بالقاصر غير المرشد فإن هذه الموافقة لا تكون إلا بعد أخذ موافقة الولي الذي يمارس السلطة الأبوية⁴.

ومن المؤكد أنه لا يوجد خيار حقيقي للشخص المعني عندما يطلب منه التخيير بين الحبس والإفراج تحت المراقبة⁵.

¹ - Articles 723-12 et R.57-15 du code de procédure pénale français.

² - HERZOG-EVANS Martine, Droit de l'exécution des peines, op. cit., p. 740.

- CONTE Philippe et DU CHAMBON Patrick Maistre, Droit pénal général, 5^e édition, Armand Colin, Paris, 2000, p. 327.

³ - HERZOG-EVANS Martine, Droit de l'exécution des peines, op. cit., p. 740.

- يعتقد البعض أن إبداء موافقة المحكوم عليه لا يكون إلا بحضور محاميه، أنظر:

- BOULOC Bernard, Droit de l'exécution des peines, 5^e éd., Dalloz, Paris, 2017, p. 346.

- BOULOC Bernard et MOTSOPOULOU Haritini, Droit pénal général et procédure pénale, 20^e éd., Dalloz, Paris, 2016, p. 641.

- ENDERLIN Samantha, op. cit., paragraphe 91.

⁴ - Article 132-26-1, alinéa 7 du code pénal français.

⁵ - لمزيد من التفصيل حول رضا المحكوم عليه في مختلف التشريعات العقابية، أنظر:

- HERZOG-EVANS Martine, « Consent and probation: An analogy with contract law », European Journal of Probation, vol. 7, no.2, Sage, UK, 2015, pp. 143-164.

- ANAGNOSTAKI Maria, « Consent and cooperation in the Greek context: Rhetoric and praxis », European Journal of Probation, vol. 6, no. 3, Sage, UK, 2014, pp. 225-241.

- SUČIĆ Ines, RICIJAŠ Neven and GLAVAK-TKALIĆ Renata, « Informed consent as a requirement for probation work with (in) voluntary clients: Probationers' and probation officers' perspectives », European Journal of Probation, vol. 6, no. 3, Sage, UK, 2014, pp. 260-277.

- RAYNOR Peter, « Consent to probation in England and Wales », European Journal of Probation, Vol. 6(3), Sage, UK, 2014, pp. 296-307.

- CANTON Rob, « Yes, no, possibly, maybe: Community sanctions, consent and cooperation », European Journal of Probation, vol. 6, no. 3, Sage, UK, 2014, pp. 209-224.

- MORGENSTERN Christine and ROBINSON Gwen, « Consent and cooperation of the unfree: Introduction to the special issue », European Journal of Probation, vol. 6, no. 3, Sage, UK, 2014, pp. 203-208.

- MENU Sophie, De la volonté du condamné dans l'exécution de sa peine, Thèse de doctorat en Droit privé, Faculté de Droit et Sciences Sociales, Université de Poitiers, France, 2004.

- ROBINSON Gwen and MCNEIL Fergus, « Exploring the dynamics of compliance with community penalties », Theoretical Criminology, vol. 12, no. 4, Sage, UK, 2008, pp. 431-449.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالمكان

إن طبيعة المراقبة الإلكترونية تقتضي من الخاضع لها أن يكون له محل إقامة، ثابت أو مأوى مستقر على الأقل خلال مدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية¹.

ويمكن أن يتعلق الأمر بمحل إقامة المحكوم عليه إذا كان مالكا للعقار ولا يحدد التشريع الفرنسي طبيعة محل الإقامة، وبالتالي يمكن أن يكون عربة متنقلة (caravane)، ما دام أن مجلس الدولة اعتبر هذه الأخيرة موطناً².

وإذا كان المحكوم عليه غير مالك لمحل إقامته، كما لو كان مستأجرا فيجب في هذه الحالة الحصول على موافقة مالك العقار، إلا إذا كان الأمر يتعلق بمكان عام (lieu public) ويجب أن تكون الموافقة مكتوبة وتسلم إلى مصلحة السجون للإدماج والاختبار القضائي³.

وتجدر الإشارة أنه فيما سبق كان لابد من وجود خط هاتف ثابت مخصص للمكان التي تستنفذ فيه المراقبة الإلكترونية⁴، أما في الوقت الراهن فقط توصلت التكنولوجيا إلى إمكانية استعمال الهاتف الخليوي في عملية مراقبة المحكوم عليه.

الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من المراقبة الإلكترونية

يمكن أن تقرر جهة الحكم وضع الشخص تحت المراقبة الإلكترونية من تلقاء نفسها⁵، أو بطلب من محاميه أو وكيل الجمهورية⁶، وإذا كانت المراقبة الإلكترونية سينطق بها قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية⁷، أو خلال تنفيذها⁸ فإنه يمكن للمتهم أو المحكوم عليه أن يبادر بطلبها كما كما يمكن النطق بها تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية⁹.

¹ - ENDERLIN Samantha, op. cit., paragraphe 82.

² - Ibid., paragraphe 83.

- Conseil d'Etat, 1/4 SSR, du 2 décembre 1983, N° 13025, Rebulique Française, publié au recueil Lebon, <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000007693861> (أطلع عليه بتاريخ 2018/03/26)

³ - Article 723-7, alinéa 3 du code de procédure pénale français.

- Article R.57-14 du code de procédure pénale français.

⁴ - CARDET Christophe, Le placement sous surveillance électronique, L'Harmattan, Paris, 2003, p. 55.

⁵ - Article 132-26-1, alinéa 1 du code pénal français.

⁶ - ENDERLIN Samantha, op. cit., paragraphe 121.

⁷ - Article 723-15 du code de procédure pénale français.

⁸ - Article 712-6 du code de procédure pénale français.

⁹ - ENDERLIN Samantha, op. cit., paragraphe 121.

كما يجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل أن يتخذ قرار بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية من التأكد أن جميع العناصر الضرورية مجتمعة، وبالتالي يمكن إجراء "تحقيق جدوى" (enquête de faisabilité) من طرف مصلحة السجون للإدماج والاختبار القضائي بهدف التأكد من أن الجهاز المنصوص عليه في المادة R.57-11 من تقنيين الإجراءات الجزائية متاح والتحقيق حول الوضعية العائلية والمادية والاجتماعية للمحكوم عليه، خاصة من أجل تحديد ساعات ومكان تنفيذ المراقبة الإلكترونية¹، كما يتعلق الأمر كذلك بتقييم إمكانية خضوع الشخص لهذه المراقبة².

وعليه يجب على "تحقيق الجدوى" أن يحتوي على جميع المعلومات الضرورية ونعني بها مدى ملاءمة المراقبة الإلكترونية للشخص المعني، تحديد مكان المراقبة الإلكترونية وعند الاقتضاء موافقة مالك العقار، اقتراح توقيت زمني بالنظر إلى مشروع إدماج أو إعادة إدماج المعني، وأخيرا اقتراح تراخيص خروج محتملة³.

وفي إطار المراقبة الإلكترونية المقررة من طرف جهة الحكم، فإنه يحدد قاضي تطبيق العقوبات كفاءات تنفيذ هذه المراقبة عن طريق أمر غير قابل للطعن في أجل أربعة أشهر بدءا من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا (ويقلص هذا الأجل إلى خمسة أيام إذا أمرت جهة الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو الإبقاء على الحبس مع النفاذ المعجل)⁴.

ويمكن لجهة الحكم⁵ أو قاضي تطبيق العقوبات⁶ إخضاع المحكوم عليه إلى التدابير المنصوص عليها في المواد من 43-132 إلى 46-132 من التقنين الجزائري الفرنسي⁷.

ولا تتخذ الجهة القضائية (محكمة تطبيق العقوبات أو قاضي العقوبات) قرارها بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بعد مرافعة حضورية تقدم فيها النيابة طلباتها، كما يبدي فيها المحكوم

¹ - Article R.57-13 du code de procédure pénale français.

² - Article D.575 du code de procédure pénale français.

³ - ENDERLIN Samantha, op. cit., paragraphe 121.

⁴ - BOULOC Bernard, op. cit., p. 346.

- Article 723-7-1 du code de procédure pénale français.

⁵ - Article 132-26-3 du code pénal français.

⁶ - Article 723-10 du code de procédure pénale français.

⁷ - وهي نفس التدابير المنصوص عليها في مواد: عقوبة الإكراه الجزائي ووقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار.

عليه أو محاميه ملاحظاته المحتملة¹، ويمكن إلغاء هذه المرافعة في حالة توفيق جميع الأطراف (وكيل الجمهورية والمحكوم عليه أو محاميه) وهذا فيما يخص قرارات قاضي تطبيق العقوبات فقط²، كما يمكن إلغاء هذه المرافعة الحضورية من وكيل الجمهورية، إذا ارتأى هذا الأخير تقديم طلبات فيما يخص تكيف العقوبة الذي طلبه المحكوم عليه³.

الفرع الرابع: تنفيذ المراقبة الإلكترونية

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تعني للمحكوم عليه أنه محبوس⁴، وعليه الامتناع عن الغياب عن محل إقامته أو عن أي مكان آخر معين من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وذلك خارج الفترات المحددة من هذا الأخير، ويحدد القاضي الفترات والأماكن آخذا بعين الاعتبار ممارسة نشاط مهني، متابعة دراسة أو تكوين، القيان بتريص، شغل منصب عمل ولو مؤقت بغية الإدماج الاجتماعي، المشاركة في الحياة العائلية، أو متابعة علاج طبي⁵ أو وجود جهود جادة لإعادة الإدماج الاجتماعي الناتجة عن انخراطه في مشروع ذو طابع إدماج أو إعادة إدماج ذو طبيعة تمنع مخاطر العود⁶.

وجدير بالذكر أنه إذا لم تتوافر الشروط التي بررت حكم المحكمة، أو إذا لم يرض المحكوم عليه بالالتزامات والمحظورات المفروضة عليه، أو إذا أبدى سلوكا سيئا، أو إذا رفض تعديلات الشروط أو إذا طلب ذلك، فإنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يسحب قرار الاستفادة من المراقبة الإلكترونية، وذلك عن طريق قرار بعد مرافعة حضورية⁷، كما يمكنه أن يستبدل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بتدبير الحرية النصفية أو الوضع في الخارج⁸.

¹ - Articles 712-6 et 712-7 du code de procédure pénale français.

² - Article 712-6 , alinéa 2 du code de procédure pénale français.

³ - Article D.49-17-1 du code de procédure pénale français.

⁴ - Article R.57-20 du code de procédure pénale français.

⁵ - Article 132-26-2 du code pénal français.

⁶ - Article 132-26-1, alinéa 5 du code pénal français.

- يمكن لغرفة الاستئناف أن ترفض وضع المعني تحت المراقبة الإلكترونية إذا كان لدى هذا الأخير ساعات عمل غير واضحة (flous et larges)، وإذا كانت مخاطر العود إلى الجريمة قوية.

-HERZOG-EVANS Martine, « Conformité des aménagements de peine aux conditions et habitudes de vie des condamnés : un enjeu récurrent. Arrêt rendu par Cour de cassation, crim.10-18-2006, n° 06-80.0443 », Actualité Juridique Pénal n°1, Dalloz, 15 janvier 2007, p. 42.

⁷ - Article 712-6 du code de procédure pénale français.

⁸ - Article 723-7-1 du code de procédure pénale français.

ويضطلع قاضي تطبيق العقوبات بالمراقبة القانونية للمحكوم عليه¹، بينما تختص مصلحة السجون للإدماج والاختبار القضائي بالمراقبة المادية للشخص المحكوم عليه في إطار الاختبار القضائي الذي يصاحب هذا التدبير، كما يختص بذلك مركز المراقبة حيث تتم مراقبة احترام أوقات الوضع تحت المراقبة من طرف أشخاص مكلفين خصيصا بذلك².

ويوضع المحكوم عليه تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان الوضع تحت المراقبة، ويخطر هذا الأخير المحكوم عليه بفترات ومكان المراقبة والالتزامات المفروضة عليه، وبإمكانية سحب المراقبة الإلكترونية، في حالة التخلص من جهاز الإرسال أو عدم احترام أوقات الوضع تحت المراقبة المحددة بالمادة 34-4-29، 2 و 4 من التقنين الجزائي³.

الجزائي³.

كما تتم المراقبة التقنية عن بعد التي يقتضيها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف أعوان إدارة السجون⁴ بواسطة جهاز استشعار عن بعد⁵، وعمليا يقوم السوار بإصدار إشارات يتلقاها جهاز ثابت يبيت معلومات عن طريق خط هاتفي، حيث ترسل هذه المعلومات بدورها إلى مركز إعلام آلي الذي قام سلفا بتسجيل أوقات الخروج المسموح بها، حيث تقوم الأعوان المكلفة بالمراقبة عبر الهاتف⁶ في البداية، ثم إذا كان ذلك ضروريا تكملة هذه المراقبة بزيادات إلى محل إقامة المحكوم عليه⁷، ولا يمكن للأعوان الدخول إلى محل الإقامة دون موافقة الأشخاص الذين تتم المراقبة لديهم، وبدون استجابة من طرف المحكوم عليه للدعوة التي وجهت له للحضور أمامهم، دون غياب، فإنه يستوجب على الأعوان تحرير تقرير إلى قاضي تطبيق العقوبات⁸. وأخيرا فإنه يمكن لمصالح الشرطة والدرك من جانبهم، التحقق من الغياب بدون إذن للمحكوم عليه في مكان الوضع تحت المراقبة وتقديم تقرير بذلك إلى قاضي تطبيق العقوبات⁹.

¹ - Article 723-9, alinéa 1 du code de procédure pénale français.

² - HERZOG-EVANS Martine, Peine : Exécution, op. cit., paragraphe 281.

³ - Article R.57-16 du code de procédure pénale français.

⁴ - Article 723-9, alinéa 2 du code de procédure pénale français.

⁵ - Article 723-8 du code de procédure pénale français.

⁶ - Article R.57-22 du code de procédure pénale français.

⁷ - Article 723-9, alinéa 4 du code de procédure pénale français.

⁸ - Article 723-9, alinéa 4 du code de procédure pénale français.

⁹ - Article 723-9, alinéa 5 du code de procédure pénale français.

الفرع الخامس: انتهاء المراقبة الإلكترونية

يمكن أن تنتهي المراقبة الإلكترونية، وذلك إما لأن المحكوم عليه أنهى مدة عقوبته، وإما لأنه تم اقتراح تكيف عقوبة جديدة عليه، خاصة الإفراج المشروط، وإما كذلك بسبب سحب قرار الاستفادة من طرف قاضي تطبيق العقوبات¹.

ونشير أن مصلحة السجون للإدماج والاختبار القضائي ترسل تقريراً إلى قاضي تطبيق العقوبات حول سير المراقبة الإلكترونية وذلك في أجل شهر قبل انتهاء هذه الأخيرة².

حيث يمكن سحب قرار الاستفادة من المراقبة الإلكترونية، في حالة عدم امتثال المحكوم عليه لشروط التنفيذ، وفي حالة عدم الامتثال للتدابير الخاصة، أو السلوك السيء، أو في حالة إدانة جديدة أو رفض المحكوم عليه لتعديل ضروري لشروط التنفيذ، أو بطلب من المحكوم عليه³.

ويتخذ قرار سحب المراقبة الإلكترونية من طرف قاضي تطبيق العقوبات في غرفة المشورة بعد أخذ رأي ممثل إدارة السجون، عقب مرافعة حضورية، يستمع خلالها القاضي لطلبات النيابة والملاحظات المحتملة للمحكوم عليه أو محاميه⁴، ويعتبر القرار مشمولاً بالنفاذ المعجل⁵، ويمكنه أن يكون محل استئناف خلال عشرة أيام⁶ أمام غرفة تطبيق العقوبات لمحكمة الاستئناف⁷.

وفي حالة سحب قرار، فإنه يتوجب على المحكوم عليه قضاء جزء أو كامل مدة العقوبة السالبة للحرية الباقية، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار المدة التي كان خلالها المحكوم عليه خاضعاً للمراقبة الإلكترونية⁸.

¹ - ENDERLIN, Samantha op. cit., paragraphe 196.

² - Article 712-6 du code de procédure pénale français.

³ - BOULOUC Bernard, Droit de l'exécution des peines, op. cit., p. 349.

- HERZOG-EVANS Martine, Peine : Exécution, op. cit., paragraphe 283.

- Article 712-613, alinéa 1 du code de procédure pénale français.

⁴ - Article 712-6, alinéa 1 du code de procédure pénale français.

⁵ - Article 712-14 du code de procédure pénale français.

⁶ - Article 712-11, alinéa 3 du code de procédure pénale français.

⁷ - Article 712-13, alinéa 1 du code de procédure pénale français.

⁸ - Article 723-13, alinéa 2 du code de procédure pénale français.

وجدير بالتنويه أنه في حالة عدم احترام المحكوم عليه لأوقات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو قيامه بالغش في جهاز الإرسال، يعتبر قانونا في حالة فرار ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في حالات مماثلة¹.

المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية في التشريع الإنجليزي

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية في إنجلترا وبلاد الغال من أقدم الأنظمة في أوروبا الغربية. حيث أجرت إنجلترا وبلاد الغال التجربة النموذجية الأولى للمراقبة الإلكترونية في سنتي 1989/1990، لكنهما لم ينشأ نظاما وطنيا حتى غاية سنة 1999 والذي أصبح ومازال النظام الأكثر استعمالا في أوروبا².

وستنطرق إلى المراقبة الإلكترونية في التشريع الإنجليزي وبلاد الغال من حيث إطارها القانوني وشروط وإجراءات الاستفادة منها وتنفيذها، وإلغائها.

الفرع الأول: الإطار القانوني

إن النظام العقابي الإنجليزي منظم بتشريع العدالة الجنائية لسنة 2003³، المعدل في بعض أحكامه بتشريع سنة 2012 المتضمن المساعدة القانونية، إصدار الأحكام وعقاب المجرمين⁴ وتشريع الجريمة والمحاكم لسنة 2013⁵.

¹ - Article 434-29, alinéas 3 et 5 du code pénal français.

- HERZOG-EVANS Martine, Peine : Exécution, op. cit., paragraphe 285.

- BEAU Patrick, Evasion, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Dalloz, Octobre 2014, paragraphes 72-74.

² - NELLIS Mike, and BUNGERFELDT Jan, « Electronic monitoring and probation in Sweden and England and Wales : Comparative policy developments », Probation Journal, vol.60, no.3, Sage, London, 2013, p. 278.

- MAIR George, and MORTIMER Edward, Curfew orders and Electronic Monitoring, Home office Research Study no.163, Home office, London, 1996.

- MORTIMER Edward and MAY Chris, Electronic Monitoring in Practice : The Second year of the Trials of Curfew orders, Home office Research Study n°177, Home office, London, 1997.

- CAVADINO Michael, DIGNAN James and MAIR George, The penal System: An Introduction, 5th ed., Sage, London, 2013, p. 136 et s.

- LANDREVILLE Pierre, « La surveillance électronique des délinquants : un marché en expansion », Déviance et société, vol. 23, n°1, 1999, pp. 107-108.

- EPSTEIN Rona, « Electronic Monitoring of Offenders », Criminal Law and Justice Weekly, 9th February 2013, <https://www.criminallawandjustice.co.uk/features/Electronic-Monitoring-Offenders> (أطلع عليه بتاريخ 2017/12/22)

³ - The criminal Justice Act 2003, op. cit.

⁴ - The Legal Aid, Sentencing and Punishment of Offenders Act 2012, op. cit.

⁵ - The Crime and Courts Act 2013, op. cit.

ويحتوي هذا النظام على عقوبة الحبس¹ وعقوبة الغرامة² والأوامر المجتمعية³.

وجدير بالذكر أن التجارب الأولى للمراقبة الإلكترونية في إنجلترا بدأت سنة 1988 من قبل وزارة الداخلية بمبادرة من الوزير السيد (John PATTEN). حيث أجريت ثلاث تجارب في أوت سنة 1988، من قبل شركات خاصة (Chubb and Marconi) للتزويد بالتكنولوجيا اللازمة، وإدارة شركة أمنية (Securior Staff) كأعوان للمراقبة الإلكترونية. وكانت التجارب آنذاك تركز على الحبس المؤقت كبديل عنه، لأنم ذلك لا يحتاج إلى تشريع ومناقشات برلمانية يمكن للمعارضة أن ترفض ذلك. وقد أبدت وزارة الداخلية نيتها لإدخال أمر حظر التجول مصحوب بالمراقبة الإلكترونية سنة 1990⁴.

ومنذ ذلك الحين، توالى التجارب⁵ وعرف عدد الخاضعين للمراقبة الإلكترونية تزايداً معتبراً⁶، خاصة بعد صدور قانون العدالة الجنائية لسنة 2003⁷.

ويعرف النظام الإنجليزي الجزائي ثلاث صور للمراقبة الإلكترونية⁸: الصورة الأولى تتمثل في كونها بديل عن الحبس المؤقت (pre-court as a condition of bail)⁹، والصورة الثانية تتمثل في كونها لأسلوب للإفراج المبكر (early release)، استحدثت بموجب قانون الجريمة والإخلال بالنظام

¹- Section 181 et s of the Criminal Justice Act 2003.

²- Section 162 et s of the Criminal Justice Act 2003.

³- Section 177 et s of the Criminal Justice Act 2003.

⁴- MAIR George, and NELLIS Mike, « 'Parallel tracks' , Probation and electronic monitoring in England, Wales and Scohand », in NELLIS Mike, BEYENS kristel, and KAMINSKI Dan, Electronically Monitored Punishment, International and critical perspectives, op. cit., p. 65
SANGER Janine, « Eletronic curfew orders and juvenile offenders », The Police Journal, vol. 79, Sage, UK, 2006, p.31.

⁵- MAIR George and NELLIS Mike, op. cit., pp. 66-75

⁶- HUCKLESBY Anthea, « vehicles of desistance? The impact of electronically monitored curfew order », Criminology and Criminal Justice, Volume 8(1), Sage, Los Angeles, London, New Delhi and Singapore, 2008, p. 51.

⁷- LOCKHART-MIRAMS Gavin, PICKLES Charlotte, and CROWHURST Elizabeth, Cutting crime : The role of tagging in offender management, September 2015, p. 5,
http://www.reform.uk/wpcontent/uploads/2015/09/Tagging-report_AW_WEB.pdf
(أطلع عليه بتاريخ 2017/12/03)

⁸- HUCKLESBY Anthea and HOLDSWORTH Ella, Electronic Monitoring in England and Wales, University of Leeds, may 2016, p .5, <http://28uzqb445tcn4c24862ahmel..wpengine.netdna-cdn.com/files/2016/06/EME-U-Electronic-monitoring-in-England-and-Wales.pdf> (أطلع عليه بتاريخ 2017/12/03)

⁹- NELLIS Mike, « Electronic monitoring and the community supervision of offenders », in BOTTOMS Anthony, REX Sue, and ROBINSON Gwen, Alternatives to Prison options for an insecure society, Willan Publishing, Devon, UK and Oregon, USA, 2004, p.234.

لسنة 1998¹، حيث يمكن للمحكوم عليه الذي قضى جزءا من عقوبة الحبس أن يفرج عنه ويبقى ويبقى خاضعا للمراقبة الإلكترونية لمدة أقصاها 135 يوما². ويمكن أن يستفيد من هذه الصورة جميع المحبوسين لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وأقل من أربع سنوات، مع استثناء بعض فئات المحكوم عليهم في جرائم العنف والجرائم الجنسية³، وتسمى هذه الصورة الحبس المنزلي (Home Detention Curfew). أما الصورة الثالثة تتمثل في كونها عقوبة تدخل ضمن الأوامر المجتمعية، ويطلق عليها أمر حظر التجول مصحوب بالمراقبة الإلكترونية (curfew order with electronic monitoring) ويمكن أن ينطق بها كعقوبة مستقلة وحيدة أو يمكن أن تكون مصحوبة بتدابير أخرى⁴.

وسنركز في دراستنا هذه على الصورة الثالثة للمراقبة الإلكترونية والمتمثلة في أمر حظر التجول المصحوب بالمراقبة الإلكترونية باعتباره عقوبة.

وتعتبر المراقبة الإلكترونية في النظام القانوني البريطاني عقوبة أصلية، من بين العقوبات المتعددة التي تتوسط عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة، والتي تتضمن بعدا عقابيا وبعدا آخر يهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه. وإذا لم يكن هناك تفكير جدي حول رتبته في سلم العقوبات، فإنه من الناحية العملية، تبدو أنها تستعمل كعقوبة بديلة للحبس وتعتبر عقابا جادا، تأتي مباشرة بعد عقوبة الحبس⁵.

¹ - Sections 99 and 100 of the Crime and Disorder Act 1998, (أطلع عليه بتاريخ 2017/12/10) https://legislation.gov.uk/ukpga/1998/37/pdf/ukpga_19980037_en.pdf
- HUCKLESBY Anthea and HOLDSWORTH Ella, op. cit., p. 16.

- أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي Home Detention Curfew، نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية و العقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 82.

² - Section 246, Subsection 1 of the Criminal Justice Act 2003.

³ - Section 246, Subsection 4 of the Criminal Justice Act 2003.

⁴ - ARDLEY Jenny, « The Theory, Development and Application of electronic monitoring in Birtain », Internet Journal of Criminology, 2005, p. 1, <http://citeseerx.ist.psu.edu/viewdoc/download?doi=10.1.1.579.8393&rep=rep1&type=pdf> (أطلع عليه بتاريخ 2017/12/03)

- HUCKLESBY Anthea and HOLDSWORTH Ella, op. cit., p. 14.

⁵ - KALUSZYNSKI Martine et FROMENT Jean-Charles, Sécurité et nouvelles technologies. Evaluation comparée dans cinq pays européens (Belgique, Espagne, France, Grande-Bretagne, Pays-Bas) des dispositifs de réglementation de l'assignation à domicile sous surveillance électronique. Analyses de projets de lois, entretiens, perspectives comparées, 2003, p. 102, <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00343214/document> (أطلع عليه بتاريخ 2017/12/03)

ويمكن تعريف أمر حظر التجول المصحوب بالمراقبة الإلكترونية وفق التشريع البريطاني، على أنه التزام المحكوم عليه بالبقاء في مكان معين خلال مدة زمنية معينة¹، مع ضمان المراقبة الإلكترونية لامثال المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه والمحددة في الأمر خلال هذه المدة أو المحددة من طرف الشخص المسؤول وفقاً للأمر².

وكان الهدف من وراء تبني المشرع البريطاني المراقبة الإلكترونية هو مكافحة ظاهرة تكس السجون، وكذا تجنب مساوئ السجن من خلال الإبقاء على المحكوم عليه في وسطه الطبيعي لتجنب انقطاع الروابط العائلية، وكذا إعادة إدماجه اجتماعياً، وذلك من خلال متابعته والإشراف عليه بما يسمح بتغيير أسلوب حياته من أجل عدم ارتكاب جرائم أخرى³.

كما أن الغاية من وراء تبني المراقبة الإلكترونية هو الكلفة المنخفضة لهذه الآلية مقارنة بكلفة عقوبة الحبس⁴، وكذا مكافحة العود ومراقبة الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه في إطار الأمر المجتمعي ومعاقبة المحكوم عليه⁵.

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من الرقابة الإلكترونية

يجب الإشارة أولاً أن الأوامر المجتمعية (Community orders) ينطق بها من طرف محكمة الجنايات (Crown Court) ومحكمة الجنح (Magistrates Court) على السواء⁶.

ولكي يمكن أن ينطق بأمر حظر التجول المصحوب بالمراقبة الإلكترونية، يجب توافر جملة من الشروط وهي:

¹ - Section 204 of the Criminal Justice Act 2003.

² - Section 204 of the Criminal Justice Act 2003

³ - ARDLEY Jenny, op. cit., pp. 4-6, 10 and 15.

⁴ - ARDLEY Jenny, op. cit., pp. 13 and 27.

⁵ - National audit office, « the Electronic Monitoring of Adult Offenders », February 1st, 2006,p.23,

(أطلع عليه بتاريخ 2017/12/24) <https://www.nao.org.uk/wp-content/uploads/2006/02/0506800.pdf>

- Ministry of Justice, « Punishment and Reform : Effective Community sentences Government Response », Presented to Parliament by the Lord Chancellor and Secretary of State for Justice by Command of Her Majesty, October 2012, pp. 3-5,

https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/228560/8469.pdf

(أطلع عليه بتاريخ 2017/12/24)

⁶ -UK Criminal Law blog, « Community Orders », <https://ukcrime.wordpress.com/2012/10/09/community-orders/> (أطلع عليه بتاريخ 2017/12/24)

أولاً: شرط السن

لا يمكن أن ينطق بالأمر المجتمعي إلا إذا كان الشخص يبلغ سن 18 سنة أو أكثر¹. ولإشارة فإن السن القانوني لجواز النطق بالأمر المجتمعي كان 16 سنة قبل التعديل الذي أحدثه قانون الهجرة و العدالة الجنائية لسنة 2008².

ثانياً: خطورة الجريمة

لا يمكن النطق بالأمر المجتمعي إلا إذا كان الفعل المجرم معاقب عنه بعقوبة حبس تساوي أو تقل عن 12 شهراً³ أو بعقوبة الغرامة⁴.

وينص قانون العدالة الجنائية لسنة 2003 المعدل على أن هذا الأمر لا يمكن النطق به إلا إذا ارتأت المحكمة أن الجريمة تنطوي على خطورة كافية لتبرير مثل هذا النوع من العقوبة⁵.

من جهة أخرى، فإنه من غير الممكن أن ينطق بالعقوبة المجتمعية في حالة الأفعال التي يمكن وصفها بأنها جد خطيرة⁶. فعلى المحكمة أن تتأكد من وجود تناسب بين القيود المفروضة على الحريات الفردية للمحكوم عليه والجريمة التي ارتكبها⁷.

و الجدير بالذكر أنه يمكن تطبيق عدة التزامات على نفس الشخص⁸، ويعتبر أمر حظر التجول وعقوبة العمل والإشراف من أكثر الالتزامات استعمالاً من طرف القضاء الإنجليزي⁹، وتعتبر الالتزامات الأخرى نادرة الاستعمال¹⁰.

¹ - Section 177, Subsection 1 of the Criminal Justice Act 2003.

² - Schedule 4, paragraph 82 of the Criminal Justice and Immigration Act 2008, op. cit.

³ - CONNELL D., op. cit., p. 41.

⁴ - Section 150 A and 151 of the Criminal Justice Act 2003.

⁵ - Section 148, Subsection 1 of the Criminal Justice Act 2003.

⁶ - Section 166 of the criminal Justice Act 2003.

- ROBERTS Julian V., and HOUGH Mike, « Empirical sentences Research: Options and Opportunities », in ROBERTS Julian V., Exploring Sentencing Practice in England and Wales, Palgrave Macmillan, UK, 2015, p. 10.

⁷ - Section 148, subsection 2(b) of the criminal Justice Act 2003.

⁸ - Section 177, Subsection 6 of the Criminal Justice Act 2003.

⁹ - يتمثل الإشراف في إجبارية حضور الشخص المحكوم عليه أمام مراقبة، أنظر:

- Section 213 of the Criminal Justice Act 2003.

¹⁰ - MAIR George, CROSS Noel, and TAYLOR Stuart, « The community order and the suspend sentence order, the views and attitudes of sentences », Centre for Crime and Justice Studies, London, June 2007, p. 17, (أطلع عليه بتاريخ 2018/02/18) https://researchonline.ljmu.ac.uk/3060/1/ccjs_sentencers_views.pdf

وحتى يتم تطبيق عدة التزامات يجب أن يكون هناك تلازم فيما بينها¹، حيث يتم القيام بتحليل الحالة حسب خطورة الجريمة²، من أجل أي إلزام يتناسب مع المحكوم عليه³.

كما يجدر التنويه إلى أنه يمكن النطق بحظر التجول المصحوب بالرقابة الإلكترونية في سبعة عشر (17) نوعا من الجرائم، خاصة السرقة، والاعتداءات على الأشخاص وحياسة المخدرات. ويرجع السبب في هذا كون المراقبة الإلكترونية عقوبة مرنة وقابلة للتكيف⁴.

ثالثا: شرط السوابق القضائية

من أجل الاستفادة من حظر التجول مصحوب بالمراقبة الإلكترونية يجب أن يكون المحكوم عليه ارتكب هذا النوع من الجرائم لأول مرة، حسب رأي القاضي⁵، وأن الحبس لا يبدو الحل لهذه الجريمة⁶.

رابعا: شرط الرضا

لكي يمكن أن تنطق المحكمة بحظر التجول المصحوب بالمراقبة الإلكترونية، لابد من رضا المحكوم عليه بهذه العقوبة⁷، وإذا توقف التنفيذ السليم للرقابة الإلكترونية على شخص آخر (غير المحكوم عليه) فلا بد من الحصول على رضاه⁸.

¹ - Section 177, Subsection 6 of the Criminal Justice Act 2003.

² - Sentencing Council, « Community order ranges », July 2nd, 2016, <https://www.sentencing.council.org.uk/explanatory-material/item/community-orders/2-community-order-ranges/> (أطلع عليه بتاريخ 2018/02/18)

³ - Sentencing Council, « Community order ». October 9th, 2012. <https://www.sentencing.council.org.uk/explanatory-material/item/community-orders/2-community-order-ranges/> (أطلع عليه بتاريخ 2018/02/18)

⁴ - ARDLEY Jenny, op. cit., p. 38.

⁵ - يأخذ القاضي بعين الاعتبار أي إدارة الاختبار القضائي (probation Service) من أجل أخذ قراره. حيث تقوم هذه الإدارة بتقييم العقوبة المناسبة للشخص المحكوم عليه، أنظر:

- Section 158 of the Criminal Justice Act 2003.

⁶ - Government of United Kingdom, « Community sentences, 1.Overview », <https://www.gov.uk/community-sentences> (أطلع عليه بتاريخ 2018/02/18)

⁷ - KALUSZYNSKI Martine et FROMENT Jean-Charles, op.cit., p. 96.

⁸ - Section 215 (2) of the criminal Justice Act 2003.

خامسا: الشروط المادية

لا يمكن النطق بحظر التجول المصحوب بالمراقبة الإلكترونية إذا كانت ظروف الحالة المادية تجعل من المراقبة الإلكترونية غير مناسبة¹، أو إلا إذا توافرت الوسائل التكنولوجية (خط هاتف و مركز المراقبة) في المكان المحدد في الأمر المجتمعي والمزمع تنفيذ المراقبة الإلكترونية ضمن نطاقه².

الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من المراقبة الإلكترونية

يتمثل أهم إجراء لاستفادة المحكوم عليه من حظر التجول مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التقرير (pre-sentence report) الذي تعدّه إدارة الاختبار القضائي، وذلك لتزويد المحكمة بمختلف المعلومات الخاصة بشخصية المحكوم عليه³، وهذا من أجل السماح للقاضي بالنطق بالعقوبة المناسبة⁴.

ويهدف هذا التقرير، الذي يقوم بإعداده أحد موظفي إدارة الاختبار القضائي بعد محاورته للمعنى، إلى تزويد المحكمة بمعلومات خاصة عن سبب ارتكاب الجريمة، وعن شعور المحكوم عليه بعد ارتكابها، وعائلته وعن ظروف عمله وسوابقه القضائية⁵.

كما يتضمن هذا التقرير توصية بمختلف العقوبات التي تبدو مناسبة مع شخصية مرتكب الجريمة. و بالتالي يمكن أن يقترح في هذا الإطار عقوبة حظر التجول مع الوضع تحت الاختبار كعقوبة تهدف إلى الحماية الاجتماعية وإعادة الإدماج وأنه يمكن احترام ظروف معيشية، على اعتبار أنه يمتلك محل إقامة وخط هاتف، وأنه راض بهذه العقوبة وكذا مختلف الأشخاص الذين يعيشون معه⁶.

وتأمر المحكمة بإعداد هذا التقرير عندما تتوقع أنه يمكن أن يكون من المناسب الحكم بأمر مجتمعي، ويمكن أن يكون هذا التقرير مكتوبا أو شفويا، إلا إذا ارتأت المحكمة عدم جدوى هذا

¹- Section 177 (3) of the criminal Justice Act 2003.

²- Section 218 (4) of the criminal Justice Act 2003.

³- Section 156 of the criminal Justice Act 2003.

⁴- Section 158 of the criminal Justice Act 2003.

⁵- ELLIOT Lorna, Courtroom Advice « Pre-sentence Reports », 22 Jan 2018, www.courtroomadvice.co.uk/presentence.reports.html (أطلع عليه بتاريخ 2018/02/19)

⁶- KALUSZYNSKI Martine et FROMENT Jean-Charles, op.cit., p. 96.

التقرير. وتخطر المحكمة الإدارة الوطنية للاختبار القضائي (National Probation Service) برأيها الأولي حول العقوبات المتوقعة. ويفضل إعداد هذا التقرير في نفس يوم المحكمة حتى يتجنب تأجيل القضية، وإذا تعذر ذلك، يتم إخطار الإدارة الوطنية للاختبار القضائي بذلك كتابيا مع الاحتفاظ بنسخة في ملف المحكمة. ويجب على المحكمة أن توضح للمحكوم عليه أن جميع الخيارات فيما يخص العقوبة التي سيحكم بها تبقى مفتوحة¹.

وتجدر الإشارة أن التوصية التي يتضمنها التقرير غير ملزمة للمحكمة. وهذا يعني، مثلا، إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة خطيرة وأوصى التقرير بعقوبات مجتمعية عديدة، فإنه يمكن النطق بعقوبة الحبس².

كما ننوه إلى أنه بإمكان المحكوم عليه أو المحامي أو النيابة العامة أو القاضي، أو كاتب الضبط أو موظفي إدارة الاختبار القضائي الاطلاع على هذا التقرير، حيث يمكن للمحكوم عليه الإطلاع عليه قبل المحاكمة. وإذا ارتأى هذا الأخير أن هناك شيء ضمن التقرير لا يوافق عليه، وجب عليه إخطار محامية بذلك قبل المحاكمة من أجل إزالة هذا اللبس³.

ولا يتم قراءة هذا التقرير في المحكمة، لكن يمكن للنيابة العامة أو الدفاع أو القاضي أن يشارروا إلى هذا التقرير أو أن يطرحوا أسئلة بشأنه⁴.

عمليا، تأخذ المحكمة الابتدائية دائما بالتوصية التي يتضمنها التقرير، على عكس محكمة الجنايات التي لا تأخذ بهذه التوصية في الغالب⁵.

وإلى جانب هذا التقرير، يتعين على الأمر المجتمعي أن يحدد المكان الذي يقيم فيه المحكوم عليه⁶. ويمكن أن يكون هذا منزلا أو فندقا، مجهزا بما يلزم من أجل تنفيذ المراقبة الإلكترونية، وضمان مراقبة المحكوم عليه خلال مرحلة تنفيذها⁷.

¹ - Sentencing Council, Imposition Community and Custodial Sentences Definitive Guideline, Crown Copyright, London, 2016, p. 6, <https://www.sentencingcouncil.org.uk/wp-content/uploads/Definitive-Guideline-Imposition-of-CCS-final-web.pdf> (أطلع عليه بتاريخ 2018/02/19)

² - ELLIOT Lorna, op.cit.

³ - Ibid.

⁴ - Ibid.

⁵ - Ibid.

⁶ - Section 216 of the Criminal Justice Act 2003.

⁷ - ARDLEY Jenny, op. cit., p. 7.

ويمكن الطعن في قرار المحكمة القاضي باستفادة المحكوم عليه من أمر حظر التجول المصحوب بالمراقبة الإلكترونية ، وذلك من طرف وزير العدل (the secretary of State)، حيث يمكن لهذا الأخير أن يأمر بإعادة النظر في هذا الأمر دوريا وذلك بإضافة أو تعديل التدابير المنصوص عليها في هذا الأمر¹.

الفرع الرابع: تنفيذ المراقبة الإلكترونية

إن المدة اليومية لأمر حظر التجول المصحوب بالمراقبة الإلكترونية تتراوح بين ساعتين و12 ساعة²، حيث يلتزم المحكوم عليه بالبقاء في المكان المحدد في الأمر، عادة ما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً³، كما لا يمكن أن تتجاوز هذه المدة السنة (6) أشهر⁴.

وجدير بالذكر أن الحكومة قامت بتعديل المدة اليومية إلى 16 ساعة، كما عدلت المدة الشهرية إلى 12 شهراً⁵. وهذا من أجل زيادة ثقة المواطنين ومن خلالها الحفاظ على الأمن العام⁶.

حيث تتم مراقبة حظر التجول المصحوب بالمراقبة الإلكترونية بواسطة موظف من طرف الإدارة الوطنية للاختبار القضائي (National Probation Service). وهذه الإدارة موزعة إلى 42 إدارة جهوية تهتم بالمحكوم عليهم الموجودين داخل إقليمها.

وينسق أعوان هذه الإدارة مع المحكوم عليهم وعائلاتهم من أجل التنفيذ السليم لهذه المراقبة وتجنب العود، وذلك عن طريق توعية المحكوم عليه بنتائج تصرفه، ومعرفة الأسباب وتشجيعه

¹- Section 178 of the Criminal Justice Act 2003.

²- Section 204 (2) of the criminal Justice Act 2003.

³- STEPHENS Mike, Crime and Social policy, The Police and Criminal Justice System, The Gildredge Press, New York, USA, 2000, p. 114.

- JOYCE Peter, and WAIN Neil, A Dictionary of Criminal Justice, Routledge, London, New York, 2010, p. 69.

- REX Sue, Reforming Community penalties, Routledge, London, New York, 2011, p.35.

- ORMEROD David et al., Blackstone's Criminal Practice, Oxford University Press, UK, 2012, p. 2215.

- Ministry of Justice, Punishment and Reform : Effective Community Sentences, Crown Copyright, UK, March 2012 , p. 14, https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/228573/8334.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2018/02/23)

- The National Audit Office, the Electronic Monitoring of Adult offenders, UK, 2006, p. 41, <https://www.nao.org.uk/wp-content/uploads/2006/02/0506800.pdf> (أطلع عليه بتاريخ 2018/02/23)

⁴- Section 204 (3) of the Criminal Justice Act 2003.

⁵- Section 71 of the legal Aid, Sentencing and Punishment offenders Act 2012.

⁶- EPSTEIN Rona, op cit.

على تغيير سلوكه. ويعمل عون الاختبار القضائي (Probation officer)¹ على حماية المجتمع من خلال مراقبة نشاطات المحكوم عليه، ومساعدته على متابعة علاج للتعاافي من المخدرات أو تناول الكحول من جهة، ومن جهة أخرى يقع على عاتقه مسؤولية إخطار المحكمة في حالة وجود إشكال في سلوك المحكوم عليه².

وخلال استشارة تمت بين الحكومة والأعضاء المختصين بالأوامر المجتمعية (أعضاء في البرلمان، أعضاء إدارة الاختبار القضائي، ...)، تم التنويه على ضرورة أن تتم المتابعة من طرف إدارة الاختبار القضائي من أجل الوقاية من العود، خاصة للمحكوم عليهم الذين يكون لديهم خطر أكبر لارتكاب جريمة جديدة أو يتميز ضحاياهم بالضعف ويتطلب بالتالي حمايتهم³.

وجدير بالتنويه أن يتم تسيير المراقبة الإلكترونية تقنيا من طرف شركة خاصة، حيث تتولى تنصيب الجهاز لدى المحكوم عليه، ومنحه السوار الإلكتروني ومراقبة حركاته⁴. وبالتالي تتصل

¹ يمكن أن يكون العون المسؤول (The responsible officer) موظف من إدارة الاختبار القضائي وذلك في حالة تعدد الالتزامات التي يتضمنها الأمر المجتمعي، أو شخص مسؤول عن مراقبة المحكوم عليه بناء على التزام المراقبة الإلكترونية المفروض بواسطة الأمر المجتمعي والموظف من طرف شركة خاصة، وهذا في حالة ما يتضمن الأمر المجتمعي التزام واحد المتمثل في المراقبة الإلكترونية، أنظر:

- Section 14, paragraph (1), sub-paragraph (2) of the offender Rehabilitation Act 2014, (أطلع عليه بتاريخ 2018/06/26) http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2014/11/pdfs/ukpga_20140011_en.pdf
وتجدر الإشارة ان الشركة الخاصة المسؤولة عن المراقبة الإلكترونية في إنجلترا وبلاد الغال حاليا هي:
- Capita Business Services Limited, 71 Victoria street, Westminster London SW1H OXA (Company Number: 02299747).

- لمزيد من التوضيح، أنظر النص التنظيمي الصادر عن وزارة العدل الإنجليزية:

- Statutory Instruments, 2014. No. 669, Criminal Law, England and Wales, The Criminal Justice (Electronic Monitoring) (Responsible Person) (No. 2) Order 2014, 13th March 2014, (أطلع عليه بتاريخ 2018/02/19) <https://www.legislation.gov.uk/cy/uksi/2014/669/made/data.xht?wrap:true>
- Sir MORSE KCB Amyas, « the new generation electronic monitoring programme » (Report), National Audit Office, Ministry of Justice, UK, 12 July 2017, p. 13, <https://www.nao.org.uk/wp-content/uploads/2017/07/the-new-generation-electronic-monitoring-programme.pdf> (أطلع عليه بتاريخ 2017/12/03)

² - In Brief, « Community sentences : Punishment without Prison », 4 July 2016, <https://www.inbrief.co.uk/court-judgements/community-sentences> (أطلع عليه بتاريخ 2017/12/03)

- Government of United kingdom, « probation and community order », 4 July 2016, <https://nidirect.gov.uk/articles/probation-and-community-sentencing> (أطلع عليه بتاريخ 2017/12/03)

³ - Ministry of Justice, « Punishment and Reform : Effective Community Sentences-Government Response », October 2012, https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/228560/8469.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2017/12/03)

⁴ - NEE Claire, « Surviving electronic monitoring in England and Wales: Lessons learnt from the first trials », Legal and Criminological Psychology, vol. 4, no.1, John Wiley & Sons, Inc, UK, USA, 1999, p. 34.

الدولة من هذه الشكليات مما يسمح لها بعدم تحمل مختلف المخاطر المرتبطة بهذه المؤسسة، سواء كانت مالية أو اقتصادية¹.

الفرع الخامس: إلغاء المراقبة الإلكترونية

في حالة عدم احترام أحد الشروط المفروضة على المحكوم عليه دون ان يتمكن هذا الأخير بإعطاء مبررات منطقية، فإن العون المسؤول (المذكور في المادة 197 من قانون العدالة الجنائية لسنة 2003) يوجه له إنذار. حيث يقوم هذا العون بتسجيل هذا التصرف يجب أن يحتوي على ظروف الإخفاق، والتنويه بأن الخطأ غير مقبول من طرف المحكوم عليه، وإعلام هذا الأخير، بأنه إذا لم يحترم الشروط المفروضة عليه خلال الـ 12 شهرا التالية، فإنه يتوجب عليه المثول أمام المحكمة².

وبعد توجيه الإنذار الأول، وفي حالة انتهاك جديد للشروط المفروضة على المحكوم عليه أو في حالة إذا ارتأى العون المسؤول أن الانتهاك يعتبر خطيرا فإنه يتوجب عليه البدء في إجراءات التبليغ عن الانتهاك³.

حيث يقوم العون المسؤول بما يلي⁴:

¹- KALUSZYNSKI Martine et FROMENT Jean-Charles, op.cit., p. 103.

²- Section 5, schedule 8 of the Criminal Justice Act 2003.

³- Her Majesty's Prison and Probation Service, « Enforcement of Community Orders and Suspended sentence orders (includes standalone Electronic Monitoring Requirements and Attendance Centre Orders), p. 2, https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwiShvf3sfbAhXGbVAKHYplBQcQFggIIMAA&url=https%3A%2F%2Fwww.justice.gov.uk%2Fdownloads%2Foffenders%2Fprobation-instructions%2Fpi-06-2014-enforcement-of-community-orders-suspended-sentence-order.doc&usg=AOvVaw1gNWqCm-82_yV69hZdKYqn (أطلع عليه بتاريخ 2018/06/22)

- تعتبر إدارة الاختبار وسجون صاحبة الجلالة (HMPPS) Her Majesty's Prison and Probation Service وكالة تنفيذية تابعة لوزارة العدل (MOJ) Ministry of Justice المسؤولة عن إدارة السجون في كل من إنجلترا وبلاد الغال. تأسست سنة 2004 تحت إسم الإدارة الوطنية لتسيير شؤون المجرمين (NOMS) National Offender Management Service من خلال الجمع بين أجزاء من المقر الرئيسي للإدارة الوطنية للاختبار (NPS) National Probation Service وإدارة سجون صاحبة الجلالة (HMPS) Her Majesty's Prison Service مع بعض الوظائف القائمة في وزارة الداخلية Home Office في سنة 2017، تم نقل بعض مهام الوكالة إلى وزارة العدل وحصلت على إسمها الحالي. أنظر:

https://en.wikipedia.org/wiki/HM_Prison_and_Probation_Service

<https://www.gov.uk/government/organisations/her-majestys-prison-and-probation-service/about>

(أطلع عليه بتاريخ 2018/06/22)

⁴- Ibid, p. 3.

- إخطار المحكوم عليه بالانتهاك في أجل يومي عمل التالية للانتهاك المدعى به؛
- السماح للمحكوم عليه بتقديم إثبات أن عدم الاحترام كان لأسباب منطقية؛
- إذا لم يتم تقديم أي دليل أو أن الدليل لم يتم قبوله، يقوم العون المسؤول بتزويد عون التنفيذ (Enforcement officer)¹ بمعلومات الانتهاك في أجل 8 أيام عمل من الانتهاك غير المبرر المدعى به؛
- في أجل يومي عمل، يودع عون التنفيذ شكوى الانتهاك the breach application لدى المحكمة (في أجل 10 أيام عمل التالية للانتهاك غير المبرر المدعى به)؛
- تبلغ النتيجة من الإدارة الوطنية للاختبار القضائي إلى العون المسؤول (responsible officer) وتسجيل في نظام n-Delins² خلال يوم عمل؛
- في حالة وجود سجل ViSOR³ للمحكوم عليه، يجب إضافة معلومات الانتهاك في أقرب وقت ممكن.

¹ - عون التنفيذ وهو عبارة عن موظف في الإدارة الوطنية للاختبار، مسؤول عن الانتهاكات التي تحدث خلال تنفيذ الأوامر المجتمعية والأوامر المتعلقة بتأجيل المنطق بالعقوبة وإبلاغها للمحكمة. جاء في قانون إعادة تأهيل المجرم لسنة 2014 ما يلي: "من واجب عون التنفيذ تقدير حالة الانتهاك، وعند الاقتضاء، إيداع معلومات أمام القاضي فيما يتعلق بعدم احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه"، أنظر:

- Schedule 4 (5), paragraph 5 A (1) of the Offender Rehabilitation Act 2014, op. cit.

² - n-Delius هو نظام تسيير لحالات الإدارة الوطنية للاختبار القضائي، مصمم من أجل أن يتضمن منطق الأعمال المطلوب في الاختبار القضائي والأمن المناسب. يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالمحكوم عليهم البالغين، ما قبل المحاكمة، الأوامر المجتمعية، العقوبات السالبة للحرية قبل وبعد الإفراج، المحكوم عليهم في أماكن العمل المسموح بها وبعض الأحداث الذين يؤدون إلتزام العمل دون مقابل.

(أطلع عليه بتاريخ 2018/06/22) https://www.beanont-colson.co.uk/docs/nDelius_factsheet.pdf

³ - ViSOR (Violent and Sex Offender Register) وهو عبارة عن قاعدة بيانات تضم السجلات المطلوبة من قبل الشرطة للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تدخل في نطاق قانون الجرائم الجنسية لسنة 2003، وتضم كذلك هذه القاعدة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لأكثر من 12 شهرا بسبب جرائم عنيفة، وذوو الخطورة الإجرامية المحتملة. أنظر:

(أطلع عليه بتاريخ 2018/07/01) https://en.wikipedia.org/wiki/Violent_and_Sex_Offender_Register

- EDWARDS David, « VISOR, violent and Sex Offender, Register », Criminal Justice Matters, Vol. 51(1), Routledge, UK, 6 March 2003, p. 28.

- Mandatory Use of ViSOR, National Offender Management Service, 22 October 2014, <https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwjQkOqKvf3bAhXpQJoKHSjDAjYQFggmMAA&url=https%3A%2F%2Fwww.justice.gov.uk%2Fdownloads%2Foffenders%2Fprobation-instructions%2Fpsi-40-2014-pi-56-2014-mandatory-use-of-visor.doc&usg=AOvVaw3Ww6tF2nJw5UtgYIj8iWFD> (أطلع عليهما بتاريخ 2018/07/01)

- Sexual Offences Act 2003, https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2003/42/pdfs/ukpga_20030042_en.pdf

تصدر المحكمة قرارها فيما يخص الانتهاك المدعى به، والذي يتعلق بعدم احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه بمناسبة الأمر المجتمعي المتضمن حظر التجول المصاحب بالمراقبة الإلكترونية، وذلك بعد إبلاغها من طرف عون التنفيذ.

يتمثل هذا القرار في إلغاء الأمر المجتمعي وتعويضه بعقوبة سالبة للحرية أو عقوبة الغرامة إذ كان المحكوم عليه أقل من 18 سنة أو تقوم بتعديل الأمر المجتمعي وذلك بإضافة أيام أو ساعات لحظر التجول¹. وفي جميع الأحوال لا يمكن أن تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية أو الأمر المجتمعي الواحد وخمسين (51) أسبوعا²، حيث توافق هذه المدة القصوى لأمر حظر التجول المصاحب بالمراقبة الإلكترونية التي لا يمكن أن تتجاوز 12 شهرا³. كما لا يمكن أن تتجاوز عقوبة الغرامة مبلغ 5000 أورو⁴.

وجدير بالتنويه أنه يمكن للمحكوم عليه الطعن في قرار المحكمة أمام محكمة الجنايات⁵.

المطلب الثالث: المراقبة الإلكترونية في التشريع العقابي الجزائري

تبنى المشرع الجزائري حديثا أسلوبا جديدا من أساليب التنفيذ العقابي يتمثل في المراقبة الإلكترونية وذلك بموجب مشروع قانون يتم القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁶.

وستعرض بالدراسة للمراقبة الإلكترونية في التشريع العقابي الجزائري وذلك من حيث إطارها القانوني، وشروط الاستفادة منها، وكذا إجراءات الاستفادة منها وتنفيذها، وأخيرا انتهاؤها وإلغاؤها.

¹ - Section 9, paragraph (1), sub-paragraphs (a) and (c), schedule 8 of the Criminal Justice Act 2003.

- HUCKLESBY Anthea, and HOLDSWORTH Ella, op. cit., p. 41.

² - Section 9, paragraph (3), Schedule 8 of the Criminal Justice Act 2003.

³ - Section 71 of the Legal Aid, Sentencing and Punishment of Offenders Act 2012.

⁴ - Section 12, schedule 8 of the Criminal Justice Act 2003.

⁵ - Section 9, paragraph (8), Schedule 8 of the Criminal Justice Act 2003.

⁶ - القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

الفرع الأول: الإطار القانوني للمراقبة الإلكترونية

أدخل المشرع الجزائري أسلوباً جديداً على المعاملة العقابية خارج أسوار السجن تمثل هذا الأسلوب في المراقبة الإلكترونية، بموجب القانون رقم 01-18 المؤرخ في ديسمبر سنة 2017، المتمم للقانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين¹.

ويهدف القانون رقم 04-17 إلى تعزيز أحكام القانون رقم 04-05 المتعلقة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك بإحداث نظام جديد لتطبيق وتكييف العقوبة، وذلك بهدف التوفيق بين أهداف الوقاية من العود إلى الجريمة والإدماج الاجتماعي للمحبوسين².

وقد شرعت وزارة العدل الجزائرية في العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة جهاز إلكتروني، يعرف بـ "السوار الإلكتروني"، يوم 25 ديسمبر 2016، وذلك بمجلس قضاء تيبازة، كتجربة نموذجية، في إطار إجراءات المراقبة القضائية والتقليل من إجراءات الحبس المؤقت، وذلك من أجل تقوية مبدأ "قرينة البراءة" وقد عملت الوزارة على تنفيذ ذلك من خلال المديرية المركزية للعصرنة³.

وقد أكد وزير العدل وحافظ الأختام السيد "الطيب لوح" على أن المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري نوعان، فهناك السوار الإلكتروني الذي أدخل في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلق بالمراقبة القضائية من قبل قاضي التحقيق بخصوص المتهم الموجود تحت نظام الإفراج

¹ - القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

² - مشروع قانون يتم القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وزارة العدل، الجزائر، 2017، ص 1.

³ - أحمد حمداني، "التقليل من الحبس المؤقت وتعزيز الرقابة القضائية على المحبوسين، مشروع قانون "السوار الإلكتروني"، أمام البرلمان قريبا"، جريدة الخبر، العدد 8658، 14 أكتوبر 2017، ص 24.

- "عدالة: انطلاق العمل بالسوار الإلكتروني"، 25 ديسمبر 2016، مقال موجود على جريدة الخبر على الرابط:
<http://www.elkhabar.com/press/article/116259> (أطلع عليه بتاريخ: 2017/11/26)

الذي يظل يحمل هذا السوار إلى أن تتم محاكمته، مؤكداً أن مثل هذا الإجراء تم الشروع في العمل به بمحكمة القليعة كنموذج¹.

أما بالنسبة للسوار الإلكتروني المتعلق بتطبيق العقوبة بعد حكم قضائي، فقد أوضح الوزير أن هذا الإجراء سيسمح للمدان أن يقضي عقوبته خارج المؤسسة العقابية عن طريق ارتدائه للسوار الإلكتروني دون حرمانه من الحرية².

وتجدر الإشارة أن الانطلاق الرسمي بالعمل بتقنية السوار الإلكتروني الذي يستفيد منه المتابعون قضائياً في انتظار الفصل في ملفاتهم من طرف الجهات القضائية، تم بمحكمة بئر مراد رايس بالجزائر العاصمة بتاريخ 15 نوفمبر 2017³.

وأوضح مدير الاستشراف والتنظيم بوزارة العدل، السيد: "زروالة كيلاني" أنه بوضع الشخص المتابع قضائياً وليس المحكوم عليه نهائياً، تحت المراقبة الإلكترونية في انتظار محاكمته سيجنبه عبء التنقل إلى المحاكم أو مصالح الضبطية القضائية من أجل التوقيع في إطار المراقبة القضائية الكلاسيكية إلى غاية أن يفصل في ملفه من طرف الجهة القضائية⁴.

كما أكد النائب العام بمحكمة تيبازة، السيد: "غريس كبير" أن العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية جاء كبديل عن الحبس المؤقت الذي طالما شكل موضوع انتقاد في جميع دول العالم، لأنه يتعارض مع قاعدة قرينة البراءة، وأن استعمال السوار من شأنه تعزيز احترام حقوق الإنسان من خلال الحد من اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت⁵.

¹ - وكالة الأنباء الجزائرية، "مشروع القانون المتعلق بالسجون والسوار الإلكتروني على طاولة الغرفة السفلى للبرلمان بعد أيار"، 07 أكتوبر 2017، مقال موجود على الرابط:

<http://ar.aps.dz/algerie/48221-2017-10-07-16-24-31>

(أطلع عليه بتاريخ: 2017/11/26)

²-Ibid.

³ - وكالة الأنباء الجزائرية، "الانطلاق الرسمي بالعمل بتقنية السوار الإلكتروني"، 15 نوفمبر 2017، مقال موجود على

(أطلع عليه بتاريخ: 2017/11/26)

<http://ar.aps.dz/algerie/49824-2017-11-15-14-00-10>

⁴ - وكالة الأنباء الجزائرية، "الانطلاق الرسمي بالعمل بتقنية السوار الإلكتروني"، المرجع السابق.

⁵ - sputnik عربي نقلا عن وكالة الأنباء الجزائرية، "الجزائر تبدأ باستخدام "السوار الإلكتروني"، بدلا من السجن المؤقت لمراقبة المتهمين"، 26 ديسمبر 2016، مقال موجود على الرابط:

(أطلع عليه بتاريخ: 2017/11/26) <https://arabic.sputniknews.com/arab-world/201612261021414421->

ومن جانبه، صرح المدير العام للعصرنة بوزارة العدل الجزائرية، السيد: "عبد الحكيم عكة" أن المراقبة الإلكترونية تحفظ كرامة المتهم، بعيدا عن الحبس المؤقت إلى حين محاكمته، كما أوضح أن السوار الإلكتروني يهدف إلى تدعيم المراقبة القضائية وتوسيع نطاقها، وضمان احترام المتهم، وتحقيق الضغط على المؤسسات العقابية، إلى جانب السماح للمتهم بممارسة حياته الطبيعية حتى مثوله أمام المحكمة¹.

وأكد السيد "عكة" أن هذا الاستعمال يعد خطوة كبيرة تمهد مستقبلا لتعويض الحبس المؤقت حيث يعني في هذه المرحلة تعويض إجراء المراقبة القضائية فقط، وأن هذا الإجراء دخل الخدمة كمرحلة نموذجية بعد تجارب ناجحة بمحكمة تيبازة على أن يتم تعميمه لاحقا على باقي محاكم الوطن مبرزا على أنه يحتوي على نظام تأمين عالي المستوى وتم استحداث تطبيقاته المعلوماتية بكفاءات جزائرية مائة بالمائة².

ويحتوي السوار الإلكتروني على خصائص تقنية تسمح له بمقاومة الماء إلى أعماق تتجاوز الـ 30 مترا ودرجات الحرارة العالية والاهتزازات والذبذبات والصدمات والتمزق والقطع والفتح ومقاومة لأشعة الشمس فوق البنفسجية ومزود بعازل مصنوع من القماش لحماية كاحل الرجل من الحساسية³، ويتكون السوار من جزئين الأول يتضمن تكنولوجيات الاتصال (شريحة ونظام تتبع) والثاني يتضمن بطارية⁴.

كما شرح السيد "عبد الحكيم عكة" إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي تصدر أوامرها جهات مختصة كقاضي التحقيق، قضاة الأحداث، القاضي المكلف بإجراءات المثلث الفوري وغرفة الاتهام، التي تحدد من خلالها الحدود الإقليمية لحامل السوار الإلكتروني وعدم الذهاب إلى بعض الأماكن، الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص أو الاجتماع بهم، المكوث بإقامة محددة يعينها القاضي المختص وعدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة، ويتولى

¹ - sputnik عربي نقلا عن وكالة الأنباء الجزائرية، المرجع نفسه.

² - "عدالة: انطلاق العمل بالسوار الإلكتروني"، المرجع السابق.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - ب. بوجمعة، "الجزائر الأولى عربيا والثانية إفريقيا في استخدام هذه التقنية، الشروع في مراقبة المساجين باستعمال السوار الإلكتروني"، 25 ديسمبر 2016، جريدة الشروق اليومي، العدد 23797، ص 20.

تثبيت السوار على مستوى الكاحل مكتب مخصص لهذا الغرض على مستوى المحكمة وتتولى مهمة ضمان المراقبة المستمرة وتسير السوار مصالح الضبطية القضائية¹.

وأبرز مدير العصرية الخصائص التقنية للسوار وكيفية اشتغاله حيث يثبت السوار بعد وضعه بذبذبات إلكترونية مرتبطة بالمراكز التي تتولى مهام التلقي والمراقبة عن بعد وتعمل من خلال أجهزة اتصال هاتفية أو لاسلكية، ويتمتع السوار بإمكانية تحديد مكان حامله وتوقيت وجود وفي حالة إزالته يتم إطلاق نظام إنذار².

وقد عرّف المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه "إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية³، حيث يتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة مدة لا تتجاوز ثلاث (03 سنوات) أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة⁴، لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات⁵، كما يراعي عند تنفيذ المراقبة الإلكترونية احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة⁶".

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تبنى المراقبة الإلكترونية كأسلوب من أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من المراقبة الإلكترونية

وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط حتى يتمكن الشخص المحكوم عليه من الاستفادة من المراقبة الإلكترونية.

¹ - ب. بوجمعة، المرجع السابق.

² - المرجع نفسه.

³ - المادة 150 مكرر فقرة 01 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁴ - المادة 150 مكرر 1 فقرة 01 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁵ - المادة 150 مكرر فقرة 02 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁶ - المادة 150 مكرر 2 فقرة 02 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتختلف هذه الشروط بين كونها تتعلق بالعقوبة، والحكم والرضا، والمكان، والذمة المالية، والصحة، والظروف الاجتماعية¹.

حيث قرر المشرع الجزائري على أن الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية، تكون في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (03 سنوات) أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة².

ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة أو جناية، كما لا يؤثر في الاستفادة من المراقبة الإلكترونية ما إذا كان المحكوم عليه مسبقا.

وفي رأينا لم يخرج المشرع الجزائري عما هو متعارف عليه في التشريعات المقارنة، حيث جعل مدة المراقبة الإلكترونية ثلاث (03 سنوات) أو أقل كما هو الشأن في التشريع البلجيكي.

كما يتضح من ظاهر النص أن الشخص المستفيد من الإفراج المشروط يمكنه الاستفادة من المراقبة الإلكترونية إذا ما توافرت شروطها.

كما يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن يكون الحكم الجزائي نهائيا³، أي قد استوفيت جميع الطرق العادية وغير العادية للطعن، وهو شرط منطقي حيث لا يعقل أن يتم وضع الشخص تحت المراقبة الإلكترونية، ثم يحكم عليه بعقوبة تتجاوز ثلاث سنوات أو بالبراءة فتتعدم بالتالي شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية.

ولتنفيذ المراقبة الإلكترونية، يجب الحصول على موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا⁴. كما تقتضي طبيعة المراقبة الإلكترونية أن يكون للمعني مقر سكني أو محل إقامة ثابت⁵، على الأقل خلال مدة تنفيذها.

¹ - المادتان 150 مكرر 1 و 150 مكرر 3، من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

² - المادة 150 مكرر 1 فقرة 01 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

³ - المادة 150 مكرر 3، فقرة 01 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁴ - المادة 150 مكرر 2 فقرة 01 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁵ - المادة 150 مكرر 3 فقرة 02 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ولم يشر المشرع الجزائري ما إذا كان يجب أخذ موافقة مالك المكان إذا كان المحكوم عليه مستأجرا.

كما يجب التأكد من أن حمل السوار الإلكتروني لا يضر صحة المعني¹، وذلك عن طريق تعيين طبيب للنظر في هذا الشأن.

وانفرد المشرع الجزائري بشرط يتعلق بالذمة المالية للمحكوم عليه، عندما اشترط أن يكون المحكوم عليه قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه²، حيث لا نجد لهذا الشرط ما يماثله في التشريعات المقارنة، وفي رأينا أنه لا يجب أن تكون الغرامة المالية حاجزا أمام إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ما دام أن المراقبة الإلكترونية إجراء يمكن أن يستفيد منه المحكوم عليه بهدف الوقاية من العود إلى الجريمة وتحقيق الإدماج الاجتماعي³، فيجب أن لا يكون إعساره سببا في عدم تحقيق هذا الهدف، وتصبح بذلك المراقبة الإلكترونية إجراء يقتصر على فئة معينة من الأشخاص.

كما يؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة⁴، أي هناك دلالات جدية يستشف منها رغبته في إعادة إدماجه اجتماعيا.

الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من المراقبة الإلكترونية

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة، تحت نظام المراقبة الإلكترونية، في حالة الإدانة بعقوبة

¹ - المادة 150 مكرر 7، فقرة 01 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 150 مكرر 3، فقرة 03 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

² - المادة 150 مكرر 3 فقرة 04 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

³ - مشروع قانون يتم القانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص 01.

⁴ - المادة 150 مكرر 3 فقرة 05 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (03) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة¹.

وبقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني².

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره، بمقرر فير قابل لأي طعن³، وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة⁴، كما يأخذ رأي لدجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين⁵.

ويمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة (06) أشهر من تاريخ رفض طلبه⁶.

وجدير بالذكر أنه يتم إرجاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني، إذا كان غير محبوس⁷.

الفرع الرابع: تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يترتب عليه عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع⁸.

ويراعى في تحديد هذه الفترات والأماكن ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تريض أو شغله وظيفه أو متابعته علاجا معينا¹.

¹ - المادة 150 مكرر 1 فقرة 01 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

² - المادة 150 مكرر 4 فقرة 01 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

³ - المادة 150 مكرر 4 فقرة 03 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁴ - المادة 150 مكرر 1 فقرة 02 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁵ - المادة 150 مكرر 1 فقرة 03 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁶ - المادة 150 مكرر 4 فقرة 04 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁷ - المادة 150 مكرر 4 فقرة 02 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁸ - المادة 150 مكرر 5 فقرة 01 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية²:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
- عدم ارتياد بعض الأماكن.
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لاسيما الضحايا والقصر.
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوية أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.

كما يتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أيضا إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير³.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء، التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني، من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني⁴، ويتم هذا الإجراء عن طريق عرضه على طبيب مختص.

ويتم وضع السوار الإلكتروني، بالمؤسسة العقابية⁵، كما يتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل⁶.

وتتولى المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁷، بمتابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف، وذلك تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات¹.

¹= المادة 150 مكرر 5 فقرة 02 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

² المادة 150 مكرر 6 فقرة 01 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

³ المادة 150 مكرر 6 فقرة 07 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁴ المادة 150 مكرر 7 فقرة 01 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁵ المادة 150 مكرر 7 فقرة 02 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁶ المادة 150 مكرر 7 فقرة 03 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁷ لمزيد من التفصيل حول عمل هذه المصالح أنظر:

كما تقوم هذه المصالح بالإبلاغ الفوري لقاضي تطبيق العقوبات، عن كل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وترسل له تقارير دورية² عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية³.

وبجوز لقاضي تطبيق العقوبات تلقائياً أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية⁴.

الفرع الخامس: انتهاء وإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يمكن أن ينتهي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك لأن المحكوم عليه أنهى مدة عقوبته، أو بسبب إلغائها من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

حيث يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، بعد سماع المعني، إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة، وفي حالة الإدانة الجديدة أو بطلب منه⁵.

ويمكن للشخص المعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، أمام لجنة تكيف العقوبة، التي يجب عليها الفصل في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إخطارها⁶.

=المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 01 صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 13، الصادر بتاريخ 21 فبراير 2007، ص 5.

- وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تنصيب هذه المصالح على مستوى كافة المجالس القضائية المتواجدة عبر الوطن.

¹ - المادة 150 مكرر 8 فقرة 01 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

² - لم يحدد القانون مدة معينة واكتفى بعبارة "دورية" وذلك في انتظار صدور التنظيم الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا التدبير، أنظر: - المادة 150 مكرر 16 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

³ - المادة 150 مكرر 8 فقرة 02 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁴ - المادة 150 مكرر 09 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁵ - المادة 150 مكرر 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁶ - المادة 150 مكرر 11 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما يمكن للنائب العام أن يطلب من لجنة تكليف العقوبات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إذا رأى أن ذلك يمس بالأمن والنظام العام¹، ويجب على اللجنة الفصل في هذا الطلب، بمقرر غير قابل لأي طعن، في أجل أقصاه، عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها².

وفي حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ينفذ المعني بقية العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية³.

ويعد مرتكبا لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات⁴، وبالتالي يتعرض للعقوبات المقررة لها، الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة⁵.

المطلب الرابع: نتائج المقارنة وتقييم المراقبة الإلكترونية

في هذا الجزء من الدراسة سنقوم بإبراز أهم النتائج التي يمكن التوصل إليها من خلال مقارنة نظام المراقبة الإلكترونية في القوانين العقابية الأربعة: القانون البلجيكي، القانون الإنجليزي، القانون الفرنسي والقانون الجزائري. ثم سنتعرض إلى تقييم المراقبة الإلكترونية من حيث فعاليتها كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس.

الفرع الأول: نتائج المقارنة

أولاً: من حيث الصورة التي تتخذها المراقبة الإلكترونية

نجد أن المراقبة الإلكترونية اتخذت الصور التالية في القوانين الجزائية التي تم دراستها؛ كبديل عن الحبس المؤقت (القانون الجزائري) في إطار التجربة" القانون البلجيكي، القانون الإنجليزي، القانون الفرنسي)؛ كعقوبة أصلية (التشريع البلجيكي، التشريع الإنجليزي، القانون الفرنسي "بحلول تاريخ 24 مارس 2020")؛ كأسلوب من أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

¹ - المادة 150 مكرر 12 فقرة 01 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

² - المادة 150 مكرر 12 فقرة 02 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

³ - المادة 150 مكرر 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁴ - المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري.

⁵ - المادة 150 مكرر 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(القانون البلجيكي، القانون الفرنسي، القانون الجزائري). كتدبير أمن (القانون الفرنسي)؛ كنظام من أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية (القانون البلجيكي، القانون الإنجليزي، القانون الفرنسي، القانون الجزائري).

ثانيا: من حيث الغرض الذي أنشئت من أجله العقوبة

تجمع مختلف القوانين التي تم دراستها على أن الأهداف المتوخاة تحقيقها من وراء تبني المراقبة الإلكترونية ما يلي:

- إعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليه؛ مكافحة ظاهرة العود؛ تجنب تكس السجون؛ انخفاض تكلفتها مقارنة مع العقوبة السالبة للحرية؛ بديل عن عقوبات الحبس قصيرة المدة.

ثالثا: من حيث المدة¹

تتراوح المدة القصوى للمراقبة الإلكترونية على اختلاف صورها كما يلي: سنة واحدة (التشريع الإنجليزي)؛ سنتين (القانون الفرنسي)²؛ ثلاث سنوات (القانون البلجيكي، القانون الجزائري).

أشار المشرع البلجيكي إلى المدة الدنيا التي يمكن أن تكون عليها المراقبة الإلكترونية وهي شهر واحد؛ بينما لم تشر باقي القوانين الجزائية إلى هذه المدة³.

رابعا: من حيث شروط الاستفادة

توصف المراقبة الإلكترونية بأنها إجراء رضائي أي أنه يجب موافقة المحكوم عليه حتى يتم تنفيذها. وفي هذا الصدد فإن جميع التشريعات الجزائية التي تم دراستها تؤكد على هذا الإجراء ما عدا التشريع الإنجليزي الذي لم يشر صراحة إلى هذا الإجراء.

¹ - لا تخص هذه المدد المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس المؤقت.

² - بحلول تاريخ 24 مارس 2020، ستصبح هذه المدة سنة واحدة في إطار الحبس تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة أصلية بديلة عن عقوبة الحبس.

³ - بحلول تاريخ 24 مارس 2020، ستصبح هذه المدة أسبوعين في التشريع الفرنسي.

كما أشار القانون البلجيكي والقانون الفرنسي والقانون الإنجليزي إلى وجوب أخذ موافقة مالك المكان إذا كان المحكوم عليه مستأجراً؛ بيد أن القانون الجزائري لم يشر إلى ذلك.

الفرع الثاني: تقييم المراقبة الإلكترونية

للقوف على مدى فعالية المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس سنقوم بعرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراسات سابقة خاصة منها تلك الدراسات التجريبية.

وتتمحور أهم النقاط التي يتم من خلالها الكشف عن فعالية هذا النوع من العقوبات فيما يلي: إيجابيات وسلبيات المراقبة الإلكترونية؛ أنواع الأشخاص المحكوم عليهم بالمراقبة الإلكترونية؛ تأثير المراقبة الإلكترونية على ظاهرة العود؛ والمفاضلة بينها وبين عقوبة العمل للنفع العام.

أولاً: إيجابيات وسلبيات المراقبة الإلكترونية

1. الإيجابيات

يتمتع استعمال المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس بعدة إيجابيات ومزايا.

من بين أهم هذه المزايا هو إمكانية التخفيف من اكتظاظ السجون، وتعتبر هذه الميزة أحد أهم أسباب استعمال المراقبة الإلكترونية أكثر من استعمالها في تعزيز العقوبات غير السالبة للحرية؛ كما أن انخفاض تكلفتها يجعلها أكثر استعمالاً من العقوبات السالبة للحرية، الشيء الذي يؤدي إلى بناء القليل من السجون¹.

ومن إيجابياتها الأخرى هو إمكانية تعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم²؛ حيث تسمح المراقبة الإلكترونية لهؤلاء بالحفاظ على مناصب أعمالهم وعلاقاتهم الاجتماعية مع أسرهم،

¹ - BLACK Matt, and SMITH Russell G., « Electronic Monitoring in the Criminal Justice System », Trends and Issues in Crime and Criminal Justice, Australian Institute of Criminology, Canberra, No. 254, May 2003, p. 4. <https://aic.gov.au/file/6071/download?token=DPRWf8h8> (أطلع عليه بتاريخ 2019/10/20)

² - LIVERANI Mary Rose, « Slow take-up for home detention: Magistrates cool, many lawyers unaware of the option », Law Society Journal, New South Wales, Australia, vol. 36, no. 1, February 1998, p.42.

- SAEZALA Dariusz, « Electronic monitoring in the Polish legal system as a form of social readaptation », American Historical Review, Oxford University Press, vol. 121, no. 5 (2), December 2016, pp. 1916-1931.

- QUINN James F., and HOLMAN John E., « Purpose Versus Practice in the Use of Electronically Monitored Home Confinement », American Journal of Criminal Justice, Springer, vol. 15, no. 1, September 1990, p. 158.

وهي بذلك تتجنب الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، رغم أن ارتداء السوار الإلكتروني يحمل في طياته ضغوطات نفسية¹.

كما يمكن ذكر ميزة أخرى تتمثل في أن استعمال المراقبة الإلكترونية يؤدي إلى شعور المجتمع بأمان أكثر؛ ذلك لأن المحكوم عليهم الذين لا يمتثلون ويحاولون ارتكاب جرائم جديدة يتم توقيفهم بصورة أسرع².

2. السلبيات

إن أهم سلبيات المراقبة الإلكترونية هو انعدام تحديد المحكوم عليهم؛ فالمراقبة الإلكترونية لا تسلب حريتهم ولا تحد من حركتهم تماماً، وبالتالي فإنه يمكن للمحكوم عليهم الخطرين أن يرتكبوا جرائم قبل تدخل السلطات الأمنية³.

إن ظروف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والتي توصف بأنها أقل صعوبة يمكن أن تؤثر على بعض الضحايا، صف إلى ذلك نظرة المجتمع إلى معاملة المحكوم عليهم الذين هم محل مراقبة إلكترونية على أنها معاملة متساهلة⁴.

ومن السلبيات الأخرى للمراقبة الإلكترونية هي أن استعمالها قد يزيد من شدة بعض العقوبات⁵؛ ومثال ذلك استعمال المراقبة الإلكترونية بعد استعمال وقف تنفيذ العقوبة أو الاختبار القضائي، وهذا ما يمكن أن يؤدي إلى اتساع الشبكة الجزائية⁶.

¹ - BLACK Matt, and Russell G. SMITH, op. cit., p. 4.

² - RENZEMA Marc, « Electronic Monitoring's Impact on Reoffending », March 24, 2003, p. 2.
http://www.correcttechllc.com/articles/13.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2019/10/20)

³ - BLACK Matt, and Russell G. SMITH, », op. cit., p. 4.

⁴ - Ibid.

⁵ - JARRED Wayne, « Electronic Monitoring: Corrective Services Bill 2000 », Legislation Brief 11/00, Queensland Parliamentary Library, Brisbane, Australia, August 2000, p. 2. (أطلع عليه بتاريخ 2019/10/20)
https://www.parliament.qld.gov.au/documents/explore/ResearchPublications/LegislationBriefs/lbr1100wj.pdf

⁶ - FOX Richard G., « Dr Schwitzgebel's machine revisited: Electronic monitoring of offenders », Australian and New Zealand Journal of Criminology, Sage, Vol. 20, No. 3, September 1987, p. 141.

ثانياً: أنواع الأشخاص الموضوعين تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نظرياً يكاد يجمع الفقهاء على أن العقوبات البديلة بصفة عامة وعقوبة المراقبة الإلكترونية بصفة خاصة تتناسب المحكوم عليهم غير العنيفين¹.

حيث يرى البعض أنه يجب استبعاد الأشخاص الجد خطرين وأصحاب العنف المزمّن لأنهم غير مناسبين ليكونوا محلاً للعقوبات البديلة، وكذلك الشأن بالنسبة لمرتكبي الجرائم الذين لا يشكلون أي تهديد على أمن المجتمع².

كذلك اختلفت الدراسات السابقة حول نوع الجرائم التي تصلح أن يكون مرتكبوها محلاً للمراقبة الإلكترونية؛ فمنهم من يرى أن هذه العقوبة طبقت في بداياتها أكثر على الجرائم الواقعة على الأموال³، والبعض يرى أن هذه العقوبة طبقت كذلك على مرتكبي الجرائم الواقعة على الأشخاص من طرف بعض الجهات القضائية. والبعض الآخر يرى أن هذه العقوبة تتناسب أكثر الأشخاص غير العنيفين. بينما يرى البعض أن هذه العقوبة يمكن تطبيقها على جميع الفئات ما عدا مرتكبي الجرائم الجنسية وجرائم القتل. لكن هناك من الدراسات التي أكدت أنه بإمكان مرتكبي الجرائم العنيفة أن يكونوا محلاً للمراقبة الإلكترونية⁴.

ولقد لاحظ البعض أن تحديد فئة معينة من مرتكبي الجرائم لمراقبتهم إلكترونياً في المجتمع، يتوقف جزئياً على مدى اعتباره عقوبة مناسبة ومقبولة من طرف المجتمع وقضاته، ومنتخبه، وسياسيه⁵.

في مقابل ذلك توصلت بعض الدراسات التجريبية الحديثة إلى خلاصة حول نوع مرتكبي الجرائم الذي تتناسبه المراقبة الإلكترونية إلى ما مؤداه أن المراقبة الإلكترونية كأداة لتحقيق المتابعة

¹ - GABLE Robert, « Electronic Monitoring of Criminal Offenders », <https://rgable.wordpress.com/electronic-monitoring-of-criminal-offenders/> (أطلع عليه بتاريخ 2019/10/20)

² - ARMSTRONG Troy, REINER Gary, and PHILLIPS Joel L., Electronic Monitoring Programs: An Overview, EMT Group, Sacramento, California, USA, April 1987, p. 3, https://jpo.wrlc.org/bitstream/handle/11204/276/Electronic%20Monitoring%20Programs_An%20Overview.pdf?sequence=4&isAllowed=y (أطلع عليه بتاريخ 2019/10/23)

³ - Joan PATRESILIA, House Arrest, National Institute of Justice, U.S. Department of Justice, October 1988, <https://www.ncjrs.gov/pdffiles1/Digitization/104559NCJRS.pdf> (أطلع عليه بتاريخ 2019/10/23)

⁴ - ARMSTRONG Troy et al., op. cit., p. 3.

⁵ - K. SCHMIDT Annesley, « Electronic Monitoring », Journal of Contemporary Criminal Justice, Sage, vol. 5, no. 3, 1989, p. 136.

المكثفة المفروضة على المحكوم عليهم ذوو الخطورة الشديدة، هذا الشكل من المتابعة أعطى نتائجاً جيدة فيما يخص انخفاض نسبة العود عند هذه الفئة¹. وفي نفس السياق توصل البعض إلى أن تكثيف المتابعة على المحكوم عليهم غير الخطرين قد يعطي نتائجاً عكسية حيث يزيد من نسبة العود مجدداً إلى الإجرام².

وفي دراسة تحليلية أحدث لسبعة عشر (17) دراسة أخرى حول فعالية المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم؛ توصلت هذه الدراسة إلى أن المراقبة الإلكترونية تنتج آثاراً إيجابية لبعض فئات من المحكوم عليهم كمرتكبي الجرائم الجنسية مثلاً، مصحوبة بشروط أخرى (تقييد تحركاتهم مثلاً) والقيام بالعلاج المناسب³.

ثالثاً: تأثير المراقبة الإلكترونية على ظاهرة العود

لتبيان تأثير المراقبة الإلكترونية على ظاهرة العود، نذكر نتائج بعض الدراسات التي أجريت في هذا المنحى.

1. دراسة كندية

في دراسة أجريت في كندا، خلصت إلى أن المراقبة الإلكترونية ليس لها تأثير على السلوك الإجرامي للمحكوم عليه. كما خلصت نفس الدراسة إلى أن نسبة العود عند المحكوم عليهم الموضوعين تحت المراقبة الإلكترونية لا تختلف عن نسبة العود لدى المحكوم عليهم الموضوعين تحت نظام الاختبار القضائي وهذا عند الأخذ بعين الاعتبار عامل خطر - احتياجات⁴.

¹ - BONTA James, WALLACE-CAPRETTA Suzanne, and ROONEY Jennifer, La surveillance électronique au Canada (Rapport), Solliciteur général Canada, Travaux publics et Services gouvernementaux Canada, mai 1999, p. 63, <https://www.securitepublique.gc.ca/lbrr/archives/cnsgc00053113-fra.pdf> (أطلع عليه بتاريخ 2019/10/21)

² - BONTA James et al., « A Quasi-Experimental Evaluation of an Intensive Rehabilitation Supervision Program », op. cit., p. 325.

³ - BELUR Jyoti, THORNTON Amy, TOMPSON Lisa, MANNING Matthew, SIDEBOTTOM Aiden, and BOWERS Kate, « A Systematic Review of The Effectiveness of The Electronic Monitoring of Offenders », What Works Crime Reduction Systematic Review Series, UCL Department of Security and Crime Science, University College London, UK, Australian National University, College of Arts and Social Sciences, 2017, p. 62, https://whatworks.college.police.uk/Research/Systematic_Review_Series/Documents/Electronic_monitoring_SR.pdf

(أطلع عليه بتاريخ 2019/10/23)

⁴ - BONTA James et al., La surveillance électronique au Canada (Rapport), op. cit., p. 63.

وأكدت نفس الدراسة أن العلاج (traitement) مرتبط بانخفاض نسبة العود؛ فالعلاج المكثف المفروض على المحكوم عليه ذوو الخطورة الإجرامية الشديدة خاصة، أعطت نتائج إيجابية. الشيء الذي يبين أهمية المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة. فمرتكبو الجرائم ذوو الخطورة الشديدة والذين من المفروض أن يقضوا عقوبة الحبس، وضعوا تحت المراقبة الإلكترونية وكانت نسبة العود لديهم بعد العلاج أضعف من مرتكبي الجرائم الذين يمثلون نفس مستوى الخطر والمفرج عنهم دون متابعة أي علاج، بالإضافة إلى ذلك أن مرتكبي الجرائم الذين شاركوا في برنامج العلاج تحت المراقبة الإلكترونية كانوا أكثر عددا في إنهاء البرنامج دون حادث يذكر بالمقارنة مع الموضوعين تحت نظام الاختبار القضائي والذين شاركوا في نفس البرنامج¹.

وتوصلت الدراسة إلى أنه يمكن للمراقبة الإلكترونية أن تزيد من السماح بوضع مرتكبي الجرائم ذوو الخطورة الشديدة في الوسط المفتوح، كما يمكنها أيضا أن تخفض عدد حالات عدم إنهاء برنامج العلاج².

2. دراسة أرجنتينية

في دراسة قام بها البعض في الأرجنتين أجريت على مجموعة من المحكوم عليهم المفرج عنهم بعد انقضاء عقوبة الحبس ومجموعة أخرى من المحكوم عليهم مفرج عنهم بعد انقضاء عقوبة المراقبة الإلكترونية؛ توصلت أن استعمال المراقبة الإلكترونية يخفض بشكل معتبر ظاهرة العود بنسبة ما يقارب 48٪ مقارنة بنسبة العود عند المفرج عنهم بعد انقضاء عقوبة الحبس³.

3. دراسات أمريكية

في دراسة تحليلية أولى قام بها البعض خلصت أن النتائج المحصل عليها لا تشجع على استعمال المراقبة الإلكترونية كأداة لخفض معدل الإجرام، كما خلصت الدراسة أنه حتى تعطي المراقبة الإلكترونية آثارا إيجابية يجب أن يقترن استعمالها ببرنامج يحتوي على تدابير أخرى⁴.

¹ - BONTA James et al., p. 63.

² - Ibid., pp. 63-64.

³ - DI TELLA Rafael, and SCHARGRODSKY Ernesto, « Criminal Recidivism after Prison and Electronic Monitoring », Journal of Political Economy, The University of Chicago, vol. 121, no. 1, 2013, p. 69.

⁴ - RENZEMA Marc, and MAYO-WILSON Evan, « Can electronic monitoring reduce crime for moderate to high-risk offenders? », Journal of Experimental Criminology, Springer, vol. 1, no. 2, 2005, pp. 215 et 232.

كما خلصت دراسة تحليلية ثانية إلى نفس النتيجة والتي مؤداها أن المراقبة الإلكترونية ليس لها تأثير معتبر على ظاهرة العود؛ كما تضيف الدراسة أنه من المحتمل أن تتغير هذه النتيجة إذا ما تم إتمام التقييم في المستقبل، وتؤكد الدراسة على أن الشيء الإيجابي من استعمال المراقبة الإلكترونية هو انخفاض تكلفتها مقارنة بعقوبة الحبس¹.

تناولت دراسة أخرى فعالية المراقبة الإلكترونية للمجرمين الخطرين المراقبين في المجتمع. واستخدمت الدراسة بيانات عن 75661 من المحكوم عليهم الذين وضعوا في الحبس المنزلي في فلوريدا من سنة 1998 إلى سنة 2002، وخلصت هذه الدراسة إلى أن المراقبة الإلكترونية أي كان نوعها سواء باستعمال نظام التردد اللاسلكي أو نظام تحديد المواقع العالمي تحد بشكل كبير ما يلي: احتمال حدوث انتهاكات تقنية؛ العود؛ الفرار لدى هذا النوع من المجرمين².

أشارت نتائج دراسة تجريبية رابعة إلى أدلة علمية قوية على أن استخدام المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة لتحويل المجرمين من ذوي الخطورة المتوسطة والعالية من السجن ووضعهم تحت إشراف المجتمع أمر فعال. بالإضافة إلى ذلك، فإن وضع المخالفين بعد السجن تحت نظام المراقبة الإلكترونية ينتج عنه نتائج إيجابية. ومنه فإن استخدام المراقبة الإلكترونية كان مفيداً في الحد من تهديد السلامة العامة للمجتمع الذي يسببه مرتكبو الجرائم الذين يعاقبون في المجتمع بدلا من السجن³.

4. دراسة سويدية

ركزت هذه الدراسة على مجموعة تضم 260 شخصا شاركوا في برنامج للإفراج المبكر يحتوي على المراقبة الإلكترونية في المنزل. حيث قورنت هذه المجموعة مع مجموعة مراقبة أخرى

¹ - DRAKE Elizabeth K., AOS Steve, and MILLER Marna G., « Evidence-Based Public Policy Options to Reduce Crime and Criminal Justice Costs: Implications in Washington State », Victims and Offenders, vol. 4, no. 2, 2009, p. 193.

² - PADGETT Kathy G., BALES William D., and BLOMBERG Thomas G., « Under Surveillance: An Empirical Test of the Effectiveness and Consequences of Electronic Monitoring », Criminology Public Policy, vol. 5, no. 1, 2006, p. 61.

³ - BALES William, MANN Karen, BILOMBERG Thomas, GAES Gerry, BARRICK Kelle, DHUNGANA Karla, and McMANUS Brian, A Quantitative and Qualitative Assessment of Electronic Monitoring, Report submitted to the Office of Justice Program, National Institute of Justice, U.S. Department of Justice, Florida State University, Tallahassee, Florida, USA, January 2010, p. 153, (أطلع عليه بتاريخ 2019/10/23)
<https://www.ncjrs.gov/pdffiles1/nij/grants/230530.pdf>

مسجلة. يرتدي المشاركون السوار الإلكتروني في الكاحل مع إلزامية ممارستهم لنشاط يومي، يتم الحصول عليه من طرف إدارة مصلحة السجون أو الاختبار القضائي إذا تعذر ذلك، ويخضع المشاركون إلى مراقبة معتدلة منتظمة. وخلصت الدراسة أن نسبة العود عند مجموعة الإفراج المبكر المراقب إلكترونياً أقل بكثير من المجموعة الأخرى¹؛ حيث كانت نسبة الإدانة عند المجموعة الأولى قبل ثلاث سنوات تقدر بـ 48٪ وأصبحت بعد ثلاث سنوات 26٪ أي بفارق 22٪؛ أما نسبة الإدانة عند المجموعة الثانية قبل ثلاث سنوات قدرت بـ 44٪ وأصبحت بعد ثلاث سنوات 38٪ أي بفارق 6٪ فقط². ولم تستطع الدراسة تحديد سبب هذه النتيجة هل يعود إلى المراقبة الإلكترونية أو إلى عناصر أخرى مدرجة في البرنامج؛ وعندما تم تقسيم المجموعة إلى ثلاثة مستويات بناء على مستويات السوابق الجرمية، وُجد أن الفرق بين مجموعة الإفراج المبكر والمجموعة المراقبة كان معتبراً خاصة بين أولئك الذين لديهم مستوى متوسط من الإجرام السابق³.

5. دراسة فرنسية

وفي دراسة فرنسية حديثة توصل الباحثون فيها أن استبدال عقوبات الحبس بعقوبة المراقبة الإلكترونية له آثار إيجابية طويلة الأمد على ظاهرة العود، وذلك بانخفاض في احتمال إدانة جديدة تقدر نسبته ما بين 9٪ و 11٪ بعد خمس (5) سنوات؛ وأن كلاً من إعادة التأهيل والردع عاملان مهمان في الحد من العود على المدى الطويل كما أن المراقبة الإلكترونية يمكن أن تكون بديلاً فعالاً من حيث التكلفة لعقوبات الحبس القصيرة⁴. حيث شملت الدراسة 2827 محكوم عليه بعقوبة الحبس، منهم 457 وضعوا مباشرة تحت نظام المراقبة الإلكترونية و 2370 محكوم عليه قضا عقوبة الحبس⁵.

¹ - Fredrik MARKLUND, and Stina HOLMBERG, « Effects of early release from prison using electronic tagging in Sweden », Journal of Experimental Criminology, Springer Science + Business Media B.V, vol. 5, no. 1, March 2009, p.41.

² - Fredrik MARKLUND, and Stina HOLMBERG, op. cit., p. 54.

³ - Ibid., p. 41.

⁴ - HENNEGUELLE Anaïs, MONNERY Benjamin, and KENSEY Annie? « Better at Home than in Prison? The Effects of Electronic Monitoring on Recidivism in France », Journal of Law and Economics, The University of Chicago, vol. 59, August 2016, p. 629.

⁵ - Ibid., pp. 638 et 658.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ذلك التأثير الإيجابي المعتبر للمراقبة الإلكترونية بين الآباء، والأهم من ذلك، بين الجناة الذين حُكم عليهم بالفعل بالسجن. وتعتبر الدراسة هذه النتيجة الأخيرة كدليل على أن المراقبة الإلكترونية فعالة في الغالب بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يعرفون مصيرهم إذا ما ارتكبوا جرائم جديدة (على الأرجح السجن) ولا ينظرون إلى المراقبة الإلكترونية على أنها عقوبة مخففة وغير عابرة ولكن كفرصة ثانية. وعلى العكس من ذلك، فإن استعمال المراقبة الإلكترونية على المجرمين الذين لم يسبق لهم تجربة السجن قد يخلق مشاعر ضارة بالإفلات من العقاب، وبالتالي يقلل من فعالية المراقبة الإلكترونية¹.

كما يبدو أن نوع وكثافة الإشراف تحت نظام المراقبة الإلكترونية له تأثير على العود. حيث تعتبر المراقبة الإلكترونية فعالة جدا في الحد من العود بين أولئك الذين تلقوا زيارة واحدة على الأقل من أعوان مصلحة الاختبار القضائي والإدماج خلال ساعات حظر التجول، في حين أنها ليست كذلك مع الآخرين. ومنه يعتبر استهداف أكثر المجرمين عرضة للجريمة بزيارات مراقبة، رادع قوي للوقاية من العود².

وتشير نتائج هذه الدراسة أيضا إلى أن المراقبة الإلكترونية أكثر فعالية مع المحكوم عليهم الذين يخضعون للمراقبة لفترة أطول (أعلى من متوسط مدة شهرين) والذين كان مطلوبا منهم العمل أثناء المراقبة، مع الأخذ بعين الاعتبار وظيفتهم السابقة. وتوصلت الدراسة إلى فشل المراقبة الإلكترونية في منع العود بين المحكوم عليهم الذين انتهكوا القواعد أثناء المراقبة (على سبيل المثال، العودة إلى المنزل في وقت متأخر أو مغادرة المنزل خلال ساعات حظر التجول)³.

6. دراسات إنجليزية

وخلصت دراسة أجريت في إنجلترا سنة 2001 حول تقييم حظر التجول المصحوب بالمراقبة الإلكترونية إلى ما يلي: هناك أدلة من استطلاعات حظر التجول وإشراف أعوان الاختبار القضائي أن حظر التجول يمكن أن يساعد بالفعل في توفير انتقال مُسيّر بين الحبس والعيش في المجتمع؛ كما أُستنتج عدم تأثير حظر التجول المصحوب بالمراقبة الإلكترونية على ظاهرة العود،

¹ - Anaïs HENNEGUELLE et al., op. cit., p. 649.

² - Ibid.

³ - Ibid.

فهذا التأثير محايد على نطاق واسع فيما يخص ارتكاب جرائم جديدة؛ كذلك استعمال حظر التجول المصاحب بالمراقبة الإلكترونية وقر ما مقداره 36.7 مليون جنيه استرليني في السنة الأولى وحدها مقارنة بإيداع المستفيدين من حظر التجول في السجن¹.

كما أجريت دراسة شبه تجريبية على 499279 محكوم عليه بإعفاء من عقوبة الحبس (discharge) بين جانفي سنة 2000 ومارس سنة 2006، مع 63384 معفى من العقوبة مستفيد من حظر التجول المصاحب بالمراقبة الإلكترونية. قدمت هذه الدراسة أدلة على أن المحكوم عليهم الذين حصلوا على حظر التجول المصاحب بالمراقبة الإلكترونية لم يكونوا أكثر احتمالا للانخراط في السلوك الإجرامي عندما أطلق سراحهم من السجن بالمقارنة مع المحكوم عليهم ذوي الخصائص المماثلة والذين لم يكونوا مؤهلين للإفراج المبكر تحت نظام حظر التجول المصاحب بالمراقبة الإلكترونية. كما كان من ضمن نتائج هذه الدراسة أن ثمن مراقبة محكوم عليه تحت نظام التجول المصاحب بالمراقبة الإلكترونية أقل من ثمن الإبقاء على محكوم عليه في السجن².

7. دراسة بلجيكية

في دراسة أجريت في بلجيكا على 27 محكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية خلصت إلى أن معظم المحكوم عليهم يتفقدون على أن المراقبة الإلكترونية لها آثار إيجابية على إعادة دمجهم في المجتمع. وأظهرت هذه الدراسة على وجه الخصوص أن المراقبة الإلكترونية قد تسهم أيضاً في تحقيق هدفين متميزين ولكن متكاملين. أولاً، أنها تقلل من المخاطر التي يتعرض لها المجتمع، لأن الأفراد الذين يحتمل أن يكونوا ضارين، يتم تقييد حريتهم مؤقتاً، وإن كان ذلك بطريقة أقل تقييداً مقارنة بحبسهم في المؤسسات العقابية. وثانياً، تقوم المراقبة الإلكترونية بحماية وتحفيز المحكوم عليهم على العمل وذلك من خلال المشاركة في أنشطة العمل والترفيه. ومنه يمكن العيش

¹ - DODGSON Kath, GOODWIN Philippa, HOWARD Philip, LLEWELLYN-THOMAS Siân, MORTIMER Ed., RUSSELL Neil, and WEINER Mark, Electronic monitoring of released prisoners: an evaluation of the Home Detention Curfew scheme, (Home Office Research Study no. 222), Home Office Research, Development and Statistics Directorate, London, March 2001, p. 68,

http://www.antoniascasella.eu/nume/Dodgson_electronic_2001.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2019/10/26)

² - MARIE Olivier, MORETON Karen, and Miguel GONCLAVES, The effect of early release of prisoners on Home Detention Curfew (HDC) on recidivism, Research Summary 1/11, Ministry of Justice, London, 2011, p. 1, https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/217378/effect-early-release-hdc-recidivism.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2019/10/26)

حياة جيدة ومتابعة الأحلام والرغبات الشخصية بطرق غير إجرامية. وبالتالي يمكن اعتبار المراقبة الإلكترونية خطوة مهمة للمحكوم عليهم في استعادة السيطرة على حياتهم الخاصة¹.

رابعاً: المفاضلة بين عقوبة المراقبة الإلكترونية وعقوبة العمل للنفع العام

في دراسة نشرت سنة 2010 معتمدة على نتائج تجربة قام البعض في سويسرا سنة 2000 على عينة عشوائية تتكون من 240 محكوم عليه بالعمل للنفع العام أو المراقبة الإلكترونية. حيث اعتمدت هذه التجربة على عدة معايير للمفاضلة بين المراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام تمثلت في: الإدانات الجديدة، الانحراف المبلغ عليه ذاتياً self-reported delinquency، وعدة تدابير متعلقة بالإدمان الاجتماعي مثل: الزواج، الدخل والديون. تشير النتائج، استناداً إلى المحكوم عليهم الذين أكملوا عقوبتهم بنجاح، إلى أن أولئك المحكوم عليهم بالمراقبة الإلكترونية ارتكبوا جرائم جديدة أقل مما ارتكبها المحكوم عليه بالعمل للنفع العام، وأنهم كانوا في كثير من الأحيان متزوجين ويعيشون في ظل ظروف مالية أكثر يسراً².

كما خلصت الدراسة إلى أن المراقبة الإلكترونية تعتبر بديلاً جذاباً في أي نظام عدالة جنائية تستخدم فيه العقوبات غير الاحتجازية على نطاق واسع، وبالتالي قد تصل عقوبة العمل للنفع العام إلى حدودها "الطبيعية"³.

¹- VANHAELEMEESCH Delphine, VANDER BEKEN Tom, and Stijn VANDEVELDE, « Punishment at home: Offenders' experiences with electronic monitoring », European Journal of Criminology, Sage, vol. 11, no. 3, 2014, pp. 273-287.

²- KILLIAS Martin, GILLIÉRON Gwladys, KISSLING Izumi, and VILLETETAZ Patrice, « Community Service Versus Electronic Monitoring- What Works Better? Results of a Randomized Trial », The British Journal of Criminology, vol. 50, no. 6, November 2010, pp. 1155-1170.

³- Ibid.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر المراقبة الإلكترونية الجزائية نتاج استخدام ما توصلت إليه التكنولوجيا من تطور علمي في مجال العدالة، ولقد تطورت هذه التقنية في مختلف بلدان العالم والدول الأوروبية بصفة خاصة بطريقة معتبرة.

فبعد أن تم تبني المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس المؤقت وكأسلوب من أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية؛ عمدت بعض الدول إلى تبني هذه الآلية كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس مانحة بذلك المزيد من الخيارات لقاضي الحكم ليحدد العقوبة المناسبة التي تتماشى مع المحكوم عليه وظروفه الشخصية والمادية من جهة، وتقاديا لعقوبة الحبس مطلقا.

خلاصة الباب الثاني

على الرغم من طموح البعض في استحداث عقوبات مستقلة عن عقوبة الحبس وذلك دون أي ارتباط ولا مرجعية مع هذه العقوبة، إلا أن المشرع الجزائري لم يكن في مستوى هذه الطموح. وبالتالي تعتبر جميع هذه العقوبات المستحدثة مرتبطة ارتباطا وثيقا مع عقوبة الحبس سواء تعلق الأمر بعقوبة الإكراه الجزائي في القانون الفرنسي أو عقوبة المراقبة الإلكترونية في القانون البلجيكي.

وعلى خلاف ذلك، تعتبر العقوبة المجتمعية في القانون الإنجليزي غير مرتبطة بعقوبة الحبس طالما أن انتهاكها لا يؤدي إلى تنفيذ عقوبة الحبس بصفة آلية. كما تظهر هذه الاستقلالية حتى على مستوى التسمية التي أطلقها عليها المشرع الإنجليزي واصفا إياها بالعقوبات التي تؤدي في المجتمع.

خاتمة

خاتمة

نخلص في ختام هذه الدراسة إلى أن معظم التشريعات العقابية تبنت العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية لعدة اعتبارات أهمها: القضاء على مشكلة ازدحام السجون؛ إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم؛ انخفاض تكلفة هذه العقوبات مقارنة بتكلفة عقوبة الحبس؛ التقليل من الاستخدام المسرف للعقوبة السالبة للحرية؛ وكذا تفعيل دور القضاء في ممارسة التفريد التنفيذي للعقوبة.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والاقتراحات نعرضها تباعا كما يلي:

أولاً: النتائج

1- معظم التشريعات العقابية ارتكزت على عقوبة الحبس كعقوبة مرجعية على أساس أنها تستجيب إلى الأغراض العديدة التي تعمل على تحقيقها: معاقبة مرتكب الجريمة، ردع هذا الأخير وباقي المجتمع من العود إلى الجريمة، وتحييده عن طريق إبعاده المؤقت عن المجتمع، أو إعادة إدماجه اجتماعيا وتعويض الضحية.

2- إن اعتماد هذه التشريعات على عقوبة الحبس كعقوبة مرجعية نتج عنه ما يعرف بمشكلة ازدحام السجون مما أدى إلى خلق ظروف احتباس غير إنسانية وفي أحسن الأحوال سيئة.

3- حاولت معظم الدول في إطار أنسنة العقوبة السالبة للحرية التحسين من ظروف الاحتباس من توفير لشروط النظافة والصحة والمساحة اللازمة التي تقتضيها المعاملة الآدمية من جهة، ومن جهة أخرى التنويه في مختلف تشريعاتها الأساسية والعادية أن الغرض الرئيس من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية هو إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

4- عمليا أدى ذلك إلى إرهاب ميزانية الدولة عن طريق بناء المزيد من المؤسسات العقابية، كما لم تحقق العقوبة السالبة للحرية هذا الغرض بالنظر إلى نسب العود إلى الجريمة المرتفعة مما أصبح ينظر إلى هذه العقوبة على أنها عقوبة غير فعالة.

- 5- وبالتالي لم يعد هناك نقاش حول الأثر التربوي لعقوبة الحبس الذي تلاشى شيئاً فشيئاً، فالقاضي الجزائي لا يلجأ إلى هذه العقوبة إلا من أجل تحديد المحكوم عليهم حماية وحفاظاً على النظام العام.
- 6- وبالنظر إلى الآثار النفسية والاجتماعية التي ترتبها هذه العقوبة وارتفاع تكلفة تنفيذها، أصبحت عقوبة الحبس محل تساؤل من طرف العديد من المختصين الذين أصبحوا ينظرون إليها على أنها تقوض فرص إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.
- 7- إن عقوبة الحبس لا تحل مشكلة الإجرام فهي غير فعالة وغير رادعة ولا تخفض من العود ولا تُغيّر من سلوك المحكوم عليه وفوق كل هذا هي مكلفة.
- 8- إن أنسنة العقوبة لا يعني الاكتفاء بتحسين ظروف الاحتباس فقط؛ بل لا بد من تجنب مساوئ عقوبة الحبس والبحث عن عقوبات بديلة لها تؤدي نفس أغراض هذه الأخيرة ولا يتأتى هذا إلا عن طريق عصنة نظام العقوبات.
- 9- إن هذه العصنة تمر عبر إيجاد عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية حيث تكون هذه الأخيرة إمكانية من بين الإمكانيات المتاحة للقاضي الجزائي لمعاقبة مرتكبي الجرائم وليست هي الإجابة الجزائية الوحيدة لمشكلة الجريمة.
- 10- إن هذا التنوع في نظام العقوبات يعطي للقاضي الجزائي سلطة تقديرية أوسع في تسليط العقوبة التي يراها فعالة على مرتكب الجريمة.
- 11- لم يكن لجوء مختلف التشريعات إلى تبني عقوبات بديلة خياراً بل كان حتمية اقتضتها المساوئ العديدة الناجمة عن العقوبة السالبة للحرية.
- 12- وأحد هذه المساوئ هو ازدحام السجون وارتفاع تكلفتها؛ فسبب تبني هذه العقوبات كان في البداية سبباً اقتصادياً ولم يكن بغرض إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه؛ ولكن ما لبث أن تحول هذا السبب مع مرور الزمن إلى سبب تربوي.

13- إن العقوبات البديلة هي عقوبات رضائية ذلك أن تطبيق هذا النوع من العقوبات يستوجب رضا المحكوم عليه بها؛ فمحور اختيار العقوبات البديلة ليس القاضي إنما هو مرتكب الجريمة.

14- لا يتوقف نجاح العقوبات البديلة على رضا المحكوم عليه فقط بها، إنما يمتد ليشمل امتثال المحكوم عليه للالتزامات والمحظورات المفروضة عليه خلال فترة تنفيذها.

15- تمثل هذه الالتزامات والمحظورات المفروضة على المحكوم عليه محتوى العقوبات البديلة وهو أهم مميزات هذا النوع من العقوبات.

16- كما أن من بين مميزاتها الأساس العلمي الذي تعتمد عليه هذه العقوبات والذي يتمثل في أهم نتائج البحث العلمي المتحصل عليها في مجال علم الإجرام خاصة في ما تعلق بنموذج "خطر، احتياج، استقبال".

17- أيضا من بين عوامل فعالية هذه العقوبات هو الإشراف عليها من طرف أكفاء ذو تكوين جيد، ويحترمون المبادئ "خطر، احتياج، استقبال"؛ وليس مجرد مقابلات شهرية للتأكد من مدى احترام المحكوم عليهم للالتزامات المفروضة عليهم. إن لهذا النوع من الإشراف تأثير ضعيف أو منعدم على ظاهرة العود على العموم.

18- يتدخل في تنفيذ هذا النوع من العقوبات فاعلين آخرين لا ينتمون إلى النظام الجزائي، حيث تتدخل عدة هيئات في مراقبة مدى تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة البديلة.

19- إن العقوبات البديلة ليس لها تأثير إيجابي على تغيير سلوك الجاني إلا عن طريق مرافقته الجيدة في الوسط المفتوح، وبالتالي ليس للعقوبات البديلة أي تأثير في حد ذاتها.

20- تتجه السياسة العقابية الحديثة من جعل العقوبات البديلة هي الأصل والاستثناء هو العقوبة السالبة للحرية وتصبح بالتالي عقوبة الحبس هي الملاذ الأخير؛ وذلك من خلال وجوب تسبيب القرارات القضائية التي ترفض النطق بالعقوبات البديلة في حالة ما تم طلبها من طرف النيابة العامة أو المحكوم عليه.

21- تبنت العديد من التشريعات العقابية ومن بينها التشريع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، وكعقوبة أصلية مباشرة لبعض الجرائم على غرار التشريع الفرنسي.

22- اتجهت بعض التشريعات إلى إظهار الجانب القمعي والردعي لهذه العقوبة من خلال زيادة الحد الأقصى لعدد ساعات العمل المفروض على المحكوم عليه بها (600 ساعة في التشريع الجزائري بحيث كل يوم من مدة عقوبة الحبس المحكوم بها تقابله ساعتان)، أو من خلال ارتداء المحكوم عليه لسترة برتقالية بادية للعيان (التشريع الإنجليزي).

23- تشترط بعض التشريعات لتنفيذ هذه العقوبة أن تكون المؤسسة المستقبلية للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام مؤسسة عمومية (التشريع الجزائري) ولا تشترط تشريعات أخرى ذلك، بل يمكن أن تكون مؤسسة خاصة (التشريعين الفرنسي والإنجليزي).

24- كما تبنت العديد من التشريعات العقابية المراقبة الإلكترونية سواء كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية أو أسلوب من أساليب تنفيذها، وذلك على عدة صور لما تتميز به من مرونة.

25- وفي هذا الصدد يلاحظ أن بعض التشريعات تبنت عقوبات بديلة كانت من قبل أسلوبا من أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أي أن الموافقة عليها من اختصاص قاضي التنفيذ أو ما يعرف بقاضي تطبيق العقوبات وأصبحت من اختصاص قاضي الحكم (عقوبة المراقبة الإلكترونية وعقوبة الاختبار القضائي المستقلة في التشريع البلجيكي، عقوبة الإكراه الجزائي الملغاة، وعقوبة وقف تنفيذ العقوبة الاختباري في التشريع الفرنسي)؛ والغرض منه إعطاء أكثر خيارات إلى قاضي الحكم من جهة أولى، ومن جهة ثانية تفادي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تماما، ومن جهة أخرى محاولة جعل العقوبة البديلة مستقلة عن العقوبة السالبة للحرية.

26- إن إلغاء عقوبة الإكراه الجزائي من قبل المشرع الفرنسي - رغم أنه لم يتسرع في استحداثها - يدل على تخطيط السياسة العقابية بين تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم وبين الأخذ بمقتضيات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

27- لا يوجد نظام قانوني يضمن إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه وعدم عودته للإجرام مطلقاً، إلا أنه يمكن تحقيق ذلك نسبياً.

28- إن فعالية العقوبات البديلة نسبية وليست مطلقة، حيث تجدر الإشارة أن هذه الدراسة توصلت إلى أن هذا النوع من العقوبات له فعالية من حيث التقليل من التكلفة مقارنة بسلب الحرية. أما من حيث تحقيق غاية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم والتقليل من نسب العود إلى الجريمة عليه فيختلف الأمر باختلاف نوع العقوبة البديلة.

29- فيما يخص عقوبة العمل للنفع العام فإنها تؤثر على سلوك المحكوم عليهم وتعمل على تطويرهم وتحسين مكانتهم في المجتمع من خلال المحافظة على مناصب عملهم وروابطهم الاجتماعية وبما يقدمونه من أعمال نافعة للمجتمع.

30- وعن عقوبة الاختبار القضائي فإنها تكون فعالة في التقليل من نسب العود إلى الجريمة في حالة استخدام أعوان الاختبار القضائي للمهارات المطبقة القائمة على الأدلة في تعاملهم مع المحكوم عليهم الخاضعين لإشرافهم، وأن بعض هذه المهارات لها تأثير أقوى على معدل العود.

31- أما فيما يتعلق بتقييم فعالية عقوبة المراقبة الإلكترونية يمكن القول أن هناك اتجاهان متناقضان. من جهة، هناك أدلة تجريبية تشير إلى أن المراقبة الإلكترونية لها تأثير رادع على الجريمة، فقد قللت من العود. من جهة أخرى، هناك أدلة تجريبية تشير إلى خلاف ذلك. ومع ذلك، هناك مساحة بين الاتجاهين المتناقضين تشير إلى أنه لا يمكن استخلاص استنتاجات بشأن فعاليتها بسبب النتائج المختلطة. وبالتالي اقترح المزيد من البحوث اللازمة في هذا المجال.

32- إن العبرة التي نستخلصها من إلغاء المشرع الفرنسي لعقوبة الاختبار القضائي المتمثلة في الإكراه الجزائي هو أنه كي تكون العقوبة البديلة فاعلة وفق علم العقاب المعاصر، يجب أن لا تكون معقدة ومعناه بساطة إجراءات الحكم بها وتنفيذها، كما يجب أن تجد قبولا لدى المحكوم عليه بصفة خاصة ومعظم المواطنين بصفة عامة وهو ما يتطلب أن يتوفر سلم العقوبات على جملة من العقوبات البديلة حتى يتمكن القاضي الجزائي من الاختيار من بينها ما هو ملائم لشخص

المحكوم عليه وذلك تقاديا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. وكي تكون العقوبة البديلة فعالة يجب أن تضمن عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه وتضمن في نفس الوقت نوعا من الردع.

ثانيا: الاقتراحات

في إطار التشجيع على العمل بالعقوبات البديلة لما لها من إيجابيات، يقترح الباحث ما يلي:

- 1- ضرورة تبني المشرع الجزائري عقوبات بديلة أخرى لعقوبة الحبس قصيرة المدة، مما يسمح بإعطاء القاضي الجزائري فرصة اختيار العقوبة الأنسب للمحكوم عليه.
- 2- يجب أن تكون عقوبة الحبس النافذ الملاذ الأخير للقاضي الجزائري وهذا بالنظر إلى عدة معايير: ضرورتها، وخطورة الجريمة، وشخصية مرتكبها وأن أية عقوبة أخرى غير كافية.
- 3- تكوين القضاة في ما يخص العقوبات البديلة وتبيان إيجابياتها وحثهم على الحكم بها (عقوبة العمل للنفع العام)، ذلك أنه غالبا ما يفتقر القضاة إلى فهم العقوبات البديلة بسبب ضعف في التكوين أو في المعلومات المتاحة.
- 4- يجب أن يكون رفض تسليط عقوبة بديلة لعقوبة الحبس من طرف القاضي الجزائري على مرتكب الجريمة مسببا.
- 5- تحفيز القضاة الجزائري على الحكم بالعقوبات البديلة على غرار ما هو منصوص عليه في بعض التقنيات الأجنبية (المادة 70 من قانون العقوبات البرتغالي) حيث يمكن تبني المادة القانونية التالية وذلك كما يلي: " إذا كانت العقوبة السالبة للحرية والعقوبة البديلة يمكن الحكم بهما على الجريمة، تفضل المحكمة الثانية كلما كان تنفيذ هذا الأخيرة مناسبا وكافيا لتحقيق الغرض من العقاب".

6- ضرورة تبني المشرع الجزائري عقوبة اختبار قضائي تحت تسمية "وقف تنفيذ العقوبة الاختباري" كعقوبة اختبار قضائي وذلك بفرض التزامات ومحظورات على المحكوم عليه خلال فترة تنفيذها، حتى يمنح لقاضي الحكم خيارات أوسع عند النطق بالعقوبة.

7- تبني نظام " قضاء حل المشاكل"، كآلية للإجابة على جرائم معينة. هذا النظام القضائي الذي أثبت نجاعته من خلال التدخل القضائي الإنساني والعلاجي في متابعة المحكوم عليهم، وتدخل جميع الفاعلين في مرحلة التنفيذ العقابي من مصالح اجتماعية وصحية وتربوية والمجتمع المدني بصفة عامة، وذلك عبر التخصص القضائي (قضاء المخدرات، قضاء العنف الأسري، قضاء الأمراض العقلية...).

8- يجب على المشرع أن يشير إلى كيفية تنفيذ عقوبات العمل للنفع العام في حالة تعدد الجرائم.

9- جعل الحكم بعقوبة العمل للنفع العام غير قابل للاستئناف من طرف النيابة العامة إذا ما قبلها المحكوم عليه.

10- تقليص الحد الأقصى لعدد ساعات العمل المفروض على المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام إلى حدود 350 أو 400 ساعة، على غرار باقي التشريعات العقابية، حتى يتسنى له القيام بها في أحسن الظروف ذلك أنه من بين أغراض الحكم بعقوبة العمل للنفع العام هو الحرمان من وقت الفراغ؛ فإذا كان المحكوم عليه له منصب عمل (40 ساعة في الأسبوع) فمتى يمكنه القيام بـ 600 ساعة؟

11- جعل المؤسسات الخاصة مؤسسات مستقبلية للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام حتى نمنح لقاضي تطبيق العقوبات فرصة الاختيار من بين مناصب العمل المتاحة، وبالتالي يمكن للمحكوم عليه الحفاظ على منصب عمله الأصلي ولا يضطر إلى التنقل.

12- تفعيل دور المصالح الخارجية لإدارة السجون من خلال التكوين الجيد لموظفيها وفق ما توصلت إليه العلوم الاجتماعية والإنسانية -علم الاجتماع، علم الإجرام، علم النفس الجنائي...-

في مجال كيفية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، حتى يتمكنوا من متابعة ومراقبة المحكوم عليهم في الوسط المفتوح على أساس علمي صحيح.

13- ضرورة تبني المشرع الجزائري صورا أخرى لعقوبة المراقبة الإلكترونية في المستقبل حتى يتسنى الحكم بها كعقوبة أصلية تفاديا لعقوبة سلب الحرية.

14- يجب إيلاء أكثر أهمية للسياسة العقابية التي تهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه لأن السياسة ذات الطبيعة الأمنية والقمعية قد أثبتت محدوديتها.

تم بعون الله وحده

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.

- سورة البقرة.

- سورة المائدة.

المراجع باللغة العربية

أولاً: التشريع

1. التشريع الجزائري

1.1. الدساتير

- دستور الجزائر لسنة 1963، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 64 الصادر في 10 سبتمبر 1963.

- دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بالأمر رقم 76-79 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر سنة 1976، والمعدل بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. عدد 28 الصادر في 10 يوليو سنة 1979، والقانون 80-01 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980، ج.ر. عدد 3 الصادر في 15 يناير سنة 1980، يتضمن التعديل الدستوري، والمرسوم رقم 88-223 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر 1988 يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر سنة 1988، ج.ر. عدد 45 الصادر في 5 نوفمبر سنة 1988.

- دستور الجزائر لسنة 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-15 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 23 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، ج.ر. عدد 9 الصادر في 1 مارس سنة 1989.

- دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1471 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر. عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر سنة 1996، والمعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل

سنة 2002 يتضمن تعديل الدستور، ج.ر عدد 25 الصادر في 14 أبريل سنة 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري ج.ر عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر سنة 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 الصادر في 7 مارس سنة 2016.

2.1. الأوامر

- الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966.

- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966.

- الأمر رقم 72- 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر عدد 15، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.

3.1. القوانين

- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر عدد 17، الصادر بتاريخ 25 أبريل 1990.

- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج.ر عدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 05، الصادر بتاريخ 30 يناير 2018.

4.1. المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 67-07 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 يحدد كفايات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 13، الصادر بتاريخ 21 فبراير سنة 2007.

5.1. المناشير

- المنشور رقم 2 المتعلق بكفايات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام مؤرخ في 21 أبريل 2009، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، https://www.mjjustice.dz/circulaire_m_21_04.2009.pdf

6.1. مشاريع القوانين

- مشروع قانون يتم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وزارة العدل، الجزائر، 2017.

2. التشريع العربي

1.2. الدساتير العربية

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، سلسلة نصوص قانونية، وزارة العدل، المملكة المغربية، العدد 19، شتبر 2011، http://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/documents/constitution_marocaine_2011-ar.pdf

- الدستور المصري لسنة 2014، https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang

- الدستور التونسي لسنة 2014، https://majles.marsad.tn/uploads/documents/TnConstit_final_1.pdf

2.2. القوانين

- قانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1373 و.ر الموافق 12 أي النار (يناير) سنة 2005، النصوص القانونية المتعلقة بالقطاع الأمني في ليبيا، <https://security-legislation.ly/ar/node/33584>

- قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956 المعدل، المؤرخ في 26 ربيع الآخر عام 1376 الموافق 29 نوفمبر سنة 1956،

<http://www.lawyer-arab.com/2016/10/Prisons-Regulation-Act.html#.W2CfHznjLcs>

- قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي السوداني لسنة 2010، الساري في 2010/02/02،

<https://moj.gov.sd/sudanlaws/#/reader/chapter/1> <http://merrikhabonline.net/showthread.php?t=26905>

- نظام السجن والتوقيف المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1398، المملكة العربية السعودية،

<https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwi7g sqMsnCAhXD1qQKHYQXBecQFjAAegQIARAC&url=https%3A%2F%2Fwww.nazaha.gov.sa%2FLibrary%2 FDocument%2FRegulations%2FDocuments%2F3-7.pdf&usg=AOvVaw3vbrE8RsYyhWEsIb6k7Li4>

- قانون رقم (3) لسنة 2009 بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية المؤرخ في 26 فبراير سنة 2009

الموافق 01 ربيع الأول عام 1430، الجريدة الرسمية القطرية، عدد 3 الصادر في 29 مارس 2009،

<http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2602&language=ar>

- قانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، المؤرخ في 3 يوليو سنة

2014 الموافق 5 رمضان عام 1435، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، عدد 3166 الصادر في 24

يوليو 2014، <http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/K1814.pdf>

- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم 9 لسنة 2004، الجريدة الرسمية عدد 4656 الصادر

في 29 أبريل سنة 2004، <http://pm.gov.jo/newspaperSubjects/4656/4656.html>

- قانون عدد 52 مؤرخ في 14 ماي سنة 2001 يتعلق بنظام السجون، الرائد الرسمي للجمهورية

التونسية، عدد 40 الصادر في 18 ماي 2001، تم تنقيحه بالقانون عدد 58 لسنة 2005 مؤرخ في 4

أوت 2008 يتعلق بالأمر السجينة الحامل والمرضع، الرائد الرسمي عدد 64، الصادر في 8 أوت

2008.

- قانون رقم 98-23 يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 4726

الصادر في 16 سبتمبر 1998.

- قانون السجون الصادر في الجريدة الرسمية لسلطنة عمان عدد 629 الصادر في 15 أوت 1998،

<http://data.qanoon.om/ar/rd/1998/1998-048.pdf>

- المجلة الجزائرية التونسية المعدلة والمتممة، <http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/tn/tn030ar.pdf>

- قانون العقوبات الليبي الصادر سنة 1953 والمعدل،

<https://srhr.org/abortion-policies/documents/countries/01-Libya-Penal-Code-1953.pdf>

- قانون العقوبات البحريني، مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، المؤرخ في

19 ربيع الأول عام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1976، ملحق الجريدة الرسمية، العدد 1170،

الصادر في 8 أبريل سنة 1976،

<http://www.legalaffairs.gov.bh/Media/LegalPDF/L1576.pdf>

3.2. المراسيم

- المرسوم الملكي (السعودي) رقم: (م/31)، المؤرخ في 26/06/1398هـ،
-<https://www.boe.gov.sa/printsysteem.aspx?lang=ar&systemid=23&versionid=31>

- مرسوم سلطاني رقم 98/48 بإصدار قانون السجون، المؤرخ في 2 ربيع الآخر عام 1419 الموافق 26 يوليو سنة 1926، الجريدة الرسمية لسلطنة عمان عدد 628 الصادر في 01 أوت 1998.

<http://data.qanoon.om/ar/rd/1998/1998-048.pdf>

3. التشريع الدولي

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948،
http://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية)، المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1950 بروما،
https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر والنافذ في 23 مارس 1976،
أنظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006،
<https://www.ohchr.org/Documents/Publications/CoreTreatiesar.pdf>

- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، قرار رقم 111/45 اتخذته الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1990،
<https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/559/84/IMG/NR055984.pdf?OpenElement>

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، قرار رقم 175/70 اتخذته الجمعية العامة في 17 ديسمبر 2015، وعدلت بذلك القواعد السابقة التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 جويلية 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 ماي 1977،

<http://www.refworld.org/cgi-bin/tehis/vtx/rwmain/opensslpdf.pdf?reldoc=y&doid=5698a3ae4>
https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/GA-RESOLUTION/A_ebook.pdf
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b034.html>

ثانياً: الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 17، دار هومة، الجزائر، 2018.
- أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، دار الزهراء، الرياض، 1988.
- أحمد راشد، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- أحمد عبد الله دحمان المغربي، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني (دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي)، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، ط 4، دار الشروق، القاهرة، بيروت، 1988.
- أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، ط 5، دار الشروق، القاهرة، بيروت، 1989.
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية، الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية)، ط 2، دار الشروق، القاهرة، 2002.
- أحمد محمد خليفة، مقدمة في دراسة السلوك الاجتماعي، دار المعارف، القاهرة، 1962.
- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، د.ت.
- السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973.
- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 1995.
- إيمان السيد عرفة، فلسفة النظم العقابية وأثرها في المجتمعات القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

- أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي Home Detention Curfew، نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.
- بشرى رضا راضي ساعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013.
- بوقندورة سليمان، السوابق القضائية وأثرها على الأحكام الجزائية أمام القضاء العادي والقضاء العسكري، ط 1، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2014.
- جلال ثروت ومحمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت. د.ت.
- جندي عبد المالك بك، الموسوعة الجنائية، ج 5، ط 1، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2005.
- حاتم بابكر عبد القادر هلاوي، تكلفة الجريمة في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- حسن إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- حسن علام، الدفاع الاجتماعي الجديد، سياسة جنائية إنسانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
- حسني عبد الحميد، البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2007.
- حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990-1991.
- رضا خماس، تطور العقوبات في القانون الجزائي التونسي، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس.
- رفعت رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 2014.
- رمسيس بهنام، الوجيز في علم الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط 8، دار الجيل للطباعة، مصر، 1989.
- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
- سامي عبد الكريم محمود، ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2010.
- سامية محمد جابر، سوسولوجيا الانحراف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2004.

- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري (رؤية عملية، تقييمية)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.
- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- سعود بن ضحيان الضحيان، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
- سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
- سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- شريف سيد كامل، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.
- عادل عبادي علي عبد الجواد وأشرف محمد أمين عبد الجواد، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، ط 1، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2006.
- عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبة الجزائرية الأصلية والحالات التي تطرأ عليه، دار هومة، الجزائر، 2017.
- عبد الفتاح الصيفي ومحمد زكي أبو عامر، علم الإجرام و العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997-1998.
- عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته واقتضاؤه وانقضاؤه، ط 2، جامعة بيروت العربية، بيروت، 1971.
- عبد الفتاح خضر، السجون ومزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، د.ت.
- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
- عبد الله عبد الغني غانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، المدخل العلمي للممارسة المهنية لرعاية أسر السجناء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
- عبود السراج، علم الإجرام و علم العقاب، ط 2، جامعة الكويت، 1983.
- عروسي لسمير، فلسفة العقاب من المدرسة التقليدية إلى ما بعد الحداثة، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2016.
- علي عبد القادر القهوجي وفتح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2010.
- علي عبد القادر القهوجي وفتح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
- علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006.
- علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والتشريع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.
- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- غنام محمد غنام، علم العقاب، السجون في النظام العقابي الحديث، ط 1، دون جهة نشر، 1975.
- فتحي المرصفاوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

- فرج صالح الهريش، النظم العقابية، ط 2، منشورات قان يونس، بنغازي، 1998.
- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط 5، دار النهضة العربية، بيروت، 1975.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2014.
- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- محمد أبو شادي، مبادئ علم العقاب، مطابع ألوان العالمية، الكويت، 1993.
- محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- محمد الجوهري، دراسات أنتروبولوجية معاصرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- محمد المنجي، الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- محمد سامي الشواء، القانون الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- محمد سلامة مسلم الدويك، المجرم والجريمة والعقاب (قصور السياسة العقابية)، دراسة قانونية للتعريف بالمجرم والجريمة والبحث في ماهية العقوبة ومدى احترامها لحقوق الإنسان والمخاطر الناجمة عن تنفيذ العقوبة بحق المجرم، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
- محمد شحاتة ربيع، جمعة سيد يوسف ومعتز سيد عبد الله، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت.
- محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، ط 1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- محمد محمد مصباح القاضي، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- محمد نور خالد الدباس، بدائل السجن، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

- محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجريمة والمجرم، ج 1، ط 2، مؤسسة نوفل، بيروت، 1997.
- مضواح بن محمد آل مضواح، المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور إصلاح، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
- منصور رحمان، علم الإجرام والسياسة الجنائية، ط 1، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2006.
- مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتير، ج 1، دار المعارف، القاهرة، 1953.
- نادرة محمود سالم، السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور إسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- نبيل السمالوطي، علم اجتماع العقاب، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الشروق، جدة، 1983.
- نبيلة رزاق، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي: العقوبة والتدابير الأمنية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2018.
- نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام و العقاب، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005.
- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012.
- يسر أنور علي وآمال عثمان، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- يوسف حسن يوسف، علم الإجرام والعقاب، الكتاب الثاني - العقاب، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

ثالثاً: المقالات والبحوث

- أحسن طالب، "قتل السجن كمؤسسة للتدريب على الحد من الجريمة"، المجلة العربية للتدريب، العدد 11، يونيو-يوليو، الرياض، 1994.

- أحمد اللهيبي، "موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السجن"، بحث مقدم في إطار الندوة العلمية الأولى (السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية)، ص 91-127.
- أحمد حويطي، "أسلوب تطوير العمل الإصلاحي والتهذيب في الدول العربية"، دورية الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 4، العدد 2، العدد رقم (14)، 1995.
- أحمد سعود، " دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام"، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، جوان 2017، ص 27-52.
- أحمد سعود، "شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع في التشريع العقابي الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّ لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، جوان 2016، ص 165-175.
- أحمد عبد العزيز الألفي، "الحبس القصير المدة: دراسة احصائية"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 09، العدد 01، مارس 1966، ص 1-47.
- أحمد موسى هياجنة، " نظامُ العقوبات والتدابير البديلة :نظامٌ ذو ملامح خاصة لفلسفةٍ عقابيةٍ متغيرة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 14، العدد 1، رمضان 1438هـ / يونيو 2017 م، ص 354-384.
- الكاملة سليمانى وسميرة بشقة، "الوصم الاجتماعي كأحد عوامل العود للانحراف"، مجلة علوم الانسان والمجتمع، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 5، العدد 18، ص 101-123.
- أمحمدي بوزينة أمنة، " شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2015، ص 59-97.
- باسم شهاب، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2013، السنة 27، العدد 56، ص 87-156.

- بدرالدين علي، " مشكلة ازدحام السجون "، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 4، العدد 03، نوفمبر 1961.
- برايك الطاهر وعثماني مرابط حبيب، " عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الجزائرية (دراسة على ضوء القانون رقم 01-09) مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 20 جانفي 2017، ص 380-398.
- بوسري عبد اللطيف، " عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية "، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 8، العدد 26، مارس 2017، ص 302-313.
- تادرس ميخائيل، "النتائج الضارة التي تترتب على عقوبات الحبس لمدد وجيزة والعقوبات التي تصح أن تحل محلها"، مجلة المحاماة، مصر، السنة 6، العدد 9، 1926.
- جزول صالح، " عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 2، العدد 4، 2016، ص 25-42.
- جورجي ديل فيكيو، ترجمة ثروت أنيس الأسيوطي، " مسألة عدالة العقاب والحل الممكن لها"، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، العدد 3، سبتمبر سنة 1960، ص 503-520.
- حامد عبد الحكيم راشد علي، " البدائل الجنائية وأغراض العقوبة الجنائية"، دورية الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 20، العدد 02، العدد رقم (77)، أبريل 2011.
- حسن علام، " فلسفة العقوبة وتطورها نحو فكرة الدفاع الاجتماعي"، مجلة الأمن العام، المجلة العربية للعلوم البوليسية، العدد 05، أبريل 1959.
- حسن عيسى، "بيئة السجن في ماضيه وحاضره وتأثيرها على سلوكه"، بحث مقدم في إطار الندوة العلمية الأولى (السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية)، ط 2، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984، ص 47-90.
- داود الزنتاني، " دور العقوبة البديلة في إصلاح المتهم"، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، العدد الثامن، سنة 46، أكتوبر 2004، ص 539.

- رابح فغرور وزهرة بن عبد القادر، " نظام الخلوة الشرعية للسجين، دراسة مقارنة بين التشريع العقابي والإسلامي والوضعي"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، جوان 2018، ص 508-533.
- رحايمية عماد الدين، " العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري(دراسة تحليلية ووصفية)، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، العدد 01، 2013، ص 17-29.
- زواري عبد القادر، " العمل للنفع العام في قانون العقوبات الجزائري"، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2014، ص 11-126.
- زيدومة درياس، " عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2011، ص 135-167.
- سعودي سعيد، "العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، 15 جوان 2017، ص 134-145.
- شريف سيد كامل، بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دورية الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 9، العدد 3، أكتوبر 2000، العدد 35، ص 207-255.
- صفاء أوتاني، " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 25، العدد 02، 2009، ص 425-467.
- صفاء أوتاني، " ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، العدد 60، أكتوبر 2014، ص 85-87.
- طريفي شوقي، "الآثار النفسية للعقوبات السالبة للحرية"، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1992.
- عبد الحفيظ بلقاضي، "تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى وحدود اعتباره مبدأ موجهاً للسياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الكويت، العدد 3، 2006، ص 179-245.

- عبد الرؤوف مهدي، " السجن كجزء جنائي على ضوء السياسة الجنائية الحديثة "، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العددان 1 و 2، مارس- يونيو 1978، ص 233.
- عبد الله عبد العزيز اليوسف، "واقع المؤسسات الإصلاحية والعقابية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية"، بحث منشور في النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 169-215.
- عطية مهنا، " مشكلة ازدحام السجون دراسة مقارنة "، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 46، العدد 03، نوفمبر 2003، ص 47-83.
- عطية مهنا، "الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته"، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1999.
- عطية مهنا، "العرامة كبديل للحبس قصير المدة"، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2004.
- عطية مهنا، " بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة "، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 46، العددان 02 و 03 ، يوليو - نوفمبر 1992.
- علي محمد جعفر، " فلسفة الجزاء والتصدي للجريمة"، مجلة صوت الجامعة، الجامعة الإسلامية في لبنان، الشويفات، العدد 08، 2015، ص 17-36.
- عليلي عبد الصمد، " نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 7، العدد 3، أكتوبر 2014، ص 206-234.
- عياد فوزية، "عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 54، العدد 1، 15 مارس 2017، ص 297-316.
- فتيحة كركوش، " الإرشاد في الوسط العقابي. - نموذج للإصابة بمرض السيدا-"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة 2، لونيبي علي، البليدة، الجزائر، المجلد 7، العدد 10، 1 جانفي 2014، ص 89-101.

- فتيحة كركوش، "الإصابة بالسيدا في المؤسسات العقابية"، مجلة دراسات نفسية وتربوية، مخبر تطوير الممارسة النفسية والتربوية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 1 ديسمبر 2008، ص 132-160.
- فهد يوسف الكساسبة، "إشكاليات تطبيق العقوبات السالبة للحرية (دراسة مقارنة)"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد 4، العدد 2، نيسان 2012، ص 229-253.
- قوادري صامت جوهري، "مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 14، جوان 2015، ص 71-99.
- محبوب التجاني محمود، "ظاهرة تكس السجون: المشكلات والحلول"، بحث منشور في نحو استراتيجية عربية للعمل الإصلاحي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.
- محمد إبراهيم أبو زيد، "الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 13، العدد 3، نوفمبر 1970.
- محمد إبراهيم زيد وبرهان أمر الله، "أزمة العقوبات السالبة للحرية"، مجلة القضاء، القاهرة، السنة 3، العدد 6، سبتمبر 1970.
- محمد الوريكات، "مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 27، العدد 5، نابلس، فلسطين، 2013، ص 1033-1068.
- محمد عبد الله الوريكات، "توحيد العقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني والمقارن توفيقا مع مبدأ إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، العدد 57، يناير 2014، ص 85-123.
- محمد فتحي بك، "المجرم والمجتمع: علاقة المجرم بالمجتمع من الوجهة النفسية وقصور النظم الاجتماعية الحالية عن إدراك الغاية المنشودة من معالجة الإجرام"، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، السنة 13، الأعداد 3، 4 و 5، مارس وأبريل 1943، ص 195-210.

- محمد لمعيني، " عقوبة العمل للنفع في التشريع العقابي الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السابع، أبريل 2010، ص 181-186.
- مسلوب أرزقي، " عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن"، نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، وزارة العدل، الجزائر، الجزء 02، العدد 64، 2009، ص 179-207.
- ميموني فايزة، " العقوبات البديلة في النظام الجزائري"، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلّمية، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 11، ماي 2011، ص 25-40.
- ميموني فايزة، " العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 5، العدد 6، ديسمبر 2010، ص 225-234.
- ميموني فايزة، " دور عقوبة العمل للنفل العام في تأهيل وإصلاح الأحداث الجانحين في التجربة الجزائرية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، جوان 2017، ص 85-97.
- يعيش تمام شوقي وقلات سومية، "عقوبة العمل للنفع العام (دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2016، ص 365-392.

رابعاً: الرسائل الجامعية

1. رسائل الدكتوراه

- أحمد محمد إبراهيم، القصاص في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1944.
- السيد أحمد طه محمد، مستقبل العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1989.

- أيمن بن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية، كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
- أيمن رضوان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- جواهر قوادري صامت، عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمغاربي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2017.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، نظرية الظروف المخففة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1970.
- رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، د.ت.
- رمضان السيد الألفي، نظرية الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1994.
- رمضان الشرنباوي، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، 1973.
- زعيمش حنان، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2017.
- زكي علي اسماعيل النجار، الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1976.
- سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967.
- عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، أطروحة دكتوراه، تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.
- عبد العظيم مرسي وزير، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، رسالة دكتوراه منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- عصام السيد محمد الشامي، العقوبة السالبة للحرية بين النظرية والتطبيق (دراسة نظرية وعملية للمعاملة العقابية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، د.ت.
- علي وافي، المسؤولية والجزاء، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1981.
- عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008.
- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012.
- ليلي قايد، الرضائية في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2015/2014.
- ليندا محمد محمود نيص، أثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي في القانون الأردني مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2007.
- محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، 1972.
- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
- محمد عبد الحميد حسانين، وقف التنفيذ في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، د.ت.
- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- مضواح بن محمد آل مضواح، المنفعة المستقبلية للعقوبة من وجهة نظر النزلاء، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

- مقدم مبروك، الأنظمة البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة المعاصرة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016/2015.
- موسى عبد العزيز موسى، الدية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، 1977.
- نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة دكتوراه منشورة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

2. رسائل الماجستير

- آمال مرابط، غاية الجزاء الجنائي في النظامين العقابيين الإسلامي والجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.
- بلقاسم بوفاتح، أنسنة السجون الجزائرية ما بين النظرية والتطبيق وأثرها على تأهيل وإدماج المساجين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، بوزريعة، جامعة الجزائر، 2007-2008.
- جاسم محمد راشد العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر وفرنسا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون تاريخ نشر.
- عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013.
- عبد الله بن علي الخنعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
- علي جلولي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2002.
- محمد عصام الدين عبد المجيد، اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة نحو توحيد العقوبات السالبة للحرية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، يوليو 2003.
- بن سالم محمد لخضر، العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مباح، ورقلة، الجزائر، 2010-2011.
- سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010-2011.

خامسا: المعاجم

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
- أبو الحسن أحمد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الجزء السادس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت.
- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، راجعه واعتنى به محمد محمد تامر، أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 2009.
- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد 1، ط 1، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
- المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.
- المنجد في اللغة والأعلام، المنجد في اللغة، ط 40، دار المشرق، بيروت، 2003.
- المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، 1987.
- معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، تعريف و معنى بديل،

[/https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A8%D8%AF%D9%8A%D9%84](https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A8%D8%AF%D9%8A%D9%84)

سادسا: الملتقيات

- فؤاد عبد المنعم أحمد، " مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة "، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، المملكة العربية السعودية، 17-19 / 1432هـ.
- محمد عبد الله ولد محمد الشنقيطي، " أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار"، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، المملكة العربية السعودية، 17-19 / 1432هـ.
- مضواح بن محمد آل مضواح، " بدائل العقوبات السالبة للحرية لمفهومها وفلسفتها"، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية، الجزائر، 10-12 / 2012، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- كامل السعيد، " العقوبات البديلة المطبقة على الصغار"، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، المملكة العربية السعودية، 17-19 / 1432هـ.

- جبارة عمر، " دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام"، محاضرة، ملتقى تكويني حول موضوع " العمل للنفع العام"، التجربة الفرنسية"، فندق مازافران، زرالدة، الجزائر، 05 و 06 أكتوبر 2011. <https://courdeconstantine.mjustice.dz/DJbara%20naf3e.pdf>

- بودريالة فيصل بن عزيز، " العوائق الميدانية والإدارية في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام"، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية، الجزائر، 10-12 ديسمبر 2012.

سابعاً: التقارير

- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، " تقرير الأنشطة 2017"، المملكة المغربية. <http://www.dgapr.gov.ma/Documents/rapp2017.pdf>

- منظمة القسط لدعم حقوق الإنسان، " التقرير السنوي 2018"، https://alqst.org/eng/wp-content/uploads/2019/02/Human-Rights-in-Saudi-Arabia-in-2018_Ar_Finel.pdf

ثامناً: المقالات على الإنترنت

- مازيت عمر، عقوبة العمل للنفع العام، http://www.courdebejaia.mjustice.dz/conferences/conf_mz.ppt

- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، " خطة النقاط العشرة للتقليل من الاكتظاظ في السجون"، فبراير/شباط، 2012، http://www.primena.org/portal/Pages/publicationDocument.php?url=http://primena.org/admin/Upload/Component/10_points_plan_to_reduce_prison_overcrowding__ARABIC_1424607670.pdf

- ب. بوجمعة، "الجزائر الأولى عربياً والثانية إفريقيا في استخدام هذه التقنية، الشروع في مراقبة المساجين باستعمال السوار الإلكتروني"، 25 ديسمبر 2016، جريدة الشروق اليومي، العدد 23797.

- "عدالة: انطلاق العمل بالسوار الإلكتروني"، 25 ديسمبر 2016، جريدة الخبر، <http://www.elkhabar.com/press/article/116259>

- sputnik عربي نقلا عن وكالة الأنباء الجزائرية، "الجزائر تبدأ باستخدام "السوار الإلكتروني"، بدلا من السجن المؤقت لمراقبة المتهمين"، 26 ديسمبر 2016، مقال موجود على الرابط: <https://arabic.sputniknews.com/arab-world/201612261021414421->

- سهيلة زين العابدين حماد، " العقوبات البديلة عن الحبس"، 28 يناير 2017، <https://www.alarabiya.net/ar/saudi-today/2017/01/28/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A9-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%86>

- موقع سرايا، " (730) ديناراً شهرياً تكلفة إقامة السجين داخل مراكز الإصلاح و التأهيل"، 01 أكتوبر 2018، <https://www.sarayanews.com/article/508673>
- وكالة الأنباء الجزائرية، "مشروع القانون المتعلق بالسجون والسوار الالكتروني على طاولة الغرفة السفلى للبرلمان بعد أيار"، 07 أكتوبر 2017، مقال موجود على الرابط:
<http://ar.aps.dz/algerie/48221-2017-10-07-16-24-31>
- أحمد حمداني، "النقل من الحبس المؤقت وتعزيز الرقابة القضائية على المحبوسين، مشروع قانون السوار الالكتروني"، أمام البرلمان قريباً"، جريدة الخبر، العدد 8658، 14 أكتوبر 2017.
- وكالة الأنباء الجزائرية، " الانطلاق الرسمي بالعمل بتقنية السوار الالكتروني"، 15 نوفمبر 2017، مقال موجود على الرابط: <http://ar.aps.dz/algerie/49824-2017-11-15-14-00-10>
- عبد الحفيظ موسى، " السوار الإلكتروني للمحكومين ... سجن خارج الزنازين في الجزائر"، 10 ديسمبر 2017، <https://www.alaraby.co.uk/investigations/2017/12/9/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%B3%D8%AC%D9%86-%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%86%D8%A7%D8%B2%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1>
- بنزرت أف أم، " الناطق باسم السجون والإصلاح: 40 ديناراً تكلفة السجين يومياً في تونس"، نشر بتاريخ 2018/12/17، <http://banzartfm.net/?p=102364>

تاسعا: المواقع الإلكترونية

- <https://alqst.org/eng/conditions-saudi-arabias-prisons/>

المراجع باللغة الإنجليزية

1.Legislation

1.1. Legislation of England and Wales

1.1.1. Acts

- The Criminal Justice Act 1972,
<https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1972/71/part/I/crossheading/community-service-orders/enacted>
- Powers of Criminal Courts Act 1973, <http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1973/62/enacted>
- The Rehabilitation of Offenders Act 1974 amended,
<http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1974/53/2019-12-21>

- The Crime and Disorder Act 1998 established the formation of statutory Crime and Disorder Reduction Partnerships (CDRPs) in recognition of the idea that crime reduction cannot be the responsibility of just one agency, such as the police and should be tackled by a variety of agencies working together in partnership,
<http://policeauthority.org/Metropolitan/partnerships/cdrp/index.html>
- The Crime (Sentences) Act 1997,
http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1997/43/pdfs/ukpga_19970043_en.pdf
- The Prison Rules 1999, <http://www.legislation.gov.uk/uksi/1999/728/article/3/made>
- The Powers of Criminal Courts (Sentencing) Act 2000,
http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2000/6/pdfs/ukpga_20000006_en.pdf
- The Criminal Justice and Courts Services Act 2000,
https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2000/43/pdfs/ukpga_20000043_en.pdf
- The Courts Act 2003, www.legislation.gov.uk/ukpga/2003/39/pdfs/ukpga_20030039_en.pdf
- The Criminal Justice Act 2003, www.legislation.gov.uk/ukpga/2003/44/pdfs/ukpga_20030044_en.pdf
- The Crime and Disorder Act 1998,
https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1998/37/pdfs/ukpga_19980037_en.pdf
- The Criminal Justice and Immigration Act 2008,
https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2008/4/pdfs/ukpga_2008004_en.pdf
- The Legal Aid, Sentencing and Punishment of Offenders Act (LASPO) 2012,
<https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2012/10/contents/enacted>
- The Crime and Courts Act 2013,
http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2013/22/pdfs/ukpga_20130022_en.pdf
- The offender Rehabilitation Act 2014,
http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2014/11/pdfs/ukpga_20140011_en.pdf

1.1.2. Notes and guidelines

- Explanatory Notes, Criminal Justice Act 2003, paragraph 523, The Stationery Office, UK, 2003.
- New Sentences: Criminal Justice Act 2003, Guideline, Sentencing Guidelines Council, Published by the Sentencing Guidelines Secretariat, UK, December 2004,
https://www.sentencingcouncil.org.uk/wp-content/uploads/web_new_sentences_guideline1.pdf
- Schedule C: Specification, Contract For Provision of Community Payback Services - London Lot 1, Ministry of Justice, 2012 03 30 BAFO Vol. 3, <https://data.gov.uk/data/contracts-finder-archive/download/1255662/b47ecaf2-bbd7-4f67-900a-a14b602f5ef6>
- Offences Taken Into Consideration and Totality Definitive Guideline, Sentencing Council, UK, 2012, <https://www.sentencingcouncil.org.uk/wp-content/uploads/Offences-Taken-into-Consideration-and-Totality-definitive-guideline-Web.pdf>
- London Probation Trust, Bench Guide to Community Sentences, June 2013,
http://www.londoncrt.org.uk/wp-content/uploads/Bench-Guide-to-Community-Sentences_June-2013.pdf

- Statutory Instruments, 2014. No. 669, Criminal Law, England and Wales, The Criminal Justice (Electronic Monitoring) (Responsible Person) (No. 2) Order 2014, 13th March 2014, <https://www.legislation.gov.uk/cy/uksi/2014/669/made/data.xht?wrap:true>
- Sentencing Council, Imposition Community and Custodial Sentences Definitive Guideline, Crown Copyright, London, 2016, <https://www.sentencingcouncil.org.uk/wp-content/uploads/Definitive-Guideline-Imposition-of-CCS-final-web.pdf>
- « Unpaid Work is one of 12 possible requirements of a Community or Suspended Sentence Order.», Service Specification for Unpaid Work/Community Payback, Service Specification Document, Ministry of Justice, UK, 26th October 2017. https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/666526/Unpaid-work-Community-Payback-MoJ-service-specification.pdf
- Community Payback Practice Guidance: Good practice when delivering the sentence of Unpaid Work, 4th ed., HM Prison and Probation Service, UK, March 2019.
- PI 04/2019, UNPAID WORK, HM Prison and Probation Service, 1 October 2019, <https://www.justice.gov.uk/downloads/offenders/psipso/2019/pi-04-2019-unpaid-work.pdf>

1.1.3. Case law

- The Queen v. Steven Smith, Wayne Clarke, Bryan Hall & Jonathan Dodd , 19 July 2011 [2011] EWCA Crim 1772; R v. Christopher James [2012] EWCA Crim 81.

1.2. Legislations of Other Countries

1.2.1. Constitutions

- CASONATO Carlo, and WOELK Jens, The Constitution of the Italian Republic of 1947, Printed by University of Trento (Centro Stampa), January 2008. <http://www.jus.unitn.it/dsg/pubblicazioni/costituzione/costituzione%20genn2008eng.pdf>
- Constitution of the Oriental Republic of Uruguay of 1967, as amended on November 26, 1989, November 26, 1994, December 8, 1996, and October 31, 2004. <http://www.wipo.int/wipolex/en/details.jsp?id=7541> , <http://www.parliament.am/library/sahmanadrutyunnor/Uruguay.pdf>
- Constitution of Spain of December 27, 1978. http://www.congreso.es/portal/page/portal/Congreso/Congreso/Hist_Normas/Norm/const_espa_texto_ingles_0.pdf

1.2.2. Codes and Acts

- Criminal Code of the Republic of **Bulgaria** (1968, amended 2017) (English version) <http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes>
- Imprisonment Act (767/2005) , **Finland**, http://www.vankeinhoito.fi/material/attachments/rise/saannokset-osanliitteet/6IOn6IKW7/Vankeuslaki_-_Imprisonment_Act.pdf
- BOHLANDER Michael, The **German** Criminal Code: A Modern English Translation, Hart Publishing, Oxford and Portland, Oregon, 2008.

- **German** Criminal Code in the version promulgated on 13 November 1998, Federal Law Gazette [Bundesgesetzblatt] I p. 3322, last amended by Article 1 of the Law of 24 September 2013, Federal Law Gazette I p. 3671 and with the text of Article 6(18) of the Law of 10 October 2013, Federal Law Gazette I p. 3799. Translation of the German Criminal Code provided by Prof. Dr. Michael Bohlander,
https://www.gesetze-im-internet.de/englisch_stgb/englisch_stgb.html
- Criminal Code of the Republic **Poland** (1997) (English version),
<http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes>
- RAMALHO Énio, and GILMAN William Themudo, The **Portuguese** Penal Code General Part (Articles 1-130), Verbo Juridico, October 2006,
<http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes>,
<http://www.verbojuridico.net/download/portuguesepenalcodes.pdf>
- The **Romanian** Criminal Code was adopted in 2004 and entered into force in July 2005 (amended in 2006 and 2012), <http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes>,
<http://policehumanrightsresources.org/wp-content/uploads/2016/08/Criminal-Code-Romania-2004.pdf>
- The **Spanish** criminal code,
https://www.legislationline.org/download/action/download/id/6443/file/Spain_CC_am2013_en.pdf
- The Code of Laws of the **United States of America** (variously abbreviated to Code of Laws of the United States, United States Code, U.S. Code, U.S.C., or USC)
https://en.wikipedia.org/wiki/United_States_Code, <https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/3582>,
<https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/3553#a>
- Office of the Law Revision Counsel, **United States Code**,
<http://uscode.house.gov/download/download.shtml>
- The Swedish Penal Code,
https://documents.law.yale.edu/sites/default/files/swedish_criminal_code.pdf

1.3. International Legislation

- Recommendation CM/Rec(2010)1 of the Committee of Ministers to member states on the Council of Europe Probation Rules (Adopted by the Committee of Ministers on 20 January 2010 at the 1075th meeting of the Ministers' Deputies),
https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectID=09000016805cfbc7
- European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), Living space per prisoner in prison establishments: CPT standards, CPT/Inf (2015) 44, Council of Europe, Strasbourg, 15 December 2015,
<https://rm.coe.int/16806cc449>
- Recommendation CM/Rec (2017) 3 on the European Rules on community sanctions and measures (Adopted by the Committee of Ministers on 22 March 2017 at the 1282nd meeting of the Ministers' Deputies) Text of the Recommendation accompanied by its commentary, Council Of Europe, Strasbourg, 23 March 2017,
<https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwj-936wsviAhXJAWMBHfgVDPgQFjABegQIAxAC&url=https%3A%2F%2Frm.coe.int%2F168070c09b&usg=AOvVaw3WJ-a0KTNeGyiNmNctvgBld>

2. Books

- ALARID Leanne Fiftal, Community Based Corrections, 11th Ed., Cengage Learning, Boston, MA, USA, 2017.
- ALARID Leanne Fiftal, CROMWELL Paul, and DEL CARMEN Rolando V., Community-Based Corrections, 7th ed., Thomson Wadsworth, Belmont, CA, USA, 2008.
- ALLEN Rob, « Endnote: latest developments in penal policy », in HOUGH Mike, ALLEN Rob, and SOLOMON Enver, Tackling prison overcrowding: Build more prisons? Sentence fewer offenders?, The Policy Press, Bristol, UK, 2008.
- ANDREWS D. A., and J. BONTA, The psychology of criminal conduct, 4th ed., LexisNexis, Newark, New Jersey, USA, 2006.
- ASHWORTH Andrew, Sentencing and Criminal Justice, 4th ed., Cambridge University Press, UK, 2005.
- ASHWORTH Andrew, Sentencing and Criminal Justice, 5th ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2010.
- BAGARIC Mirko, Punishment and Sentencing: A Rational Approach, Cavendish Publishing Limited, London, 2001.
- BARTON-BELLESEA Shannon M., Encyclopedia of Community Corrections, Sage Publications, USA, 2012.
- BENTHAM Jeremy, The Rationale of Punishment, Published by Robert HEWARD, London, n.d.
- BERGMAN Paul, and BERMAN-BARRET Sara J., The Criminal Law Handbook, 5th ed., Consolidated Printers, Inc., Nolo, Berkeley, CA, USA, 2003.
- BLANCHETTE K., and S. L. BROWN, The assessment and treatment of women offenders: An integrative perspective, John Wiley and Sons, Chichester, UK, 2006.
- BONDESON Ulla V., Alternatives to Imprisonment: Intentions and Reality, Transaction Publishers, New Jersey, USA, 2002.
- BOONE Miranda, and HERZOG-EVANS Martine, « Decision-Making and Offender Supervision », in McNEILL Fergus, and BEYENS Kristel, Offender Supervision in Europe, Palgrave Macmillan, Hampshire, UK, New York, USA, 2013.
- BOTTOMS Anthony, GELSTHORPE Loraine, and REX Sue, Community Penalties: Change and Challenges, Willan Publishing, UK, USA, Canada, 2002.
- BOTTOMS Anthony, REX Sue, and ROBINSON Gwen, Alternatives to prison: Options for an insecure society, Willan Publishing, Cullompton, UK, 2004.
- BRIGGS John, HARRISON Christopher, McINNES Angus, and VINCENT David, Crime and Punishment in England an Introductory history, UCL Press, London, 1996.
- BROOKS Thom, Punishment, Routledge, London and New York, 2012.

- CAPUTO Gail A., Intermediate Sanctions in Corrections, University of North Texas Press, USA, 2004.
- CAVADINO De Michael, James DIGNAN, and George MAIR, The Penal System: An Introduction, 5th ed., Sage Publications Ltd, London, California, New Delhi, Singapore, 2013.
- CAVADINO Michael, DIGNAN James and MAIR George, The penal System: An Introduction, 5th ed., Sage, London, 2013.
- CHUI Wing Hong, and NELLIS Mike, « Creating the National Probation Service- New wine, Old bottles », in CHUI Wing Hong, and NELLIS Mike, Moving Probation Forward: Evidence, Arguments and Practice, Pearson Education Ltd, Harlow, England, 2003.
- CLEAR Todd R., COLE George F., and D. REIS Michael, American Corrections, 9th ed., Wadsworth, Cengage Learning, Belmont, CA, USA, 2011.
- CLEMES Andrew, Criminal Law and Litigation, ILEX Tutorial College Ltd, Bedford, UK, 2008.
- DAVIES Malcolm, CROALL Hazel, and TYER Jane, Criminal Justice : an introduction to the criminal justice system in England and Wales, 3rd ed., Pearson Education Limited, Harlow, England, 2005.
- DEL CARMEN Rolando V., Criminal Procedure: Law and Practice, 8th ed., Wadsworth, Cengage Learning, Belmont, CA, USA, 2010.
- DIANU Tiberiu, Non-Custodial Sanctions: Alternative Models for Post-Communist Societies, Nova Science Pub Inc, New York, 1997.
- DUNBIN Jean, Captivity and Imprisonment in Medieval Europe, 1000–1300, First published, Palgrave Macmillan, New York, 2002.
- EASTON Catherine, The English Legal System, Routledge, New York, USA, 2013.
- ELLIOT Catherine, and QUINN Frances, English Legal System, 10th ed., Pearson Education Ltd, Harlow, England, 2009.
- EMPEY LaMar Taylor, Alternatives to incarceration, University of Michigan Library, USA, 1967.
- EMSLEY Clive, Crime and Society in England, 1750–1900, 3rd ed., Pearson Education Ltd, Harlow, UK, 2005.
- FISHER Howard D., The German Legal System and Legal Language, 4th ed., Routledge-Cavendish, Abingdon, UK, 2009, p. 252.
- FRIENDSHIP Caroline, and DEBIDIN Mia, « Probation and Prison Interventions », in PERRY Amanda E., McDOUGALL Cynthia, and FARRINGTON David P., Reducing Crime: The Effectiveness of Criminal Justice Interventions, John Wiley & Sons, Ltd, Chichester, England, 2006.
- GELSTHORPE Loraine, « Probation values and human rights », in GELSTHORPE Loraine and MORGAN Rod, Handbook of probation, Willan Publishing, Cullompton, UK, 2007.

- GELSTHORPE Loraine, and REX Sue « Community service as reintegration: exploring the potential », in MAIR George, What Matters in Probation, Willan Publishing, Cullompton, UK, 2004.
- GENDREAU Paul et al., «The common- sense revolution and correctional policy » in McGUIRE James, Offender Rehabilitation and Treatment: Effective Programs and Policies to Reduce Reoffending, John Wiley and Sons Ltd, Chichester, England, 2002.
- GIBSON Bryan, Consultant WATKINS Mike, The Magistrates' Court: An Introduction, 5th ed., Waterside Press, London, 2009.
- GUNNISON Elaine, Community Corrections, Carolina Academic Press, North Carolina, USA, 2017.
- HAMON Augustin, The Universal Illusion of Free Will and Criminal Responsibility, The University Press Ltd, London, 1899.
- HARRIS Robert, « Probation round the world: origins and development », in HAMAI Koichi, VILLÉ Renaud, HARRIS Robert, HOUGH Mike, and ZVEKIĆ Ugljesa, probation round the world: a comparative study, Routledge, London, 1995.
- HEDDERMAN Carol, and BARNES Rebecca, « Sentencing Women: An Analysis of Recent Trends », in Julian V. ROBERTS, Exploring Sentencing Practice in England and Wales, Palgrave Macmillan, Hampshire, UK, New York, 2015.
- HORNBY Albert Sidney, Oxford Advanced Learners' Dictionary (Low Priced edition), 4th Ed., Oxford University Press, Great Britain, 1989.
- HUCKLESBY Anthea, and WAHIDIN Azrini, Criminal Justice, 2nd ed., Oxford University Press, New York, 2013.
- HUTCHINSON Odette, and STAUHOPE Angela, Optimize English Legal System, Routledge, Abingdon, UK, 2014.
- HUXLEY-BINNS Rebecca, and MARTIN Jacqueline, Unlocking the English Legal System, 4th ed., Routledge, Abingdon, UK, 2014.
- JACOBSON Jessica, HUNTER Gillian, and KIRBY Amy, Inside Crown Court: Personal Experiences and Questions of Legitimacy, Policy Press, Bristol, UK, 2015.
- JOUSTEN Matti, and ZVEKIĆ Uglješa, « Noncustodial Sanctions : Comparative Overview » in ZVEKIĆ Uglješa, Alternatives to Imprisonment in Comparative Perspective, Nelson-Hall Publishers, Chicago, USA, 1994.
- JOYCE Peter, Criminal Justice: An introduction to crime and the criminal justice system, Willan Publishing, Cullompton, Devon, UK, 2006.
- JOYCE Peter, Criminal Justice: An Introduction, Routledge, Abingdon, New York, 2017.
- JUNGER-TAS Josine, Alternatives to prison, experiences and developments, Kugler Publications, Amsterdam and New York, 1994.
- KING Michael S., Solution-Focused Judging Bench Book, Australasian Institute of Judicial Administration and the Legal Services Board of Victoria, Melbourne, Australia, 2009.

- KOLLMANN Nancy, Crime and Punishment in Early Modern Russia, Cambridge University Press, Cambridge, UK, 2012.
- LATESSA Edward J., and SMITH Paula, Corrections in the Community, 6th ed., Routledge, USA, UK, 2015.
- MAC CARTHY Belinda R., Intermediate Punishments: intensive supervision, home confinement and electronic surveillance, Criminal Justice Press, Monsey, New York, 1987.
- MAIR George, and CANTON Rob, « Sentencing, community penalties and the role of the Probation Service », in GELSTHORPE Loraine, and MORGAN Rod, Handbook of Probation, Willan Publishing, Cullompton, UK, 2007.
- MANNHEIM Herman, a foreword in R.G. ANDRY, The Short-term Prisoner, A study in forensic psychology, 1st ed., Stevens and Sons Ltd, London, 1963.
- MANNHEIM Herman, Group Problems in Crime and Punishment and Other Studies in Criminology and Criminal Law, Routledge and Paul Kegan Ltd, London, 2002.
- MARSHALL William L., MARSHALL Liam E., SERRAN Geris A., and O'BRIEN Matt D., « What Works in Reducing Sexual Offending », in A. CRAIG Leam, Louise DIXON, and Theresa A. GANNON, What Works in Offender Rehabilitation An Evidence-Based Approach to Assessment and Treatment, Wiley-Blackwell, 2013.
- MARTIN Jacqueline, Key Facts the English Legal System, 4th ed., Hodder Education An Hachette UK Company, London, 2010.
- McIVOR Gill, « What Is the Impact of Community Service? », in McNEILL Fergus, DURNESCU Ioan, and BUTTER René, Probation: 12 Essential Questions, Palgrave Macmillan, London, 2016.
- McIVOR Gill, Sentenced to serve: The operation and impact of community service by offenders in Scotland, Avebury, Aldershot, England, 1992.
- MIETHE Terance D., and LU Hong, Punishment A Comparative Historical Perspective, Cambridge University Press, UK, 2005.
- MILLER Alden D., and EOHLIN Lloyd, Delinquency and Community: creating opportunities and controls, Sage Publications, London, 1985.
- MOORE Robin, GRAY Emily, ROBERTS Colin, TAYLOR Emily, and MERRINGTON Simon, Managing Persistent and Serious Offenders in the Community: Intensive Community Programmes in Theory and Practice, Willan Publishing, Cullompton, UK, 2006.
- MORRIS Norval, and TONRY Michael, Between Prison and Probation: Intermediate Punishments in a Rational Sentencing System, Oxford University Press, New York, Oxford, 1990.
- NELLIS Mike, « Electronic monitoring and the community supervision of offenders », in BOTTOMS Anthony, REX Sue, and ROBINSON Gwen, Alternatives to Prison options for an insecure society, Willan Publishing, Devon, UK and Oregon, USA, 2004.
- NEUBAUER David W., America's Courts and the Criminal Justice System, 9th ed., Thomson Wadsworth, Belmont, USA, 2008.

- NOLAN James L., Jr., Legal Accents, Legal Borrowing: The International Problem Solving Court Movement, Princeton University Press, Oxfordshire, UK, 2009.
- NOLAN James L., Jr., Reinventing Justice: The American Drug Court Movement, Princeton University Press, Oxfordshire, UK, 2001.
- ORMEROD David et al., Blackstone's Criminal Practice, Oxford University Press, UK, 2012.
- PERLSTEIN Gary R., and PHELPS Thomas R., Alternatives To Prison: Community-Based Corrections, Goodyear Publishing Company, California, USA, 1975.
- PRATT John, Punishment and Civilization Penal Tolerance and Intolerance in Modern Society, 1st Ed., Sage Publications, London, Thousand Oaks, New Delhi, 2002.
- REX Sue, « What Works in Theories of Punishment », in CHUI Wing Hong, and NELLIS Mike, Moving Probation Forward: Evidence, Arguments and Practice, Pearson Education Ltd, Harlow, England, 2003.
- REX Sue, Reforming Community penalties, Routledge, London, New York, 2011.
- ROBERTS Julian V., and HOUGH Mike, « Empirical sentences Research: Options and Opportunities », in ROBERTS Julian V., Exploring Sentencing Practice in England and Wales, Palgrave Macmillan, UK, 2015.
- ROBINSON Gwen, « Three narratives and a funeral: Community punishment in England and Wales », in ROBINSON Gwen, and McNEILL Fergus, Community punishment: European perspectives, Routledge, Abingdon, England, 2016.
- ROBINSON Gwen, and Iain CROW, Offender Rehabilitation Theory: Research and Practice, Sage, London, 2009.
- ROBINSON Gwen, and Iain CROW, Offender Rehabilitation: Theory, Research and Practice, Sage, London 2009.
- ROSS W. David, The Right and the Good, Oxford University Press, 2007.
- SCHMIDT Annesley K., « An Overview of Intermediate Sanctions in the United States », in ZVEKIĆ Uglješa, Alternatives to Imprisonment in Comparative Perspective, Nelson-Hall Publishers, Chicago, USA, 1994.
- SCOTT David, Penology, Sage, London, 2008.
- SEVDIREN Oznür, Alternatives to Imprisonment in England and Wales, Germany and Turkey, Springer-Verlag Heidelberg, Berlin, Germany, 2011.
- SKANCKE Jennifer, Alternatives to Prisons, Thomson Gale, USA, 2005.
- SLAPPER Gary, and KELLY David, the English Legal System, 15th ed., Routledge, Abingdon, UK, 2014.
- STANLEY Stephen, and BAGINSKY Mary, Alternatives to Prison: An examination of non-custodial sentencing of offenders, Peter Owen Publishers, London, 1984.
- STEPHENS Mike, Crime and Social policy, The Police and Criminal Justice System, The Gildredge Press, New York, USA, 2000.

- TONRY Michael, and HAMILTON Kate, Intermediate Sanctions in Overcrowded Times Northeastern University Press, Boston, New York, Oxford, 1995.
- TONRY Michael, Sentencing Matters, Oxford University Press, Oxford, UK, 1996.
- TRAVIS Lawrence F., and BECK Victoria Simpson, « Probation Parole, and Community Corrections : An International Perspective », in SHOHAM Shlomo Giora, BECK Ori, and KETT Martin, International Handbook of Penology and Criminal Justice, Taylor and Francis Group, USA, 2008.
- VIBLA Natalia, « More Than One Crime: Sentencing the Multiple Conviction Offender », in ROBERTS Julian V. , Exploring Sentencing Practice in England and Wales, Palgrave Macmillan, Hampshire, UK, 2015.
- VON HIRSCH Andrew, Censure and Sanctions, Clarendon Press, Oxford, UK, 1993.
- WAGNER Ben, KETTEMANN Matthias C., and VIETH Kilian, Research Handbook on Human Rights and Digital Technology: Global Politics, Law and International Relations, Edward Elgar Publishing, Cheltenham, UK, Northampton, MA, USA, 2019.
- WASIK Martin, « Concurrent and Consecutive Sentences Revisited », in ZEDNER Lucia, and ROBERTS Julian V., Principles and Values in Criminal Law and Criminal Justice: Essays in honour of Andrew Ashworth, Oxford University Press, Oxford, UK, 2012.
- WASIK Martin, A practical approach to Sentencing, 5th ed., Oxford University Press, UK, 2014.
- WIENER Richard L., and GEORGES Leah, « Social Psychology and Problem-Solving Courts: Judicial Roles and Decision Making », in WIENER Richard L., and BRANK Eve M., Problem Solving Courts: Social Science and Legal Perspectives, Springer, New York, Heidelberg, Dordrecht, London, 2013.
- WORRAL Anne, and Clare HOY, Punishment in the Community, Managing Offenders, Making Choices, Willan Publishing, UK, 2005.
- ZANDER Michael, Cases and Materials on the English Legal System, 10th ed., Cambridge University Press, UK, 2007.
- ZEDNER Lucia, Criminal Justice, Oxford University Press, Oxford, UK, 2004.
- BOTTOMS Anthony, GELSTHORPE Loraine, and REX Sue, Community Penalties: Change and Challenges, Willan Publishing, Cullompton, UK, 2001.

3. Journals and Revues

- ANAGNOSTAKI Maria, « Consent and cooperation in the Greek context: Rhetoric and praxis », European Journal of Probation, vol. 6, no. 3, Sage, UK, 2014, pp. 225-241.
- ANDREWS D. A., and DOWDEN Craig, « The Risk-Need-Responsivity Model of Assessment and Human Service in Prevention and Corrections: Crime-Prevention Jurisprudence», Canadian Journal of Criminology and Criminal Justice, Ottawa, vol. 49, no. 4, October 2007, pp. 439-464.

- ANDREWS D. A., J. BONTA, and R. D. HOGE, « Classification for effective rehabilitation: Rediscovering psychology », *Criminal Justice and Behavior*, no. 17, 1990, pp. 1-52.
- BERMAN Greg, and FEINBLATT John, « Problem-Solving Courts: A Brief Primer », *LAW & POLICY*, Blackwell Publishers Ltd, Oxford, UK, Malden, MA, USA, vol. 23, no. 2, April 2001, pp. 125-140.
- BEYENS Kristel et ROOSEN Marijke, « Electronic monitoring in Belgium : a penological analysis of current and future orientations », *European Journal of Probation*, vol. 5, no. 3, Sage, UK, 2013, pp. 56-70.
- BEYENS Kristel, « From ‘community service’ to ‘autonomous work penalty’ in Belgium: What’s in a name? », *European Journal of Probation*, Sage, vol. 2, no. 1, 2010, pp. 4-21.
- BEYENS Kristel, and ROOSEN Marijke, « Electronic Monitoring and reintegration in Belgium », *European Journal of Probation*, vol. 9, no.1, Sage, UK, 2017. Pp. 11-27.
- BONTA James, BOURGON Guy , RUGEE Tanya , SCOTT Terri-Lynne , YESSINE Annie K. ,GUTIERREZ Leticia , LI Jobina , « An Experimental Demonstration of Training Probation Officers in Evidence-Based Community Supervision », *Criminal Justice and Behavior*, vol. 38, no. 11, November 2011, pp. 1127-1148.
- BONTA James, WALLACE-CAPRETTA Suzanne, and ROONEY Jennifer, « A Quasi-Experimental Evaluation of an Intensive Rehabilitation Supervision Program », *Criminal Justice and Behavior*, *American Association for Correctional Psychology*, vol. 27, no. 3, June 2000, pp. 312-329.
- BOUFFARD Jeffrey A., and MUFTIĆ Lisa R., «The Effectiveness of Community Service Sentences Compared to Traditional Fines for Low-Level Offenders », *The Prison Journal*, Sage Publications, vol. 87, no. 2, June 2007, pp. 171-194.
- BUTTS Jeffrey A., Introduction: Problem-Solving Courts, *LAW & POLICY*, Blackwell Publishers Ltd, Oxford, UK, Malden, MA, USA, vol. 23, no. 2, April 2001, pp. 121-124.
- CANTON Rob, « Probation and the Tragedy of Punishment », *The Howard Journal*, vol. 46, no. 3, July 2007, Published by Blackwell Publishing Ltd, Oxford, UK, 2007, pp. 236-254.
- CANTON Rob, « Yes, no, possibly, maybe: Community sanctions, consent and cooperation », *European Journal of Probation*, vol. 6, no. 3, Sage, UK, 2014, pp. 209-224.
- CASTELLANO Ursula, « Problem-Solving Courts: Theory and Practice », *Sociology Compass*, Blackwell Publishing Ltd, vol. 5, no. 11, 2011, pp. 957- 967.
- CONNELL D., « Serving the Community? Lessons from The UK experience of Community Orders », *Hibernian Law Journal*, vol. 12, 2013, pp. 27- 42.
- CORCORAN L., « Comfortable prisons push recidivism rates », *Peacekeeper*, no. 2, 1993, pp. 7-8.
- DAY Andrew, TUCKER Kylie and HOWELLS Kevin, « Coerced Offender Rehabilitation- A Defensible Practice? », *Psychology Crime and Law*, Taylor and Francis Ltd, vol. 10, no. 3, September 2004, pp. 259- 269.

- DEJONG Christina, « Survival Analysis and Specific Deterrence: Integrating Theoretical and Empirical Models of Recidivism », *Criminology*, Wiley Publishing on behalf of The American Society of Criminology, USA, vol. 35, no. 4, 1997, pp. 561-575.
- DeMATTEO David, LaDUKE Casey, LOCKLAIR Benjamin R., and HEILBRUN Kirk, « Community- based alternatives for justice-involved individuals with severe mental illness: Diversion, problem-solving courts, and reentry », *Journal of Criminal Justice*, Elsevier, vol. 41, no. 2, March-April 2013, pp. 64-71.
- DI TELLA Rafael, and SCHARGRODSKY Ernesto, « Criminal Recidivism after Prison and Electronic Monitoring », *Journal of Political Economy*, The University of Chicago, vol. 121, no. 1, 2013, pp. 28-73.
- DRAKE Elizabeth K., AOS Steve, and MILLER Marna G., « Evidence-Based Public Policy Options to Reduce Crime and Criminal Justice Costs: Implications in Washington State », *Victims and Offenders*, vol. 4, no. 2, 2009, pp. 170-196.
- DURNESCU Ioan, « Pains of Probation: Effective Practice and Human Rights », *International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology*, vol. 55, no. 4, Sage, UK, 2011, pp. 530-545.
- EDWARDS David, « VISOR, violent and Sex Offender, Register », *Criminal Justice Matters*, vol. 51, no. 1, Routledge, UK, 6 March 2003, p. 28.
- Ester BLAY, « “It could be us”: Recent transformations in the use of community service as a punishment in Spain », *European Journal of Probation*, Sage, vol. 2, no. 1, 2010, pp. 62-81.
- FOX Richard G., « Dr Schwitzgebel's machine revisited: Electronic monitoring of offenders », *Australian and New Zealand Journal of Criminology*, Sage, vol. 20, no. 3, September 1987, pp. 131-147.
- Fredrik MARKLUND, and Stina HOLMBERG, « Effects of early release from prison using electronic tagging in Sweden », *Journal of Experimental Criminology*, Springer Science + Business Media B.V, vol. 5, no. 1, March 2009, pp. 41-61.
- FRIENDSHIP Caroline, MANN Ruth E., and BEECH Anthony R., « Evaluation of a National Prison-Based Treatment Program for Sexual Offenders in England and Wales », *Journal of Interpersonal Violence*, Sage, vol. 18, no. 7, July 2003, pp. 744-759.
- HEILBRUN Kirk, DEMATTEO David, YASUHARA Kento, BROOKS-HOLLIDAY Stephanie, SHAH Sanjay, KING Christopher, BINGHAM DICARLO Anne, HAMILTON Danielle, and LADUKE Casey, « Community-based alternatives for justice-involved individuals with severe mental illness: Review of the relevant research », *Criminal Justice and Behavior*, vol. 39, no. 4, April 2012, pp. 351-419.
- HENNEGUELLE Anaïs, MONNERY Benjamin, and KENSEY Annie? « Better at Home than in Prison? The Effects of Electronic Monitoring on Recidivism in France », *Journal of Law and Economics*, The University of Chicago, vol. 59, August 2016, pp- 629-667.
- HERZOG-EVANS Martine, « Consent and probation: An analogy with contract law », *European Journal of Probation*, vol. 7, no.2, Sage, UK, 2015, pp. 143-164.

- HUCKLESBY Anthea, « vehicles of desistance? The impact of electronically monitored curfew order », *Criminology and Criminal Justice*, vol. 8, no. 1, Sage, Los Angeles, London, New Delhi and Singapore, 2008, p. 51.
- JACOBS James B., and LARRAURI Elena, « Are criminal convictions a public matter? The USA and Spain », *Punishment and Society*, Sage, vol. 14, no. 1, 2012, pp. 3-28.
- JOHNSON W. Wesley, BENNETT Katherine, and FLANAGAN Timothy J., « Getting Tough on Prisoners: Results from the National Corrections Executive Survey, 1995 », *Crime and Delinquency*, Sage Publications, vol. 43, no. 1, January 1st, 1997, pp. 24-41.
- K. SCHMIDT Annesley, « Electronic Monitoring », *Journal of Contemporary Criminal Justice*, Sage, vol. 5, no. 3, 1989, pp. 133–140.
- KILCOMMINS Shane, « The Introduction of Community Service Orders: Mapping its 'Conditions of Possibility' », *The Howard Journal*, John Wiley and Sons Ltd, Oxford, UK, vol. 53, no. 5, December 2014, pp. 487-510.
- KILLIAS Martin, GILLIÉRON Gwladys, KISSLING Izumi, and VILLETZAZ Patrice, « Community Service Versus Electronic Monitoring- What Works Better? Results of a Randomized Trial », *The British Journal of Criminology*, vol. 50, no. 6, November 2010, pp. 1155–1170.
- KNAPP Martin, ROBERTSON Eileen, and McIVOR Gill, « The Comparative Costs of Community Service and Custody in Scotland », *The Howard Journal*, vol. 31, no. 1, Feb 1992.
- LIVERANI Mary Rose, « Slow take-up for home detention: Magistrates cool, many lawyers unaware of the option », *Law Society Journal*, New South Wales, Australia, vol. 36, no. 1, February 1998, pp. 42- 48.
- LO T. Wing, and HARRIS Robert J., « Community Service Orders in Hong Kong, England, and Wales: Twins or Cousins », *International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology*, Sage Publications, vol. 48, no. 3, 2004, pp. 373-388.
- LOVINS Brian, LOWENKAMP Christopher T., and LATESSA Edward J., « Applying the Risk Principle to Sex Offenders: Can Treatment Make Some Sex Offenders Worse? », *The Prison Journal*, Sage, vol. 89, no. 3, September 2009, pp. 344-357.
- MABBOTT John David, « Punishment », *Mind*, New Series, Oxford University Press on behalf of the Mind Association, vol. 48, no. 190 (April, 1939), pp. 152-167.
- MAGUIRE Mike, GRUBIN Don, LÖSEL Friedrich, and Peter RAYNOR, « 'What Works' and the Correctional Services Accreditation Panel: Taking stock from an inside perspective », *Criminology and Criminal Justice*, Sage, London, vol. 10, no. 1, 2010, pp. 37-58.
- MARTINSON Robert, « What works? -Questions and answers about prison reform », *The Public Interest Journal*, National Affairs, Inc., USA, no. 35, Spring 1974, pp. 22-54, <https://www.nationalaffairs.com/storage/app/uploads/public/58e/1a4/ba7/58e1a4ba7354b822028275.pdf>
- McIVOR Gill, « Community service and custody in Scotland », *Howard Journal of Criminal Justice*, Wiley, vol. 29, no. 2, May 1990, pp. 101-113.

- McIVOR Gill, BEYENS Kristel, BLAY Ester, and BOONE Miranda, « Community service in Belgium, the Netherlands, Scotland and Spain: a comparative perspective », *European Journal of Probation*, Sage Publications, vol. 2, no. 1, 2010, pp 82 – 98.
- McIVOR Gill, Kristel BEYENS, Ester BLAY, and Miranda BOONE, « Community service in Belgium, the Netherlands, Scotland and Spain: A comparative perspective », *European Journal of Probation*, Sage, vol. 2, no. 1, 2010, pp. 82-98.
- MÉROTTE L., « Sexuality in prison : Three investigation methods analysis », *Sexologies Journal*, vol. 21, no. 3, July- September 2012, Elsevier Masson, Paris, pp. 122-125.
- Miranda BOONE, « Only for Minor Offences: Community Service in the Netherlands », *European Journal of Probation*, Sage, vol. 2, no. 1, 2010, pp. 22 - 40.
- MIRCHANDANI Rekha, « What's So Special about Specialized Courts? The State and Social Change in Salt Lake City's Domestic Violence Courts », *Law & Society Review*, vol. 39, no. 2, The Law and Society Association, 2005, pp. 379-417.
- MOORE Marlee E., and HIDAY Virginia Aldigé, « Mental health court outcomes: A comparison of re-arrest and re-arrest severity between mental health and traditional court participants », *Law and Human Behavior*, Springer, vol. 30, no. 6, December 2006, pp. 659-674.
- MORGENSTERN Christine and ROBINSON Gwen, « Consent and cooperation of the unfree: Introduction to the special issue », *European Journal of Probation*, vol. 6, no. 3, Sage, UK, 2014, pp. 203-208.
- MORGENSTERN Christine, and ROBINSON Gwen, « Consent and Cooperation of the unfree: Introduction to the special issue », *European Journal of Probation*, Sage, UK, vol. 6, no. 3, 2014, p. 204.
- MULILUVUORI Marja-Liisa, « Recidivism among people sentenced to community service in Finland », *Journal of Scandinavian Studies in Criminology and Crime Prevention*, Routledge, London, vol. 2, no. 1, 2001, pp. 72-82.
- NAGIN Daniel S., « Criminal Deterrence Research at the Outset of the Twenty-First Century », in TONRY Michael, *Crime and Justice: A Review of Research*, University of Chicago Press, Chicago, 1998, vol. 23, pp. 1-42.
- NEE Claire, « Surviving electronic monitoring in England and Wales: Lessons learnt from the first trials », *Legal and Criminological Psychology*, vol. 4, no.1, John Wiley & Sons, Inc, UK, USA, 1999, p. 34.
- NELLIS Mike, and BUNGERFELDT Jan, « Electronic monitoring and probation in Sweden and England and Wales : Comparative policy developments », *Probation Journal*, vol.60, no.3, Sage, London, 2013.
- ORSAGH Thomas , CHEN Jong -Rong , « The Effect of Time Served on Recidivism: An Interdisciplinary Theory », *Journal of Quantitative Criminology*, Springer, , New York, USA, Heidelberg ,Germany, Dordrecht, The Netherlands, vol. 4, no. 2, June 1988, pp. 155-171.
- PADGETT Kathy G., BALES William D., and BLOMBERG Thomas G., « Under Surveillance: An Empirical Test of the Effectiveness and Consequences of Electronic Monitoring », *Criminology Public Policy*, vol. 5, no. 1, 2006, pp. 61-91.

- PAMMENT Nicholas, and ELLIS Tom, « A Retrograde Step: The Impact of High-Visibility Uniforms Within Youth Justice Reparation », *The Howard Journal*, vol. 49, no. 1, Blackwell Publishing, Oxford, UK, February 2010, pp. 18-30.
- PAYNE Brian K., and GAINEY Randy R., « A Qualitative Assessment of the Pains Experienced on Electric Monitoring », *International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology*, Sage, UK, vol. 42, 1998, pp. 149-163.
- PEARSON Dominic A. S., McDOUGALL Cynthia, KANAAN Mona, BOWLES Roger A., TORGERSON David J., « Reducing criminal recidivism: evaluation of Citizenship, an evidence-based probation supervision process », *Journal of Experimental Criminology*, 2011, pp. 73-102.
- QUINN James F., and HOLMAN John E., « Purpose Versus Practice in the Use of Electronically Monitored Home Confinement », *American Journal of Criminal Justice*, Springer, Vol. 15, Issue 1, September 1990, pp. 157–171.
- RAYNOR Peter, « Consent to probation in England and Wales », *European Journal of Probation*, Vol. 6(3), Sage, UK, 2014, pp. 296-307.
- RENZEMA Marc, and MAYO-WILSON Evan, « Can electronic monitoring reduce crime for moderate to high-risk offenders? », *Journal of Experimental Criminology*, Springer, vol. 1, no. 2, 2005, pp. 215-237.
- ROBINSON Charles R., VANBENSCHOTEN Scott, ALEXANDER Melissa, and LOWENKAMP Christopher T., « Random (Almost) Study of Staff Training Aimed at Reducing Re-Arrest (STARR): Reducing Recidivism Through Intentional Design », *Federal Probation Journal*, USA, vol. 75, no. 2, September 2011, pp. 57-63.
- ROBINSON Gwen and MCNEIL Fergus, « Exploring the dynamics of compliance with community penalties », *Theoretical Criminology*, vol. 12, no. 4, Sage, UK, 2008, pp. 431-449.
- SAEZALA Dariusz, « Electronic monitoring in the Polish legal system as a form of social readaptation », *American Historical Review*, Oxford University Press, vol. 121, no. 5 (2), December 2016, pp. 1916-1931.
- SANGER Janine, « Electronic curfew orders and juvenile offenders », *The Police Journal*, vol. 79, Sage, UK, 2006, p.31
- SKEEM Jennifer L., and PETRILA John, « Problem-Solving Supervision: Specialty Probation for Individuals with Mental Illnesses », *Court Review*, vol. 40, no. 4, (winter) 2004, pp. 8-15.
- SPAANS E. C., « Community service in the Netherlands: Its effects on recidivism and net-widening », *International Criminal Justice Review*, Sage, vol. 8, no. 1, May 1998, pp. 1-14.
- SUČIĆ Ines, RICIJAŠ Neven and GLAVAK-TKALIĆ Renata, « Informed consent as a requirement for probation work with (in) voluntary clients: Probationers' and probation officers' perspectives », *European Journal of Probation*, vol. 6, no. 3, Sage, UK, 2014, pp. 260-277.
- Tapio LAPPI-SEPPÄLÄ, « Changes in Penal Policy in Finland », in Helmut KURY and Evelyn SHEA, *Punitivity International Developments*, vol. 1: Punitiveness – a Global

phenomenon?, Universitätsverlag Dr. N. Brockmeyer, Bochum, Germany, 2011, pp. 251-288.

- Tapio LAPPI-SEPPÄLÄ, « Imprisonment and Penal Policy in Finland », vol. 54, Stockholm Institute for Scandinavian Law, 2009, pp. 333-380.

- TOMAR Shivani, « The Psychological effects of Incarceration on inmates: Can we Promote Positive Emotion in inmates », Delhi Psychiatry Journal, Delhi Psychiatric Society, New Delhi, vol. 16, no. 1, April 2013, pp. 66-72.

- TROTTER Chris, « Reducing Recidivism Through Probation Supervision: What We Know and Don't Know From Four Decades of Research », Federal Probation Journal, vol. 77, no. 2, September 2013, p. 43. pp. 43-48.

- TROTTER Chris, « The impact of different supervision practices in community corrections », Australian and New Zealand Journal of Criminology, vol. 29, no. 1, 1996, pp. 29-46.

- VANHAELEMEESCH Delphine, VANDER BEKEN Tom, and Stijn VANDEVELDE, « Punishment at home: Offenders' experiences with electronic monitoring », European Journal of Criminology, Sage, vol. 11, no. 3, 2014, pp. 273-287.

- VON DREHLE David, « Why Crime Went Away, » Time Magazine, New York, vol. 175, no. 7, 22 February 2010, pp. 32-35.

- WARD T., J. MESLER, and P. M. YATES, « Reconstructing the Risk-Need-Responsivity model: A theoretical elaboration and evaluation », Aggression and Violent Behavior, vol. 12, no. 2, 2007, pp. 208-228.

- WATSON Amy, HANRAHAN Patricia, LUCHINS Daniel, and LURIGIO Arthur, « Mental health courts and the complex issue of mentally ill offenders », Psychiatric Services, vol. 52, no. 4, April 2001, pp. 477-481.

4. Thesis

- HAYES David John, The Penal Impact of Community Punishment in England and Wales: A Conceptual and Empirical Study, PhD thesis, University of Nottingham, UK, 2015.

5. Encyclopaediae and dictionaries

- BARTON-BELLESEA Shannon M., Encyclopedia of Community Corrections, Sage Publications, USA, 2012.

- BOSWORTH Mary, Encyclopedia of Prisons and Correctional Facilities, vol. 2, Sage Publications, Thousand Oaks, London, New Delhi, 2005.

- DRESSLER Joshua, BERNARD J. Thomas, DEBORAH W. Denno, FRASE Richard S., HAGAN John, KAHN Dan M., and STEIKER Carol S., Encyclopedia of Crime and Justice, vol. 1, 2nd ed., Macmillan Reference USA, Gale Group, New York, 2002.

- JOYCE Peter, and WAIN Neil, A Dictionary of Criminal Justice, Routledge, London, New York, 2010.

- LANE Lara Lynn, "Reflective listening" in STRICKLAND Bonnie R., Gale Encyclopedia of Psychology, 2nd ed., Gale Group, Miami, USA, 2001.
- WRIGHT Richard A., and MILLER J. Mitchell, Encyclopedia of Criminology, Vol. 3, Routledge, New York, USA, Oxen, UK, 2005.

6. Studies, Reports, Conferences and Working papers

- AEBI Marcelo F., TIAGO Mélanie M., and BURKHARDT Christine, « Council of Europe Annual Penal Statistics, SPACE I – Prison Populations Survey 2015, updated on 25th April 2017 » , Final Report, Council of Europe & University of Lausanne, 2016, http://wp.unil.ch/space/files/2017/04/SPACE_I_2015_FinalReport_161215_REV170425.pdf
- ANDREWS D. A., KIESSLING Jerry J., An Introduction to the Reports in the CAVIC Series and A Summary of Selected CAVIC Contributions and Findings, Ministry of Correctional Services, Ontario, Canada, January 1979.
- ANDREWS D. A., KIESSLING Jerry J., RUSSELL R. J., and GRANT B. A., Volunteers and the one-to-one supervision of adult probationers: an experimental comparison with professionals and a field-description of process and outcome, Ministry of Correctional Services, Toronto, Canada, 1979.
- Annual Report 2014/2015, Department of Correctional Services, Republic of South Africa, <http://www.dcs.gov.za/wp-content/uploads/2016/08/DCS-Annual-Report-2014-2015.pdf>
- ARMSTRONG Troy, REINER Gary, and PHILLIPS Joel L., Electronic Monitoring Programs: An Overview, EMT Group, Sacramento, California, USA, April 1987, https://jpo.wrlc.org/bitstream/handle/11204/276/Electronic%20Monitoring%20Programs_An%20Overview.pdf?sequence=4&isAllowed=y
- AUERBACH Barbara, and CASTELLANO Thomas C., Successful Community Sanctions and Services for Special Offenders: Proceeding of the 1994 Conference of the International Community Corrections Association (ICCA), American Correctional Association, Kirby Lithographic, Arlington, USA, 1998.
- BALES William, MANN Karen, BILOMBERG Thomas, GAES Gerry, BARRICK Kelle, DHUNGANA Karla, and McMANUS Brian, A Quantitative and Qualitative Assessment of Electronic Monitoring, Report submitted to the Office of Justice Program, National Institute of Justice, U.S. Department of Justice, Florida State University, Tallahassee, Florida, USA, January 2010, <https://www.ncjrs.gov/pdffiles1/nij/grants/230530.pdf>
- BEYENS Kristel and ROOSEN Marijke, Electronic Monitoring in Belgium, May 2016, <http://28uzqb445tcn4c24864ahmel.wpengine.netdna-cdn.com/files/2016/06/EMEU-Electronic-monitoring-in-Belgium.pdf>
- BLACK Matt , and SMITH Russell G. , « Electronic Monitoring in the Criminal Justice System », Trends and Issues in Crime and Criminal Justice, Australian Institute of Criminology, Canberra, No. 254, May 2003, <https://aic.gov.au/file/6071/download?token=DPRWf8h8>
- BELENKO Steven, Research on drug courts: A critical review, 2001 update, The National Center on Addiction and Substance Abuse at Columbia University, June 2001.
- BELUR Jyoti, THORNTON Amy, TOMPSON Lisa, MANNING Matthew, SIDEBOTTOM Aiden, and BOWERS Kate, « A Systematic Review of The Effectiveness of

The Electronic Monitoring of Offenders », What Works Crime Reduction Systematic Review Series, UCL Department of Security and Crime Science, University College London, UK, Australian National University, College of Arts and Social Sciences, 2017, https://whatworks.college.police.uk/Research/Systematic_Review_Series/Documents/Electronic_monitoring_SR.pdf

- Bureau of Democracy, Human Rights and Labor, « SAUDI ARABIA 2017 HUMAN RIGHTS REPORT », Country Reports on Human Rights Practices for 2017, United States Department of State, <https://www.state.gov/documents/organization/277507.pdf>

- BONTA James, and ANDREWS D. A., Risk-need-responsivity model for offender assessment and rehabilitation 2007-06, Her Majesty the Queen in Right of Canada, 2007. <https://www.publicsafety.gc.ca/cnt/rsrscs/pblctns/rsk-nd-rspnsvty/rsk-nd-rspnsvty-eng.pdf>.

- CASEY Louise, Engaging communities in fighting crime, Cabinet Office, London, 18 June 2008, <https://www.wired-gov.net/wg/wg-news-1.nsf/0/1DC939F7276053E08025746C0038CE74?OpenDocument>

- CASEY Louise, Engaging communities in fighting crime, Review, Cabinet Office, London, June 2008, https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=4&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwjLt47qhs3oAhWJ4IUKHeoxBDAQFjADegQIARAB&url=http%3A%2F%2Fnews.bbc.co.uk%2F2%2Fshared%2Fbsp%2Fhi%2Fpdfs%2F18_06_08_caseyreport.pdf&usg=AOvVaw25_b2BRzl1PuChzsiMu5wh

- CATTELL Jack, KENNY Tom, LORD Chris, and WOOD Martin, « Community Orders with punitive requirements: Results from the Offender Management Community Cohort Study », Get the Data and NatCen Social Research, Ministry of Justice Analytical Series, UK, 2014, https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/295645/community-orders-with-punitive-requirements.pdf

- Costs per place and costs per prisoner by individual prison, HM Prison & Probation Service Annual Report and Accounts 2017-18 Management Information Addendum, Ministry of Justice, Information Release, UK, Published 25 October 2018, https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/750185/costs-per-place-costs-per-prisoner-2017-2018-summary.pdf

- Deinstitutionalization of Corrections and its Implications for the Residual Prisoner, Working paper prepared by the Secretariat, A/CONF. 87/7, Sixth United Nations Congress on the Prevention of Crime and Treatment of Offenders, Caracas, Venezuela, 25 August-5 September 1980, 9 July 1980, https://www.asc41.com/UN_Congress/6th%20UN%20Congress%20on%20the%20Prevention%20of%20Crime/008%20ACONF.87.7%20Deinstitutionalization%20of%20Corrections%20and%20its%20Implications%20for%20the%20Residual%20Prisoner.pdf

- DODGSON Kath, GOODWIN Philippa, HOWARD Philip, LLEWELLYN-THOMAS Siân, MORTIMER Ed., RUSSELL Neil, and WEINER Mark, Electronic monitoring of released prisoners: an evaluation of the Home Detention Curfew scheme, (Home Office Research Study no. 222), Home Office Research, Development and Statistics Directorate, London, March 2001, http://www.antoniocasella.eu/nume/Dodgson_electronic_2001.pdf

- GAETZ Stephen, and O'GRADY Bill, The Missing Link: Discharge planning, Incarceration and Homelessness (Report), The John Howard Society of Ontario, Toronto, Canada, October, 2006.

- GENDREAU Paul, GOGGIN Claire, and CULLEN Francis T., The Effects of Prison Sentences on Recidivism, Public Works and Government Services Canada, March 1999, http://madgic.library.carleton.ca/deposit/govt/ca_fed/publicsafety_prisonsentences_1999.pdf
- GOLDKAMP John S., and IRONS-GUYNN Cheryl, Emerging Judicial Strategies for the Mentally Ill in the Criminal Caseload: Mental Health Courts in Fort Lauderdale, Seattle, San Bernardino, and Anchorage, Bureau of Justice Assistance, Washington, April 2000.
- Her Majesty's Prison and Probation Service, « Enforcement of Community Orders and Suspended sentence orders (includes standalone Electronic Monitoring Requirements and Attendance Centre Orders),
https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwiShvf3sfbAhXGbVAKHYplBQcQFggI1MAA&url=https%3A%2F%2Fwww.justice.gov.uk%2Fdownloads%2Foffenders%2Fprobation-instructions%2Fpi-06-2014-enforcement-of-community-orders-suspended-sentence-order.doc&usq=AOvVaw1gNWqCm-82_yV69hZdKYqn
- House of Commons, « Offender-monitoring tags », Fifteenth Report of Session 2017–19, House of Commons Committee of Public Accounts, Published on 24 January 2018 by authority of the House of Commons Accounts, UK,
<https://publications.parliament.uk/pa/cm201719/cmselect/cmpubacc/458/458.pdf>
- HUCKLESBY Antha, and BEYENS Kristel, « Electronic Monitoring in Europe », Brussels, 18th Feb 2016, <http://www.europris.org/wp-content/uploads/EM-in-EU-summary-report.pdf>
- HUCKLESBY Anthea and HOLDSWORTH Ella, Electronic Monitoring in England and Wales, University of Leeds, may 2016, <http://28uzqb445tcn4c24862ahmel..wpengine.netdna-cdn.com/files/2016/06/EMEU-Electronic-monitoring-in-England-and-Wales.pdf>
- JARRED Wayne, « Electronic Monitoring: Corrective Services Bill 2000 », Legislation Brief 11/00, Queensland Parliamentary Library, Brisbane, Australia, August 2000,
<https://www.parliament.qld.gov.au/documents/explore/ResearchPublications/LegislationBriefs/lbr1100wj.pdf>
- KRIŠTOFÍK Peter, BORSEKOVÁ Kamila, KORÓNY Samuel, and MIHÓK Peter, « Classical and alternatives methods of punishment: Economic comparison based on European evidence », Oxford Conference Series, Conference Proceedings, November 2017,
https://www.researchgate.net/publication/322721451_ELECTRONIC_MONITORING_AS_AN_ALTERNATIVE_FORM_OF_PUNISHMENT_AN_EXPLORATORY_STUDY_BASED_ON_EUROPEAN_EVIDENCE/download
- LOCKHART-MIRAMS Gavin, PICKLES Charlotte, and CROWHURST Elizabeth, Cutting crime : The role of tagging in offender management, September 2015.
http://www.reform.uk/wpcontent/uploads/2015/09/Tagging-report_AW_WEB.pdf
- MAES Eric, JONCKHEERE Alexia, DEBLOCK Magali, and HOVINE Morgane, « Detour : Towards Pre-trial Detention as Ultima Ratio, 1st Belgian National Report », October 2016, <https://www.researchgate.net/publication/312897329>
- MAIR George, and MILLS Helen, The Community Order and the Suspended Sentence order three years on: The views and experiences of probation officers and offenders, Centre for Crime and Justice Studies, King's College, London, March 2009,
https://www.crimeandjustice.org.uk/sites/crimeandjustice.org.uk/files/Three_years_on.pdf
- MAIR George, and MORTIMER Edward, Curfew orders and Electronic Monitoring, Home office Research Study no.163, Home office, London, 1996.

- MAIR George, CROSS Noel, and TAYLOR Stuart, « The community order and the suspend sentence order, the views and attitudes of sentences », Centre for Crime and Justice Studies, London, June 2007, https://researchonline.ljmu.ac.uk/3060/1/ccjs_sentencers_views.pdf
- Mandatory Use of ViSOR, National Offender Management Service, 22 October 2014, <https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwjQkOqKvf3bAhXpQJoKHSjDAjYQFggmMAA&url=https%3A%2F%2Fwww.justice.gov.uk%2Fdownloads%2Foffenders%2Fprobation-instructions%2Fpsi-40-2014-pi-56-2014-mandatory-use-of-visor.doc&usg=AOvVaw3Ww6tF2nJw5UqYIj8iWFD>
- MARIE Olivier, MORETON Karen, and GONCLAVES Miguel, The effect of early release of prisoners on Home Detention Curfew (HDC) on recidivism, Research Summary 1/11, Ministry of Justice, London, 2011, https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/217378/effect-early-release-hdc-recidivism.pdf
- Ministry of Justice, Contract For Provision of Community Payback Services, 2012 03 30 BAFO Volume 3 Data.gov.uk, <https://data.gov.uk/data/contracts-finder-archive/download/1255662/247a4e30-1a43-4280-8081-cb7c4e0c411c>
- Ministry of Justice, Punishment and Reform: Effective Community Sentences, Crown Copyright, UK, March 2012, https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/228573/8334.pdf
- Ministry of Justice, « Punishment and Reform : Effective Community sentences Government Response », Presented to Parliament by the Lord Chancellor and Secretary of State for Justice by Command of Her Majesty, October 2012, https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/228560/8469.pdf
- MORTIMER Edward and MAY Chris, Electronic Monitoring in Practice : The Second year of the Trials of Curfew orders, Home office Research Study n°177, Home office, London, 1997.
- National audit office, « the Electronic Monitoring of Adult Offenders », February 1st, 2006, <https://www.nao.org.uk/wp-content/uploads/2006/02/0506800.pdf>
- NELLIS Mike, « Survey of electronic monitoring (EM) in Europe: Analysis of questionnaires 2013 », <https://www.europris.org/file/report-mike-nellis-survey-of-electronic-monitoring-in-europe/>
- PATRESILIA Joan, House Arrest, National Institute of Justice, U.S. Department of Justice, October 1988, <https://www.ncjrs.gov/pdffiles1/Digitization/104559NCJRS.pdf>
- PEASE K., DURKIN P., EARNSHAW I., PAYNE D., and THORPE J., Community Service Orders, Home Office Unit Report, Home Office Research Studies, Her Majesty's Stationery Office, London, 1975, <http://library.college.police.uk/docs/hors/hors29.pdf>
- PETRILA John, POYTHRESS Norman G., McGAHA Annette, and BOOTHROYD Roger A., « Preliminary observations from an evaluation of the Broward County Florida mental health court », Court Review (fall), 2000.
- PETRILA John, POYTHRESS Norman G., McGAHA Annette, and BOOTHROYD Roger A., « Preliminary observations from an evaluation of the Broward County Florida mental health court », Court Review (winter), 2001.

- PETERSILIA Joan, Expanding Options for Criminal Sentencing, Rand Corporation, Santa Monica, Canada, 1988.
- PINTO Susana, and NELLIS Mike, «Survey of Electronic Monitoring in Europe: Analysis of Questionnaires 2012», 8th CEP Electronic Monitoring Conference,
http://www.antoniocasella.eu/nume/Pinto_EU_electronic_2012.pdf
- Report prepared by the secretariat A/CONF.144/28/Rev.1, Eighth United Nations on the Prevention of Crime and Treatment of Offenders, Havana, 27 August- 7 September, 1991.
<https://digitallibrary.un.org/record/1296532/files/a-conf-144-28-rev-1-e.pdf>
- Report prepared by the secretariat A/CONF.17/20, Second United Nations Congress on the Prevention of Crime and Treatment of Offenders, London, 8-19 August 1960,
https://www.unodc.org/documents/congress/Previous_Congresses/2nd_Congress_1960/023_ACONF.17.20_Second_United_Nations_Congress_on_the_Prevention_of_Crime_and_the_Treatment_of_Offenders.pdf
- SHILSON-THOMAS Aidan, The prison system: Priorities for investment, London, January 2020.
<https://reform.uk/sites/default/files/2020-01/The%20prison%20system%20-%20final%20version.pdf>
- Sir MORSE KCB Amyas, «the new generation electronic monitoring programme » (Report), National Audit Office, Ministry of Justice, UK, 12 July 2017,
<https://www.nao.org.uk/wp-content/uploads/2017/07/the-new-generation-electronic-monitoring-programme.pdf>
- The Correctional Services Accreditation Panel Report, Ministry of Justice, London, 2010-2011,
https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/217276/correctional-services-acc-panel-annual-report-2010-11.pdf
- The National Audit Office, the Electronic Monitoring of Adult offenders, UK, 2006.
<https://www.nao.org.uk/wp-content/uploads/2006/02/0506800.pdf>
- TROTTER Chris, « Effective Supervision of Offenders », The 145th International Training Course, United Nations Asia And Far East Institute for the prevention of crime and the treatment of offenders,
https://www.unafei.or.jp/publications/pdf/RS_No82/No82_06VE_Trotter.pdf
- VAN GINNEKEN Esther, « The pain and purpose of punishment: A subjective perspective », Howard League What is Justice? Working Papers 22/2016.
<https://howardleague.org/wp-content/uploads/2016/04/HLWP-22-2016.pdf>

7. Articles on the Internet

- ARDLEY Jenny, « The Theory, Development and Application of electronic monitoring in Britain », Internet Journal of Criminology, 2005,
<http://citeseerx.ist.psu.edu/viewdoc/download?doi=10.1.1.579.8393&rep=rep1&type=pdf>
- Community Orders, <https://www.defence-barrister.co.uk/community-orders>
- « Criminals serving Community Service will have to wear orange bibs, says Jack Straw », Mirror.co.uk, November 28th, 2008.
<https://www.mirror.co.uk/news/uk-news/criminals-serving-community-service-will-have-to-wear-362665>
- ELLIOT Lorna, Courtroom Advice « Pre-sentence Reports », 22 Jan 2018,
www.courtroomadvice.co.uk/presentation-reports.html

- EPSTEIN Rona, « Electronic Monitoring of Offenders », Criminal Law and Justice Weekly, 9th February 2013, <https://www.criminallawandjustice.co.uk/features/Electronic-Monitoring-Offenders>
- RENZEMA Marc, « Electronic Monitoring's Impact on Reoffending », March 24, 2003, <http://www.correcttechllc.com/articles/13.pdf>
- FAZEL Seena, and WOLF Achim, « A Systematic Review of Criminal Recidivism Rates Worldwide: Current Difficulties and Recommendations for Best Practice », PLoS ONE 10(6), journal.pone.0130390, 18 June 2015, <https://journals.plos.org/plosone/article/file?id=10.1371/journal.pone.0130390&type=printable>
- FOSTER Darryl, and HUTTON Rachel, «The National Probation Service and Community Rehabilitation Companies », The weekly online and monthly printed national newspaper for prisoners and detainees, November 2nd 2018, <https://insidetime.org/the-national-probation-service-and-community-rehabilitation-companies>
- GABLE Robert, « Electronic Monitoring of Criminal Offenders », <https://rgable.wordpress.com/electronic-monitoring-of-criminal-offenders/>
- « Government Contracts for Community Rehabilitation Companies », inquiry<https://www.parliament.uk/business/committees/committees-a-z/commons-select/public-accounts-committee/inquiries/parliament-2017/contracts-community-rehabilitation-companies-17-19/>
- Government of United Kingdom, « Community sentences, .1Overview », <https://www.gov.uk/community-sentences>
- Government of United kingdom, « probation and community order », 4 July 2016, <https://nidirect.gov.uk/articles/probation-and-community-sentencing>
- HENNESSY Michelle, « Community service: 'Cheaper than jail and makes society more safe'», Aug 24th 2014, <https://www.thejournal.ie/community-service-2-1625828-Aug2014>
- In Brief, « Community sentences : Punishment without Prison », 4 July 2016, <https://www.inbrief.co.uk/court-judgements/community-sentences>
- MD MUSTAKIMUR RAHMAN, « Right to rehabilitation: Should the Criminal Justice System focus more of Rehabilitation rather than Retribution? », <https://www.thedailystar.net/law-our-rights/right-rehabilitation-511504>
- MOHAMMED Irfan « Prisons overcrowded », posted on May 17th, 2013, <http://www.arabnews.com/news/451896>
- News24Wire, « How much each prisoner costs SA taxpayers to stay behind bars », 19 November 2015, <https://businesstech.co.za/news/general/104579/how-much-each-prisoner-costs-sa-taxpayers-every-day/>
- NOSSITER Adam, « Making Hard Time Harder, States Cut Jail TV and Sports », New York Times, September 17th, 1994, <https://www.nytimes.com/1994/09/17/us/making-hard-time-harder-states-cut-jail-tv-and-sports.html>
- Probation measures and alternative sanctions in the EU, England and Wales, https://www.euprobationproject.eu/national_detail.php?c=EW
- Sentencing Council, « Community order ranges », July 2nd, 2016, <https://www.sentencing.council.org.uk/explanatory-material/item/community-orders/2-community-order-ranges/>

- Sentencing Council, « Community order ». October 9th, 2012.
<https://www.sentencing.council.org.uk/explanatory-material/item/community-orders/2-community-order-ranges/>
- UK Criminal Law blog, « Community Orders », <https://ukcrime.wordpress.com/2012/10/09/community-orders/>
- WELLER Chris, « Dutch prisons are closing because the country is so safe », published on 05/31/2017, <https://www.independent.co.uk/news/world/europe/dutch-prisons-are-closing-because-the-country-is-so-safe-a7765521.html>

8. Web sites

- <http://www.prisonstudies.org>
- https://en.wikipedia.org/wiki/World_Prison_Brief
- <http://www.prisonstudies.org/country/united-kingdom-england-wales>
- <http://www.prisonstudies.org/country/belgium>
- <http://www.prisonstudies.org/country/germany>
- <http://www.prisonstudies.org/country/italy>
- <http://www.prisonstudies.org/country/canada>
- <http://www.prisonstudies.org/country/venezuela>
- <http://www.prisonstudies.org/country/morocco>
- <http://www.prisonstudies.org/country/tunisia>
- <http://www.prisonstudies.org/country/saudi-arabia>
- <http://www.prisonstudies.org/country/algeria>
- <https://www.gov.uk/exoffenders-and-employment>
- <https://www.sentencingcouncil.org.uk/about-sentencing/types-of-sentence/discharges/>
- Warwickshire and West Mercia Community Rehabilitation Company,
<https://www.wwmrc.co.uk/page.php?Plv=3&P1=11&P2=16&P3=19>
- Community Payback, The Warwickshire and West Mercia Community Rehabilitation Company,
<https://www.wwmrc.co.uk/page.php?Plv=2&P1=5&P2=18>
- <https://nationalcareers.service.gov.uk/job-profiles/probation-officer>
- <https://www.probationservicesofficer.co.uk/the-role.html>
- <https://www.indeed.co.uk/viewjob?cmp=WJP-Floyd-for-MTCNovo&t=Probation+Service+Officer&jk=af0519d92fae8e4d&q=Probation+Service+Officer&vjs=3>
- https://www.workwithoffenders.co.uk/jobs/?gclid=EAlaIqObChMI1_KIypjd5gIVw513Ch2ezADdEAAYASAAEgKtTvD_BwE
- <https://www.ucas.com/ucas/after-gcses/find-career-ideas/explore-jobs/job-profile/probation-officer>
- <http://www.youtube.com/watch?v=RISePg6mbDY>
- <https://www.youtube.com/watch?v=62EZio0VpQA>
- https://en.wikipedia.org/wiki/HM_Prison_and_Probation_Service
- <https://www.gov.uk/government/organisations/her-majestys-prison-and-probation-service/about>
- https://www.beanont-colson.co.uk/docs/nDelius_factsheet.pdf
- https://en.wikipedia.org/wiki/Violent_and_Sex_Offender_Register

المراجع باللغة الفرنسية

1.LEGISLATION

1.1. Législation de la France

1.1.1. Codes

- Code pénal français, le service public de diffusion de droit (Légifrance),
<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?idArticle=LEGIARTI000029370765&cidTexte=LEGITEXT000006070719&dateTexte=20180530>
- Code de procédure pénale français.
<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006071154&dateTexte=20180530>
- code de justice militaire français, dernière modification: 27/02/2017, éd.: 26/01/20119,
http://codes.droit.org/CodV3/justice_militaire.pdf
- Code de la route français, version en vigueur au 15 août 2019,
<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006074228&dateTexte=20190815>
- Code de travail français, version en vigueur au 15 août 2019,
<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006072050&dateTexte=20190815>

1.1.2. Ordonnances et Lois

- Ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante, J.O.R.F du 4 février 1945.
- Loi n° 75-624 du 11 juillet 1975 modifiant et complétant certaines dispositions de droit pénal, <https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000888296&dateTexte=>
- Loi n° 83-466 du 10 juin 1983 portant abrogation ou révision de certaines dispositions de la loi n° 81-82 du 2 février 1981 et complétant certaines dispositions du code pénal et du code de procédure pénale, J.O.R.F du 11 juin 1983,
https://www.legifrance.gouv.fr/jo_pdf.do?id=JORFTEXT000000692483&pageCourante=01755
- Loi n° 92-683 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions générales du code pénal, NOR : JUSX8900136L, J.O.R.F n° 169 du 23 juillet 1992.
- Loi n° 93-913 du 19 juillet 1993 reportant l'entrée en vigueur du nouveau code pénal, NOR: JUSX9300093L, J.O.R.F n° 165 du 20 juillet 1993.
- Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, NOR : JUSX9800048L, J.O.R.F, n° 0138 du 16 juin 2000.
- Loi n° 2002-1138 du 9 septembre 2002 d'orientation et de programmation pour la justice, NOR: JUSX9800048L, J.O.R.F, du 10 septembre 2002.
- Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, NOR: JUSX0300028L, J.O.R.F n° 59 du 10 mars 2004.

- Loi n° 2005-1549 du 12 décembre 2005 relative au traitement de la récidive des infractions pénales, NOR : JUSX0407878L, J.O.R.F, n° 289 du 13 décembre 2005.
- Loi n° 2007-1198 du 10 août 2007 renforçant la lutte contre la récidive des majeurs et des mineurs. NOR: JUSX0755260L. J.O.R.F, n° 185 du 11 août 2007,
<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000278633&categorieLien=id>
- Loi n° 2008-174 relative à la rétention de sûreté et à la déclaration d'irresponsabilité pénale pour cause de trouble mental, NOR : JUSX0768872L, J.O.R.F, n° 0048 du 26 février 2008.
- Loi n° 2009-1436 du 24 novembre 2009 pénitentiaire, NOR: JUSX0814219L, J.O.R.F, n° 0273 du 25 novembre 2009.
- Loi n° 2010-242 du 10 mars 2010 tendant à amoindrir le risque de récidive criminelle et portant diverses dispositions de procédure pénale, NOR : JUSX0818935L, J.O.R.F, n° 0059 du 11 mars 2010.
- Loi n° 2010-769 du 9 juillet 2010 relatives aux violences faites spécifiquement aux femmes, aux violences au sein des couples et aux incidences de ces dernières sur les enfants (1), NOR : JUSX1007012L, J.O.R.F, n° 0158 du 10 juillet 2010.
- Loi n° 2011-939 du 10 août 2010 sur la participation des citoyens au fonctionnement de la justice pénale et le jugement des mineurs, NOR : JUSX1107903L, J.O.R.F, n° 0185 du 11 août 2011.
- Loi n° 2014- 896 du 15 août 2014 relative à l'individualisation des peines et renforçant l'efficacité des sanctions pénales, NOR: JUSX1322682L, J.O.R.F n° 0189 du 17 août 2014.
- Loi no 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice, NOR : JUST1806695L, J.O.R.F, n° 0071 du 24 mars 2019,
https://www.legifrance.gouv.fr/jo_pdf.do?id=JORFTEXT000038261631

1.1.3. Décrets

- Décret n° 99-276 du 13 avril 1999 modifiant le code de procédure pénale (troisième partie: Décrets) et portant création des services pénitentiaires d'insertion et de probation, NOR: JUSE9940058D, JORF n°87 du 14 avril 1999,
<http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000211204>
- Décret n° 2002-479 du 3 avril 2002 portant modification du code de procédure pénale (deuxième partie : Décrets en Conseil d'Etat) et relatif au placement sous surveillance électronique, NOR : JUSD0230053D, J.O.R.F, n° 84 du 10 Avril 2002.
- Décret n° 2006-385 du 30 mars 2006 modifiant le code de procédure pénale (troisième partie : Décrets) et relatif au traitement de la récidive des infractions pénales, NOR : JUSD0630036D, J.O.R.F, n° 77 du 31 mars 2006.
- Décret n° 2007-1169 du 1^{er} août 2007 modifiant le code de procédure pénale (deuxième partie : Décrets en Conseil d'Etat) et relatif au placement sous surveillance électronique mobile, NOR : JUSD0760009D, J.O.R.F, n° 178 du 3 août 2007.
- Décret n° 2011-1447 du 7 novembre 2011 portant création d'un traitement automatisé de données à caractère personnel dénommé « application des peines, probation et insertion »

(APPI). NOR: JUSA0927266D, J.O.R.F, n°0259 du 8 novembre 2011,
<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000024765126&categorieLien=id>.

1.1.4. Arrêtés

- Arrêté du 23 août 2007 fixant le nombre, la localisation et la compétence territoriale des commissions pluridisciplinaires des mesures de sûreté, NOR : JUSK0763933A, J.O.R.F, n° 211 du 12 septembre 2007.
- Arrêté du 23 août 2007 portant habilitation des personnes auxquelles peuvent être confiées des prestations techniques concernant la mise en œuvre de placement sous surveillance électronique mobile, NOR : JUSK0763939A, J.O.R.F, n° 211 du 12 septembre 2007.
- Arrêté du 23 août 2007 portant homologation du procédé de surveillance électronique mobile, NOR : JUSK0763933A, J.O.R.F, n° 211 du 12 septembre 2007.
- Arrêté du 23 août 2007 portant désignation du magistrat du parquet hors hiérarchie chargé de contrôler le traitement automatisé relatif au contrôle des personnes placées sous surveillance électronique mobile, NOR : JUSK0763935A, J.O.R.F, n° 211 du 12 septembre 2007.

1.1.5. Circulaires et fiches

- Circulaire du 32 décembre 2005 relative au placement sur surveillance électronique (PSE), NOR : JUSK0540103C, Bulletin Officiel du Ministère de la Justice n° 100 (1^{er} octobre au 31 décembre 2005).
- Circulaire de la DACG n° CRIM 08-05/E3 du 28 janvier 2008 relative au placement sous surveillance électronique mobile, OR : JUSD0802234C, Bulletin Officiel du Ministère de la Justice n° 1 du 29 février 2008.
- Circulaire de la DAP n° 113/PMJ1 du 19 mars 2008 relative aux missions et aux méthodes d'intervention des services pénitentiaires d'insertion et de probation, NOR: JUSK0840001C, Bulletin Officiel de la Ministère de la Justice, France, 30 avril 2008,
http://www.textes.justice.gouv.fr/art_pix/boj_20080002_0000_0004.pdf
- Circulaire de la DACG n° CRIM-10-9/E8 du 18 mai 2010 relative à la présentation des dispositions sur l'assignation à résidence avec surveillance électronique résultant de la loi pénitentiaire n° 2009-1436 du 24 novembre 2009 et du décret du 1^{er} avril 2010, NOR : JUSD1013203C, Bulletin Officiel du Ministère de la Justice et des Libertés (BOMJL n° 2010-03) du 31 mai 2010.
- Circulaire du 19 mai 2011 relative au travail d'intérêt général, NOR: JUSD1113894C,
http://www.textes.justice.gouv.fr/art_pix/JUSD1113894C.pdf
- Circulaire interdirectionnelle du 28 juin 2013 relative au guide méthodologique sur le placement sous surveillance électronique, NOR : JUSD1317006C, Bulletin Officiel du Ministère de la Justice, Bulletin officiel complémentaire du 15 juillet 2013.
- Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014 relative à l'individualisation des peines et renforçant l'efficacité des sanctions pénales. NOR : JUSD1422849C. Bulletin Officiel du Ministère de la Justice Français, n°2014-10 du 31 octobre 2014, http://www.textes.justice.gouv.fr/art_pix/JUSD1422849C.pdf

- Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014 relative à l'individualisation des peines et renforçant l'efficacité des sanctions pénales instituant la contrainte pénale NOR : JUSD1422852C. Bulletin Officiel du Ministère de la Justice Français, n°2014-10 du 31 octobre 2014, http://www.textes.justice.gouv.fr/art_pix/JUSD1422852C.pdf
- Fiche de présentation des dispositions de la loi de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice, Dispositions d'application immédiate, Mesures de la LPJ: droit des peines, Le travail d'intérêt général (TIG), Ministère de la Justice, France, Avril 2019, http://www.justice.gouv.fr/art_pix/lpj_tig.pdf

1.1.6. Propositions de lois

- Article 21 de la proposition de loi tendant à renforcer l'efficacité de la justice pénale, Enregistrée à la présidence de l'assemblée nationale le 1er Février 2017, n° 4427, <http://www.assemblee-nationale.fr/14/propositions/pion4427.asp>
- Article 16 de la proposition de loi d'orientation et de programmation pour la sécurité intérieure et la justice, Enregistrée à la présidence de l'assemblée nationale le 10 mars 2017, n° 4582, <http://www.assemblee-nationale.fr/14/propositions/pion4582.asp>

1.1.7. Jurisprudence

- Cour de Cassation, Chambre criminelle, 8 juin 1999, n° 98-84.516, Bulletin criminel, n° 126, 1999, p. 347, <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007071021>
- Arrêt n° 1983- du 14 avril 2015 (14-84.260) - Cour de cassation - Chambre criminelle - ECLI:FR:CCASS:2015:CR01983 et Arrêt n° 1985 du 14 avril 2015 (14-84.473) - Cour de cassation - Chambre criminelle - ECLI:FR:CCASS:2015:CR01985 : Peines alternatives - Contrainte pénale - Délit puni de cinq ans d'emprisonnement commis antérieurement au 1er octobre 2014- Application immédiate, https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/chambre_criminelle_578/1985_14_31559.html <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000030495847> Bulletin des arrêts de la chambre criminelle, p. 184, https://www.courdecassation.fr/IMG/pdf/bull_crim_1504.pdf
- Arrêt n° 1984 du 14 avril 2015 (15-80.858) - Cour de cassation - Chambre criminelle - ECLI:FR:CCASS:2015:CR01984 (application de la loi pénale dans le temps - suite application rétroactive de la nouvelle peine de contrainte pénale), https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/chambre_criminelle_578/1984_14_31558.html Bulletin des arrêts de la chambre criminelle, p. 187, https://www.courdecassation.fr/IMG/pdf/bull_crim_1504.pdf
- Décision n° 2005-527 DC du 8 décembre 2005, NOR : CSCL0508906S, J.O.R.F, n° 289 du 13 décembre 2005, p. 19162.
- Décision n° 2014-696 DC du 7 août 2014 NOR: CSCL1419462S (Loi relative à l'individualisation des peines et renforçant l'efficacité des sanctions pénales) J.O.R.F, n° 189 du 17 août 2014, https://www.legifrance.gouv.fr/jo_pdf.do?id=JORFTEXT000029362880.
- Délibération n° 2011-232 du 21 juillet 2011 portant avis sur le projet de décret en Conseil d'Etat portant création d'un traitement automatisé de données à caractère personnel dénommé « application des peines, probation et insertion » (APPI). NOR: CNIX1130157X, J.O.R.F, n°0259 du 8 novembre 2011, <https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000024765605>

1.2. Législation de la Belgique

1.2.1. Lois

- Code d'instruction criminelle belge,
<http://www.ejustice.just.fgov.be/eli/loi/1808/11/17/1808111701/justel>
- Loi du 29 juin 1964 concernant la suspension, le sursis et la probation, Moniteur Belge, 17 juillet 1964.
- Loi du 20 juillet 1990 relative à la détention préventive, Moniteur Belge, 14 août 1990.
- Loi du 5 août 1992 sur la fonction de police, Moniteur Belge, 22 décembre 1992.
- Loi du 12 janvier 2005 concernant l'administration pénitentiaire ainsi que le statut juridique des détenus, dite loi de principes, Moniteur Belge n° 32 du 1 février 2005.
- Loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe des personnes condamnées à une peine privative de liberté et aux droits reconnus à la victime dans le cadre des modalités d'exécution de la peine modifiée, Moniteur Belge, 15 juin 2006.
- Loi du 17 mai 2006 instaurant des tribunaux de l'application des peines, Moniteur Belge, 15 juin 2006.
- Loi n° 97-1159 du 19 décembre 1997 consacrant le placement sous surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines privatives de liberté, NOR : JUSX9601732L, J.O.R.F, n° 295 du 20 décembre 1997.
- Loi du 27 décembre 2012 portant des dispositions diverses en matière de justice, Moniteur Belge, 31 janvier 2013.
- Loi du 14 décembre 2012 modifiant la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe des personnes condamnées à une peine privative de liberté et aux droits reconnus à la victime dans le cadre des modalités d'exécution de la peine afin d'améliorer l'approche des abus sexuels et des faits de pédophilie dans une relation d'autorité, Moniteur Belge, 22 avril 2013..
- Loi du 17 mars 2013 modifiant le Code judiciaire et la loi du 17 mai 2006 relative au statut juridique externe des personnes condamnées à une peine privative de liberté et aux droits reconnus à la victime dans le cadre des modalités de la peine, Moniteur Belge, 19 mars 2013.
- Loi du 15 décembre 2013 portant diverses dispositions en vue d'améliorer le statut de la victime dans le cadre des modalités d'exécution de la peine, Moniteur Belge, 19 décembre 2013.
- Loi du 10 Avril 2014 insérant la probation comme peine autonome dans le code pénal, et modifiant le Code d'instruction criminelle, et la loi du 29 juin 1964 concernant la suspension, le sursis et la probation, Le Moniteur belge, du 19 juin 2014, n° 2014009234,
www.ejustice.just.fgov.be
- Loi du 7 février 2014 instaurant la surveillance électronique comme peine autonome, Moniteur Belge, 28 février 2014.
- Loi du 25 avril 2014 portant des dispositions diverses en matière de justice, Moniteur Belge, 14 mai 2014.

- Loi du 5 février 2016 modifiant le droit pénal et la procédure pénale et portant des dispositions diverses en matière de justice, Moniteur Belge, 19 février 2016, p. 13130.

1.2.2. Arrêtés

- Arrêté royal du 29 janvier 2007 déterminant le contenu concret au programme de détention limitée et de surveillance électronique, Moniteur Belge, 1er février 2007.
- Arrêté royal du 29 janvier 2007 déterminant le rapport du directeur et déterminant la composition et le fonctionnement de la conférence du personnel, Moniteur Belge, 1er février 2007.
- Arrêté royal du 26 décembre 2013 portant exécution du Titre II de la loi du 27 décembre 2012 portant des dispositions diverses en matière de justice, Moniteur Belge, 31 décembre 2013.

1.2.3. Circulaires

- Circulaire ministérielle ET/SE n°3 (non datée) de la Ministre de la Justice ayant pour objet « Le mandat d'arrêt exécuté sous surveillance électronique ».
- Circulaire ministérielle n°1680/IX du 24 novembre 1997 concernant la surveillance électronique.
- Circulaire ministérielle n°1683/IX du 27 mars 1998 concernant la surveillance électronique.
- Circulaire ministérielle n°1692/IX du 27 novembre 1998 concernant la surveillance électronique.
- Circulaire ministérielle n°1720 du 13 octobre 2000 concernant la réglementation de la surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines.
- Circulaire ministérielle n°1727 du 12 avril 2001 concernant la réglementation de la surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines.
- Circulaire ministérielle n°1741 du 8 avril 2002 concernant la réglementation de la surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines.
- Circulaire ministérielle n°1746 du 9 août 2002 concernant la réglementation de la surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines.
- Circulaire ministérielle n° 1771 du 17 janvier 2005 relative à la libération provisoire, modifiée par la circulaire ministérielle n° 1816 du 10 janvier 2014 relative à la libération provisoire, ainsi que la Circulaire ministérielle n° 1817 du 15 juillet 2015 concernant la libération provisoire des condamnés subissant une ou plusieurs peines d'emprisonnement dont la partie exécutoire n'excède pas trois ans.
- Circulaire ministérielle n°1784 du 10 juillet 2006 concernant la réglementation de la surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines.
- Circulaire ministérielle n°1790 du 10 janvier 2007 relative aux personnes sous surveillance électronique sans moyen d'existence.

- Circulaire ministérielle n° 1803 (III) du 25 juillet 2008 concernant la réglementation de la surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines.
- Circulaire ministérielle non-numérotée du 28 août 2012 ayant pour objet détention à domicile sous reconnaissance vocale (Voice) pour les condamnés à une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la partie exécutoire n'excède pas trois ans d'emprisonnement et dont le solde des jours à subir pour atteindre la date d'admissibilité à la libération provisoire n'excède pas deux mois.
- Circulaire ministérielle n° ET-SE-1 du 12 mars 2013 concernant la réglementation de la surveillance électronique en tant que modalité d'exécution de la peine d'emprisonnement lorsque l'ensemble des peines en exécution n'excède pas trois ans d'emprisonnement.
- Circulaire n°11/2013 du Collège des procureurs généraux près des Cours d'appel du 7 juin 2013 concernant « L'échange d'information dans l'exécution de peines et mesures ».
- Circulaire ministérielle n°ET/SE-2 du 17 juillet 2013 concernant la réglementation de la surveillance électronique comme modalité d'exécution de la peine d'emprisonnement lorsque l'ensemble des peines en exécution n'excède pas trois ans d'emprisonnement.
- Circulaire n°2/2014 du Collège des procureurs généraux près des Cours d'appel du 9 janvier 2014 concernant « La détention préventive sous surveillance électronique ».
- Circulaire ministérielle n°ET/SE-2bis du 26 novembre 2015 concernant la réglementation de la surveillance électronique comme modalité d'exécution de la peine d'emprisonnement lorsque l'ensemble des peines en exécution n'excède pas trois ans d'emprisonnement.
- Circulaire n° 17/2016 du Collège des procureurs généraux près les Cours d'appel , 23 juin 2016.

1.2.4. Propositions et projets de lois

- Proposition de loi modifiant le code pénal et instaurant le travail d'intérêt général et la formation comme peine de substitution, Rapport fait au nom de la Commission de la Justice par Mme Karine LALIEUX, Document Parlementaire, Chambre des représentants de Belgique, n° 50-0549/011, 01 juin 2001, session 2000-2001, <http://www.lachambre.be/FLWB/pdf/50/0549/50K0549011.pdf>
- Proposition de loi instaurant la surveillance électronique comme peine autonome, déposée par Mme VAN CAUTER, Document Parlementaire, Chambre des représentants de Belgique, n°53-1042/001, 17 janvier 2013, session 2010-2011, <http://www.lachambre.be/FLWB/pdf/53/1042/53K1042001.pdf>
- Proposition de loi instaurant la surveillance électronique comme peine autonome, Amendement, Document Parlementaire, Chambre des représentants de Belgique, n°53-1042/002, 10 juillet 2013, session 2012-2013, <http://www.lachambre.be/FLWB/pdf/53/1042/53K1042002.pdf>
- Proposition de loi instaurant la surveillance électronique comme peine autonome, Amendement, déposée par Mme VAN CAUTER, Document Parlementaire, Chambre des représentants de Belgique, n°53-1042/003, 24 octobre 2013, session 2013-2014, <http://www.lachambre.be/FLWB/pdf/53/1042/53K1042003.pdf>

- Proposition de loi instaurant la surveillance électronique comme peine autonome, Rapport fait au nom de la Commission de la Justice par Mme Sophie DE WIT, Document Parlementaire, Chambre des représentants de Belgique, n° 53-1042/005, 23 décembre 2013, session 2013-2014, p. 38, <http://www.lachambre.be/FLWB/pdf/53/1042/53K1042005.pdf>
- Projet de loi insérant la probation comme peine autonome dans le Code pénal, et modifiant le Code d'instruction criminelle, le Code judiciaire et la loi du 29 juin 1964 concernant la suspension, le sursis et la probation, exposé des motifs, n° 53-3274/001, 08 janvier 2014, <http://www.lachambre.be/FLWB/PDF/53/3274/53K3274001.pdf>
- Projet de loi modifiant le droit pénal et la procédure pénale et portant des dispositions diverses en matière de justice, Rapport de la première lecture fait au nom de la Commission de la Justice par Mmes Özlem ÖZEN et Kristien VAN VAERNBERGH, Document Parlementaire, Chambre des représentants de Belgique, n° 54-1418/005, 07 décembre 2015, session 2015-2016, <http://www.dekamer.be/FLWB/pdf/54/1418/54K1418005.pdf>

1.2.5. Jurisprudence

- Arrêt n°: P.02.1314.F, cour de cassation, Belgique, 08 janvier 2003, <https://juricaf.org/arret/BELGIQUE-COURDECASSATION-20030108-P021314F>
- Arrêt n°: P.02.1670.F, cour de cassation, Belgique, 12 mars 2003, https://lex.be/fr/doc/be/jurisprudence-belgique/cour-de-cassation-arret-12-mars-2003-bejc_200303129_fr
- Arrêt n°: P.14.0498.F, cour de cassation, Belgique, 02 avril 2014, <https://juricaf.org/arret/BELGIQUE-COURDECASSATION-20140402-P140498F>
- Arrêt n°: P.14.1956.N, cour de cassation, Belgique, 06 janvier 2015, <https://juricaf.org/arret/BELGIQUE-COURDECASSATION-20150106-P141956N>
- Conseil d'Etat, 1/4 SSR, du 2 décembre 1983, N° 13025, Rebulique Française, publié au recueil Lebon, <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000007693861>

1.3. Législations d'autres pays (Suisse, Canada)

- Code pénal suisse du 21 décembre 1937 (État le 1er mars 2019), <https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19370083/201903010000/311.0.pdf>
- Code criminel canadien, <http://laws-lois.justice.gc.ca/PDF/C-46.pdf>

1.4. Législation Internationale

- Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen du 26 août 1789, <https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/declaration-des-droits-de-l-homme-et-du-citoyen-de-1789>
- La convention européenne des droits de l'homme (la convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales), signée le 4 novembre 1950 et entrée en vigueur le 3 septembre 1953. https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf
- Le pacte international relatif aux droits civils et politiques, http://www.eods.eu/library/UN_ICCPR_1966_FR.pdf

-La charte des droits fondamentaux de l'union européenne, adoptée le 7 décembre 2000, https://www.europedirectpyrenees.eu/wp-content/uploads/file/charte_droits_fondamentaux_UE.pdf

- Les règles européennes relatives à la probation, adoptées le 20 janvier 2010 par le comité des ministres du Conseil de l'Europe, Direction de l'administration pénitentiaire, Imprimerie L'Artésienne, Octobre 2013, France.

2. Ouvrages

- ANCEL Marc, La défense sociale nouvelle, 2^e éd., Cujas, Paris, 1966.

- BEERNAERT Marie - Aude, Manuel de droit pénitentiaire, Anthemis, Limal, Belgique, 2007.

- BEERNAERT Marie-Aude, « Le statut juridique externe des condamnés à des peines privatives de liberté de trois ans ou moins », in BEERNAERT Marie-Aude et al., L'exécution des peines privative de liberté. Regards Croisés, Anthemis, Louvain-la-Neuve, Belgique, 2008.

- BEERNAERT Marie-Aude, « Les paradoxes du droit belge de l'exécution des peines », in TULKENS Françoise, CARTUYVELS Yves, and GUILLAIN Christine, La peine dans tous ses états : Hommage à Michel van de Kerchove, Larcier, Bruxelles, 2011.

- BEERNAERT Marie-Aude, Détention préventive, Bruylant, Bruxelles, 2016.

- BEERNAERT Marie-Aude, Manuel de droit pénitentiaire, 2^e éd., Anthemis, Limal, Belgique, 2012.

- BENTHAM Jérémie, Théorie des peines et des récompenses, traduit en français par Etienne DUMONT, Tome 1, l'imprimerie de Vogel et Schulze, Londres.

- BÉRALDIN Céline, La mesure de surveillance électronique en Belgique: Processus d'institutionnalisation du dispositif, in FROMENT Jean- Charles et KLUSZYNSKI Martine, Justice et technologies Surveillance électronique en Europe, Presses Universitaires de Grenoble, France, 2006.

- Bernard BOULOC, Pénologie (Exécution des Sanctions adultes et mineurs), 2^e éd., Dalloz, Paris, 1998.

- BONIS-GARÇON Evelyne et PELTIER Virginie, Droit de la peine, 2^e éd., Ed. LexisNexis SA, Paris, 2015.

- BONIS-GARÇON Evelyne, La refonte du droit des peines, Quels changements si les
- BOULOC Bernard et MOTSOPOULOU Haritini, Droit pénal général et procédure pénale, 20^e éd., Dalloz, Paris, 2016.

- BOULOC Bernard, Droit de l'exécution des peines, 5^e éd., Dalloz, Paris, 2017.

- BOULOC Bernard, Droit pénal général, 25^e éd., Dalloz, Paris, 2017.

- BUFFART Simone, Le froid pénitentiaire- l'impossible réforme des prisons, Éditions Le Seuil, Paris, 1973.

- CARDET Christophe, Le placement sous surveillance électronique, L'Harmattan, Paris, 2003.

- CHICHOYAN Daisy, « Autres actualités législatives », in Ann JACOBS et Adrien MASSET, Actualités de droit pénal et de procédure pénale, Larcier, Bruxelles, 2014.
- CHOMÉ Antoine, « Statut externe du détenu », in BASTYNS Olivier et al., Droit pénal et procédure pénale, Kluwer, Waterloo, Belgique, 2010.
- CICCHINI Marco et PORRET Michel, Les sphères du pénal avec Michel Foucault: Histoire et sociologie de droit de punir, Antipodes, Lausanne, Suisse, 2007.
- CONTE Philippe et DU CHAMBON Patrick Maistre, Droit pénal général, 5^e éd., Armand Colin, Paris, 2000.
- DELAMOTTE Danielle, Qui a peur de la nouvelle peine sans prison? Ajouter du « lien » et non du « rang » pour réussir la contrainte pénale et en finir avec la récidive, L'Harmattan, Paris, 2014.
- DEVRESSE Marie-Sophie, « 'Je plie mais ne romps point': souplesses et rigidités dans la surveillance électronique des condamnés », in KAMINSKI Dan, La flexibilité des sanctions, Bruylant, Bruxelles, 2012.
- DINDO Sarah, Le guide des méthodes de probation, Dalloz, Paris, 2018.
- DREYFUS Bruno, Regard contemporain sur la défense sociale nouvelle de Marc Ancel, L'Harmattan, Paris, 2010.
- FOUCAULT Michel, Surveiller et punir : Naissance de la prison, Gallimard, Paris, 1975.
- GARCI Margarida, « La théorie de la rationalité pénale moderne: un cadre d'observation, d'organisation et de description des idées propres au système de droit criminel » in Richard DUBÉ, GARCI Margarida et MACHADO Maíra Rocha, La rationalité pénale moderne: Réflexions théoriques et explorations empiriques, Les Presses de l'Université d'Ottawa, Canada, 2013.
- GHELFI Fabienne, Le droit de l'exécution: des peines Espoirs ou désillusions?, Ed. L'Harmattan, Paris, 2014.
- GIACOMETTI Mona et GUILLAIN Christine, « Les peines de surveillance électronique et de probation autonome, nouvelles peines alternatives à l'emprisonnement ? », in BEERNAERT Marie-Aude, Actualités de droit pénal, Anthemis, Limal, Belgique, 2015.
- GIACOMETTI Mona et GUILLAIN Christine, « Les peines de surveillance électronique et de probation autonome, nouvelles peines alternatives à l'emprisonnement ? », in BEERNAERT Marie-Aude, Actualités de droit pénal, Anthemis, Limal, Belgique, 2015.
- HERZOG-EVANS Martine, Moderniser la probation française: Un défi à relever!, L'Harmattan, Paris, 2013.
- HERZOG-EVANS Martine, Droit de l'exécution des peines, 4^{ème} édition, Dalloz Action, Paris, 2012/2013.
- HERZOG-EVANS Martine, Droit de l'exécution des peines, 5^e éd., Dalloz, Paris, mars 2016.

- HOFFMAN Clothilde et MOREAU Thierry, « Les droits de la défense des détenu dans l'exécution des peines privatives de liberté », in MASSET Adrien, L'exécution des condamnations pénales, Anthemis, Belgique, 2008.
- HULSMAN Louk et BERNART DE CELIS Jacqueline, Peines Perdues : Le système pénal en question, Le Centurion, Paris, 1982.
- JACOBS Ann et MASSET Adrien, Actualités de droit pénal et de procédure pénale, Bruxelles, Larcier, 2014.
- JARROSSON Charles, ANCEL Pascal, COUV RAT Pierre, NADAL Jean-Louis et Yves GAUDEMET, « La contractualisation de la justice : jusqu'où aller ? », in Loïc CADIET, et Laurent RICHER, Réforme de la justice, réforme de l'État, Presses Universitaires de France, Paris, 2003.
- KELLENS Georges, Précis de Pénologie et de droit de sanctions pénales, Collection scientifique de la Faculté de droit de Liège, Belgique, 1991.
- KOLB Patrick et LETURMY Laurence, L'essentiel du droit pénal général 2016-2017, 13^e éd., Lextenso Ed., Paris, 2016.
- KOLB Patrick, Cours de droit pénal général 2016-2017, 2^e éd., Lextenso Ed., Paris, 2016.
- KOLB Patrick, LETURMY Laurence, Droit pénal général, 11^e éd. 2016-2017, Lextenso Ed., Issy-les-Moulineaux, France, 2016.
- KOLB Patrick, LETURMY Laurence, L'essentiel du Droit pénal général, 13^e éd. 2016-2017, Lextenso Ed., Issy-les-Moulineaux, France, 2016.
- LARGUIER Jean, CONTE Philippe et MAISTRE DU CHAMBON Patrick, Droit pénal général, 23^e éd., Dalloz, Paris, 2018.
- LAVIELLE Bruno, JANAS Michaël et LAMEYRE Xavier, Le guide des peines, 5^e éd., Dalloz, Paris, 2012.
- LETOURNEAU Charles, L'évolution juridique dans les diverses races humaines, Lecrosnier et Babé Librairies- Éditeurs, Paris, 1891.
- LETURMY Laurence et KOLB Patrick, L'essentiel des Grands arrêts du Droit pénal et de la Procédure pénale, Lextenso Ed., Issy-les-Moulineaux, France, 2016.
- LEVY Thierry, Le désir du punir, Essai sur le privilège pénal, Fayard, Paris, 1979.
- LORHO Gérard et PÉLISSIER Pierre, Le droit des peines: mise à exécution et après peine, Ed. L'Harmattan, Paris, 2003.
- MAILLÉ Céline, « La mesure de surveillance électronique: Tour d'horizon », in FROMENT Jean- Charles et KLUSZYNSKI Martine, Justice et technologies Surveillance électronique en Europe, Presses Universitaires de Grenoble, France, 2006.
- MALFROY Pierre, « Les programmes de prévention de la récidive Genèse, actualité et perspectives pour l'institution pénitentiaire en France », in GRAVIER Bruno et ROMAN Pascal, Penser les agressions sexuelles:Actualité des modèles, actualité des pratiques , Ed. érès, Toulouse, 2016.

- MICHIELS Olivier et DERRE Sylvie, « Le point sur la peine de travail », in JACOBS Ann, Actualités de droit pénal et de procédure pénale, Commission Université-Palais, vol. 69, Larcier, Bruxelles, 2004.
- MICHIELS Olivier, CHICHOYAN Daisy et THEVISSSEN Patrick, La détention préventive, Anthemis, Limal, Belgique, 2010.
- MONTESQUIEU, Esprit des lois, Livres I-V, 2^e éd., Librairie Ch. Delagrave, Paris, 1892.
- MOREAU Thierry et REYNAERT Pierre, « La surveillance électronique - Liberté virtuelle ou prison virtuelle? », in MASSET Adrien, L'exécution des condamnations pénales, Anthemis, Liège, 2008.
- MOREAU Thierry et VANDERMEERSCH Damien, Éléments de droit pénal, La Charte, Bruxelles, 2015.
- NEDERLANDT Olivia et HOFFMAN Clothilde, « L'exécution des peines à l'heure de la traçabilité », in JACOBS Ann et MASSET Adrien, Actualités de droit pénal et de procédure pénale, Bruxelles, Larcier, 2014.
- Olivier LEGRAND, La surveillance électronique des justiciables, Gilles Doutrelepont Ed., Bruxelles, Septembre 2015.
- PARMENTIER Stephan, VERVAEKE Greet, GOETHALS Johan, DOUTRELEPONT René, KELLENS Georges, Une radiographie de la justice. Les résultats du premier "baromètre de la justice" en Belgique, Academia Press, Gent, Belgique, 2004.
- PELTIER Virginie, « Placement sous surveillance électronique et environnement du condamné », in GARÇON Evelyne et Marion LACAZE, Environnement et peine privative de liberté - Le droit pénal des étrangers, Travaux de l'Institut de Sciences Criminelles de Bordeaux, vol. 2, Ed. Cujas, 2013.
- PERRIER Yves, La probation 1885-2005 sanctions et mesures dans la communauté, Dalloz, Paris, 2012.
- PRADEL Jean, Droit Pénal Comparé, 4^e éd., Dalloz, Paris, 2016.
- RIGUEL Sabine, « La surveillance électronique : fantasme et réalité », in DJEMEPPE Benoît et al., Détention préventive : 20 ans après ?, Bruxelles, Larcier, 2010.
- STEFANI Gaston, LEVASSEUR Georges et JAMBU-MERLIN Roger, Criminologie et science pénitentiaire, 4^e éd., Dalloz, 1976.
- TOURNIER Pierre V., Naissance de la contrainte pénale : Sanctionner sans emprisonner, vol. 2. Archives, Ed. L'Harmattan, Paris, 2015.
- TOURNIER Pierre V., Naissance de la contrainte pénale : Sanctionner sans emprisonner, vol. 1. Genèse, Ed. L'Harmattan, Paris, 2015.
- VARAUD Jean-Marc, La prison, pour quoi faire ?, Ed. La Table ronde, Paris, 1972.
- VOULET Jacques, les prisons, Presses Universitaires de France, Paris, 1951.
- WELZER-LANG Daniel, MATHIEU Lilian et FAURE Michael, Sexualités et violences en prison: ces abus qu'on dit sexuels, Ed. Aléas, Paris, 1996.

-MASSET Adrien et THEVISSEN Patrick, « Détention préventive », in BERKMOES Henri et al., Postal Memorials – Lexique du droit pénal et des lois spéciales, Kluwer, Waterloo, Belgique, 2014.

préconisations de la Commission Cotte étaient suivies?, LexisNexis, Paris, 2016.

-VAN DE KERCHOVE Michel, Quand dire, c'est punir, essai sur le jugement pénal, publications universitaires Saint-Louis, Bruxelles, 2005.

-VERNY Édouard, DÉCIMA Olivier et DETRAZ Stéphane, Droit pénal général, Ed. LGDJ, Issy-les-Moulineaux, France, 2014.

3. Revues

- ALT-MAES Françoise, « La contractualisation du droit pénal : mythe ou réalité ? », R.S.C, Dalloz, Paris, 2002, n° 3, juillet-septembre, pp. 501-515.

- ANCEL Marc, « La mise à l'épreuve en droit comparé », R.I.D.C, vol. 2, n° 3, juillet-sep 1950, pp. 408-411.

- ARROYO ZAPATERO Luis, « Soixantième anniversaire de la Société Internationale de Défense Sociale, 1949-2009: L'esprit des temps », Cahiers de Défense Sociale, Société Internationale de Défense Sociale, Italie, n° 36, 2009-2010, pp. 11-16.

- BABONNEAU Marine, « La commission de refonte du droit des peines a été installée par Christiane Taubira », Dalloz actualité, 02 avril 2014.

- BAYET Thierry, « La surveillance électronique : de nouvelles perspectives ? », Le Pli juridique, n°32, Anthemis, Limal, Belgique, 2015.

- BEAU Patrick, Evasion, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Dalloz, Octobre 2014, paragraphes 72-74.

- BEERNAERT Marie - Aude, «Vers des tribunaux de l'application des peines et une définition légale du statut juridique «externe» des personnes condamnées à une peine privative de liberté », Revue de Droit Pénal et de Criminologie, vol. 87, n°1, La Charte, Belgique, 2007.

- BONIS-GARÇON Évelyne, Fasc. 20: Travail d'intérêt général, Jurisclasseur, LexisNexis SA, France, 7 octobre 2014.

- BRODEUR Jean-Paul, «La pensée postmoderne et la criminologie», Criminologie, vol. 26, n°1, Les Presses de l'Université de Montréal, Canada, 1993, pp. 73–121.

- BRUNOIS Albert, « Le Président Marc ANCEL, membre de l'Académie des sciences morales et politiques », R.S.C, Ed. Sirey, Paris, n° 1, janvier-mars 1991, pp. 6-8.

- CANNAT Pierre, « La prison », R.P.D.P, Bulletin de la société générale des prisons, 106ème année, Paris, 1982, pp. 27- 40.

- CANNAT Pierre, « La réparation dans les établissement pénitentiaires des condamnés à de longues peines », R.S.C, Ed. Sirey, Paris, n° 1, janvier- mars, 1955, pp. 101-107.

- CASSAN Francine, « Les détenus ont connu des vies de couple précoces et instables » in Francine CASSAN, L'Histoire familiale des hommes détenus, Revue Synthèses, INSEE, Paris, n° 59, janvier 2002.

- CÉRÉ Jean-Paul et REMILLIEUX Pascal, « De la composition pénale à la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité : le « plaider coupable » à la française », AJ pénal, Dalloz, 2003, p. 45.
- DE LARMINA Xavier T., « La probation en quête d'approbation : du consensus politique à l'aveuglement positiviste », Revue Archives de politique criminelle, 2013, p. 46.
- DELBOS Vincent, « Travail d'intérêt général », Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Dalloz, Juin 2013 (actualisation : Février 2017).
- DELANNAY Axel et KERZMANN Ludivine, « Chronique de législation pénale (année 2014) », Revue de droit pénal et de criminologie, La Charte, Bruxelles, n° 9, 2015, pp. 945-946.
- DETRAZ Stéphane, « La notion de peine alternative à l'emprisonnement », Gazette du Palais, n° 16, 26/04/2016.
- DEVRESSE Marie-Sophie, « Être placé sous surveillance électronique Une forme originale de « peine situationnelle » ? », Déviance et Société, vol. 37, n° 3, Médecine et Hygiène Éditions, Chêne-Bourg, Suisse, 2013.
- DEVRESSE Marie-Sophie, « La surveillance électronique des justiciables », Le Courrier hebdomadaire du CRISP, 2014/22 (n° 2227-2228), Bruxelles, 2014.
- DI ARGENTINE Adolfo Beria, « L'influence de l'œuvre de Marc ANCEL sur le mouvement de défense sociale », R.S.C, Ed. Sirey, Paris, n° 1, janvier-mars 1991, pp. 25-28.
- ENDERLIN Samantha, Placement sous surveillance électronique fixe et mobile », Répertoire du droit pénal et de procédure pénale, juin 2016, Dalloz.
- GERMAIN Charles, « L'unification de la peine privative de liberté en droit comparé », R.S.C, Ed. Sirey, Paris, n° 3, juillet- septembre 1955, pp. 455- 476.
- GUILLAIN Christine, « La peine de travail, peine autonome ? Analyse de la loi du 17 avril 2002 instaurant la peine de travail comme peine autonome en matière correctionnelle et de police », Journal des tribunaux, n°6067, Larcier, Bruxelles, 12 octobre 2002, p. 649.
- HERZOG-EVANS Martine, Analyse critique de la contrainte pénale -Pour une adaptation de la probation, Revue Justice Actualités, École nationale de la magistrature, Bordeaux, France, 2016.
- HERZOG-EVANS Martine, « Conformité des aménagements de peine aux conditions et habitudes de vie des condamnés : un enjeu récurrent. Arrêt rendu par Cour de cassation, crim.10-18-2006, n ° 06-80.0443 », Actualité Juridique Pénal n°1, Dalloz, 15 janvier 2007.
- HERZOG-EVANS Martine, Peine : Exécution, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Dalloz, France, Juillet 2016.
- JACOBS Ann et DANTINE Michaël, « La peine de travail, Commentaire de la loi du 17 avril 2002 », Revue de droit pénal et de criminologie, n° 9, La Charte, Bruxelles, 2002, pp. 862- 864.
- JACOBS Ann, « Inédits de droit pénal – La peine de travail », La Revue de Jurisprudence de Liège, Mons et Bruxelles, n° 2, Larcier, Bruxelles, 10 janvier 2003, pp. 48-53.

- Jean-Paul CÉRÉ, « composition pénale », Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Dalloz, octobre 2018.
- KAMINSKI Dan, « L'assignation à domicile sous surveillance électronique : de deux expérience l'autre », Revue de droit pénal et de criminologie, La charte, Bruxelles, 1999, p. 628.
- KUTY Franklin, « La peine de probation autonome », Revue de droit pénal et de criminologie, La Charte, Bruxelles, n° 11, 2014, pp. 986 - 1008.
- LANDREVILLE Pierre, « La surveillance électronique des délinquants : un marché en expansion », Déviance et société, vol. 23, n°1, 1999, pp. 107-108.
- LARRALDE Jean-Manuel, « Les droits des personnes incarcérées : entre punition et réhabilitation », Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, Presses universitaires de Caen, France, n° 2, 2003, pp. 63-76.
- LAZERGES Christine, « L'électronique au service de la politique criminelle : du placement sous surveillance électronique statique (PSE) au placement sous surveillance électronique mobile (PSEM) », R.S.C, Dalloz, n° 1, 2006, p. 183.
- LÉNA M., « De la composition pénale à la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité (CRPC): un arrêt, deux principes », Dalloz actualité, 24 janvier 2011.
- LEVASSEUR Georges, « L'influence de Marc ANCEL sur la législation répressive française Contemporaine », R.S.C, Ed. Sirey, Paris, n° 1, janvier-mars 1991, pp. 9-24.
- MALABAT Valérie, « Les alternatives à la détention en France », R.P.D.P, Ed. Sirey, Paris, n° 2, avril-juin 2009, p. 399.
- MARÉCHAL Jean-Yves, Sursis avec mise à l'épreuve, Jurisclasseur, 27/08/2015, Lexis Nexis S A.
- MARY Philippe, « La peine de probation autonome ou la diversification à tout prix », Journal des tribunaux, 13- n° 6599, 28 mars 2015, Belgique, pp. 289-294.
- MAES Eric et MINE Benjamin, « La surveillance électronique, alternative plausible à la détention préventive ? », Journal des Tribunaux, n° 6406, Larcier, Bruxelles, 2 octobre 2010, p. 517.
- MÉROTTE L., « La sexualité en prison, Sexuality in prison », Revue La Lettre du Psychiatre, Edimark, Paris, vol. x, n° 6, novembre-décembre 2014, pp. 16-167.
- Mme PERRIN, « La sexualité en prison », R.P.D.P, Société générale des prisons st de législation criminelle, Paris, n° 1, janvier-mars 1985, pp. 80-91.
- NEDERLANDT Olivia, « La surveillance électronique comme peine autonome et comme modalité d'exécution des peines ? – Présentation et commentaire de la loi du 7 février 2014 », Journal des tribunaux, n° 6568, Larcier, Bruxelles, 21 juin 2014, p. 442.
- PERDRIOLLE Sylvie, « Le travail d'intérêt général », Déviance et société, Genève, vol. 8, n° 2, 1984, pp. 207-215.

- PERROCHEAU Vanessa, « La composition pénale et la comparution sur reconnaissance de culpabilité: quelles limites à l'omnipotence du parquet ? », Droit et société, Éd. juridiques associées, n° 74, 2010, pp. 55-71.
- PLAWSKI Stanislaw, « Le problème de la peine privative de liberté dans la société moderne », R.P.D.P, société générale des prisons et de législation criminelle, Paris, n° 3, juillet-septembre 1983, p. 212-227.
- RÉGNAULT Jean-Daniel, « Composition pénale : l'exemple du Tribunal de Cambrai », AJ pénal, Dalloz, 2003, p. 55.
- REYNAERT Pierre, « La surveillance électronique: pour le meilleur et pour le pire? », Journal du Droit des Jeunes, Imprimerie Chauveheid, Stavelot, Belgique, n°313, 2012.
- ROZES Simone, « Le Président Marc Ancel et sa carrière judiciaire », R.S.C, Ed. Sirey, Paris, n° 1, janvier-mars 1991, pp. 2-5.
- SACOTTE Jacqueline, « Le Casier Judiciaire et la réhabilitation des condamnés », R.S.C, Ed. Sirey, Paris, n° 3, juillet-septembre 1958, pp- 660-661.
- SAAS Claire, « De la composition pénale au plaider-coupable : le pouvoir de sanction du procureur », R.S.C, Dalloz, 2004, p. 827.
- SCHMELCK Robert, « Une nouvelle politique pénitentiaire ? », R.S.C, Ed. Sirey, Paris, n° 3, Juillet-Septembre, 1972.
- SCREVEENS Raymond, « Le Président Marc ANCEL et le droit comparé », R.S.C, Ed. Sirey, Paris, n° 1, janvier-mars 1991, pp. 29-32.
- TOURAUT Caroline, « Aux frontières des prisons : les familles de détenus », Revue Cultures et Conflits, Centre d'études sur les conflits liberté et sécurité, L'Harmattan, Paris, n° 90, été 2013, p. 77-94.
- VANDERMEERSCH Damien, « La détention préventive sous surveillance électronique : quelques questions », Journal des Tribunaux, Larcier, Bruxelles, 05 avril 2014.
- VANDERMEERSCH Damien, « La détention sous surveillance électronique et la peine de surveillance électronique: de nouvelles formules pour de vieilles recettes ? », Revue de droit pénal et de criminologie, La Charte, Bruxelles, n° 6, 2014.
- VANDERSTUKKEN Olivier et BENBOURICHE Massil, « Principes de prévention de la récidive et principe de réalité en France : les programmes de prévention de la récidive à la lumière du modèle "Risque-Besoins -Réceptivité" », Actualité Juridique Pénal, Dalloz, Paris, n° 11, Novembre 2014, pp. 522-527.
- VÉRIN Jacques, « Le succès du Community Service anglais », R.S.C, Ed. Sirey, Paris, n° 3 Juillet-Septembre, 1979, pp. 636-647
- WELZER-LANG Daniel, « Penser les sexualités en Prison », Revue Quasimodo, Association Quasimodo et Fils, Montpellier, France, vol. 2 (corps incarcérés), janvier 1997, pp. 21-25.

4. Thèses de doctorat

- ANTONIO Adalberto Carim, Les peines alternatives dans le monde, Thèse de doctorat, Faculté de droit et des sciences économiques, Université de Limoges, France, 2011.
- CABON Sarah-Marie, la négociation en matière pénale, thèse de doctorat, université de Bordeaux, 2014.
- DE LARMINAT Xavier, La probation en quête d'approbation. L'exécution des peines en milieu ouvert: entre gestion des risques et gestion des flux. Thèse de doctorat en Science politique, Centre de recherches sociologiques sur le droit et les institutions pénales, Université de Versailles-St Quentin, Yvelines, France, 2012.
- HIGELIN Audrey, La prison pénale en France de 1791 à 1848 : élaborer l'espace de la réclusion, thèse de doctorat, école doctorale sciences de l'homme, du politique et du territoire, université de Grenoble, France, 2011.
- MARGAINE Clément, La capacité pénale, thèse de doctorat, école doctorale de droit, université Montesquieu, Bordeaux IV, 2011.
- MENU Sophie, De la volonté du condamné dans l'exécution de sa peine, Thèse de doctorat en Droit privé, Faculté de Droit et Sciences Sociales, Université de Poitiers, France, 2004.
- PALVADEAU Emmanuelle, le contrat en droit pénal, thèse de doctorat, université Montesquieu, Bordeaux IV, 2011.
- PRÉVOST Michel, Introduction à l'étude du vol et de sa répression en France à la fin de l'ancien régime (1724-1791), thèse de doctorat, Université de Droit, d'Économie et de Sciences Sociales, Paris 2, 1973.
- ROUJOU DE BOUBÉE François, De la désistance à la contrainte : contribution à l'étude de la sanction en milieu ouvert, thèse de doctorat, Institut de Droit Privé, Université Toulouse 1 Capitole, France, 20 novembre 2015.
- TAKORÉ Michèle Angeline Patricia, La réinsertion sociale du détenu par le maintien des liens familiaux en prison, thèse de doctorat de droit privé et sciences criminelles, Université Paris VIII, 2017.

5. Dictionnaires

- BEZIZ-AYACHE Annie, Dictionnaire de la sanction pénale, Ed. Ellipses, Paris, 2009.
- Dictionnaire de L'Académie Française, 5^e éd., 1798.
- Dictionnaire encyclopédique de la langue française, 3^e éd., Hachette, Italie, 1995.
- Dictionnaire Larousse, www.Larousse.fr
- GATTEL Claude-Marie, Dictionnaire de la langue française, Tome 2, 6^e éd., Imprimerie et Fonderie de Rignoux, Paris, 1841.
- KOLB Patrick et LETURMY Laurence, Petit Lexique : Droit pénal général 2015-2016, Lextenso Ed., Paris, 2015.

- MERLIN Philipe Antoine, Répertoire Universel et raisonné de jurisprudence, (FAU-GAR), 5^e éd., Tome 12, H. TARLIER Libraire-éditeur, Bruxelles, Belgique, 1862.

6. Colloques, rapports et études

- « IIIe Congrès international de défense sociale (Anvers, 20- 24 avril 1954) », R.I.D.C, Paris, Octobre-décembre 1953, vol. 5, n° 4, p. 735.

- ANDREWS D. A., « Principes des programmes correctionnels efficaces », in MOTIUK Laurence L. et SERIN Ralph C., Compendium 2000 des programmes correctionnels efficaces, Ottawa, Service correctionnel du Canada, 2001.

- BEYENS Kristel and ROOSEN Marijke, Le placement sous surveillance électronique en Belgique, http://28uzqb445tcn4c24864ahmel.wpengine.netdna-cdn.com/files/2016/06/EMEU-EM-in-Belgium_Briefing-report-French.pdf

- BONNEMAISON Gilbert, « La modernisation du service public pénitentiaire », Rapport au Premier Ministre et au Garde des sceaux, Ministre de la Justice, Février 1989, http://data.decalog.net/enap1/Liens/fonds/343_81_BON.pdf

- BONTA James, ANDREWS D. A., Modèle d'évaluation et de réadaptation des délinquants fondé sur les principes du risque, des besoins et de la réceptivité 2007-06, Sa Majesté la Reine du Chef du Canada, 2007 <https://www.securitepublique.gc.ca/cnt/rsrscs/pblctns/rsk-nd-rspnsvty/rsk-nd-rspnsvty-fra.pdf>

- BONTA James, WALLACE-CAPRETTA Suzanne, and ROONEY Jennifer, La surveillance électronique au Canada (Rapport), Solliciteur général Canada, Travaux publics et Services gouvernementaux Canada, mai 1999, <https://www.securitepublique.gc.ca/lbrr/archives/cnsgc00053113-fra.pdf>

- CABANEL Guy-Pierre, Pour une meilleure prévention de la récidive, Rapport au Premier Ministre, La documentation Française, Paris, 1996.

- Christophe PALLE, 2017 Prison workbook (Prison) France, Rapport national 2017 (données 2016) à l'EMCDDA par le point focal français du réseau Reitox, <https://www.ofdt.fr/BDD/publications/docs/France2017-5-1-PrisonFR.pdf>

- Commission présidée par Bruno COTTE, Pour une refonte du droit des peines, Rapport à Madame La Garde des Sceaux Ministre de la Justice. Décembre 2015 - Mise à jour : novembre 2016,

http://www.justice.gouv.fr/art_pix/rapport_refonte_droit_peines.pdf

http://www.justice.gouv.fr/art_pix/rapport_refonte_droit_des_peines_annexes.pdf

<http://www.justice.gouv.fr/le-garde-des-sceaux-10016/remise-du-rapport-sur-la-refonte-du-droit-des-peines-28563.html>

<http://www.ladocumentationfrancaise.fr/rapports-publics/164000019/index.shtml>

http://www.justice.gouv.fr/art_pix/composition_commission_refonte_droit_peines.pdf

- DELBOS Vincent, MORELLE Aquilino, PELOSSE Hélène, DEL VOLGO Béatrice, BOUDET Léa, et GOURDET Hubert, « Rapport sur l'évaluation des politiques interministérielles d'insertion des personnes confiées à l'administration pénitentiaire par l'autorité judiciaire », Inspection Générale des services judiciaires, Inspection Générale des affaires sociales, Inspection Générale des finances, juillet 2016, République Française.

http://www.justice.gouv.fr/publication/rapport_insertion_penitentiaire_2016/rapport_insertion_penitentiaire_v2.pdf

- GENDREAU Paul, GOGGIN Claire, et CULLEN Francis T., L'incidence de l'emprisonnement sur la récidive, Travaux publics et Services gouvernementaux Canada, Mars 1999,
<https://www.securitepublique.gc.ca/cnt/rsrscs/pblctns/ffcts-prsn-sntnscs-rcdvsm/ffcts-prsn-sntnscs-rcdvsm-fra.pdf>
- KALUSZYNSKI Martine et FROMENT Jean-Charles, Sécurité et nouvelles technologies. Evaluation comparée dans cinq pays européens (Belgique, Espagne, France, Grande-Bretagne, Pays-Bas) des dispositifs de réglementation de l'assignation à domicile sous surveillance électronique. Analyses de projets de lois, entretiens, perspectives comparées, 2003, <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00343214/document>
- KLUSZYNSKI Martine, « Le développement du placement sous surveillance électronique en Europe, genèses, circulation des modèles et diversité des problématiques », in KALUSZYNSKI Martine et FROMENT Jean-Charles, op. cit.
- KENSEY Annie, L'aménagement des peines privatives de liberté : l'exécution de la peine autrement, Direction de l'Administration Pénitentiaire, 2013, Collection "Travaux et Documents" n° 79. hal-00845475, <https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-00845475>, submitted on 5 Dec 2013.
- La prévention de la récidive (Allemagne, Canada, Espagne, États-Unis, Italie, Pays-Bas, Roumanie, Royaume-Uni), Étude réalisée par le Bureau du droit comparé du SAEI, décembre 2012, <http://conference-consensus.justice.gouv.fr/wp-content/uploads/2013/02/prevention-recidive-synthese3.pdf>.
- La révision du programme Minimum de la Société Internationale de Défense Sociale, Cahiers de défense sociale: bulletin de la Société Internationale de Défense Sociale, Edition franco-anglaise, Revue n° 11-12, 1984/1985,
<http://www.defensesociale.org/Cahiers/1984-1985/1984-1985.pdf>
- Le Compte-rendu du déplacement de représentants de la direction de l'administration pénitentiaire en Écosse du 19 au 23 novembre 2007, document interne à la DAP, in Emmanuel BRILLET, « Une nouvelle méthode d'intervention auprès des personnes placées sous main de justice: les programmes de prévention de la récidive (PPR) », Cahiers d'études pénitentiaires et criminologique, Direction de l'administration pénitentiaire, France, n° 31, août 2009, http://www.justice.gouv.fr/art_pix/CahEtudesPenitCrim31.pdf
- Livre Blanc sur les peines alternatives à l'incarcération, les aménagements de peines et l'insertion des personnes en sorties de détention, Citoyens et Justice, Bordeaux, 15/09/2017, <https://www.citoyens-justice.fr/news-fr/2017/9/15/acces-au-livre-blanc-sur-les-peines-alternatives-a-lincarcer.html>
- MALABAT Valérie, « Les alternatives à la détention en France », R.P.D.P, Ed. Sirey, Paris, n° 2, avril-juin 2009, p. 399.
- MICHIELS Olivier et JACQUES Elodie, Principes de Droit Pénal, Notes sommaires et provisoires, 4^e éd., 2015-2016,
<https://orbi.uliege.be/bitstream/2268/188616/1/Syllabus%20Principes%20de%20droit%20pe%CC%81nal%202015-2016.pdf>

- Note sur la probation en tant que peine autonome : les équivalents de la peine de contrainte pénale, Direction de l'initiative parlementaire et des délégation LC 243, République Française, Avril 2014, <http://www.senat.fr/lc/lc243/lc243.pdf>
- Observatoire International des Prisons / Section Française, « Combien coûte la prison ? Quel est le coût comparé des alternatives à la prison ? », publié le 30 janvier 2019, <https://oip.org/en-bref/combien-coute-la-prison-quel-est-le-cout-compare-des-alternatives-a-la-prison/>
- Observatoire International des Prisons - section française, Rapport d'activités, Édition 2017, <https://oip.org/wp-content/uploads/2018/05/oip-rapport-activites-2017.pdf>
- POIRIER J., Les caractères de la responsabilité archaïque, La responsabilité pénale dans les sociétés primitives, in Jacques LÉAUTÉ, La Responsabilité pénale, Travaux du colloque de philosophie pénale (12 au 21 janv. 1959), Dalloz, 1961.
- PRADEL Jean, « La mesure de l'ineffectivité », in DANTI-JUAN Michel, L'ineffectivité des peines, Travaux de l'institut de sciences criminelles, vol. XXIX, Université de Poitiers, Ed. Lextenso, Paris, 2015.
- René LÉVY, « De l'assignation à domicile à la surveillance mobile : genèse et développement du placement sous surveillance électronique en France », Communication à la 5^e Conférence sur la surveillance électronique (Egmond aan Zee, 10-12 mai 2007), http://cep-probation.org/uploaded_files/pres%20EM%2007%20levy.pdf
- Résumé du Rapport Cotte déposé en Décembre 2015, Pour une refonte du droit des peines, publié le 08/09/2016, <http://prison.eu.org/spip.php?article15495>
- Tarif 2018 des institutions bernoises d'exécution judiciaire, https://www.pom.be.ch/pom/fr/index/direktion/organisation/ajv/publikationen.assetref/dam/documents/POM/FB/fr/DownloadsundPublikationen/Kostgeldliste_2018_20171128_V06hs_d-fr.pdf
- TOURNIER Pierre V., Sanctionner sans emprisonner : Naissance de la contrainte pénale, Archives vol. 1, Centre d'histoire sociale du XX^e siècle, UMR CNRS 8058, Université Paris 1, 17 Juillet 2014, http://www.antonioacasella.eu/nume/Tounier_2014.pdf
- VAN DE VOORDE Rudy, « Rapport Annuel 2017 », Direction générale des Établissements Pénitentiaires, Service Public Général Justice, Bruxelles, 2018, https://justice.belgium.be/sites/default/files/rapport_annuel_dg_epi_2017.pdf

7. Articles sur internet

- 24^e promotion de conseillers pénitentiaires d'insertion et de probation, École nationale d'administration pénitentiaire, <https://www.enap.justice.fr/conseillers-penitentiaires-dinsertion-et-de-probation>, https://www.enap.justice.fr/sites/default/files/sociodemo_cpip24.pdf
- Actualités du droit belge, Organisation – composition – compétences des TAP, 03 février 2014, <http://www.actualitesdroitbelge.be/droit-penal/tap/le-tribunal-de-l-application-des-peines/organisation-composition-competences-des-tap>
- Audition d'Antoine GARAPON devant la Commission des Lois du Sénat. 14 mai 2014, <https://www.senat.fr/compte-rendu-commissions/20140512/lois.html#toc7>

- BÈBIN Xavier, « La sanction pénale est-elle dissuasive ? », Les Notes et Synthèses Pour la Justice, avril 2009, https://www.institutpouurlajustice.org/content/2017/11/Etudes-Criminologie-la_sanction_penale_est-elle_dissuasive.pdf
- BERTRAND-CADI J.-Y., CHAZAL J., KELLENS G., PICCA G., PIZZANI M., ROTMAN E., et SACOTTE J.-C., « Les sept premiers congrès de défense sociale », Cahiers de Défense Sociale, Bulletin de la Société Internationale de Défense Sociale, Centre Français de Droit Comparé, Paris, février 1973, https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwiQPC7z7DrAhVMXR0KHhZAg0QFjAJegQIBhAB&url=http%3A%2F%2Fdefensesociale.org%2Ffiles%2F2019%2F02%2FCahiers.pdf&usg=AOvVaw0bCE_utU_VRJQcH8LB0gXC
- BOUSQUET Benjamin, « Le Maroc, 19ème pays au monde en nombre de prisonniers », publié le 09/02/2016, https://telquel.ma/2016/02/09/maroc-19eme-pays-au-monde-en-nombre-prisonniers_1481783
- BORRICAND Jacques, « L'influence de Marc Ancel sur le droit positif français contemporain », Revista Eletrônica do Mestrado em Direito da UFAL. V. 6, N. 2 (2015). Constitucionalização dos direitos humanos fundamentais. ISSN 2237-2261 (versão eletrônica) 1809-1873 (versão impressa) Submetido em 16/12/2015, pp. 81-89. <http://www.seer.ufal.br/index.php/rmdufal/article/download/2105/1581.pdf>
- Communiqué de presse du Conseil des Ministres du 20 décembre 1996 en ce qui concerne les « Mesures contre la surpopulation dans les prisons », 1996, disponible sur le site internet du Centre de Presse International, <http://www.presscenter.be/>
- COURS ET TRIBUNAUX / Tribunal de l'application des peines, <https://www.tribunaux-rechtbanken.be/fr/tribunaux-cours/tribunal-de-premiere-instance/tribunal-de-lapplication-des-peines>
- Des paroles et des actes (DPDA), jeudi 5 septembre 2013, France 2, http://www.francetvinfo.fr/replay-magazine/france-2/des-paroles-et-des-actes/des-paroles-et-des-actes-du-jeudi-5-septembre-2013_403205.html
- DE STADIEU Amaury Bousquet, « Un nouveau Code de l'exécution des peines », publié le 13/02/2017, <https://www.justicepenale.net/single-post/2016/03/29/This-is-the-title-of-your-fifth-post>
- DEVRESSE Marie-Sophie, « Innovation pénale et surveillance électronique : quelques réflexions sur une base empirique », Champ pénal/ Penal field, Séminaire Innovations Pénales, paragraphe 21, <http://champpenal.revues.org/1641>
- DONCKIER Margaux, « Détention préventive sous surveillance électronique », 23 novembre 2015, https://justice.belgium.be/fr/nouvelles/communiquede_press/news_pers_2012-11-13
- ECK Marie-Camille, « Peines alternatives à l'emprisonnement », <http://mce-avocat.fr/lexique-dictionnaire-juridique/peines-alternatives-emprisonnement-definition-juridique/>
- FALLER Catherine, « Aperçu des modalités d'exécution des peines privatives de liberté en Suisse », Revue hypermédia, Histoire de la justice, des crimes et des peines, <http://journals.openedition.org/criminocorpus/2527>
- HALLOUI Leïla, « 82.400 détenus dans les prisons marocaines, où chacun ne dispose que de 1,8 m² », publié le 01/11/2017, https://www.huffpostmaghreb.com/2017/11/01/82400-detenus-dans-les-prisons_n_18429814.html

- HERZOG-EVANS Martine, Commentaires sur la Note de Cadrage DAP relative à la Contrainte Pénale, Septembre 2014, publié le 29 septembre 2014, <http://herzog-evans.com/commentaires-sur-la-note-de-cadrage-dap-relative-a-la-contrainte-penale-septembre-2014/>
- HERZOG-EVANS Martine, Commentaire du projet sur la peine de contrainte pénale/ French probation order bill: a comment, publié le 2 septembre 2013, <http://herzog-evans.com/commentaire-du-projet-sur-la-peine-de-contrainte-penale-french-probation-order-bill-a-comment/>
- HERZOG-EVANS Martine, La contrainte pénale ne marche pas... c'est donc une bonne mesure ?!, publié le 29 février 2016, <http://herzog-evans.com/la-contrainte-penale-ne-marche-pas-cest-donc-une-bonne-mesure/>
- HOVINE Annick, «Les condamnés à moins de 3 ans sauteront la case prison », 14 mars 2013, Journal La libre Belgique, <http://www.lalibre.be/actu/belgique/les-condamnes-a-moins-de-3-ans-sauteront-la-case-prison-51b8fa05e4b0de6db9c9dbb2>
- INSTITUT POUR L'ÉGALITÉ DES HOMMES ET DES FEMMES, « Surveillance électronique d'auteurs de faits de violence intrafamiliale », janvier 2014, http://igvm-iefh.belgium.be/sites/default/files/advisories/surveillance_electronique_dauteurs_de_faits_de_violence_intrafamiliale_fr.pdf
- JOHANNÈS Franck, « Martine Herzog-Evans: vif réquisitoire contre la réforme pénale », publié le 31 mai 2014, <http://libertes.blog.lemonde.fr/2014/05/31/martine-herzog-evans-vif-requisitoire-contre-la-reforme-penale/>
- JOHANNÈS Franck, Réforme pénale : la lumineuse leçon d'Antoine GARAPON, publié le 18 juin 2014, <http://libertes.blog.lemonde.fr/2014/06/18/reforme-penale-la-lumineuse-lecon-dantoine-garapon/>
- Journal Le Parisien, Édition du 30 août 2013, <http://www.leparisien.fr/politique/reforme-penale-laxisme-pour-la-droite-angelisme-pour-les-syndicats-policiers-30-08-2013-3093209.php>
- « Le travail d'intérêt général, une alternative moins coûteuse que la prison », <http://www.forum-tig.fr/fr/blog/nouveau-billet-10/>
- Lettre destinée à Mesdames, Messieurs les député.e.s, membres de la Commission des lois, Le 27 avril 2018, présidente du Syndicat de la magistrature, https://www.federationsolidarite.org/images/stories/PDF/courrier_inter-associatif_-_r%C3%A9forme_de_la_justice_AN_2.pdf
- LORENT Vincent, « Un détenu coûte 150€ par jour à l'état! C'est plus qu'en 2015 où la facture s'élevait à 142 euros », 17 Juillet 2017, <https://www.sudinfo.be/id4404/article/2017-07-17/un-detenu-coute-150eu-par-jour-letat-cest-plus-quen-2015-ou-la-facture-selevait>
- MOULIN Valérie et PALARIC Ronan, « Les groupes de parole de prévention de la récidive au sein des SPIP », Champ pénal/ Penal field [En ligne], Vol. XI | 2014, mis en ligne le 14 février 2019, <http://journals.openedition.org/champpenal/8955>
- NEDERLANDT Olivia, « Condamné à une peine d'emprisonnement inférieure ou égale à trois ans, que va-t-il m'arriver ? », 03 janvier 2016, <http://www.justice-en-ligne.be/article757.html>
- NEUER Laurence, « Réinsertion, désistance, probation, comment sortir de la Délinquance », Journal Le Point, France, 23 décembre 2012, <https://www.lepoint.fr/chroniqueurs->

du- point/laurence-neuer/reinsertion-desistance-probation-comment- sortir-de-la-delinquance-23-12-2012
1605433_56.php

- NOUWYNCK Lucien, « Les modalités d'exécution des peines privatives de liberté –note pratique- », janvier 2018,
https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwi6qK_C6cPiAhULuRoKHUdiAioQFjAAegQIAxAC&url=https%3A%2F%2Fwww.tribunauxrechtbanken.be%2Fsites%2Fdefault%2Ffiles%2Fpublic%2Fcontent%2Fdownload%2Ftap_note_pratique_ln_201801.pdf&usg=AOvVaw2QFuzwBaoQ8mlkBYX1mwRG

- OLSON Stéphanie, « Le système carcéral en Suède : un modèle à suivre », publié le 28/12/2018, <https://www.alexia.fr/fiche/9352/le-systeme-carceral-en-suede-un-modele-a-suivre.htm>

- ROUX Gérard, « C'est comment ailleurs? Les prisons qui ferment en Suède », publié le 04/04/2017, https://www.francetvinfo.fr/replay-radio/c-est-comment-ailleurs/c-est-comment-ailleurs-les-prisons-qui-ferment-en-suede_2108464.html

-SCHUURWEGEN Antoine, DAMMAN Steve et VAN LANGENDONCK Gaelle, « Bracelet électronique, comment les condamnés sont-ils tracés ? », publié le 04 février 2019, <https://www.rtl.be/info/bracelet-electronique-comment-les-condamnes-sont-ils-traces--1097479.aspx>

- TAUBIRA Christiane, Réforme pénale : Édito, publié le 09/10/2013, www.presse.justice.gouv.fr/garde-des-sceaux-communiqués-discours-agenda-10227/reforme-penale-edito-26076.html

- TOURNIER Pierre V., Lettre ouverte à M. Jean-Jacques URVOAS, Garde des Sceaux. « Donner à la contrainte pénale toute sa portée. Le rendez-vous du 16 août 2016». Publié le 24 février 2016, http://www.farapej.fr/Documents/lettre_2016-03-01
<http://pierre-victortournier.blogspot.com/2016/02/lettre-ouverte-m-jean-jacques-urvoas.html>

- TOURNIER Pierre V., « Réformes pénales. Deux ou trois choses que j'attends d'elles », publié le 5 juillet 2006, <http://justice.eelv.fr/deux-ou-trois-choses-que-jattends-delles/>
<http://prison.eu.org/spip.php?article8240>, <http://pierre-victortournier.blogspot.com/p/acp.html>,

8. Sites d'internet

- Service pénitentiaire d'insertion et de probation (département), France, <https://aaf.ica-atom.org/france-service-penitentiaire-d-insertion-et-de-probation-departement>
- <https://justice.ooreka.fr/astuce/voir/433995/peine-plancher>
- <http://conference-consensus.justice.gouv.fr>
- <http://droit-finances.commentcamarche.net/faq/27459-peine-plancher-definition>
- <http://metiers.siep.be/metier/assistant-justice/#conditions-requises>
- https://www.belgium.be/fr/adresses_et_sites/Urls/http_www_selor_be
- <https://pro.guidesocial.be/articles/actualites/maisons-de-justice-le-role-crucial-de-l-assistant-de-justice.html>
- http://imt.emploi Quebec.gouv.qc.ca/mtg/inter/noncache/contenu/asp/mtg122_descrproufession_01.asp?lang=F&RAN&Porte=1&pro=4155
- <https://www.educaloi.qc.ca/jeunesse/les-metiers-de-la-loi/agent-de-probation>
- <https://www.securitepublique.gouv.qc.ca/ministere/carriere-msp/agent-probation.html>
- <http://www.cursusmundus.com/etudier-au-canada/diplomes-canada-13148>
- <http://conference-consensus.justice.gouv.fr>
- <https://www.franceculture.fr/personne-pierre-victor-tournier.html>
- <https://www.cnil.fr/fr/appi-fichier-application-des-peines-probation-et-insertion>
- www.droit.fr/lexique/index.php/term/Juridco,1541-probation.xhtml

المراجع بلغات أخرى (الإسبانية، الإيطالية، السويدية)

الدساتير

- Constitución de la Nación Argentina, Publicación de la Secretaria del H. Senado de la Nación Buenos Aires 1949, http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file_id=361061

القوانين

codice penale italiano, <https://www.altalex.com/documents/codici-altalex/2014/10/30/codice-penale>

codice di procedura penale italiano, <https://www.altalex.com/documents/codici-altalex/2014/10/30/codice-di-procedura-penale>

- القانون رقم 67 المؤرخ في 28 أبريل 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية، السنة 155، عدد 100، الصادر بتاريخ 2 ماي 2014.

- LEEGE 28 aprile 2014, n° 67, gazetta ufficiale della Repubblica Italian, Anno 155, Numero 100, 2 maggio 2014, <https://www.gazzettaufficiale.it/eli/id/2014/05/02/14G00070/sg>

www.notisum.se/rnp/sls/lag/19620700.htm

- قانون العقوبات السويدي باللغة السويدية:

الكتب

- SETTEMBRINI Luigi, Ricordanze Della Mia Vita, Volume 1, 3la Edizione, Alberto Morano Editore, Naploli, 1924.

الفہرس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
Special thanks	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة.....	01
<u>الباب الأول : أزمة السياسة العقابية في البحث عن عقوبة فعالة</u>	08
الفصل الأول: العقوبة من الانتقام إلى إعادة الإدماج الاجتماعي.....	09
المبحث الأول: مراحل تطور الغرض من العقوبة.....	10
المطلب الأول: العقوبة في العصور القديمة.....	10
الفرع الأول: العقوبة في المجتمعات القديمة.....	10
أولاً: مرحلة الانتقام.....	11
1. الانتقام الفردي.....	11
2. الانتقام الجماعي.....	12
ثانياً: مرحلة التكفير (الانتقام الديني).....	13
الفرع الثاني: العقوبة في ظل نشأة الدولة وانتشار الديانة المسيحية.....	15
أولاً: العقوبة في ظل نشأة الدولة.....	15
ثانياً: العقوبة في ظل انتشار المسيحية.....	16
المطلب الثاني: العقوبة في العصور الحديثة.....	20
الفرع الأول: العقوبة في ظل المدرسة التقليدية.....	21
أولاً: المدرسة التقليدية القديمة.....	21
ثانياً: المدرسة التقليدية الجديدة.....	22
الفرع الثاني: العقوبة في ظل المدرسة الوضعية.....	24
الفرع الثالث: العقوبة في ظل المدرسة التوفيقية.....	26
أولاً: المدرسة الوضعية الانتقادية.....	27
ثانياً: الاتحاد الدولي للقانون الجزائري (الجمعية الدولية للقانون الجزائري).....	27
ثالثاً: الحركة العلمية الفنية.....	29
الفرع الرابع: العقوبة في ظل حركة الدفاع الاجتماعي.....	30

أولا: الدفاع الاجتماعي عند "جراماتيكا".....	32
ثانيا: الدفاع الاجتماعي عند "مارك أنسل".....	35
ثالثا: برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي الصادر سنة 1954.....	37
1. محتوى برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي.....	37
1.1. المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي.....	37
2.1. المبادئ الأساسية للقانون الجنائي.....	38
3.1. النظرية العامة للقانون الجنائي.....	38
4.1. برنامج تطوير القانون الجنائي.....	38
2. مراجعة برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي.....	40
1.2. ملاحظات عامة.....	41
2.2. بعض المظاهر الجديدة للسياسة الجنائية.....	41
3.2. الدفاع الاجتماعي وحركة رفع التجريم.....	42
المبحث الثاني: إعادة الإدماج الاجتماعي وأزمة العقوبة السالبة للحرية.....	44
المطلب الأول: إعادة الإدماج الاجتماعي كغرض معاصر للعقوبة السالبة للحرية.....	44
الفرع الأول: إعادة الإدماج الاجتماعي في التشريعات الأساسية.....	45
الفرع الثاني: إعادة الإدماج الاجتماعي في التشريعات العقابية.....	48
الفرع الثالث: إعادة الإدماج الاجتماعي في التشريعات الإجرائية والتشريعات الخاصة بالسجون.....	53
الفرع الرابع: إعادة الإدماج الاجتماعي في التشريعات الدولية.....	58
المطلب الثاني: فشل العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الغرض المعاصر للعقوبة.....	60
الفرع الأول: الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية.....	61
أولا: الآثار النفسية والاجتماعية.....	62
1. الآثار النفسية.....	62
1.1. الضغوط النفسية.....	63
2.1. الاضطرابات النفسية.....	66
2. الآثار الاجتماعية.....	68
1.2. الوصم الاجتماعي.....	68
2.2. التفكك الأسري.....	71
ثانيا: الآثار الاقتصادية.....	72
1. انقطاع المورد المالي لأسرة المحكوم عليه.....	72
2. التكلفة الباهظة للعقوبة السالبة للحرية.....	73
ثالثا: مشكلة ازدحام السجون.....	77

82.....	الفرع الثاني: عدم فعالية العقوبة السالبة للحرية.....
84.....	أولاً: عدم فعالية العقوبة السالبة للحرية بسبب التوسع في تطبيقها.....
84.....	ثانياً: عدم فعالية العقوبة السالبة للحرية لبعض أصناف المجرمين.....
85.....	ثالثاً: عدم فعالية العقوبة السالبة للحرية في تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي.....
86.....	رابعاً: عدم فعالية العقوبة السالبة للحرية بسبب عدم قسوتها.....
88.....	خلاصة الفصل الأول.....
89.....	الفصل الثاني: اتجاه السياسة العقابية نحو العقوبات البديلة.....
90.....	المبحث الأول: الأحكام العامة للعقوبات البديلة.....
90.....	المطلب الأول: تعريف العقوبات البديلة.....
90.....	الفرع الأول: التعريف اللغوي.....
90.....	أولاً: التسمية باللغة الإنجليزية.....
92.....	ثانياً: التسمية باللغة الفرنسية.....
92.....	ثالثاً: التسمية باللغة العربية.....
95.....	الفرع الثاني: التعريف التشريعي.....
96.....	أولاً: التوصيات الأوروبية.....
96.....	ثانياً: التشريع الإنجليزي.....
97.....	الفرع الثالث: التعريف الفقهي.....
97.....	أولاً: تعريفها حسب الفقه العربي.....
99.....	ثانياً: تعريفها حسب الفقه الفرنسي والبلجيكي والسويسري.....
100.....	ثالثاً: تعريفها حسب الفقه الإنجليزي والأمريكي.....
103.....	المطلب الثاني: خصائص العقوبات البديلة.....
104.....	الفرع الأول: عدم جواز جمع العقوبات البديلة.....
110.....	الفرع الثاني: العقوبات البديلة عقوبات رضائية.....
113.....	الفرع الثالث: العقوبات البديلة عقوبات مجتمعية أو عقوبات وسط مفتوح.....
116.....	الفرع الرابع: العقوبات البديلة عقوبات ذات محتوى.....
120.....	الفرع الخامس: الإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة.....
124.....	الفرع السادس: العقوبات البديلة تطبق أكثر على المحكوم عليهم الشباب.....
124.....	الفرع السابع: الأساس العلمي للعقوبات البديلة.....
127.....	المبحث الثاني: عقوبة العمل للنفع العام.....
128.....	المطلب الأول: عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري.....
129.....	الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام.....

أولا: الإطار القانوني.....	129
ثانيا: تعريفها.....	129
ثالثا: طبيعتها القانونية.....	131
الفرع الثاني: شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام.....	132
أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.....	133
1. يجب ألا يكون المحكوم عليه مسبقا قضائيا.....	133
2. أن لا يقل سن المحكوم عليه عن سن 16 سنة.....	133
3. حضور المحكوم عليه وموافقته على العقوبة.....	134
ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة.....	135
1. أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة مدة ثلاث(3) سنوات حبسا.....	136
2. أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة.....	136
3. أجل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ومدتها.....	137
ثالثا: الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار القضائي.....	139
الفرع الثالث: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....	140
أولا: دور النيابة العامة في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....	140
1. التسجيل في صحيفة السوابق القضائية.....	141
2. إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....	142
ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات.....	142
1. إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....	143
1.1 حالة امتثال المعني للاستدعاء.....	144
2.1 حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء.....	145
2. الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام.....	145
ثالثا: دور المؤسسة المستقبلية.....	145
رابعا: دور المصالح الخارجية لإدارة السجون.....	146
الفرع الرابع: وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....	147
الفرع الخامس: انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....	148
أولا: الانتهاء العادي لعقوبة العمل للنفع العام.....	148
ثانيا: الانتهاء غير العادي لعقوبة العمل للنفع العام.....	149
المطلب الثاني: عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي.....	149
الفرع الأول: الإطار المفاهيمي.....	150
أولا: الإطار القانوني.....	150

150.....	ثانيا: تعريفها.....
151.....	ثالثا: طبيعتها.....
152.....	الفرع الثاني: شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام.....
153.....	أولا: الشروط المتعلقة بالجريمة.....
153.....	1. نوع الجريمة.....
153.....	2. مدة الحبس المقررة للجريمة.....
154.....	ثانيا: الشروط المتعلقة بالمتهم.....
154.....	1. نوعية المتهم.....
154.....	1.1. المتهم البالغ أو القاصر.....
155.....	2.1. المسبوق قضائيا أو غير المسبوق قضائيا.....
155.....	3.1. العسكريون.....
156.....	2. موافقة المتهم.....
157.....	ثالثا: الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار القضائي.....
158.....	1. مدة عقوبة العمل للنفع العام.....
159.....	2. أجل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....
160.....	الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....
160.....	أولا: دور قاضي تطبيق العقوبات.....
160.....	1. تحديد كفاءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....
162.....	2. مراقبة فحص المحكوم عليه طبيا.....
162.....	3. استبدال عقوبة العمل للنفع العام.....
163.....	4. تفويض سلطة المراقبة.....
163.....	5. مراقبة احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه.....
163.....	1.5. التدابير الإجبارية.....
164.....	2.5. الالتزامات الخاصة.....
164.....	ثانيا: مصلحة السجون للإدماج والاختبار القضائي.....
165.....	ثالثا: مؤسسات الاستقبال.....
167.....	الفرع الرابع: وقف تنفيذ وانتهاء عقوبة العمل للنفع العام.....
167.....	أولا: وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....
167.....	1. الوقف القضائي.....
167.....	2. الوقف القانوني.....
167.....	ثانيا: انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....

168.....	1. الانتهاء العادي (الآلي)
168.....	2. الانتهاء غير العادي.....
168.....	1.2. الانتهاء بسبب الانتهاك.....
168.....	2.2. الانتهاء بسبب الاستبدال.....
169.....	المطلب الثالث: عقوبة العمل دون أجر في القانون الإنجليزي.....
170.....	الفرع الأول: الإطار المفاهيمي.....
170.....	أولاً: الإطار القانوني.....
170.....	ثانياً: تعريفها.....
171.....	ثالثاً: طبيعتها.....
172.....	الفرع الثاني: شروط الاستفادة من عقوبة العمل دون أجر.....
172.....	أولاً: الشروط المتعلقة بشخص المتهم.....
172.....	1. شرط السن.....
173.....	2. السوابق القضائية.....
173.....	3. الرضا.....
173.....	ثانياً: الشروط المتعلقة بالجريمة.....
173.....	1. خطورة الجريمة.....
175.....	2. مدة الحبس المقررة للجريمة.....
175.....	3. الشروط المتعلقة بالقرار.....
175.....	1.3. مدة العقوبة.....
176.....	1.3. أجل تنفيذ عقوبة العمل دون أجر.....
177.....	2.3. مكان تواجد المحكوم عليه.....
177.....	الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل دون أجر.....
177.....	أولاً: دور المحكمة.....
178.....	ثانياً: دور وزير العدل.....
179.....	ثالثاً: دور العون المسؤول.....
180.....	رابعاً: دور مصلحة الاختبار القضائي.....
181.....	خامساً: دور المحكوم عليه.....
181.....	الفرع الرابع: تمديد وانتهاء عقوبة العمل دون أجر.....
182.....	أولاً: تمديد عقوبة العمل دون أجر.....
182.....	ثانياً: انتهاء عقوبة العمل دون أجر.....
182.....	1. الانتهاء العادي.....

2. الانتهاء غير العادي.....	182
المطلب الرابع: نتائج المقارنة وتقييم عقوبة العمل للنفع العام.....	183
الفرع الأول: النتائج المتوصل إليها من خلال التشريعات التي تمت دراستها.....	183
أولاً: طبيعة عقوبة العمل للنفع العام.....	183
ثانياً: شروط الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام.....	183
1. السن.....	183
2. السوابق القضائية.....	183
3. رضا المتهم.....	184
4. نوع الجريمة.....	184
ثالثاً: مدة العقوبة.....	184
رابعاً: المؤسسة المستقبلية.....	185
خامساً: الجزاءات المترتبة عن عدم تنفيذها.....	185
الفرع الثاني: تقييم عقوبة العمل للنفع العام.....	185
أولاً: تلافي عقوبة الحبس.....	186
ثانياً: تخفيض تكاليف نظام العدالة الجنائية.....	187
ثالثاً: إعادة الإدماج الاجتماعي.....	188
رابعاً: توفير فائدة للمجتمع.....	188
خلاصة الفصل الثاني.....	189
خلاصة الباب الأول.....	190
<u>الباب الثاني : نحو استقلالية العقوبات البديلة عن عقوبة الحبس</u>	191
الفصل الأول: عقوبة الاختبار القضائي (عقوبة الإكراه الجزائي نموذجاً).....	192
المبحث الأول: عقوبة الإكراه الجزائي في القانون الفرنسي.....	193
المطلب الأول: الأحكام العامة المتعلقة بعقوبة الإكراه الجزائي.....	193
الفرع الأول: تعريف عقوبة الإكراه الجزائي وشروط تطبيقها.....	194
1. تعريفها.....	194
2. شروط تطبيقها.....	195
الفرع الثاني: مدة عقوبة الإكراه الجزائي ومحتواها.....	199
1. مدتها.....	199

200.....	2. محتواها.
203.....	الفرع الثالث: التقييم الأولي والتقييم المنتظم للمحكوم عليه.
205.....	الفرع الرابع: جزاء عدم احترام عقوبة الإكراه الجزائي.
208.....	الفرع لخامس: التنفيذ المشمول بالنفاذ المعجل لعقوبة الإكراه الجزائي.
208.....	المطلب الثاني: كفيات تنفيذ عقوبة الإكراه الجزائي.
208.....	الفرع الأول: كفيات تطبيق الأحكام المتعلقة باختصاص جهة الحكم.
208.....	أولا: نوعية المحكوم عليهم بعقوبة الإكراه الجزائي.
209.....	ثانيا: تحديد مدة عقوبة الإكراه الجزائي.
209.....	ثالثا: تحديد محتوى الالتزامات.
211.....	رابعا: تحديد الحبس المقرر في حالة انتهاك عقوبة الإكراه الجزائي.
213.....	خامسا: إبلاغ المحكوم عليه بالالتزامات.
	الفرع الثاني: كفيات تطبيق الأحكام المتعلقة باختصاص قاضي تطبيق العقوبات
215.....	ومصلحة السجون للإدماج والاختبار القضائي.
215.....	أولا: التقييم وقرار اقتراح مصلحة السجون للإدماج والاختبار القضائي.
216.....	ثانيا: قرار قاضي تطبيق العقوبات.
218.....	ثالثا: كفيات المتابعة والتقييمات المنتظمة للمحكوم عليه.
220.....	رابعا: التدرج في جزاء إشكالات التنفيذ.
221.....	1. تعزيز التزامات المحكوم عليه أو تذكيره بالقانون.
221.....	2. تنفيذ رئيس المحكمة أو القاضي المفوض لعقوبة الحبس المحددة من المحكمة.
223.....	3. تنفيذ عقوبة الحبس في حالة ارتكاب جرائم جديدة.
224.....	4. إمكانية تنفيذ عقوبة الحبس بعد انقضاء عقوبة الإكراه الجزائي.
224.....	خامسا: تنفيذ التوقيف المسبق لعقوبة الإكراه الجزائي.
225.....	سادسا: تنفيذ التعليق المسبق لعقوبة الإكراه الجزائي.
227.....	المطلب الثالث: تقييم عقوبة الإكراه الجزائي.
227.....	الفرع الأول: المؤيدون لعقوبة الإكراه الجزائي.
234.....	الفرع الثاني: المعارضون لعقوبة الإكراه الجزائي.
238.....	المبحث الثاني: العقوبات المشابهة لعقوبة الإكراه الجزائي.
238.....	المطلب الأول: الاختبار القضائي في التشريع العقابي الفرنسي.
238.....	الفرع الأول: مفهوم الاختبار حسب التشريع والفقه الفرنسيين.
240.....	الفرع الثاني: نظام العقوبات الفرنسي.
241.....	أولا: العقوبات البديلة الأصلية.

241.....	1. في مادة الجرح.....
241.....	2. في مادة المخالفات.....
243.....	ثانيا: العقوبات التكميلية.....
244.....	ثالثا: وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار (وقف تنفيذ العقوبة الاختباري).....
	المطلب الثاني: الاختبار القضائي في التشريعات العقابية لكل من ألمانيا، إيطاليا،
245.....	السويد وبلجيكا.....
246.....	الفرع الأول: الاختبار القضائي في كل من ألمانيا وإيطاليا.....
246.....	أولا: ألمانيا.....
247.....	ثانيا: إيطاليا.....
247.....	1. الحالات التي تأمر فيها المحكمة بوقف الإجراءات مصحوب بتدبير الاختبار القضائي.....
249.....	2. محتوى أمر الاختبار القضائي.....
250.....	3. نظام الأمر بالاختبار القضائي.....
250.....	1.3. الآثار.....
250.....	2.3. المدة.....
251.....	3.3. التعديل.....
251.....	4. أوجه الطعن ضد الأمر بوقف المحاكمة.....
251.....	رابعا: جزاء عدم احترام الأمر بالاختبار القضائي.....
252.....	الفرع الثاني: الاختبار القضائي في كل من السويد وبلجيكا.....
252.....	أولا: السويد.....
252.....	1. الحالات التي تأمر فيها المحكمة بتدبير الاختبار القضائي المستقل.....
252.....	2. محتوى قرار الإدانة بالاختبار القضائي.....
253.....	3. نظام قرار الاختبار القضائي.....
253.....	1.3. المدة والتنفيذ.....
254.....	2.3. التعديل.....
254.....	4. جزاء عدم احترام تدبير الاختبار القضائي.....
255.....	ثانيا: بلجيكا.....
256.....	1. الحالات التي تأمر فيها المحكمة بعقوبة الاختبار القضائي المستقلة.....
256.....	2. محتوى قرار القاضي بعقوبة الاختبار القضائي المستقلة.....
257.....	3. نظام قرار عقوبة الاختبار القضائي المستقلة.....
257.....	1.3. المدة والتنفيذ.....
258.....	2.3. التعديل.....

4. جزاء عدم احترام عقوبة الاختبار القضائي المستقلة.....	260
المطلب الثالث: الاختبار القضائي في كل من المملكة المتحدة وكندا.....	260
الفرع الأول: الاختبار القضائي في المملكة المتحدة (إنجلترا وبلاد الغال).....	260
أولاً: الحالات التي يجوز للمحكمة أن تأمر بعقوبة اختبار قضائي مستقل.....	262
1. محتوى الأمر بتنفيذ العقوبة في المجتمع.....	262
2. مدة الأمر بتنفيذ العقوبة في المجتمع.....	266
3. جزاء عدم احترام الالتزامات والمحظورات التي تضمنها "الأمر المجتمعي".....	266
ثانياً: عندما توقف المحكمة النطق بالعقوبة.....	267
1. محتوى الأمر بتأجيل النطق بالعقوبة.....	268
2. مدة الأمر بتأجيل النطق بالعقوبة.....	268
3. جزاء عدم احترام الأوامر أو في حالة ارتكاب جريمة جديدة.....	268
4. الفرق بين وقف العقوبة والعقوبة المجتمعية.....	269
الفرع الثاني: الاختبار القضائي في كندا.....	269
أولاً: الحالات التي تأمر فيها المحكمة بتدبير الاختبار القضائي المستقل.....	269
1. عندما توقف المحكمة النطق بالعقوبة.....	269
2. عندما تصدر المحكمة أمراً بالإعفاء المشروط.....	270
ثانياً: محتوى الأمر بالاختبار القضائي.....	270
1. الشروط الإلزامية.....	270
2. الشروط الاختيارية.....	271
ثالثاً: نظام الأمر بالاختبار القضائي.....	272
1. المدة.....	272
2. التعديل.....	272
رابعاً: جزاء عدم احترام الأمر بالاختبار القضائي.....	272
خامساً: الجزاء في حالة ارتكاب جريمة جديدة.....	273
المطلب الرابع: نتائج المقارنة وتقييم عقوبة الاختبار القضائي.....	273
الفرع الأول: النتائج المتوصل إليها من خلال التشريعات التي تمت دراستها.....	273
أولاً: نطاق عقوبة الاختبار القضائي.....	274
ثانياً: المدة القصوى لعقوبة الاختبار القضائي.....	274
ثالثاً: الالتزامات والمحظورات المفروضة على الخاضع للاختبار القضائي.....	275
1. أنواع الالتزامات والمحظورات.....	275
2. الالتزامات والمحظورات الأكثر وروداً في مختلف التشريعات.....	276

276.....	ثالثا: تعديل الالتزامات والمحظورات.....
276.....	رابعا: رضا مرتكب الجريمة.....
277.....	خامسا: الآثار المترتبة عن عدم احترام الالتزامات والمحظورات.....
277.....	1. الجزاءات.....
277.....	2. الجهة التي تصدر الجزاءات.....
277.....	الفرع الثاني: تقييم عقوبة الاختبار القضائي (أثر الاختبار القضائي على ظاهرة العود).....
277.....	أولا: معايير انتقاء أعوان الاختبار القضائي.....
280.....	ثانيا: استخدام المهارات المناسبة من طرف أعوان الاختبار القضائي.....
281.....	1. دراسات كندية.....
282.....	2. دراسة أسترالية.....
283.....	3. دراسة إنجليزية.....
283.....	4. دراسة أمريكية.....
285.....	خلاصة الفصل الأول.....
286.....	الفصل الثاني: عقوبة المراقبة الإلكترونية.....
287.....	المبحث الأول: المراقبة الإلكترونية في القانون الجزائي البلجيكي.....
288.....	المطلب الأول: المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....
289.....	الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم بعقوبة حبس لأكثر من ثلاث سنوات.....
291.....	أولا: الإطار القانوني.....
293.....	ثانيا: شروط الاستفادة من المراقبة الإلكترونية.....
293.....	ثالثا: إجراءات الاستفادة من المراقبة الإلكترونية.....
296.....	رابعا: تنفيذ المراقبة الإلكترونية.....
298.....	خامسا: وقف وإلغاء المراقبة الإلكترونية.....
299.....	الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم بعقوبة حبس لأقل من ثلاث سنوات.....
300.....	أولا: الإطار القانوني.....
301.....	1. نظام التعرف أو الاعتراف الصوتي.....
302.....	2. السوار الإلكتروني.....
303.....	ثانيا: شروط الاستفادة من المراقبة الإلكترونية.....
303.....	ثالثا: إجراءات الاستفادة.....
304.....	1. منح الاستفادة من طرف مدير السجن.....
306.....	2. منح الاستفادة من طرف مديرية تسيير الحبس.....
307.....	رابعا: تنفيذ المراقبة الإلكترونية.....

308.....	خامسا: وقف وإلغاء المراقبة الإلكترونية.....
308.....	المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية كعقوبة مستقلة.....
309.....	الفرع الأول: الإطار التشريعي للمراقبة الإلكترونية كعقوبة مستقلة.....
310.....	أولا: تعريف عقوبة المراقبة الإلكترونية.....
312.....	الفرع الثاني: شروط تطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية.....
312.....	أولا: نطاق تطبيقها.....
313.....	ثانيا: وجوب النص على عقوبة حبس بديلة.....
314.....	ثالثا: مدة عقوبة المراقبة الإلكترونية.....
315.....	رابعا: رضا المحكوم عليه.....
316.....	الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من عقوبة المراقبة الإلكترونية.....
316.....	أولا: الشروط العامة.....
316.....	ثانيا: الشروط الخاصة التفريديّة.....
318.....	ثالثا: تقرير المعلومات الموجز أو التحقيق الاجتماعي.....
319.....	الفرع الرابع: تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية المستقلة.....
321.....	الفرع الخامس: توقيف وإلغاء عقوبة المراقبة الإلكترونية.....
321.....	أولا: وقف عقوبة المراقبة الإلكترونية.....
324.....	ثانيا: إلغاء وقف عقوبة المراقبة الإلكترونية.....
327.....	المبحث الثاني: المراقبة الإلكترونية في التشريعات المقارنة.....
327.....	المطلب الأول: المراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي.....
327.....	الفرع الأول: الإطار التشريعي.....
327.....	أولا: المراقبة الإلكترونية الثابتة.....
331.....	ثانيا: المراقبة الإلكترونية المتحركة.....
335.....	الفرع الثاني: شروط الاستفادة من المراقبة الإلكترونية الثابتة.....
335.....	أولا: الشروط التي تتعلق بالعقوبة.....
336.....	ثانيا: الشروط المتعلقة بالشخص.....
336.....	1. الشروط الاجتماعية.....
337.....	2. الشروط الصحية.....
337.....	3. الشروط المتعلقة بالرضا.....
338.....	ثالثا: الشروط المتعلقة بالمكان.....
338.....	الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من المراقبة الإلكترونية.....
340.....	الفرع الرابع: تنفيذ المراقبة الإلكترونية.....

342.....	الفرع الخامس: انتهاء المراقبة الإلكترونية.....
343.....	المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية في التشريع الإنجليزي.....
343.....	الفرع الأول: الإطار القانوني.....
346.....	الفرع الثاني: شروط الاستفادة من الرقابة الإلكترونية.....
347.....	أولاً: شرط السن.....
347.....	ثانياً: خطورة الجريمة.....
348.....	ثالثاً: شرط السوابق القضائية.....
348.....	رابعاً: شرط الرضا.....
349.....	خامساً: الشروط المادية.....
349.....	الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من المراقبة الإلكترونية.....
351.....	الفرع الرابع: تنفيذ المراقبة الإلكترونية.....
353.....	الفرع الخامس: إلغاء المراقبة الإلكترونية.....
355.....	المطلب الثالث: المراقبة الإلكترونية في التشريع العقابي الجزائري.....
356.....	الفرع الأول: الإطار القانوني للمراقبة الإلكترونية.....
359.....	الفرع الثاني: شروط الاستفادة من المراقبة الإلكترونية.....
361.....	الفرع الثالث: إجراءات الاستفادة من المراقبة الإلكترونية.....
362.....	الفرع الرابع: تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....
364.....	الفرع الخامس: انتهاء وإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....
365.....	المطلب الرابع: نتائج المقارنة وتقييم المراقبة الإلكترونية.....
365.....	الفرع الأول: نتائج المقارنة.....
365.....	أولاً: من حيث الصورة التي تتخذها المراقبة الإلكترونية.....
366.....	ثانياً: من حيث الغرض الذي أنشئت من أجله العقوبة.....
366.....	ثالثاً: من حيث المدة.....
366.....	رابعاً: من حيث شروط الاستفادة.....
367.....	الفرع الثاني: تقييم المراقبة الإلكترونية.....
367.....	أولاً: إيجابيات وسلبيات المراقبة الإلكترونية.....
367.....	1. الإيجابيات.....
368.....	2. السلبيات.....
369.....	ثانياً: أنواع الأشخاص الموضوعين تحت نظام المراقبة الإلكترونية.....
370.....	ثالثاً: تأثير المراقبة الإلكترونية على ظاهرة العود.....
370.....	1. دراسة كندية.....

371.....	2. دراسة أرجنتينية.....
371.....	3. دراسات أمريكية.....
372.....	4. دراسة سويدية.....
373.....	5. دراسة فرنسية.....
374.....	6. دراسات إنجليزية.....
375.....	7. دراسة بلجيكية.....
376.....	رابعاً: المفاضلة بين عقوبة المراقبة الإلكترونية وعقوبة العمل للنفع العام.....
377.....	خلاصة الفصل الثاني.....
378.....	خلاصة الباب الثاني.....
379.....	خاتمة.....
387.....	قائمة المراجع.....
456.....	الفهرس.....
470.....	الملخص.....

المأخص

الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن

الملخص

إن اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية (عقوبة الحبس) كجزاء جنائي وما تتميز به من مساوئ قد أثبت عدم فعاليتها في تحقيق الغرض المعاصر للعقوبة الذي تسعى إليه مختلف السياسات العقابية في العالم والمتمثل في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه؛ ولقد جعل عدم الفعالية هذا مختلف التشريعات الجنائية تتجه نحو تبني عقوبات بديلة تنفذ في وسط مفتوح تكفل تحقيق هذا الغرض وتتفادى الآثار السلبية لعقوبة الحبس في نفس الوقت.

إن هذا الاتجاه أدى إلى استحداث العديد من العقوبات البديلة لعقوبة الحبس من بينها: عقوبة العمل للنفع العام، عقوبة الاختبار القضائي، عقوبة المراقبة الإلكترونية كأهم العقوبات البديلة الأكثر انتشاراً في العالم.

إن هذه الدراسة تبحث في مدى فعالية هذا النوع من العقوبات في تحقيق الغرض المعاصر للعقوبة والحد من مساوئ الحبس، ولقد خلصت إلى أن هذه الفعالية نسبية، حيث تتجه السياسة العقابية المعاصرة من جعل عقوبة الحبس الملاذ الأخير الذي يلجأ إليه القاضي الجزائري، وبذلك تتجه هذه السياسة من جعل العقوبات البديلة الأصل وعقوبة الحبس الاستثناء.

الكلمات المفتاحية: العقوبة السالبة للحرية، عقوبة الحبس، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، العقوبات البديلة، العمل للنفع العام، الاختبار القضائي، المراقبة الإلكترونية.

New Trends in Alternative Sanctions in Algerian and Comparative Law

Abstract

Resorting to the deprivation of liberty penalty (imprisonment sentence), as a penal sanction, and its disadvantages has proved its inefficacy to achieve the contemporary purpose of punishment sought by the various sentencing policies of the world which is the social rehabilitation of the offender. This inefficacy has made many criminal legislations tend towards adopting alternative sanctions to be implemented in an open milieu to ensure this purpose, and to avoid neagative effects of the imprisonment at the same time.

This new trend led to create many alternatives to imprisonment such as: community service, probation, and electronic monitoring as well-spread alternative sanctions in the world.

This study examines the extent of the efficacy of this type of punishment in achieving the contemporary purpose of punishment and reducing the bad effects of imprisonment. It has concluded that this efficacy is relative, and the contemporary penal policy tends to make the imprisonment the last resort opted by penal judge. Thus, this policy is tending to make the alternative sanctions the principe and the imprisonment the exception

Key words: deprivation of liberty penalty, imprisonment sentence, social rehabilitation of the offender, alternative sanctions, community service, probation, electronic monitoring.